

وإن من بين هذه الكنوز الحافلة بالعلم النافع فتاوى الإمام المحقق علم الحقيقة الشامخ، وبحر الشريعة الزاخر، أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي، الذي سبح بيعبوبه المجلي في ميدان التحقيق والتدقيق، فأحرز قصبات السبق، بحيث لم يشق له غبار، وأتى فيما أفاد به بالعجب العجاب، فكانت فتاواه ينابيع ثرة، تتدفق بفيوض الحقيقة والشريعة، صافية رقراقة، لأنها مستمدة من بحار الكتاب والسنة.

الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي
حفظه الله



أَجْوِبَةُ المُحَقِّقِ الخَلِيلِيِّ

للإمام العلامة المحقق
سعيد بن خلفان الخليلي
رحمه الله
١٢٣١هـ-١٢٨٧هـ

الجزء الثاني

باب الطهارات

آداب قضاء الحاجة

قضاء الحاجة تحت ظلال الأشجار وفي الكهوف

مسألة:

هل[1] يجوز للإنسان أن يقضي حاجته من بول أو غائط في ظل شيء من الأشجار من سدر أو نحوه إن لم تكن مثمرة ولا ملك لأحد في شيء من الأودية أو في شيء من الفيافي والقفار إن كان من عذر من مطر أو من حر الشمس، أو يتوارى عن الخلق، أو كان ذلك من غير عذر مما ذكرت مختارا لنفسه يجوز له ذلك أم لا؟ وكذلك في كهوف الجبال يجوز أم لا؟

الجواب:

كل ذلك جائز. والله أعلم.

الكلام والاستعانة بالغير عند قضاء الحاجة

مسألة:

فيمن خلا بنفسه في موضع مستتر لقضاء حوائجه من بول وغائط فإذا احتاج إلى من يناوله شيئا من الحجارة أو من الماء، أيجوز له أن يصوت بصوت خفيف إلى أحد من أولاده أو من زوجاته أو من عبيده أن يناولوه شيئا من ذلك إن كان [بينه وبينهما][2] ستر لا ينظرون إلى شيء من عوراته ليلا أو نهارا ؟ عرِّفنا ذلك.

الجواب:

لا بأس بذلك. والله أعلم.

---

(١) في (م): ما.

(٢) في (ت): بينهما وبينه.

الاستنجاء

مسألة:

فيمن يستنجي من البول والغائط وغيره من النجاسات، أو يغتسل من الجنابة، قد يوجد في ذلك من الأقوال في آثار المسلمين، قد قيل في ذلك من الاجتزاء بالعد وغيره من الأقوال، فهل من فرق في حد الاجتزاء من النهر أو من الإناء، وربما في التحري أن حركة النهر مع العرك أقوى عن صب الماء من الإناء مع العرك؟

الجواب:

كله سواء ويكفي منه ما يكفي من الآخر إلا أن يكون في حركة النهر ما يكفي عن العرك، فيجتزى به على رأي. والله أعلم.

مسألة:

فيمن نام طاهرا ثم انتبه من نومه، ولم يعلم بحدوث شيء عليه مما ينقض طهارته إلا إخراج ريح منه، ولم يكن به بول ولا غائط، وقد حضر وقت الصلاة أيلزمه الاستنجاء بالماء على فروجه قبل وضوئه أم لا يلزمه؟

الجواب:

لا استنجاء عليه من ذلك ما لم تخرج منه رطوبة.

مسألة:

ما تقول في الزوجين إذا مرض أحدهما، ولم يقدر على الاستجمار والاستنجاء من البول والغائط أيلزم الصحيح منهما أن يعين المريض ويطهره أم لا يلزمه إلا أن يفعله استحبابا؟

الجواب:

لا يلزمه إلا أن يكون استحبابا. والله أعلم.

مسألة:

قال أبو سعيد: يواطىء قول أصحابنا أن الاستنجاء بالأحجار عند غير وجود الماء، وإنما يخرج معاني ثبوت الاستنجاء عند عدم الماء لإزالة ما أمكن إزالته من النجاسات، وحسن إن فعل [فأمر][(١)] بالاستنجاء بالأحجار وغسل الماء بعد ذلك، والاستنجاء بالأحجار منسوخ من سنة رسول الله ﷺ لثبوت الاستنجاء عنه بالماء، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[(٢)] فثبت أنه كان ذلك منهم أنهم كانوا يمرون على مواضع البول والغائط قبل أن يأمر رسول الله ﷺ بذلك بسنته.

فلما نزلت سألهم عن ذلك فيما قيل فوجدهم على ذلك، فأمرهم به وثبت من سنته وصار الاستنجاء بالأحجار منسوخا بالكتاب والسنة [إلا عند][(٣)] عدم الماء، وإنما نسخها وجود الماء، وإذا ظهر البول والغائط في موضع ما[يدركه][(٤)] بالاستنجاء منه بالأحجار، ثبت علمه[(٥)] بالسنة والكتاب اهـ.

أيها الشيخ ما تقول في هذه المسألة، لأنا وجدناها في الأثر فنقلناها حرفا حرفا، فإن الناس إليها مفتقرون؛ لأن كثيرا من العلماء يشدد على الناس فيأمرهم بالاستنجاء بالحجارة مع وجود الماء وعدمه، ولا عرفنا ما المراد بذلك؛ لأن الذي تزيله الحجارة يزيله الماء؟

الجواب:

المسألة صحيحة، والقول فيها كما **قال** الشيخ أبو سعيد. والله أعلم.

---

(١) في (م) زيادة: فإن أمر.

(٢) التوبة: الآية (١٠٨).

(٣) بياض في الأصل، وما بين المعكوفين من **بيان الشرع** ٨/ ٤٩.

(٤) بياض في الأصل، وما بين المعكوفين من **بيان الشرع** ٨/ ٤٩.

(٥) في **بيان الشرع**: (غسله) ٨/ ٤٩.

استنجاء من بلي بالوسوسة

مسألة:

عن رجل يحس بحرقة في مخرج البول في حال الاستنجاء أو بعده، أو كأنه يخرج منه شيء إلا أنه غير مستيقن خروج شيء منه، ولا قرب اليقين، بل حس فشك وذلك في وقت دون وقت لا دائما، ويخاف هذا الرجل على نفسه الوسواس، وفي نفسه حرج إن ترك ذلك واكتفى بثلاث عركات أو خمس، وربما أحس بذلك بعد فراغه من الوضوء، فيغمس قضيبه في الماء، ويتحرك[1] بنفسه من غير أن يمسه بيده، أو يحركه بيده ثم يمضي للصلاة، أترى هذا الفعل يضر وضوءه، وما يعجبك لهذا الرجل ؟ وأخبرك أيضا أن عادة هذا الرجل إذا أراق البول جعل على ذكره لفافة، هذا في أكثر أوقاته.

الجواب:

قد قيل: إذا كان في الوقت سعة فالأولى أن ينظره ليخرج عن الشك بيقين، إلا إذا عرف أنه ليس بشيء، وأنه وسواس فليقطعه عن نفسه، والشك يعجبنا أن لا يلتفت إليه من خاف أن يبتلى بالوسواس إذا لم يعرف ذلك عادة من نفسه أو يستيقن عليه، وما فعله من بعد الوضوء فلا ينقضه إن لم يكن أحدث ما يوجب النقض فيه.

إقامة حركة الماء مقام العرك

مسألة:

هل يجزىء إذا غمس الرجل ذكره في الماء الجاري واضطرب الذكر في الماء من حركة الماء، أو من حركة الرجل عن[2] أن يمر بأصبعه على مخرج البول، ويطهر بذلك؟ عرفني جزاك الله جزاء العلماء العاملين.

---

(١) في (ت): يتحرج.

(٢) سقطت من (ت).

الجواب:

قد قيل: يجزىء ذلك إذا قامت حركة الماء فيه مقام العرك، **وقيل**: لا بد من عركه.

الإتيان بالشهادتين مع غسل النجاسة وحكم الوضوء في غسل الجنابة

مسألة:

ما تقول شيخنا في المغتسل من البول والغائط، أيجوز له أن يتشاهد ويده عند العورة، والمغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ أول غسله أيتم غسله أم لا ؟ وما العلة في هذا الوضوء الذي اختاره العلماء في نفس الغسل؟ بيِّن لنا وأنت مأجور.

الجواب:

أما الشهادة مع الغسل من البول والغائط فهي[1] من الجفاء وتكره، والوضوء المذكور في الغسل من الجنابة سنة، فلا ينبغي تركه بل يؤمر بفعله اتباعا للسنة. والله أعلم.

الاغتسال من النجاسات أعلى النهر

مسألة:

هل يجوز لمن أراد أن يغسل نفسه وثيابه من النجاسات من أعلى نهر البلد، والناس يستقون منه لشربهم وطعامهم من أسفل النهر، أم لا بأس عليه بذلك؟ وهم لا ممنوعون حيثما أرادوا من النهر.

الجواب:

لا بأس عليه في ذلك. والله أعلم.

---

(١) في (م): فهو.

أحكام الطاهر والنجس

حكم المائعات توضع عند المشرك أمانة

مسألة:

فيمن وضع إناء مفتوحا به شيء من الرطوبات، مثل ماء الورد والعسل والسمن والخل عند مشرك أمانة، وبقيت بقدر ما غاب عنها متواريا، أو بقدر ساعة أو يوم أو ليلة فما فوقها، أيقدح في طهارتها نجاسة حكما ؟ أنبئنا بها أراك الله فهما وعلما مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لم يحضرني فيها حفظ أرفعه إليك، ولا أقوى في الحال على الجزم بنجاستها في الحكم؛ لأن الأشياء على أصولها حتى يصح ما ينقلها إلى حكم آخر، وحكمها في الأصل الطهارة، وما هي من مال ذلك المشرك فيعطى حكمه تغليبا، وإنما هي من مال المسلمين المحكوم بطهارتها في الأصل باليقين، فهي بحكم الأصل طاهرة حتى يصح النقل.

وفي أحكام الشيخ أبي سعيد -رحمه الله- عن نظره في ثياب المشركين التي يلبسونها ما يؤيد هذا من صحيح أثره. والله أعلم، فلينظر فيه.

حكم الأدوية التي تؤخذ من النصارى

مسألة:

في هذه الأدوية المائعة الرقيقة التي تؤخذ من أيدي النصارى إذا شربها الإنسان وتطلى بها ما حكمها الطهارة أم النجاسة؟ وكذلك التي تجلب من بلدانهم.

الجواب:

يختلف فيها، وجوازها وطهارتها على قول من يجيز أكل أطعمتهم فيما عندي، وهو ظاهر كتاب الله تعالى. والله أعلم.

حكم حل السراج

مسألة:

وما حل السراج عندك؟

الجواب:

أقول: إنه طاهر. والله أعلم.

مسألة:

في الذي يوجد في الأثر أن حل السراج نجس، ما العلة في ذلك؟

الجواب:

أما حل السراج فهو طاهر، ولا نعلم بنجاسته من أثر، ولا يخرج معنا في صحيح النظر، ولا نرى لذلك حجة ولا دليلا، بل هو معنا طاهر إن كان في أصله طاهراً[(١)] ما لم يعارضه[(٢)] شيء من النجاسات، وأما إن كان هذا في سراج مخصوص أوقد بحل نجس فهو صحيح، والحل النجس يجوز أن يستعمل للسراج.

المسكرات طاهرة أم نجسة

مسألة:

ما تقول في الخمر والنبيذ المحرم والأفيون والبنج والتتن وغير ذلك من أنواع المسكرات أو المحرمات إذا كان أصله من الأشجار الطاهرات ما عدا المغصوبات من الأموال طاهر في نفسه أم نجس مفسد للطهارة، وما الحجة في نجاسته؟ عرّفني ذلك.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ت): تعارضه.

الجواب:

إن البنج والأفيون والتتن وما يشابههن من الشجر المسكر طاهر كله، والسكر علة توجب الحرمة لا تلازم النجاسة، وكل نجس حرام ولا عكس.

وأما الخمر ففي الآثار القديمة على ما وجدناه عن الشيخ أبي سعيد وأبي محمد وغيرهما فيما عندنا أنه نجس، ولا أعلم أني أحفظ من آثار الأوائل غير ذلك، وعن الشيخ ناصر بن أبي نبهان أن فيه اختلافا، والطهارة هي الأرجح عنده.

والنبيذ المسكر في قولهم ملحق بالخمر في حكمه؛ لأنه نوع منه، وأما النبيذ الجائز الحلال فهو من أنواع الأشربة الطاهرة بالإجماع إن أبيح بإجماع وإلا فطهارته تابعة للإباحة. والله أعلم.

حكم الشعر المقصوص من الحي

مسألة:

ما تقول في الإنسان إذا حسَّن[1] رأسه أو قص شاربه، أو نتف إبطه، ولم يطلع[2] منه دم ما حكم ذلك الشعر؟

الجواب:

حكمه طاهر، ولولا ذلك لما جازت الصلاة بمناسيل الصوف والجوخ وغير ذلك، وفي الأصل شعر ميت مقصوص من حي.

قلت له: رفع لي شعر الميت حكمه نجس؟

قال: فيه قول ضعيف لا يعمل عليه، وقد **روي عن النبي ﷺ أنه حلق شعر رأسه**

(١) أي: حلق رأسه.

(٢) في (م): يخرج.

وقسمه بين أصحابه ليتبركوا به[(١)]. والله أعلم.

الطعام الخارج من الأنف عند العطاس

مسألة:

فيمن أكل طعاماً فتشرق أو عطس فخرج بعض الطعام من أنفه ما حكم الطعام والأنف طاهران أم لا؟

الجواب:

إن كان الطعام طاهراً والفم طاهراً والأنف طاهرة فهو على الأصل. والله أعلم.

حكم الجشاء المختلط بالطعام

مسألة:

في المتوضئ إذا عناه الجشاء المختلط بالطعام حتى بلغ الحلقوم، ثم تجرع به [قبل أن يظهر][(٢)] على اللسان، أيضره ذلك، وينتقض وضوءه؟

الجواب:

لا بأس به إلا إذا ظهر على اللسان حيث تبلغ الطهارة ويقدر على لفظه. والله أعلم.

حكم الوسخ الذي في مغابن الجسد

مسألة:

ما تقول في الوسخ الذي بين اللحم والظفر، أهو طاهر أم نجس إذا كانت اليد

---

(١) أخرجه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق(٣١٣٩)، و**أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير (١٩٨١)، و**الترمذي** في كتاب: الحج، باب: ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ الحلق (٩١٣)، وقال: حسن صحيح.

(٢) في (ت): إلا إذا ظهر.

تقبض من الطاهر والنجس، والأظافر طوال، ما الحكم في ذلك؟ بيِّن لنا جميع ذلك.

الجواب:

إذا لم يعلم أنه من النجس فحكمه في الأصل الطهارة حتى تصح نجاسته، وإن غلب عليه الريب فالأولى اجتنابه، ويجوز أن يكون له أيضا حكم الأغلب من طاهر أو نجس.

قلت له: وكذلك شعر العانة إذا كبر وتجمعت الأوساخ في طرفه[1]، وكذلك الوسخ الذي يخرج من السرة أطاهر أم نجس بيِّن لنا ذلك ؟

الجواب:

كله طاهر.والله أعلم.

حكم دم القروح

مسألة:

في دم القروح أمفسد قليله وكثيره أم هو طاهر؟

الجواب:

طاهر قليله وكثيره. والله أعلم.

حكم القيح

مسألة:

ما قولك في القيح الذي يخرج من الحبون والغوادي في أول الدحاق أعني المد؟

الجواب:

طاهر في قول أصحابنا أول الدحاق وآخره.

قلت له: والمختلط الذي يسموه الهرهيس؟

---

(١) في (ت): ظفره.

قال: يختلف[1] فيه.

قلت له: وما يعجبك من القول فيه؟

فقال: الشيخ ناصر بن جاعد يصلي به، ويرفعه عن السيد مهنا بن خلفان[2] إلا أنه سمعته لم يتقدم على الجماعة، وإن أول الدحاق وآخره سواء. والله أعلم.

حكم الرطوبة الخارجة من الذكر

مسألة:

في النائم إذا انتبه من نومه فأحس بخروج شيء من إحليله بغير لذة ولا انتشار فشمه ولم يجد له ريح الجنابة، وهو شيء كثير ربما أنه يثري من ثلاثة أثواب أو أكثر، أيكون عليه الغسل لازما أو احتياطا أم لا شيء عليه؟

الجواب:

لا يبين لي أنها جنابة على هذه الصفة، ولا يلزمه الغسل على هذا، إلا أن يفعله احتياطا وإلا فهو في الظاهر شيء آخر غير الجنابة، فالجنابة الميتة لها شم الجنابة.

والمذي ماء رقيق يقرب إلى الصفرة لا يشبهها، وأكثر ما يكون بعد الانتشار أو معه.

والودي أبيض كالخيوط، وأكثر ما يخرج بعد البول.

والبول معروف، فلينظر في هذه الرطوبة من أي شيء تكون فتعطى ما لها من حكم.

---

(١) في (ت): مختلف.

(٢) هو الشيخ أبو زهير مهنا بن خلفان البوسعيدي، من أكابر علماء عمان في القرن الثالث عشر الهجري، قال الشيخ أبو نبهان -وهو معاصر له-: إذا عدم العلم في عمان فالتمسوه عند مهنا بن خلفان، له أجوبة كثيرة منثورة في كتب الأثر، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: **الموجز المفيد ص ١١١ وما بعدها**.

حكم الأقلف

مسألة:

في أهل المسجد بقوا زمانا ينزف لهم ماءً أقلف، ولا علم لهم بذلك، ثم علموا، ما ترى صلاتهم تامة؟ وهل قول في طهارة ما مسه الأقلف إذا كان رطبا، أعني الممسوس، [وما حجة من طهره][1]، وما حجة من أنجسه؟

الجواب:

الأقلف البالغ من الرجال نجس، يقطع الصلاة إن مر قدام المصلي في أكثر القول، وعسى أن يكون مشتبها في ذلك بمن لم يختتن من أهل الشرك؛ لأن الختان في المسلمين نوع طهارة لا بد منها في حين، إلا أن يكون لعذر يخصه برأي أو بدين، فعسى أن يكون طاهرا في حق نفسه لعذره نجسا في حق غيره.

وفي قول الشيخ جاعد بن خميس أنه لو قيل بطهارته في هذا الموضع لم يعد بأنه من الخطأ في الدين، وهو حسن فيما عندي. والله أعلم.

حكم ميتة المؤمن

مسألة:

ما الذي يتجه لك فتجده لذلك عدلا مما عرفناه فوجدناه قولا فصلا أن الميت نجس هكذا مجملا، ولا يطهره الماء على رأي من رآه من العلماء، وكذلك من خصص ميتة المؤمن **فقال**: ليست بنجسة ما حجته في ذلك ؟ **وهل يبين لك ما قد قيل**: إن كل ميت يموت فلا بد من أن يمني، أيصح معك ذلك؟ وما سبب ذلك؟

---

(١) في (م): وما الحجة في طهره.

الجواب:

قال: الصحيح عندي قوله ﷺ «**المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا**»[١]، وكل موحد فهو بحكم الظاهر مؤمن، والقول بأنه يمني باطل إلا أن يصح ذلك عن محمد بن عبدالله ﷺ، ولم يصح ذلك عنه.

حكم الثوب إذا أحرقته النار

مسألة:

الثوب إذا حرقته النار أيكون طاهرا ذلك الحرق أم نجسا؟

الجواب:

ذلك طاهر لا بأس به.

حكم الثوب يصيبه دم مجهول

مسألة:

في الذي وجد في ثوبه دما ولم يدر من أي الدماء، أو رآه قبل الصلاة أو بعدها ما حال صلاته وثوبه؟

الجواب:

اختلف الفقهاء اختلافا كثيراً [في هذه المسألة][٢] أو إذا لم يعرف أنه من الدماء الطاهرة أو المجتلبة المختلف فيها[٣].

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب (٢٨٣)، **ومسلم** في كتاب: الطهارة، باب: على أن المسلم لا ينجس (٨٢٢) من طريق أبي هريرة بلفظ « **المؤمن لا ينجس** ».

(٢) سقطت من (م).

(٣) كذا في النسخ المخطوطة.

مسألة:

ما قولك شيخنا في الذي يجد دما في ثوبه شائعا، وقد صلى وفات الوقت أو لم يفت، ما الذي عليه في صلاته، وكيف حكم هذا الدم؟ بيِّن لنا ذلك مأجورا إن شاء الله، **والناس يقولون**: إنه دم بعوض ولا ندري[١] حقيقته، أهو كذلك أم لا أعني الدم الذي يجده العبد في أثوابه بعد انتباهه من نومه وأمثال[٢] ذلك؟

الجواب:

إذا كان دم بعوض **فقيل**: بطهارته، **وقيل**: بنجاسته، وكذلك إذا كان لا يعرف الحقيقة أي دم هو في الثوب **فقيل**: لا يحكم بنجاسته حتى يعلم أنه من الدم النجس، **وقيل**: إن حكم الدم في الأصل النجاسة حتى تصح طهارته، **وقيل**: يحكم فيه بالأغلب من أمور مثله، **وقيل**: يحكم للثوب في الأصل بالطهارة حتى تصح نجاسته.

وعلى كل قول من هذه الأقوال الدالة على طهارته هو والثوب فلا تلزمه إعادة الصلاة، وعلى القول بالنجاسة فالإعادة أظهر، **وقيل**: قد صلى للسنة فلا إعادة عليه، **وقيل**: إن[٣] كان إذا جمع بمقدار الظفر فالإعادة في العمد دون النسيان، **وقيل**: بالإعادة فيهما، **وقيل**: بعدم الإعادة. والله أعلم، فلينظر في ذلك.

حكم الثوب والفراش تصيبه الجنابة

مسألة:

في الثوب إذا أصابته الجنابة ما الأحسن عندك فيه[٤]، يترك حتى ييبس ثم يعرك

---

(١) في (م): تدرى

(٢) في (ت): وأشباه.

(٣) في (ت): إذا.

(٤) سقطت من (ت).

موضع الجنابة يابسا، ثم يخص بالغسل أم يغسل في الحال ويعمم بالغسل، فإذا بالغ[1] في غسله أيلزمه بعد يباسه أن ينظر إليه أزالت النجاسة أم لا؟

الجواب:

يتركه ييبس ثم تفرك[2] النجاسة منه إذا كان يابسا يبساً لا لدونة فيه، فإنها تقشر منه وتخرج ثم يغسل الموضع، وإن غسلها رطبة فيوشك أن لا تخرج منه بذلك الغسل، ويعجبني له أن ينظر الموضع ليكون على بصيرة منه أخرج أم لا. والله أعلم.

مسألة:

فيمن نام ليلا على فراش وعليه قميص وإزار، وحدث عليه غسل من جنابة، فقام مسرعا في الحال، ما حكم الفراش طاهر أم نجس؟ وهل يلزمه إحضار نور لينظر إليه هل بلغته الجنابة أم لا؟

الجواب:

طاهر ما لم تصبه نجاسة، ولا يلزمه النظر إليه ما لم يشك هل أصاب الفراش شيء من الجنابة، فإن شك فيه أو ترجح معه إصابة النجاسة له فيعجبني أن ينظره إذا كان من فراش يصلي فيه، أو يجلس عليه فيخاف أن ينجس ثيابه التي يصلي فيها.

وأما لغير ذلك فغسل الفراش في الأصل لا يلزم.

وقيل: إن شعار الجسد إذا أجنب الإنسان يحكم بنجاسته في الموضع المقابل للنجاسة، ومعنى الشعار في المسألة الثوب الملاصق[3] للبدن والذي فوقه يشمل[4] الدثار، وفي الثاني

---

(١) في (ت): بلغ.

(٢) في (م): تعرك

(٣) في (م): اللاصق.

(٤) قال الشيخ أبو **مسلم** معلقاً على هامش (م): لعله: يسمى.

اختلاف[1]، والثالث طاهر بلا اختلاف[2].

وأقول: هذا كله يحتمل النظر، وينبغي أن يرجع فيه إلى الاعتبار بحسب النوازل. والله أعلم.

حكم القمل والجعل

مسألة:

ما تقول في الثوب إذا كان به القمل، وطوي بقمله وترك أياما، وربما مات فيه، أيكون الثوب طاهرا أم يتنجس إذا مات القمل فيه؟

الجواب:

حكمه الطهارة على الأصل حتى يصح أنه قد[3] تنجس بنجاسة عارضته من قمل أو غيره. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أحس[4] بقملة في موضع من جسده لم يبلغه نظره، فأخذها بيده، ولم يصح عنده في حال أخذه لها أنها تقلبت على جسده أم لا، فما حكم الموضع من جسده طاهر أم نجس؟ وكذلك إن ترك ثوبه في الشمس فمات القمل فيه، فما حكم ثوبه طاهر أم نجس؟

الجواب:

حكم الموضع طاهر ما لم تصح نجاسته، والثوب إن كان يابسا فلا ينجسه موت القمل فيه إذا خرج منه القمل بعد موته. والله أعلم.

---

(١) في (ت) زيادة: في.

(٢) في (م): خلاف.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م): احتس.

مسألة:

في رجل يأخذ القمل بيده من الثوب، ويرد يده ثانية يأخذ بها قملا من الثوب ولم يغسلها، وكذلك المرأة ترسل يديها إلى رأسها وتأخذ منه القمل وهو دهن من الحل، أتنجس أيديهما في الوجهين جميعا أم بينهما فرق؟ وربما اليد عرقانة في بعض الأوقات.

الجواب:

في مسألة القمل ونجاسة اليد بأخذه على هذه الصفة اختلاف بين أهل العلم؛ **فقيل**: تتنجس يده، وينتجس ما مسته يده؛ لأن القملة تذرق في يده بحسب ما عرفت من الاعتبار في غالب أحوالها.

وقيل: يده طاهرة بحكم الأصل حتى يعلم أن القملة قد ذرقت فيها؛ لأنها من الممكن أن لا تذرق. والله أعلم.

مسألة:

في رجل يزيل القمل من بدنه وهو عرقان، ويردد يده في بدنه مرة بعد مرة يزيله، أينجس بدنه وما مس من ثيابه أم لا؟

الجواب:

ينجس [وفيه اختلاف][1]. والله أعلم.

مسألة:

سئل عن الجعل ؟

الجواب:

هو طاهر وطهارته موجودة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي -رحمه

---

(١) سقطت من (ت).

الله- في كتابه «إيضاح البيان» والأصل معنا في حكمه[1] الطهارة، وأكله حلال إلا أنه تدخله الريبة من جهة المرعى، وقول من يقول بنجاسته وتحريم أكله غير خارج من الصواب في الرأي لذلك؛ لأنه المعروف به عادة. والله أعلم.

مسألة:

في القمل.

الجواب:

ليس هو بنجس ولو كان نجسا ما جازت صلاة من به القمل، ولكنه ينجس من حمله فيما قيل[2] بذرقه عادة، وفي بعض القول أنه لا ينجسه حتى يصح[3] أنه ذرق، وأما مسه فلا ينجس، **ولهذا قيل**: من قبض القملة من رأسها لم ينجس؛ لأنها لا تذرق من رأسها. والله أعلم.

حكم دم البعوض

مسألة[4]:

في دم البعوض هلاّ قيل فيه بطهارته جزما، فإن قيل ذلك ما عندك في هذا، فإن لم تكن رخصة لذلك قيل إذا اجتمع إلى مثل كذا فالمراد بمجتمع المفترق في الثوب أو البدن حتى يظن أن لو اجتمع لكان كذلك أم المجتمع المتصل بعضه ببعض فصار كذلك؟ أفتنا في الأوراق يا طيب الأخلاق مأجورا وعلى ذلك مشكورا معافى سالما ومن المخاوف آمنا.

---

(١) في (م): حكم.

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١٣٢.

الجواب:

قيل: بطهارة دم البعوض مطلقا، **وقيل**: بنجاسته مطلقا، **وقيل**: بطهارة الثوب إذا وجد فيه دم البعوض مطلقا، **وقيل**: بنجاسته، **وقيل**: إذا كان أكثر من قدر الظفر فتجب إعادة الصلاة به ولو ناسيا وإن كان دون ذلك فلا إعادة، إلى غير ذلك من أقوال كثيرة ذكرها الشيخ أبو نبهان من مسألة طويلة. والله أعلم.

حكم جرة وقيء الأنعام

مسألة:

ما تقول شيخنا في جرة الناقة وقيئها طاهر أم لا، وكذلك البقرة والشاة بيِّن لنا ذلك؟

الجواب:

قيل: هو نجس ولعله مما يختلف فيه فيما عندي. والله أعلم.

مسألة:

في جرة الدواب الغنم والبقر والإبل أهي طاهرة أم نجسة، أم تكون مختلفا فيها، وإن كان فيها اختلاف فما الذي يعجبك من رأي المسلمين فيها؟

الجواب:

مختلف فيها، وأظن أن القول بنجاستها هو الأكثر، وطهارتها أصح في النظر. والله أعلم.

حكم أثر بول الغنم والضأن

مسألة:

ما تقول في بول الغنم والضأن إذا أصاب الفراش أو الأرض فغسل غسلا جيدا مبالغا في غسله، فبقي أثره ينعرف لا زال بالكلية؟

الجواب:

طاهر لا بأس به. والله أعلم.

حكم بول الإبل وسلحها

مسألة:

ما تقول شيخنا في بول الإبل وشربه في السفر والحضر، هل من رخصة فيه بيِّن لنا ذلك؟

الجواب:

بول الإبل نجس في قول أصحابنا، ولا حاجة في الرخصة. والله أعلم.

مسألة:

رجل سار في قوافل في طريق الشام، فأصابه شرر من الجمال، وهو متوضئ أينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب:

إذا ظهر الشرر على القدم أو الجسد فقد انتقض الوضوء به. والله أعلم.

مسألة:

سلح الإبل المائع الذي تمجه بأذنابها عندك نجس أم لا ؟ وكأن قول الشيخ يدل على نجاسته، والإبل ما مجت بأذنابها رجس كرجس القيء في القدر، بيِّن لنا ذلك لا بان منك قلبي.

الجواب:

هو طاهر في الأصح في الحكم، **وقيل**: بنجاسته؛ لأن أذناب الإبل لا تخلو من مماسة البول. والله أعلم.

حكم سؤر السنور

مسألة:

في سؤر السنور ما حكمه نجس أم طاهر؟ وإن كان فيه اختلاف ما الذي يعجبك فيه من الآراء فتدلني عليه، وتهديني إليه؟

الجواب:

هو طاهر في أكثر القول، **وقيل**: مخطمة السنور نجسة، **وقيل**: إن كانت رطبة نجسة وإلا فطاهرة، **وقيل**: بطهارتها على حال.

وأصح ما في الهرة طهارة سؤرها لثبوته في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يصغي الإناء للهرة تشرب منها **وقال**:«**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[1]. والله أعلم.

حكم بعر الفأر وبوله

مسألة:

بعر الفأر إذا وجد في سمن مائع، أو ما أشبهه من المائعات كالخل وغيره، أنجس أم لا؟

---

(١) أخرج **الإمام الربيع** في كتاب: الطهارة، باب: في أحكام المياه (١٥٩) من طريق أبي عبيدة بلاغاً قال: بلغني عن كبيشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة الأنصاري أنها سكبت لأبي قتادة وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى أبو قتادة لها الإناء حتى شربت، قالت كبيشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين مما رأيت، قالت: نعم، قال لي: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجسة إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم**».

وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (٦٨)، **وأبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (٧٥)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

الجواب:

يختلف في فساد السمن المائع ببعر الفأر، وأجازه ابن النضر في الطعام إذا كان بقدر العشر إلى الثلث، ورفع قولا آخر أنه لا بأس به ولو أنضجه الطباخ في القدر، وحكم السمن والطعام في هذا سواء.

مسألة:

في مداد وجد فيه بعر فأر، هل الأولى عندك استعماله أم الترك له، بيِّن لنا ذلك كان المداد رطبا أو يابسا أم فيه اختلاف ؟

الجواب:

فيه اختلاف، والتنزه تركه والترخيص باستعماله لا يضيق. والله أعلم.

مسألة:

في بول الفأر وبعره طاهر أم لا، وهل من رخصة فيه، وكذلك توجد رائحة وطعم في الطعام والماء ولم تبصر في شيء بعينه، أعني البول والبعر؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

يختلف في نجاسة بعره، وأما بوله فهو نجس، وقد يوجد فيه اختلاف، وأخاف أنه غير صحيح. والله أعلم.

مسألة:

في بول الفأر إذا كان في الطعام أو في الثياب، ما حكم طهارة ما وقع فيه ونجاسته؟ وإن كان في ذلك اختلاف فما الذي يعجبك وتدل عليه؟

الجواب:

حكم بول الفأر نجس، وإذا وقع في طعام أو ثوب نجسه، فإن وقع موضع هذا البول على شيء من الطاهرات وهو رطب نجسها، وان كان يابسا فإذا وقع على رطب

نجسه، وأما إذا[1] وقع على يابس [وهو يابس][2] فلا ينجس. والله أعلم.

حكم ذرق الخفافيش

مسألة:

في ذرق الخفافيش أهو طاهر أم نجس؟

الجواب:

يختلف فيه: **قيل**: طاهر، **وقيل**: نجس، وأكثر القول بطهارته. والله أعلم.

حكم جلد الميتة

مسألة:

هل يجوز الانتفاع بجلد الميتة بغير دبغ واستعماله للفراش وغيره[3] ولو كان نجسا، وهل يطهره الماء كغيره من النجاسات أم ليس إلا الدبغ فقط؟

الجواب:

لا يطهر إلا بالدبغ، وأما استعماله مع نجاسته فلا يحرم ولو فرشه إن كان لا ينجس ثيابه التي يصلي بها يغسل ما مسه من بدنه في حال رطوبته، أو رطوبة البدن. والله أعلم.

حكم العلس يموت فيه الفأر

مسألة:

ما تقول في حب العلس[4] وما أشبهه إذا تنجس وشرب النجاسة مثلا وجد فيه فأر

---

(١) في (ت): إن.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ضرب من (البُرّ)، **القاموس المحيط**، الفيروزأبادي ص٧٢١.

ميت مسدود عليه في وعاء قد مضى عليه مدة حتى يبس فيه، وفي حال موته جميع أقذاره فيه، كيف تكون طهارته يجعل في وعاء، ثم يغسل، وهل يحتاج إلى أن يترك في الماء ويبالغ في غسله، ثم يترك في الشمس إلى أن ييبس، ثم يعاد ثانية إلى الماء، كم له من عدد للغسل أم يكفيه أن يجري عليه الماء مرة واحدة بلا عرك، وما حكم الوعاء الذي يغسل فيه يطهر بطهارة الحب أم لا يطهر، ويبقى بعد الغسل أن يخرج منه ويجعل في وعاء طاهر؟

الجواب:

إذا كان العلس يابسا، والفأر وجد ميتا يابسا، فلا يبين لي لزوم غسله إلا على معنى الاحتياط، وإذا غسله على معنى الاحتياط، فيبالغ في غسله حتى يرى أن الماء قد بلغ مبلغ النجاسة منه، وكاف هذا له عن معاودته في الماء مرة بعد أخرى. والله أعلم، فلينظر فيما كتبناه من هذه المسائل.

حكم بيض الدجاج إذا بدت فيه خيوط الدم

مسألة:

بيض الدجاج إذا بدت فيه خطوط الدم قليلا كان أو كثيرا، أيكون حلالا أكله أم حراما، وطاهرا أم نجسا؟

الجواب:

إذا كان فيه الدم فيحرم أكله فيما عندي؛ لأنه من المائعات ينجس بما خالطه. والله أعلم.

حكم الثوب النجس يصيب الجسد وهو رطب

مسألة:

ما تقول شيخي في الثوب إذا كانت فيه نجاسة، وصاحب الثوب لا يعرفها في أي موضع، ولبس الثوب ونام فوقه وعرق أو تغسل، وخرج فيه أينجس الجسد من الثوب

النجس إذا كان جسده رطبا أم لا؟

الجواب:

إن كان الثوب كله قد أصاب الجسد وهو رطب من عرق أو ماء فلا بد من غسل الجسد لمماسة النجاسة، وإن كان بعض الثوب لم يمس الجسد فالغسل أحوط وأخرج من الشبهة، وترك الغسل جائز لاحتمال أن تكون النجاسة في الموضع الذي لم يمس الجسد وهو أشبه بالحكم؛ لأن الجسد في الأصل طاهر حتى تصح نجاسته. والله أعلم.

حكم الأرض الرطبة تصيبها النجاسة

مسألة:

ما قولك سيدي في أرض رطبة[1] فأصابتها نجاسة مثل بول أو غائط مثل الغائط زالت عينه، والبول خالطه الرطوبة، ما ترى حكمها؟ بيِّن لنا ذلك تؤجر إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي أنها نجسة حتى يأتي على النجاسة ما يذهبها من الماء، أو يأتي من الشمس أو الريح أو أحدهما ما يكفي لذهاب ما بها من النجس في الحكم، أو يمر عليها من الزمان ما لا يبقى معه على حال على قول من يكتفي بذلك. والله أعلم.

حكم غبار النجاسة

مسألة:

ما تقول فيمن طار[2] إليه غبار من تراب نجس أو رماد نجس، فلحقه في جسده وثيابه، وهما يابسان والغبار يابس، فما حكم ثيابه وجسده طاهران[3] أم لا؟

---

(١) في (ت): طيبة.

(٢) في (ت): طاهر

(٣) في (ت): طاهر.

الجواب:

إذا أزاله عن جسده وثيابه ولم يبق منه شيء فجسده طاهر، وثيابه طاهرة، وإن بقي منه شيء على الجسد أو الثياب فهو نجس. والله أعلم.

قلت له: فبأي شيء يزيله، وما القول فيه إن صح عنده أنه طار[1] على ثيابه وجسده، ولم يصح عنده أنه علق منه شيء في ثيابه، ولا في جسده، ولا بان له منه بقية أثر في ثيابه، ولا في جسده؟

قال: إذا خرج من الثوب أو الجسد بأي وجه كان من تحريك الثوب وهزه ونفخه منه أو ما كان من نحو ذلك فهو كاف، والجسد كذلك، وإلا فالماء يخرجه، وما لم يصح عنده أنه علق بثوبه أو بجسده شيء منه فحكم الجسد طاهر، وكذلك الثوب إذا لم ير فيهما شيئا من النجاسة. والله أعلم.

تطهير النجاسات

غسل الحلق إذا خرج منه دم

مسألة:

في رجل خرج من حلقه دم أعليه أن يغسله من والج حلقه، أم يغسله من فمه ويجزيه ذلك ؟ أرأيت إن كان يلزمه غسل من والج حلقه وهو صائم كيف يفعل؟

الجواب:

يغسله من فمه ومن والج حلقه، وإذا كان صائما يبالغ في غسله، ولا يدخل الماء في الحلق مخافة الضرر في الصوم. والله أعلم.

(١) في (ت): ظاهر.

تطهير الطعام والثياب النجسة بغير الماء

مسألة:

في المسافر إذا لم يجد الماء وعنده طعام أصابته النجاسة، ولما حضرت الصلاة يمم الثياب، ولما اضطره الجوع يمم الطعام، فلما وصل إلى الماء أيلزمه غسل الثياب وغسل الطعام الباقي أم يغسل الثياب، والطعام الباقي الذي فيه النجاسة طاهر بالتيمم؟ وإن كانت النجاسة غير باينة[١] مثل بول أو ماء نجس أو مثل دم في طعام أحمر وما لا يجوز الانتفاع به، وإن كان فيه رخصة أو اختلاف بيِّن لنا في ذلك أصح الأقوال مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

أما الطعام النجس فلا يطهره التيمم، ولا يحل أكله قبل الغسل إلا من ضرورة، فإن اضطر إليه ويممه جاز له أكله للضرورة حتى يجد الماء، ولا بد من غسله، وكذلك الثياب[٢] إن كان يجد للصلاة ثيابا غيرها طاهرة لم يجزه التيمم فيها، فإن لم يجد وحضر[٣] وقت الصلاة يممها وصلى، فإذا حضره الماء بطل التيمم ورجع إلى الغسل إن احتاج إليها لصلاة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الثوب النجس إذا ضربته الشمس، وهبته الهبوب[٤] أيطهر أم لا؟

الجواب:

لا يطهر الثوب إلا بالماء. والله أعلم.

---

(١) أي: ظاهرة.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): حضره.

(٤) أي: الريح.

تطهير بول الأطفال والأنعام

مسألة:

ما تقول في بول الأطفال والأنعام وما أشبهها مما لا تضربه الشمس ولا الريح إذا ذهبت عين النجاسة ويبست، وداستها الأرجل بالمشي، أتطهر على هذه الصفة بغير ماء أم لا؟

الجواب:

تطهر بالماء، وهو طهارتها، **وقيل**: إذا ذهبت عينه بالريح وطالت المدة عليه يطهر، وأكثر القول أنه لا يطهر. والله أعلم.

مسألة:

هل يجزي الصب على بول الصبي والصبية والأنعام ما لم يطعموا، أم بينهما فرق؟ وما يعجبك لخادمك وما تأمره به في هذه المسألة إن بدا له أمر أو عناه؟

الجواب:

جاء في الحديث أن **النضح كاف في بول الصبي**[١]، ولا يجزي[٢] في بول الأنعام. والله أعلم.

حكم أثر النجاسة بعد غسلها

مسألة:

في الثوب إذا تنجس بدم أو بول أو جنابة، وبالجملة فجميع النجاسات إذا ترك عن

(١) أخرجه **الإمام الربيع** في كتاب: الطهارة، باب: جامع النجاسات (١٥٢) و**البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان (٢٢٣)، **ومسلم** في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع (٦٦٣).

(٢) في (م): يكفي.

الغسل في الحال، ومضى عليه مدة من الزمان، حتى يبست النجاسة فيه، ثم بعد ذلك غسل غسلا جيدا، وبولغ في غسله، ولم تزل عين النجاسة منه حتى لا يبقى لها فيه أثر، ما حكمه طاهر أم نجس؟ أو أنه غسل في الحال، والمسألة بعينها، وكم له من عدد لغسله في الماء يعاد مرة بعد أخرى حتى يطهر؟

الجواب:

أما الأثر إن كان[١] لوناً فلا بأس به ولا يتنجس[٢]، وأما إن كان ذات الشيء باقية فهو نجس ولا تجوز الصلاة به، ولا بد من معاودة غسله لمن أراد الصلاة به على أصح ما يخرج فيه عندي. والله أعلم.

تطهير الآنية التي تمتص النجاسة

مسألة:

في الآنية التي تنشف النجاسات إذا نقعت في النهر يوما أو يوما وليلة، أيجزيها ذلك أم تزاد تنقيعا في الماء؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

يعتبر غلظ الآنية وكثافتها وسرعة قبولها للماء أو عكسه، فبحسب ذلك يكون في الماء من يوم إلى سبعة. والله أعلم.

---

(١) في (ت) زيادة: له.

(٢) ورد بعدها بياض في (ت).

الوضوء

صفة الوضوء ومعناه

مسألة:

عن الوضوء ما صفته، وما هو، وما معناه لغة وشرعا؟

الجواب:

أصل الوضوء في اللغة: النظافة والنزاهة والتطهر من الأدناس الدنية، والأوساخ الرديئة ظاهرا وباطنا، وإنما غلب هذا الاسم على الطهارة للصلاة والتنزه من جميع الأرجاس لعلو شرفها، وجزالة فضلها.

وأما شروطها الشرعية المفروضة التي لا تتم الصلاة إلا بها فهي[1]: المضمضة، والاستنشاق، والغسل، والمسح، والترتيب، وما شرحه شيخنا العلامة أبو نبهان فيه فقد كفى لمن كان له أدنى فهم، وإن أردت الاطلاع عليه فطالعه من جواباته من جزء الطهارات.

مسألة:

فيمن يتوضأ من الإناء ما الأفضل له، أن يصب على نفسه الماء أم يغرف بيده من الإناء إذا كان الإناء يحتمل فيه الحالتين الصب والغرف منه؟ وكذلك فيمن وضأ بعض جوارحه، فبقي بعضهن، أو كان قد وضأ بعضهن ويمم بعضهن من عذر، فسمع أذان المؤذن أيتابع المؤذن ويبني على وضوئه، أم يتم وضوءه، وما الذي يعجبك في ذلك؟

الجواب:

الصب والغرف سواء، وإن تبع المؤذن فحسن ونحب له ذلك، وإن أتم وضوءه

---

(١) في (م): فهو.

فجائز، ولم يضق عليه فعل ذلك في حال أذان. والله أعلم.

الوضوء لأكثر من صلاة

مسألة:

فيمن توضأ لصلاة فريضة قبل دخول وقتها أو في وقتها، فإذا نوى بلسانه أو بقلبه أن يصلي به تلك الصلاة وغيرها من الصلوات التي لم يحضر وقتهن، أو ما شاء من الصلوات أيجوز له ذلك، أم أفضل أن يتوضأ لكل صلاة في وقتها؟

الجواب:

ذلك جائز، ونحن نعمل به في كثير من الأوقات. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أراد إثبات الوضوء الواحد لجملة صلوات كيف يقول؟ وما عندك له من طريق الفضل الثبات على الوضوء الواحد أم تجديده لكل صلاة؟

الجواب:

يقول: أتوضأ لما شاء الله من الصلوات طاعة لله ولرسوله ﷺ، فإن توضأ في وقت صلاة حاضرة **قال**: أتوضأ لصلاة كذا ولما شاء الله[1] من الصلوات، فإن **قال**: أتوضأ للصلاة فأجزاه لكل صلاة؛ لأنه لفظ عام، والمحافظة على الوضوء من الصلاة إلى الصلاة أفضل لمن قدر عليه. والله أعلم.

مسألة:

هل يجوز للمتوضئ أن يقول عند نيته للوضوء: اللهم نيتي واعتقادي أني أتوضأ بهذا الماء لما شاء الله وأريد من الصلوات، قرن مشيئة الله بإرادته؟، وهل له إرادة إلا إذا شاء الله

---

(١) سقطت من (م).

له[1]؟، وما اللفظ الذي يصح نيته للوضوء به؟ عرِّفنا به.

الجواب:

قرن إرادته بإرادة الله تعالى شيء مستهجن ينهى عنه، **ويكفيه أن يقول**: أتوضأ للصلاة، وينوي مطلقا للصلاة بغير تخصيص يصلي به ما شاء من فريضة أو نافلة. والله أعلم.

مسألة:

فيمن توضأ بالماء لبعض جوارحه[2] وتيمم بالصعيد عن بعضهن لعذر، ثم صلى سنة صلاة الفجر، فانتقض وضوؤه بشيء من الأحداث، فأعاد وضوءه وتيممه، أتتم له السنة ويصلي الفريضة، أم لا تتم السنة إلا أن يصليها هي والفريضة بوضوء واحد، وتيمم واحد؟

أرأيت إن يمم جميع جوارحه ولم يتوضأ بالماء لعذر من مرض، ثم صلى سنة صلاة الفجر فانتقض تيممه، فإذا أعاد تيممه يعيد السنة مع الفريضة أم تكون له السنة تامة ويصلي الفريضة، وكذلك فيمن توضأ بالماء لجميع جوارحه، فبعد ما صلى سنة صلاة الفجر انتقض وضوؤه ويصلي الفريضة وتكون السنة له تامة أم لا إلا أن يصليها هي والفريضة بوضوء واحد وتيمم واحد؟

الجواب:

تتم له السنة، وكذلك في المسألة الثانية السنة له تامة، وكذلك في الثالثة، وبالجملة فإذا صلى السنة ثبتت له، وليس عليه غير الفريضة. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ت): حوائجه.

إشراب العينين الماء في الوضوء

مسألة:

فيمن به ألم في عينيه، إذا توضأ ولم يشربهما الماء، ولم يمسح عليهما خوفا من مضرة الماء، فهل يلزمه تيمم بالصعيد إذا بقيتا لم يمسحهما الماء أم لا يلزمه ووضوؤه تام؟ وكذلك في بقية جوارح وضوئه إذا بقي بقدر عينيه لم يمسه الماء؟

الجواب:

لا يحتاج إلى التيمم إذا لم يدخل الماء في داخل عينيه وإن بقي بقدر ذلك من سائر جوارحه لم يوضئه لعذر **فقيل**: إنه لا يحتاج إلى تيمم[١]، وإذا[٢] لم يمسح عليهما من خارج فيلزمه التيمم. والله أعلم.

الكلام أثناء الوضوء

مسألة:

ما تقول في الذي يتوضأ ويتكلم، أيجوز الكلام أم لا؟ عرفني وجه الحق.

الجواب:

لا بأس به، وأرجو أن بعضا كرهه. والله أعلم.

الدعاء أثناء الوضوء

مسألة:

ما تقول فيمن يتوضأ للغسل من الجنابة، ولا يريد به الصلاة، يقول في وضوئه ويدعو مثل ما يقول يوم يتوضأ للصلاة؟

---

(١) في (ت) زيادة: والله أعلم

(٢) في (م): إن.

الجواب:

يتوضأ ويغسل جميع جوارحه، ولا يقول شيئا، وإني لا أستعمل دعاء ولا أدعو بشيء يوم أتوضأ للصلاة.

الوضوء بالماء المستعمل والمضاف

مسألة:

في الماء المستعمل وماء الأشجار وغيرهما كماء الورد واللبن وما شابه ذلك، أيكفي مع عدم الماء للوضوء ولغسل النجاسة، ويكون أولى عن التيمم أم التيمم أولى منه وأحسن؟

الجواب:

قيل في الماء المستعمل إنه لا يجزي، ويختلف في الأمواه المضافة كماء الورد ولا يتوضأ بالألبان وما يشبهها، ومختلف في إزالة النجاسة بها مع عدم الماء. والله أعلم.

طرح المخاط في النهر عند الوضوء

مسألة:

فيمن يتوضأ من النهر، أيجوز له أن يطرح فيه ما يخرج من فيه ومنخريه من المخاط والنخاع وغيرهما، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب:

لا بأس به، وإن عزله عنه فهو في النظر أحسن. والله أعلم.

نواقض الوضوء

قلع الشعر ونقضه للوضوء

مسألة:

فيمن خلل شعر لحيته وهو في حال الوضوء، فانقلع منه شيء من الشعر، ولم يحس بألم منه، ولا طلع منه دم، ما يلزمه في وضوئه؟

الجواب:

لا بأس عليه في وضوئه، ولا يلزمه ابتداؤه[1] من أوله. والله أعلم فلينظر فيه.

مسألة:

في المتوضئ إذا خلل شعر لحيته، فإن انقلع شيء من الشعر وهو في حال الوضوء فهل يلزمه ابتداؤه من أوله أم لا يلزمه إذا لم يعلم أنه خرج من موضعها شيء من الدم؟

الجواب:

إن كانت الشعرة التي انقلعت من الشعر الميت الذي لا يحس في قلعه بألم فلا بأس، وأما قلع الشعر الحي فأرجو أنه مكروه، وعلى كراهيته فلا يبين لي أنه يفسد الوضوء ما لم يخرج منه دم. والله أعلم.

نقض الوضوء بمس النجاسة اليابسة

مسألة:

المتوضئ إذا مس نجاسة يابسة بيده، أو جلس عليها بثيابه، ويده وثيابه يابسات[2]، هل ينتقض وضوؤه وتتنجس[3] ثيابه أم لا؟

---

(١) في (ت): ابتداء.

(٢) في (ت): يابستان.

(٣) في (ت): تنتجس.

الجواب:

لا تتنجس[1] ثيابه بذلك إن كانت يابسة، ولا ينتقض وضوؤه إن كان ما مسه بها يابسا وهي يابسة إلا أن تكون ميتة، فمس الميتة ينقض الوضوء بالسنة، ولو كانت يابسة والماس يابسا. والله أعلم.

نقض الوضوء بمس العورة

مسألة:

في المتوضئ إذا حك إحليله من فوق الثوب فتحيز إحليله في يده، أينتقض وضوؤه؟

الجواب:

لا بأس عليه، ولا ينتقض وضؤوه. والله أعلم.

مسألة:

المتوضئ إذا مست عورته الأرض أو مست عورته موضعا من جوارح وضوئه، أو جلس في نهر ليغتسل من الجنابة فهل ينتقض وضوؤه بذلك أم لا؟

الجواب:

إذا مست عورته الأرض فلا نقض عليه، وإن مست جوارح وضوئه انتقض الوضوء، وأما قولك إذا جلس في نهر ليغتسل من الجنابة، هل ينتقض وضوءه فلا أعرف ما تريد بهذا.

مسألة:

هل ينتقض الوضوء بمس العورة بجارحة[2] من جوارح الوضوء غير اليدين أم لا؟

---

(١) في (ت): تنتجس.

(٢) سقطت من (ت).

الجواب:

نعم.

نقض الوضوء برؤية العورات

مسألة:

ما تقول في المتوضئ للصلاة ورأى عورة صبي أو صبية، ما ترى وضوءه تاما أم منتقضا؟ بيِّن لنا ذلك لك الأجر من الله.

الجواب:

إذا كانا بحد من لا يستتر، ولم يكن ذلك لشهوة **فقد قيل**: لا نقض عليه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل يدخل[١] منزل أحد[٢] وهو يتوضأ، وكان صاحب المنزل مرخصا للرجل[٣] بالدخول، وكان في المنزل مثل زوجات وبنات، وكان يرى بعض شيء من عوراتهن مثل يد أو ما شاكله غير متعمد، وكان الرجل جعل المنزل لكل من يريد أن يدخل يتوضأ للصلاة بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

عليه غض النظر، وما وقع خطأ لم ينتقض الوضوء به. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أجر أناسا يبنون له بنيانا أو يعملون له شيئا من الأعمال، فلما ابتدءوا بتلك الخدمة خلعوا ثيابهم، ولبس كل واحد منهم إزارا غير ساتر لعورته، فبقي ذلك الرجل

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): رجل.

(٣) في (ت): له.

الذي أجرهم قاعدا معهم بحيث إنه لا يمكنه المضي عنهم خوف الغش منهم؛ لقلة مبالاتهم، وعدم أمانتهم واجتهادهم، أيجوز الوقوف لهذا الرجل معهم، وعليه أن يجتهد في غض بصره عن التعمد للنظر إلى عوراتهم ما استطاع، أم لا يجوز له ذلك أبدا ؟ وإن كان هذا الرجل متوضئا أينتقض وضوؤه بذلك أم لا؟

الجواب:

لا يجوز له إلا غض البصر عنهم، وعليه الإنكار عليهم إذا قدر، وإن لم يقدر فلا يسعه النظر إلى عوراتهم على سبيل العمد، وما كان على سبيل الخطأ فلا ينتقض [به الوضوء][1]. والله أعلم.

من قال: سبحان الله عليك وهو متوضئ

مسألة:

في رجل متوضئ جرى بينه وبين أحد كلام، **فقال** المتوضيء لمن يكلمه: سبحان الله عليك، فما يخرج معنى هذا الكلام عندك، أيكون[2] جائزا أم لا ؟ وإذا لم يجز أينتقض وضوؤه أم لا؟ أفتنا في ذلك كفيت المهالك.

الجواب:

إن أولى ما[3] به أن يحمل في المعنى على ما قصده به المتكلم، فيكون الحكم بمعناه لا غيره، والتجنب عن مثل هذه الألفاظ المشتبهات أولى، فإن جاز أن يكون له معنى أن يوضع التسبيح في موضع الإيذان بالتعجب منه كما **قال بعضهم**: أعددت لكل أعجوبة سبحان الله، ولكل نعمة الحمد لله، فكأن الموحد -بكسر الحاء- لما غلب عليه التعجب

---

(١) في (م): وضوؤه.

(٢) في (ت): أيجوز.

(٣) سقطت من (ت).

والاستعظام لشأن المتعجب منه رجع بالفهم إلى الله تعالى، ترقيا من الأدنى إلى الأعلى **فقال**: سبحان الله، ولا[1] أدري ما معنى **قوله**: عليك، فإن جاز أن يسبح الله عليه في معنى التعجب كما جاز أن يحمد الله على الأمير من **قال** للمأمون [...][2] ابن الرشيد: الحمد لله عليك، **فقال** له: وما معنى هذا الكلام ؟ **فقال**: جعلتك نعمة حمدت الله عليها.

فكأن هذا قد جعل ذلك المتعجب منه شيئا عجيبا سبح الله عليه، فهذا إن ثبت وجاز تأويلا فلا معنى للقول بالنقض والفساد، وإن لم يخرج معنى قوله وإرادته على معنى صحيح فلكل نازلة حكم. والله أعلم.

نقض الوضوء بالاستغفار

مسألة:

ما قولك في المتوضئ إذا استغفر استحبابا أو إيجابا، هل يبلغ إلى نقض في وضوئه أم لا ؟ اهدنا هداك مولاك، وعلمك ما لم تعلم.

الجواب:

قد يوجد الاختلاف في نقض وضوئه في آثار المتأخرين، ولكني لا أبصر كونه مطلقا للصواب أن يكون على إطلاقه كذلك، وعندي أن الاستغفار لازم عليه في موضع وجوبه وفرضه، ومندوب إليه في موضع وسيلته، فهو من أفضل الوسائل، وأشرف الفضائل، وأوجب الفروض في موضع لزومه، فكيف يصح أن يمنع منه إنسان فيكون منعه مما افترضه الله عليه، أو أمره به فدعاه إليه، لا بحجة[3]، إني لا أدريه، ولا أرى جواز المنع فيه، وأحب لمن أراد وجه الله تعالى أن يكثر منه قبل الوضوء وبعده، وقبل الصلاة وبعدها، وفي

---

(١) في (ت): وما.

(٢) بياض في المخطوطات.

(٣) في (م): لحجة.

كل حال وعلى كل هيئة إلا أن يكون في نفس صلاة، فيمنع أو ينتقل عنه إلى ورد غيره مثله[1]، أو أفضل منه، وإلا فهو من أشرف الطاعات وأعظم القربات، قد بينه الله في كتابه، ودعا إليه، ووعد جزيل ثوابه لمن هداه إليه، فليكثر منه كل مريد، فإنه خير[2] من الله، يناله كل تقي، وما ربك بظلام للعبيد. والله أعلم.

مسألة:

في الاستغفار وجدنا في الأثر فيه اختلاف؛ **قول**: ينقض الوضوء، **وقول**: غير ذلك، ما الذي عليه العمل في ذلك؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

يستغفر الله تعالى فهو خير له، ولا نقض عليه. والله أعلم.

الشك في الوضوء

مسألة:

فيمن شك في الوجه أو اليدين أو الرأس أو الرجلين بعد فراغه من وضوئه أو بعد فراغه من بعض أعضائه ودخوله في بعض أو بعد فراغه من وضوئه ودخوله في صلاته أو بعد خروجه من صلاته.

الجواب:

إن الوجه واليدين أشد فلا يتجاوز عنهما إلا على اليقين؛ لأن ترك كل واحد منهما في العمد والنسيان والجهل يفسد الصلاة.

وأما بمعارضة الشك إذا كان كثير الوسواس والشكوك فله أن لا يرجع إلى الشك بعد التجاوز عنهما إلى ما بعدهما من الوضوء كما لا يرجع إلى الحد الذي شك من الصلاة إذا كان في

---

(١) في (م): ومثله.

(٢) في (ت) زيادة: له.

حد آخر.

مسألة:

فيمن ترك وضوء الأذنين والرقبة عمدا أوجهلا أو نسيانا أو شك فيهما بعد خروجه من وضوئه.

الجواب:

قد مضى الكلام في الشك فقس عليه، **وقيل**: فيمن ترك وضوء الأذنين على العمد بفساد صلاته، ومختلف في النسيان والجهل.

ولا أحفظ قولهم في حكم العنق وكأنه أرخص من الأذن؛ لأنه أبعد من الأوامر القرآنية في حكم الوضوء وعسى أن لا يتعرى من الاختلاف على حال. والله أعلم.

التيمم

التيمم للمريض

مسألة:

في المريض بأي علة كان مرضه إذا خاف على نفسه المضرة من الماء، أله أن يتيمم بالصعيد قبل وقوع المضرة عليه من الماء ؟ وهل يشرط على المريض جواز التيمم له وقوع المضرة عليه، أم لا يلزمه ذلك ويكفي نظر العليل لنفسه وتحريه أن الماء يضره؟

الجواب:

يكفي نظره لنفسه، وإذا خاف المضرة من الماء جاز له التيمم، ولو كان في علم الله وفي علم العارفين به أنه لا يضره، فهو غير متعبد بذلك، وإنما هو ناظر في هذا لنفسه، وعليه أن يتحرى لها ما فيه النجاة، ويدفع عنها كل ما يخشاه من الضرر عليها. والله أعلم.

مسألة:

في الألم الذي في الأصبع أو العرش[1] والدواء يابس عليه، وخائف عليه من مضرة الماء أأثبت[2] على التيمم إلى أن أشفى أم أتوضأ بالماء لكل صلاة؟

الجواب:

قد قيل لك: أن تتيمم لكل صلاة. والله أعلم.

مسألة:

فيمن به ألم في موضع من جوارح وضوئه فقطر منه دم، أيجوز له أن يوضأ بقية جوارحه، ويتيمم للجارحة التي فيها الألم، ولا يغسل منها الدم إذا كان يخاف المضرة من

(١) أي: ظاهر القدم.

(٢) في (م): فأثبت.

الماء ؟ ويلزم تيمم للنجاسة وتيمم للوضوء أم يكفيه تيمم واحد للنجاسة والوضوء؟

الجواب:

إن خاف المضرة من الماء جاز له التيمم، ولم يجز له غسله مع خوف الضرر ويتيمم[١] بتيممين: **أحدهما** عن النجاسة، **والثاني** للصلاة، وتيمم واحد يكفيه [فيما قيل][٢]. والله أعلم.

التيمم لطالب الصيد

مسألة:

في رجل عنده مال تكفيه غلته، وعليه ديون لأناس، والذي يجيء من المال يكفي الديون وتبقى عليه ديون بعض قدر قليل، ولولا ديون الناس لكفته غلته، وهو يخرج في طلب الصيد، وتحضره الصلاة في البرية، ويصلي بتراب، أتتم صلاته على هذه الصفة؟

الجواب:

صلاته تامة. والله أعلم.

التيمم قبل دخول الوقت

مسألة:

فيمن له عذر عن أن يتوضأ بالماء لجميع جوارحه من ألم يخاف المضرة من الماء فيه فتوضأ بالماء لبعض جوارحه، وتيمم للباقي قبل دخول وقت الصلاة، فهل قيل: بفساد وضوء من يتوضأ ويتيمم قبل دخول وقت الصلاة؟

---

(١) في (ت): تيمم.

(٢) سقطت من (ت).

أرأيت إن عم الألم جميع جسده فلم يتوضأ بالماء لشيء من أعضائه وتيمم[1] قبل دخول وقت الصلاة، أيتم له تيممه أم لا؟

الجواب:

لا بأس في الوجهين على أصح القولين. والله أعلم.

التيمم قبل طلب الماء

مسألة:

عن صلاة الراعي والحاطب والحاصد[2] والصائد وجاني البوت والجراد إذا خرج في طلب ذلك وأدركته الصلاة ولم يجد ماء وتيمم، أيجوز له أو لا؟ كان خروجه اختيارا أم اضطرارا.

أرأيت شيخنا إذا لم يجز له وخرج[3] على هذا الوجه تبرعا منه على ذلك، على أنه لا يبالي بالصلوات وأداء المفترضات من غير مسألة منه من أهل العلم فيما يسعه، وصلى على هذا الوجه، أعليه كفارة أم لا أم هو معذور؟

الجواب:

إذا كانت تلك مكسبته فيجوز له أن يصلي بالتيمم، وأما إذا لم تكن مكسبته ولا مضطرا إليها [فيتعين][4] عليه طلب الماء إذا حضرته الصلاة إذا كان يأمل أن يدركه في وقت الصلاة.

وأما إن كان لا يرجو درك الماء قبل فوات الوقت فيصلي بالتيمم.

---

(١) في (م): يتيمم.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (م): فخرج.

(٤) في المخطوطات: فيتعذر.

وأما نفس الخروج لطلب الصيد من الجراد أو غيره، أو جني الشوع، أو طلب الحطب فكل ذلك عندي جائز إلا أن الغني يتعين عليه عند حضور الوقت أن يطلب الماء على حسب ما مضى من التفسير.

وأما من كانت مكسبته تلك فيجوز له التيمم.

وأما إذا تيسر الصيد، وحضرت الصلاة، وإذا سار لطلب الماء يخاف ذهابه فهذا يجوز له التيمم، كان غنيا أو فقيرا. والله أعلم.

مسألة:

من كان عليلا وحضرته الصلاة، وقربه الماء ولا يقدر أن يصله، ولا أحد عنده ليستعين عليه، وعجز الحيلة، أعليه أن يلاحظ يمينا وشمالا، كان في حضر أو سفر، تفضَّل أوضح لنا حكم هذا الفصل؟

الجواب:

لا بد من ملاحظة ومختلف فيها: أهي بالقول أم يكتفي بالنظر.

مسألة:

كيف قولك فيمن جاء إلى الفلج ليتطهر[1] ويغتسل ويتوضأ للصلاة وقد ضاق وقتها[2]، ورأى الفلج قد غلبت عليه النجاسة، وهي قائمة العين، وبقي ينتظره حتى كاد من شدة الخوف أن الوقت قد فات عليه، ولم يصف الفلج، فتعايا وتيمم وصلى من غير طلب له من أعلاه ليستقصيه لعدم نباهته، ولا طلب أيضا غيره من مكان آخر حيث يغلب على ظنه أنه لم يجده لكثرة حيرته، ولاحظ مع ذلك، أعليه وجوبا طلب هذه المعاني الثلاثة، وماذا عليه فيلزمه على هذا من توب وبدل وكفارة، أم هو معذور من ذلك كله؟ تفضَّل

(١) في (م): لينظر.

(٢) في (م) زيادة: قد.

صرحه لنا من أصله.

الجواب:

عليه طلب الماء ولا يعذر بجهله وحيرته، فإذا تركه وصلى فسدت صلاته، وعليه التوبة والبدل، وتجب عليه الكفارة أيضاً[1] في أكثر ما قيل.

قلت له: وإن لم يجد الماء بالطلب عطاء ممن [له طلب][2]، أعليه أن يعرض أنه يريده بالشراء إن كان معه أنه أرجأ للوجود وهو قادر على إيجاد الثمن برفع[3] محنة الابتلاء أم لا؟ تفضَّل أفتنا بالأولى.

قال: عليه ذلك ما لم يتجاوز ثمن مثله في ذلك الموضع.

مسألة:

فيمن انتبه من نومه، وقد ضاق وقت صلاة الفجر، ولم يكن عنده ماء لطهارته ووضوئه، وإذا طلب ذلك فات وقت الصلاة، أيتيمم ويصلي أم يقصد إلى الماء ويتطهر ويتوضأ ويصلي إذا طلعت الشمس؟

الجواب:

يتيمم ويصلي.

مسألة:

في المسافر إذا أدركته الصلاة ولم يجدَّ الملاحظة بالنظر دون الصوت، حتى يرى مد نظره ولم يمنعه مانع، وصلى على هذه الصفة، أفتنا في ذلك مأجورا إن شاء الله.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (م): طلب له.

(٣) في (م): يرفع.

الجواب:

يختلف في الاجتزاء بالملاحظة بالنظر إذا لم يكن بقربه[1] من يرجو وجود الماء معه، ولا يرى في الموضع المنكشف أحدا يسأله، ويعجبنا الاجتزاء بذلك. والله أعلم.

مسألة:

ما قولك في مسافر أخر الظهر إلى العصر، ولما حضره وقت العصر لم يجد ماء ويعهد ماء بعيدا لو سار إليه لأدركه قبل غروب الشمس بقدر ما يتوضأ ويصلي في قياسه على قدر قوته في قطع المسافة، أله أم عليه أن يتيمم ويصلي في وقته ذلك أم عليه تأخير الصلاة إلى أن يصل هذا الماء؟ وكذلك في المغرب والعشاء أله وعليه أن يؤخرهما إلى أن يصل هذا الماء قبل نصف الليل بقدر ما يتوضأ ويصلي؟ وهل للمسافر تأخير المغرب والعشاء إلى نصف الليل كالمقيم على قول أم لا؟

الجواب:

إن كان لا يدرك الماء إلا بمشقة عليه أو لمخاطرة بصلاته فليتيمم ويصلي ولا يشق على نفسه ولا يخاطر بصلاته، وإن كان يدركه أو في الوقت سعة من غير كظة ولا مخاطرة فالأحسن تأخير الصلاة ويصلي بالماء.

وبعضهم استحسن التيمم في أول الوقت والصلاة فيه مخافة الحوادث، وكلا القولين موافق للصواب، فليتخير أيهما شاء لنفسه، وللمسافر في تأخير الصلاة إلى نصف الليل رخصة توجد في الأثر على ما فيها من الاختلاف، وإذا كان التأخير إلى ثلث الليل لا يكفيه لإدراك الماء فيه وتكون الصلاة متمكنة في الثلث الأول، فلا ينبغي له تأخيرها إلى نصف الليل، والأحسن التيمم في هذا الموضع خروجا من شبهة الاختلاف. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (م)، وفي (ت): يقربه.

الموالاة بين الوضوء والتيمم

مسألة:

فيمن به ألم في بعض جوارح وضوئه فوضأ جوارحه الصحاح وبقيت الجارحة التي فيها الألم، أله ترك التيمم في الحال حتى تجف جوارحه؟ أم يتركها على النار حتى تيبس جوارحه ؟ أم ليس له ذلك وعليه أن يتيمم في الحال ولو حملت يداه ترابا؛ لأنهما رطبتان بعد وضوئه؟

الجواب:

لا بأس له أن يؤخر التيمم إلى أن يجف الماء من يده، وليس لازما عليه تنشيفها بالنار لعلة التيمم. والله أعلم.

الجارحة التي يجتمع فيها موضع الألم وموضع صحيح

مسألة:

فيمن به ألم في موضع من مواضع وضوئه فخاف على نفسه المضرة من الماء، فما مقدار حد الذي يجوز له تركه لم ينله الماء، ولا يلزمه تيمم عنه ؟ وهل من فرق في الموضع الذي يكون فيه الألم ويجوز له تركه إذا كان في الوجه أو في الرأس أو في بقية جوارح وضوئه؟

الجواب:

المواضع التي توضأ كلها سواء، وإذا كان المتروك بقدر الأذن فعليه التيمم في أكثر القول. والله أعلم.

قلت له: فإن كان المتروك أقل من الأذن ظاهرها وباطنها فلا يلزمه تيمم بلا اختلاف في ذلك ؟ فإن كان يوجد فيه اختلاف فتفضَّل علينا بالذي يعجبك من القول.

الجواب:

لا يتعرى من الاختلاف إذا كان بقدر الدرهم. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل أصابه قرح في موضع جارحة الوضوء، وكان لا يوضئه فلما[1] حضرت الصلاة تيمم، وكان موضع الجارحة الذي لا يوضئه قدر الأذن؟

أرأيت إذا كانت القروح في اليدين أو الرجلين أو في الوجه، وكانت القروح فيهن كلهن قدر أذن في الواحدة لا يوضئه، أيجزيه الوضوء عن التيمم على هذا المعنى؟

وإن كان يجزي الوضوء عن التيمم على هذا المعنى، وإن كان يجزي الوضوء عن التيمم إذا كان القرح في الجارحة قدر الأذن، أرأيت إذا كان قدر الأذن ظاهرها وباطنها، أم ظاهرها دون باطنها ؟ بيِّن لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم، ويعتبر قياس الموضع بقدر هذه الجارحة، وهي الأذن، ويكفي القياس عليها من مقدمها من جهة الوجه، فإذا كان كذلك فيحتاج أن يتيمم في هذا القول. والله أعلم.

مسألة:

من أصابه ألم في بعض جوارح وضوئه مثلا في شيء من أصابع يديه أو رجليه أو ما أشبه ذلك في بقية جوارحه، فخاف على نفسه المضرة من الماء، أله ترك الجارحة بحالها ويتيمم، أم يترك الموضع منها الذي فيه الألم ويوضئ الموضع الصحيح منها ويتيمم أم ماذا[2] يصنع؟

قلت له: وكذلك إن كان قد داوى الموضع من الجارحة التي فيها الألم أو كلها فربطه عليه بخلقة[3]، أله أن يتوضأ ويتيمم والجارحة غير مكشوفة أو الموضع منها؟

---

(١) في (ت): فإذا.

(٢) (ت): ذا.

(٣) أي: ثوب.

الجواب:

يوضئ الموضع الصحيح المنكشف، والذي يمكنه كشفه بلا ضرر، ويتيمم لما عدا ذلك إلا على قول **من يقول**: إنه لا يجتمع وضوء وتيمم في جارحة واحدة، فإن[1] كان الموضأ منها هو الأكثر فلا تيمم عليه، لكن الأول هو الأشهر، والمربوط عليه بالخرقة داخل في هذا الجواب، إن كانت تمكن إزالتها للوضوء فعليه ذلك، وإن كان ذلك لا يمكنه إلا بضرورة فليس عليه ذلك. والله أعلم.

التيمم للجارحة مدة طويلة

مسألة:

فيمن به ألم [في موضع][2] من جوارح وضوئه فخاف المضرة من الماء أيجوز له ترك الجارحة على حالها لم ينلها الماء ويتيمم إذا كان يخاف على نفسه المضرة من نيلها الماء أو[3] ينيل بعضها، أم لازم عليه أن يوضئ الموضع الصحيح منها ويتيمم لما عدا ذلك، أم ذلك احتياط غير لازم، وما الذي يعجبك في ذلك؟

أرأيت إن طال به الألم شهورا أو سنين، فلم تبرأ جارحته وهو يتيمم عن تلك الجارحة أو أكثر من جارحة، فهل عليه بأس في تيممه من طول المدة؟ وهل فرق في جواز التيمم في طول المدة وقصرها إذا كان لا يأمن على نفسه من مضرة الماء أم لا فرق في ذلك ولو عاش سنين على ذلك؟

وفيمن توضأ لبعض جوارحه بالماء، وتيمم لبعضهن من عذر، فإذا[4] كان وقت

---

(١) في (م): فإذا.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (أ): و.

(٤) في (م): فإن.

الصلاة قد أدرك، أو كان حثيثا على التيمم أو مختارا لذلك أيجوز له أن يمسح بثوبه وجهه ويديه لينشفهما عن الماء، ويتيمم بعد ذلك أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب:

إن[1] كان يخاف الضرر من الماء إذا نال شيئا من الجارحة كلها فيجوز له أن يتيمم للجارحة كلها، ولا يحمل الضرر عليه، ولا تضره طول المدة مدة التيمم لأجل العذر ولو لبث على ذلك سنين، ولا يضره مسح الماء بثوبه لأجل التيمم إذا خاف ضيق الوقت، وبعض الفقهاء يكره ذلك، وبعض يمنعه، والتيمم يجوز ولو كان رطبا من الماء. والله أعلم.

لفظ النية عند التيمم

مسألة:

في اللفظ المأمور به أن يقوله[2] الإنسان عند تيممه، أيلزمه أن يقول عند ضربه الأرض بيديه يمسح بهما وجهه، وعند ضربه ثانية ليديه، أم يكفي مرة واحدة عند استعماله؟

الجواب:

يكفي مرة واحدة من النية لجميع ذلك. والله أعلم.

التيمم لأكثر من صلاة والكلام أثناءه

مسألة:

فيمن توضأ بالماء لبعض جوارحه، وترك بعضهن أو موضعا منهن، لسبب ألم يخاف المضرة من الماء عليه فيتيمم، فإذا أحرز وضوءه، ونوى بلسانه أو بقلبه بوضوئه ذلك أن

(١) في (م): إذا.

(٢) في (م): يقول.

يصلي به الصلاة الحاضرة، أو غيرها من [الصلوات، أو ما شاء الله من الصلوات التي لم يحضر وقتها، فإذا حضر وقت الصلاة الآخرة[1] ماذا يصنع؟ يتيمم ويكفيه عن الوضوء بالماء مرة أخرى، أم لا يصح له ذلك إلا أن يتوضأ بالماء مرة أخرى؟

فإن كان يكفيه التيمم ماذا يقول لفظ التيمم المشهور أم لفظاً غيره ؟ وكذلك فيمن توضأ لبعض جوارحه فبقيت جارحة أو أكثر ليتيمم من غير عذر، فإذا فرغ من وضوئه بالماء قبل أن يتيمم بالصعيد أيجوز له [الكلام ورد السلام، أم لا يجوز له ذلك][2]، أم فيه شيء من الكراهية؟

الجواب:

اختلف في التيمم هل يجوز أن يصلي به غير تلك الصلاة إذا لم يحدث عليه ما ينقضه:

فقيل: بجوازه، **وقيل**: بالمنع، ويخرج إن نوى به لتلك الصلاة وغيرها فجائز وإلا فلا، والجواز معنا أشبه وأصح إن كان تيمما لعذر كمرض ونحوه، وإذا توضأ فلا يمنع من الكلام قبل التيمم، ويرد السلام ويقول الخير، ويفعل المعروف، وبعد التيمم يختلف في نقضه بالكلام: **فقيل**: هو كالوضوء والكلام لا ينقضه، وهو الأصح في النظر، **وقيل**: بالعكس وهو أكثر ما وجدناه من آثار السلف. والله أعلم.

صفة التيمم لليد

مسألة:

يوجد في بعض الآثار عن شيخنا الرباني جاعد بن خميس الخروصي -رحمه الله- قال في صفة التيمم بعد مسح الوجه باليدين: ثم يضربهما كذلك ثانية فيمسح بهما يديه إلى الكعبين.

---

(١) في (م): الأخري.

(٢) سقط من (م).

وفي قول آخر: إلى المرفقين، **وقيل**: إلى الكعبين ما ظهر منها وما بطن، **وقيل**: ما ظهر وحده وكفى، **ورأي من يقول**: إلى الرسغين، **ورأي من يقول**: إلى الكعبين، فتفضَّل شيخي الخليلي أوضح لي بما تراه في هذا، فتميل إليه، وتعمل به، فتدل عليه، فإن الحاجة داعية إليه.

قلت له: ويوجد عن هذا الشيخ -رحمه الله-: وما قد تيمم به فهل يجوز أن يتيمم بـه مرة أخرى أم لا؟

الجواب: **قد قيل**: إنه لا يجوز؛ لأنه مستعمل، **وعلى قول آخر**: فلا بأس على الغير أن يضع يده على الموضع فيضربه لتيممه، وما جاز لغيره لم يصح فيه إلا جوازه لـه، ألا وإن في الأثر عن أبي عبيدة -رحمه الله- ما دل على من فعله على جوازه إلا أن ما قبله أكثر.

قلت له: فإن زال[1] منه ما قد علا، فهل له أن يتيمم بما قد سفل أم لا ؟

قال: نعم، قد قيل فيه بالإجازة، وإلا فهو كذلك لعدم ما يدل على المنع مـن جـوازه؛ لأن المستعمل منه من وجهه لا ما تحته على حال.

قلت له[2]: فإن اختلط من قبل أن يزيله، ما القول في حكمه؟

قال: قد قيل فيه مثل الماء المتوضأ منه ا هـ.

وقد تحيرت من كثرة الأقاويل؛ لقلة علمي وضعف بصيرتي، وقد سألتك عن ذلك.

الجواب:

إن مسح إلى المرفقين فهو أحوط لخروجه من الاختلاف، وإن مسح إلى الكعبين فهو كاف وعليه عمل أهل العلم فيمسحهما باطنا وظاهرا، وأما مسألة التراب المستعمل فالذي يعجبني فيه هو ما أخبرتك به[3] في المسألة، وأما من يريد الخروج من الاختلاف فكل تراب

(١) في (م): أزال.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

مسته يده في الضرب الأول يخرجه في المرة الثانية، و يترك ما لم تقع الأيدي عليه فيتيمم به. والله أعلم.

صفة التراب المستعمل

مسألة:

في جواز التيمم بالصعيد إذا كان لعذر يسوغ في الشرع من مرض أو سفر لم يجد فيه ماء فحضره تراب ذو غبار، أيجوز له أن يتيمم منه لصلاة أو صلاتين أو أكثر إذا لم ينقطع غباره، أم لا يجوز له ذلك، ويلزمه أن يحضر ترابا ذا غبار لكل وضوء على كل صلاة، ولا يجوز له أن يتيمم بتراب معلوم من موضع معلوم إذا كان قد تيمم منه مرة واحدة، ويكون حكمه حكم المستعمل؟

الجواب:

قيل في مثل هذا: إن المستعمل من ذلك التراب هو ما يتحاتت من يده عند الاستعمال لا ما بقي مكانه وضرب عليه بكفيه، فإنه غير مستعمل، كالماء الذي في الآنية لا[1] يسمى مستعملا بإدخال اليد للغرف منه للوضوء، وإنما الماء المستعمل هو ما جرى من جوارح وضوئه لا غير.

فكذلك التراب وما وقع من هذا التراب المستعمل في التراب الطاهر، لا يخرجه إلى حكم الاستعمال حتى يكون بمقدار نصفه، **وقيل**: حتى يكون هو الأغلب؛ لأن الحكم للأكثر بمثله قيل كالماء إذا رجع منه شيء إلى الإناء، فاعرف ذلك. والله أعلم.

---

(١) في (ت): ولا.

غسل النجاسة عند وجدان الماء

مسألة:

في المسافر إذا تعذر عليه الماء، وأصابته نجاسة في بعض جسده فأزالها وتيمم لها، ثم وجد الماء بعد أيام، ولم يبق لموضع تلك النجاسة من بدنه أثر ولا عرف، أعليه أن يغسل موضعها بالماء مع وجدانه له أم ما أتى على إزالتها من الشمس والريح وتطاول المدة جازٍ لطهارته بعد حصول الماء، وهكذا الجنب وما ينخرط في سلكه أيلزمه تعميم بدنه بالماء في هاتيك القضية مع وجدانه للماء، أم ذلك غير لازم؟

الجواب:

نعم[١] عليه ذلك في الوجهين مجتمع عليه، وثبت ذلك في السنة من قوله ﷺ لمن قال له: نكون في البدو ومعنا الأهلون، **فقال له**:«**يكفيك الصعيد ولو إلى عشر سنين، وإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك**»[٢] وهكذا في سائر النجاسات، وذهاب عينها من الجسد لا يكفي عن طهارتها؛ لأن ابن آدم لا يكتفي لغسل النجاسة من جسده إلا بالماء مع القدرة عليه وعدم العذر، وهذا متفق[٣] عليه. والله أعلم.

---

(١) في (ت): يعم.

(٢) روى **الإمام الربيع** في كتاب: الطهارة، باب: فرض التيمم، من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لأبي ذر - رضي الله عنه-: «**الصعيد الطيب يكفيك ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسس به جلدك**».

(٣) في (م): المتفق.

الجنابة والغسل منها

الاحتلام بغير إنزال

مسألة:

من رأى في نومه أنه جامع امرأة أو رجلا، ولم ير أنه أنزل الماء عن شهوة ولا غير ذلك، فانتبه من نومه من حينه فلم يلتمس إحليله إلا أنه وجده ساكنا لا مضطربا ولا منتشرا، ولا وجد في نفسه شهوة [ولا أحس بخروج جنابة في نومه ولا في يقظته، وفي عادته إذا رأى في نومه الجماع انتبه فيجد في نفسه شهوة][1] مع خروج جنابة واهتزاز ذكر، وهذا لم يجد من ذلك شيئا إلا الجماع نفسه، فهل يلزم الغسل من هذا على هذه الصفة أم لا؟

وقد يوجد في بعض الآثار عن الشيخ أبي نبهان سؤال وهو:

قلت له: فإن رأى في نومه أنه جامع امرأة أو رجلا أو دابة وكأنه أنزل الماء في شهوة فانتبه في الحال، ولمس من حينه فلم يجد رطوبة، ما القول في هذا على أحكامه؟

قال: ففي الأثر أن لا غسل عليه، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا، ولن يجوز على حال في النظر إلا ذلك اهـ. ومراد السائل تصريح معاني ما في هذه المسألة، ما صفة هذا اللمس المذكور لازما أم احتياطا وقد ذكر الشيخ في المسألة فيمن رأى في منامه أنه جامع امرأة أو رجلا أو دابة، وكأنه أنزل الماء في شهوة، وهذا السائل لم ير من ذلك شيئا إلا الجماع نفسه، فهل ينحط عنه هذا اللمس المذكور، ولا بأس عليه في ذلك؟

الجواب:

لا يلزمه الغسل على هذه الصفة المذكورة، ولا عليه أن يلمس إذا لم ير أنه أنزل الماء عن شهوة، فإن رأى أنه قد أنزل الماء لزمه أن ينظر إذا انتبه من حينه، فإن وجد بللا ورأى لذلك أثرا ظاهرا لزمه الغسل.

---

(١) سقطت من (ت).

فإن لم يجد شيئا من ذلك، وقد انتبه في الحال فلا يلزمه الغسل، فإن لم ينتبه وأمكن أن تكون قد نشفت ويبست وهو مستيقن على أنه أنزل الماء بشهوة فعليه الغسل. والله أعلم.

مسألة:

من رأى في النوم الجماع بغير خروج مني، هل عليه غسل كحقيقة الجماع أم لا؟

الجواب:

لا غسل عليه على هذه الصفة. والله أعلم.

الاغتسال من النطفة الميتة

مسألة:

فيمن يأتيه المني بالليل من غير شهوة ولا انتشار، ولا أسباب جماع، وأراد أن يأخذ بقول من لا يرى غسل جميع البدن، أتراه قد[1] أخذ بقول ضعيف أم لا؟

الجواب:

إن كانت هذه جنابة ميتة فيختلف في وجوب الغسل عليه، والغسل أولى إن كانت جنابة، وهي التي تخرج بغير شهوة فيما قيل. والله أعلم.

غسل المرأة إذا أنزلت

مسألة:

في رجل أراد ملاعبة زوجته، فأوضع فرجه على فرجها، ولم يولج، وأحس برطوبة في فرجها، أعليه غسل أم لا، وعلى المرأة غسل إذا أنزلت أم لا ؟ **وعلى قول من قال**: إنها إذا أنزلت أن عليها الغسل أعلى الزوج أن يسألها أنزلت أم لا؟

---

(١) سقطت من (ت).

الجواب:

لا يلزمه أن يسألها، وعليها هي أن تسأل عن أمر دينها فإن أنزلت الماء الدافق فعليها الغسل الصحيح، ووردت بذلك السنة.

وأما الرطوبة الحادثة بغير إنزال فعليها غسل الموضع منها. والله أعلم.

حكم غسل الجمعة

مسألة:

مما يوجد شيخنا في (التأمينة) التي يقرؤها معلم الصبيان إذا ختم منهم صبي يقول: «والجمعة الزهراء فغسل الرأس مع الثياب واجب يا ناس»، ما صفة هذا الوجوب لازم أم لا؟ ملتبس على أخيك هذا اللفظ، بيِّن لنا فيه بيانا شافيا.

الجواب:

ليسه بلازم، وهذا غلط من صاحب التأمينة. والله أعلم.

[صحيح ما قاله الشيخ عن عكرمة أن أناسا من أهل العراق جاءوا **فقالوا**: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ **قال**: لا، ولكنه أطهر[١]، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، و عرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح **قال**: «**يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه**»[٢].

---

(١) في (ت): أظهر.

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة (٩٠٢)، **ومسلم** في كتاب: الجمعة، باب: غسل الجمعة (١٩٥٥) من طريق السيدة عائشة.

قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل، ووسع مسجدهم وذهب الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق. والله أعلم.][1]

الحيض والنفاس

مسألة:

في امرأة عدتها في الحيض ثمانية أيام وانقطع عنها بعد ثلاثة أيام، وفي هذه الثلاثة الأيام أتاها أقل من السابق ثم اغتسلت بعد الثلاث وصلت، ثم أتاها بعد يومين أو ثلاث فقطعت الصلاة، وفي هذه الثلاث الأخر أتاها كالدم السابق أترى عليها شيئا في هذه الصلاة التي صلتها؟

وإن صلت في الثلاثة الأيام التي أتاها فيهن قليلا ماذا عليها على سبيل الجهل؛ لأنها **قالت**: دم قليل لا كالدم السابق؟

الجواب:

أما الصلاة في الثلاثة الأيام السابقة في حال جريان الدم وسيلانه بها بحيث كان سائلا أو قاطراً وهي في أيام الحيض فالصلاة غير جائزة لها وعليها التوبة من ذلك من غير وجوب كفارة عليها، وأما ما صلته بعد أن رأت الطهر واغتسلت بالماء بعد هذه الثلاثة الأيام وهي في أيام عدتها المعتادة بها فهي أوسع.

ويختلف فيها؛ قولاً: بعدم جوازها لها في هذه الأيام، **وهو أكثر القول**.

وقولاً: بجوازها لوجود أسباب الطهارة بالنقاء مع الطهر.

فإذا عاودها الدم في تلك المدة أي في أيام حيضها المعتادة لها تركت الصلاة بلا اختلاف في ذلك. والله أعلم.

---

(١) كذا في المخطوطات، ولم يتبين من كلام المحقق الخليلي أو من تعليق غيره.

مسألة:

في المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض بعد انقضاء ما قد اعتادت من أيام، ثم أتاها بعده ماء سائل أو قاطر متغير بصفرة أو كدرة، ولم ينقطع عنها في المدة التي هي بين الحيضتين إلا قليلا كيف تصنع في صلاتها وجماع زوجها؟

الجواب:

إذا لم يكن دما فلا حكم له وتغسله مثل غسل البول ولا شيء عليها فيه للصلاة والجماع.

قلت له: فإذا غسلته فبالغت في غسله ولم ينقطع عنها في وقت الصلاة ولا في غير الصلاة فإذا حضرت الصلاة فما تصنع بنفسها لتأدية صلاتها؟

قال: هو نجس وتحتال في منع ظهوره بما قدرت عليه من الحشو بالقطن وغيره حتى لا يظهر منه شيء وتتم صلاتها. والله أعلم.

مسألة:

في المرأة إذا انقضت أيام حيضها فاتصل بها الدم ولم ينقطع عنها، أيكفيها غسلها الأول؟

فإذا حضرت الصلاة أتغسل موضع النجاسة وتصلي، أم يلزمها غسل جميع جسدها؟ وهل يجوز لها جمع الصلاتين في وقت الأولى أم لا؟

الجواب:

تغتسل لكل صلاتين، وتؤخر الظهر إلى آخر وقتها وتجمع بينها وبين العصر والله أعلم، والمغرب والعشاء كذلك فكله سواء، والاغتسال تغتسل كلها. فقد أمرت بذلك في

الحديث[1].

وإن لحقتها مضرة أو مشقة من برد أو نحوه فغسلت الموضع فقد رخص لها في حديث آخر. والله أعلم.

مسألة:

المرأة إذا اختلطت أيام حيضها وأيام طهرها واستمر بها الدم ما أنت عامل عليه من الأقوال فيها؟ وعليك مني جزيل السلام.

الجواب:

إذا اختلطت أقراء المرأة **فقيل**: تكون عشرا حائضا وعشرا مستحاضة، وهو أكثر القول.

وقيل: تتم حائضا في وقت أيام حيضها في العادة إن كانت لها عادة والباقي استحاضة. والله أعلم.

مسألة:

في الإثابة بعد الحيض، إذا كانت تختلف تارة تمكث ثلاثة أيام وتارة تمكث يومين وتارة يوماً وعلى هذا دأبها على مر الشهور أتنتقل على هذا التخلف أم لا؟ أفتنا وأنت المأجور.

---

(١) عن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً**، ...».

رواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٩٦) و**الدارقطني** في كتاب: الحيض (٨٢٨).

الجواب:

الإثابة بعد الحيض حيض وحكمها تبع له متى وقعت على ما يكون لها من المدة إن كان يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام، فمع تنقلها في طول المدة وقصرها لا يحكم عليها بشيء معين فيما عندي إلا على ما تقع في حالها. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول ـ رحمك الله ـ في المرأة إذا كانت عادتها يأتيها الحيض بعد عشرين يوماً، ويمكث معها ستة أيام، فأتاها في بعض أقرائها بعد طهر خمسة عشر يوماً قد تقدم قبل العادة الأولى بخمسة أيام، ومكث معها سبعة أو ثمانية أيام، زاد بيوم أو يومين على العادة المتقدمة كيف الوجه الجائز في صلاتها وصيامها؟ عرفني ذلك.

الجواب:

إذا أتاها الحيض بعد خمسة عشر يوماً فهو حيض، وتقعد له عن الصلاة والصيام، لكن لا تزد عن عادتها ست الأيام إلا على رأي من يرى جواز الانتظار -كما قيل- يوم أو يومان أو يوم وليلة، فلا بأس إذا استمر الدم بها على هذا القول أن تنتظر إلى أحد ما قيل في هذه الأيام المذكورة، ومن بعد فتغتسل وتعيد ما مضى من أيامها في لازم صيامها. والله أعلم.

مسألة:

في الحائض إذا كان يأتيها الدم ضحى أو عصراً أو عشاء ويتقلب إتيانه لها تارة يتقدم وتارة يتأخر، وتبقى عدتها سبعة أيام أو خمسة أيام ثم تطهر مرة قبل الساعة التي جاءها فيها الدم تقصر اليوم ساعة أو ساعتين ومرة يتأخر عنها كذلك هكذا دأبها، أيجوز لزوجها أن يأتيها إذا طهرت واغتسلت قبل تمام الساعات الناقصات من[1] ذلك اليوم؟

(١) في (ب): في

وهل يسعها أن تترك الصلاة الحاضرة إذا رأت الطهر قبل تمام الساعة وظنت أن ذلك جائز لها أم لا؟

وإن كان لا يجوز لها ذلك وتمادت وفعلت ذلك، فما يلزمها؟ أعليها كفارة أم يجزيها البدل؟ عرِّفنا وجه الصواب.

الجواب:

تكون على عادتها السابقة ولا يضيق ذلك عليها وعلى زوجها بعد الطهر البين والتطهر بالماء والله أعلم.

مسألة:

في المرأة إذا كانت من ذوات الحيض، ثم انقطع عنها وهي ابنة ثلاثين سنة ولبثت قدر سنتين أو ثلاث لم يأتها منه شيء، ثم خرج من فرجها ماء متصل فوصف لها دواء لانقطاع ذلك الماء. **وقيل لها**: متى ينقطع الماء فيخرج مكانه دم فلما انقطع الماء بعد وضع الدواء داخل الفرج خرج الدم وقام يوماً ثم انقطع وبقيت صفرة أو كدرة بعده ثلاثة أيام، أيكون هذا حيضا وتترك الصلاة في يوم الدم والصفرة؟ أم هذا ليس بحيض؟

وهل من فرق إذا جاءها في أيام حيضها المتقدمة قبل انقطاعه عنها أو في غير أيام حيضها، وإن اشتبه عليها أيام حيضها المتقدمة ولم تدر [أكان][1] خروجه فيها أو لا ما يكون عليها؟

الجواب:

الله أعلم. ولا حفظ معي في هذا بعينه، ويعجبني إن كان هذا الدم لا من داء حدث من ذلك الدواء ولا من غيره وهي في هذا السن المذكور أن يكون حيضا تترك لأجله

(١) في (أ): كان.

الصلاة والصيام إن صح نظري في هذا. والله أعلم فلينظر فيه.

مسألة:

في المرأة إذا كانت ابنة ثلاثين سنة وهي من ذوات المحيض ثم انقطع عنها الدم بقدر سنتين زمانا ثم راجعها الدم بعد السنتين[1] وأقام معها عندها يوما وليلة وبقيت بعده صفرة ثلاثة أيام ثم انقطع عنها الدم أيكون هذا حيضا إذا كان يبقى من قبل في اتصاله بها سبعة أيام؟ وهل من فرق إذا كان إتيانه من بعد السنتين في أيام حيضها أو لا؟

وإن كان حين انقطع عنها عرض لها ماء يخرج من فرجها فوصف لها دواء لانقطاعه فبعد إدخالها الدواء في الفرج انقطع الماء وبعد انقطاعه خرج الدم وهو الذي قدمنا ذكره آنفاً في صدر المسألة أيكون هذا حيضا وتترك الصلاة والصوم لأجله؟

أرأيت إذا كان من وصف لها الدواء **قال** لها بعد انقطاع الماء سيخرج الدم أيكون حيضاً أم لا؟

الجواب:

قد كتبنا جواب المسألة في نظيرتها وجوابهما واحد.

وقوله: سيخرج بعده الدم لا يفيد[2] حكما آخر وفي هذا أليس أولى ما به أن يكون حيضا فيما معي ـ إن صح ـ والله أعلم.

مسألة:

في امرأة عودها الحيض خمسة أيام، ثم رأت الطهر فتطهرت، ثم جامعها زوجها ثم رأت بعد ذلك شيئاً من النقط الحمر أم الصفرة أم الكدرة، ما تكون إثابة أم لا يكون له

---

(١) في (ب): سنتين.

(٢) في (ب): يفيده.

حكم أعني الصفرة والكدرة والنقط؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

تغتسل إذا انقضت أيام عدتها، ولا تترك الصلاة للصفرة والكدرة بعد انقضاء العدة.

وإذا تغشاها زوجها بعد أن تطهر بالماء في هذه المدة لم تحرم عليه. والله أعلم.

مسألة:

في الحامل إذا عارضها الدم مرة بعد مرة على الحال الذي يأتيها فيه الحيض والمدة التي كانت تعتادها في العهد السابق إلا أنه مختلف لونه عن لون دم الحيض ثم واقعها زوجها ما يجب في هذا المعنى؟ وماذا عليها؟

أرأيت شيخنا إذا المرأة تركت الصلاة جهالة منها إذا هي لم تحض حيضا فماذا عليها في الصلاة أيكفيها البدل أم الكفارة؟

الجواب:

لا يجتمع حيض وحمل، إذا كانت حاملا فليس ذلك بحيض، ولا تحرم حينئذ بالجماع على زوجها.

وإذا تركت الصلاة جهالة فعليها البدل على هذه الصفة. والله أعلم.

من تحيض يوماً وليلة

مسألة:

في امرأة يكون حيضها يوما وليلة أو يوما واحدا عادة لها، أتنقضي عدتها بثلاث حيض أم مع ثلاثة أشهر؟

وكذلك إذا كان حيضها ثلاثة أيام أو أكثر، وكان طهرها أقل من عشرة أيام تلك عادتها فليس لها عادة غيرها، فطلقها زوجها وحاضت ثلاث حيض تطهر بين الحيضتين

أقل من عشرة أيام، أيلحقها زوجها أم حتى تزيد ثلاثة أشهر مع ثلاث حيض مذ يوم طلقها زوجها؟

الجواب:

أما إذا ثبت أن عادتها في حيضها يوم واحد أو يوم وليلة، واستقرت عادتها التي تعرفها من نفسها عادة مستمرة لها فيعجبني أن تنقضي بذلك عدتها، وتكون حائضا في تلك المدة وطاهراً فيما سواها على **قول من يقول**: أقل الحيض يوم أو يوم وليلة.

وأما على قول من يرى أقله ثلاثة أيام فكأن هذا ليس بشيء، ولا تنقضي به العدة وترجع تعتد بالأشهر إذا لم يكن لها حيض تعرفه غير هذا إلا أن الأول في نظري أحسن؛ لاختلاف الأحكام في الناس باختلاف أحوالهم الخاصة فلينظر في ذلك.

وأما التي يأتيها الحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها فيعاودها فيما دون العشرة وكانت تلك عادة لها مستمرة بها فهذه إثابة ملازمة لها، ولهذا كله حكم الحيضة الواحدة.

فإذا تمت أيام حيضها هذا كله فعاودها فيما دون العشرة فهي في هذه المرة مستحاضة، ولها فيه أحكام المستحاضة، ولا يكون هذا حيضا حتى تتم عشرة الأيام من طهرها.

فإذا عاودها من بعدها فهي فيه حائض، ويرجع الحكم فيما سبق في الحيض والطهر على هذا الترتيب.

فإذا تم لها ثلاث حيض تامات على هذا الترتيب فقد انقضت بذلك عدتها، وحل تزويجها، وبدون هذا لا تنقضي عدتها، ولا يحل لها التزويج. والله أعلم، فلينظر فيه.

أحكام مضاجعة الحائض وجماعها

مسألة:

ما تقول في رجل له زوجة، وذات ليلة بها حيض أيجوز له ويحل له أن ينام عندها في

منتصف البساط منحرفا عنها عن الوسط، ملتحفين بساحة ذرعها ذراع قصيرة، هل لهم هذه السيرة؟ فأنا من ذلك في حيرة.

الجواب:

لا بأس بمضاجعة الحائض إذا لم يجامعها. والله أعلم.

مسألة:

إذا غشى الرجل زوجته حائضا من فوق الثوب فأدخل شيئا من رأس الذكر في فرجها ثم شك من بعد ولم يدر أنه هل مضى الرأس كله فيه فالتقى الختانان أو لم يدخله، ماذا ترى عليه في هذا الشك؟

الجواب:

يمضي على حلاله ولا يرجع إلى الشك، وما لم يستيقن على الفعل المحكوم به فلا بأس عليه في زوجته. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في امرأة تجد رطوبة في فرجها لا تدري أمن دم الحيض أم من غيره، فلما أراد زوجها جماعها **قالت له**: إني أجد رطوبة إن كنت لا تدري إن كنت لا تريد أن تحرمني على نفسك، فجامعها على تلك الحالة، فلما فرغ من جماعها لم ينظرا تلك الرطوبة حتى طلع الفجر فرأت دم الحيض، أتحرم عليه بذلك إذا أنكر عليها قولها أم لا؟

الجواب:

إن لم تخبره أنها حائض قطعاً فلا تحرم عليه، وقولها إني أجد رطوبة أو بللا أو ما أشبه ذلك فلا يحرمها عليه إلا لتعمده بالوطء بعد علم اليقين. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة قد تعودت الكذب على زوجها عند الجماع، فإذا وافق صدقها على غير عمد منه لذلك، أتحرم عليه زوجته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

الكذب عند الجماع والصدق لا يحرمها عليه، ولعلك تريد أنها تكذب عليه بدعواها أنها حائض.

فإذا لم يصدِّقها لاعتياد الكذب منها بذلك وجامعها **وهي تقول**: إنها حائض وظهر له بعد الجماع أنها في ذلك الوقت حائض فهذا الذي يختلف الفقهاء في تحريمها به، ونحن يعجبنا أنها[1] لا تحرم عليه، لكن نأمره باجتنابها إلا إذا عرف أنها طاهر. والله أعلم.

مسألة:

في المرأة التي تكذب على زوجها، وجامعها على أنها كاذبة وهي **قالت** له قبل الجماع: إني حائض ولم يصدقها فلما فرغ من جماعها رأى بها دما أتحرم عليه أم لا؟

الجواب:

أما إذا عودته الكذب والتحيل عليه بدعوى الحيض لمنعه فلم يصدقها ولم يعلم بحيضها فجامعها وهي حائض بعدما أخبرته بذلك، فمختلف في تحريمها عليه وهو موضع شبهة.

فإن توسع بعدم الحرمة لم يضق عليه، لكن لا يعد لمثله، فإنه في الأصل غير واسع له في تلك الحال لكن لسبب الشبهة جاز الاختلاف في التحريم.

---

(١) في (ب): أن.

مسألة[(١)]:

لا تحرم الزوجة بذلك على زوجها ولو رأت في القطنة دم حيض إذا لم تره إلا بعد الجماع ولم يعلم الزوج بذلك إلا بعد البضاع؛ لأن الأصل في تحريم الجماع بالحيض إنما هو إذا جامعها الزوج وهو يعلم أنها حائض بلا شك، وقولها حجة له وعليه في العلم بذلك ما لم يصح باطلها.

وإذا أبصرت الدم فلم تخبره بالقطع أنها حائض لم تحرم عليه، ولو صح معه من بعد أنها حائض فلا تحرم عليه، وهذا إذا لم يصح معه إلا بعد الفعل فلذلك لم يحرمها عليه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن جامع زوجته ليلاً فلما أصبحت وصلت رأت في الثوب الذي تنشفت به من الجنابة بعد ذلك الجماع وفي المئزر الذي صلت به صلاة الفجر دماً عبيطا خالصاً فتبين لها أنه دم حيض ولم يكن ذلك [أيام مجيء][(٢)] حيضها بل عن عادته قدر عشرين يوماً ولا استرابت شيئاً من أسبابه، أعليهما بأس على هذه الصفة؟ عرفني به عن رأيك وما حفظت عن أهل المعرفة مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا بأس عليهما في ذلك. والله أعلم.

---

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

(٢) في (أ): مجيء أيام.

جماع الحائض بعد طهرها وقبل اغتسالها

مسألة:

الذي يجامع زوجته من فوق الثوب في آخر حيضها قبل أن تغتسل بالماء، هل تحرم عليه إن كان جاهلا بذلك؟ ومكثت على ذلك زمانا، ثم بان له من بعد ذلك من قول الناس أنه لا يجوز، فمنعها نفقتها وأراد طلاقها ويعطيها بعض الصداق فأبت **وقالت**: لا أرضى إلا بحكم الشرع فما يجب لها؟

الجواب:

قيل: تحرم عليه في قول أصحابنا. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في امرأة أتاها الحيض فبقيت تراه ثلاثة أيام وانقطع عنها انقطاعاً لم تجد له أثرا أبدا، وعدتها من قبل ثلاثة أيام فطهرت فرجها ولم تغتسل الاغتسال اللازم وبقيت ستة أيام منتظرة لرجوعه، ولا وجدت له أثرا ولا بيانا ولا عيانا، ثم في اليوم السابع جامعها زوجها فلما فرغا من الجماع قامت من ساعتها وأهمت بالاغتسال من الحالتين: الجنابة والحيض، ومرادها أن تصلي الظهر وهذا ما جرى بينهما، أتبين منه زوجته على هذا الوجه أم لا؟ وإذا بانت منه أيجوز له ردها أم لا؟ تفضَّل بالجواب مأجوراً.

الجواب:

إن كان الحيض لا يأتيها في العادة إلا ثلاثة أيام وعلى ذلك ثبت لها، فليس لها ترك الصلاة بعد الثلاثة الأيام وعليها أن تغتسل إذا مضت ثلاثة أيام، وتحل لزوجها إذا اغتسلت، فإذا تركت الغسل والصلاة إلى أن يمضي عليها وقت صلاة بعد طهرها فقد **قيل**: إن لزوجها أن يطأها وليس عليه أن يصدِّقها في ترك الغسل والصلاة، ولا تحرم عليه بعد ذلك في أكثر القول؛ لأنها المتعبدة به والمؤتمنة فيه، ودعواها ما يحجر الوطء في وقت إباحته

ليس بحجة على الزوج، وهي آثمة بتركها الغسل والصلاة في جهلها وعمدها، وعليها التوبة وبدل الصلاة، فإن كانت عدتها في الأصل سبعة أيام ثم لم يأتها في هذه المرة إلا ثلاثة أيام ثم طهرت ولم تغتسل **فعلى قول من يقول**: إن عليها الاغتسال إذا رأت الطهر ولا تنتظر فيكون لها حكم ما سبق، **وكذا على قول من يقول**: تنتظر يوماً أو يومين.

وعلى قول من يجعلها في حكم الحيض إلا أنها طاهرة غير منتظرة فإنها تحرم على زوجها في أكثر قولهم على هذا المذهب.

وقيل: لا تحرم عليه إذا كان ذلك على سبيل التأويل والجهل لا على وجه التعمد للوطء في الحيض. والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة:

في رجل أولج ذكره في فرج زوجته من وراء ثوب متعمداً في آخر يوم من أيام حيضها إلا أنها طاهرة في حال إيلاجه قبل الاغتسال، هل تحرم على زوجها البتة أم ترى له وجهاً في إمساكها على هذا الحال ولا عليه عند لقاء ربه سؤال؟ عرِّفنا الحق وأوضح لنا الصواب وأسرع إلينا برد الجواب.

الجواب:

والله نسأله الصواب: إن الموجود في الأثر على الأكثر أنها عليه بمنزلة الموطوءة في الحيض، وهي كذلك فيما نراه لعدم الفرق، ولا يخفى ما يوجد في الآثار عن العلماء في الحائض الموطوءة بعمد بعد العلم بذلك من الواطىء، فالآثار متواطئة **على القول بتحريمها على [قول أكثر]**[1] **العلماء من أصحابنا**.

وبعضهم وقف عن ذلك فلم يحلل ولم يحرم، **ولبعضهم فيها قول ثالث** كالشاذ

(١) في (ب): على أكثر قول.

وجوده، على أن له في النظر أصلا أصيلا ومن السنة دليلا، ولكن فلقصور علمنا لم نتجاسر على إفشائه بالتصريح وكفى لمن فهم بالتلويح، على أن بشيراً[1] يحكى عنه حفظ الرخصة في المرة، وفي حفظ منازل ضعف ذلك على ما يوجد عنهم في الأثر، والرأي عندي إلى المبتلى به، فالخروج من الريب سلامة وموافقة علماء المسلمين فضيلة.

وأما الهلاك في الإمساك فلا يظهر لي وجهه؛ لأنه في الأصل مما يختلف فيه ولا تجوز الدينونة به، ولا يخفى ما يوجد فيمن أخذ بقول من أقوال المسلمين: «**إنهم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[2].

مسألة:

ما تقول في المرأة الحائض إذا طهرت من حيضها ولم تغتسل بالماء ووطئها زوجها على هذه الصفة، هل تحرم عليه أم لا؟

الجواب:

قد قيل: بالفساد عليه إذا لم يكن ترك غسلها بالماء لعذر مع الاجتزاء بحكم آخر عنه وهو التيمم مع جوازه، ولا تفسد إلا إذا كان الزوج عالما بأنها حائض أو قالت له بذلك

---

(١) هو الشيخ العلامة أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي، كان هو وأخوه عبد الله (والد الإمام سعيد بن عبد الله) من كبار علماء عمان، له مؤلفات كثيرة وأكثرها مفقود، منها: البستان في الأصول، الرصف في التوحيد، أحكام القرآن والسنة، قال الشيخ البطاشي في **إتحاف الأعيان** ١/ ٢٥٥: ولم أقف على تأريخ وفاة الشيخ بشير إلا ما وجدته في كلام بعض العلماء الأوائل أنه مات بعد عزل الإمام الصلت، أي: في سنة ٢٧٣ هـ أو فيما بعدها تقريباً والعلم عند الله. اهـ. ينظر: **إتحاف الأعيان** ١/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في **مسنده** ص٢٥٠، ونقل الزيلعي في **تخريج أحاديث الكشاف** ٢/ ٢٣٠ عن البيهقي أنه قال: هذا حديث مشهور وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء.

وقالت له: إنها لم تطهر بعد الطهر.

فأما إن وطئها بعد العلم بطهرها وظن أنها تطهرت وسكتت هي فهو سالم، والإثم عليها ولا تحرم عليه، نعم هو مقصر في عدم المسألة ولو كان مع حسن الظن بها.

وإن قيل: إنه إذا مضى عليها وقت صلاة بعد علمه بطهرها حلت له فذلك محمول على حسن الظن أيضا لا على الحكم ولكنه حسن، وإن كان فيه ما فيه من ترك الحزم إذ يمكن أن يتطرق النسيان عليها، ولو علم أنها قامت لتسير للتطهر فلم يعلم بالتطهر فالحزم السؤال، وإلا فإن أحسن الظن وغلب ذلك في ظنه ولم يكن منها منع ولا قيام حجة فهو موضع سلامة ما لم يوافق محجورا، ونرجو أن لا إثم عليه وإن وافق، إن كان ذلك متعارفا معهم، وقس على ذلك فالوجوه تتفرع إن فرعت.

جماع من نقصت أيام حيضها عن عادتها

مسألة:

في امرأة كانت عادة أيام حيضها سبعة أيام، ثم رأت الطهر في أربعة أيام فمكثت يومين بعد ما انقطع عنها الدم، ثم اغتسلت بعد ستة أيام فجامعها زوجها ولم يراجعها الدم إلا في حيضة أخرى أعلمته أن قرءها قد نقص يوماً واحداً عن عادتها الأولى أو لم تعلمه بذلك.

أرأيت إن كان هذا الرجل جاهلا بالأمر وفيما يظنه أن المرأة إذا اغتسلت من حيضها جاز لزوجها وطؤها، فهل[1] تنفعه جهالته، وتحل له امرأته ولا بأس عليه فيما بينه وبين الله تعالى؟.

(١) في (ب): هل.

الجواب:

لا بأس عليه بذلك، ولا تحرم عليه زوجته على ذلك. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة عودها الحيض عشرة أيام، ثم جاءها ثلاثة أيام وانقطع عنها واغتسلت وصلت قبل تمام العشرة التي كانت عدتها لحيضها فجامعها زوجها في هذه العشر وهي طاهرة أتفسد عليه أم لا؟

أرأيت إن راجعها الدم بعد طهرها قبل تمام العشرة، أتكون حائضا أم تكون حكمها مستحاضة؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا طهرت طهراً بيناً واغتسلت وصلت، وكان ذلك في أول مرة مذ اختلف عليها عن عادتها السابقة أو في ثانية أو في ثالثة **فقد قيل**: إنه لا يجوز لزوجها إتيانها والحالة هذه؛ لأنها في حكم الحائض.

فإن جامعها وهي على حالة الطهر بعد التطهر بالماء **فقد قيل**: إنها تحرم عليه.

وقيل: لا تحرم عليه إلا إذا راجعها الدم في عشرها.

وقيل: لا تحرم عليه على حال؛ لأنها في حكم الطهارة في ظاهر الأمر لجواز الصلاة لها والصوم، ولأنه غير متعمد لجماعها في الحيض فيأثم.

وإذا راجعها الدم في هذه العشر فهي حائض، فإن لم يعاودها واستمر بها كذلك في ثلاثة أقراء فلتنتقل في الرابع على أكثر القول إلى ما يثبت لها من الأيام المستمر بها الحيض فيها في هذه الأقراء، وهي على ذلك كلما[1] انتقلت من عدة إلى أخرى. والله أعلم.

---

(١) في (ب): كما.

جماع من ظنت حيضها استحاضة

مسألة:

عن امرأة قد انقطع عنها الحيض عن العادة السابقة قدر شهر وخمسة أيام أو أكثر، فظنت أنها حامل فأخبرت زوجها بذلك فمكثت ما شاء الله من المدة، ثم انطلق بها الدم فظنته فضولا فوطئها الزوج عمداً في ذلك الدم، ثم بعد ذلك تبين لها أنها ليست بحامل فأخبرت زوجها بذلك **فقال**: إنا لله وإنا إليه راجعون فأنت علي حرام، ما الحكم في ذلك إذا لم تحرم بالوطء فهل تحرم بهذه اللفظة؟

الجواب:

لا تحرم بذلك. والله أعلم.

حكم الموطوءة في الحيض أو الدبر

مسألة:

في الوطء في الحيض أو[1] في الصيام نهاراً هل يسع جهله ويكون معذورا من الحرمة والكفارة؟

وإن وطىء زوجته نهاراً عمداً عالما بحجره هل قيل: بأن زوجته تحرم عليه أم لا؟

الجواب:

لا يسع جهله، ويختلف في تحريمها عليه بالوطء نهاراً في شهر رمضان عمداً لصائم في وطنه. والله أعلم.

مسألة:

في الموطوءة في الدبر عمدًا، وحكم عليها بالمقام مع زوجها، وفي حكم الظاهر بقتله،

(١) في (ب)، (و).

وإنما تقول: أمرني المسلمون بذلك في حال جماعه لها، وإنما تفتدي منه بما عز وهان.

فعرضتها على الشيخ فأجاب فقال:

وصلني كتابك الأول والآخر وما نقلته عن الصبحي، وما أحسن ما سطره من رفع ما اطلع عليه من الاختلاف جزاه الله خيراً ونحن لم ننكر شيئا من هذا فيما سبق من قولنا عساك حفظته من آثار المتأخرين مادل بالمعنى على أن المسألة فرع[1] تحتمل[2] لوجود الاختلاف فيها، ولولا أنه موضع رأي لما جاز أن ينسب إلى أحد من المسلمين المتقدمين ولا المتأخرين، ولا يظن ذلك بهم بل كان يجب أن **يقال**: إن هذا باطل لا محتمل له، ونحن لم نقل بذلك، على[أن][3] آثار السلف والخلف قد ترد بأقوال جمة ومعان كثيرة، فلا سبيل إلى إنكار حق منها، ولا تخطئة لمن **قال** برأي فيها، وكلها مما ينبغي أن ينظر فيه، ويطلب معرفة الحق منه أو من غيره كما أفاده الشيخ الكدمي -رحمه الله تعالى-، ولعله قد أشكل عليك ما أخبرناك أنا لا نوافق عليه أبداً، ولا نقوى على القول ولا أن نفتي به أحداً من أمرها بالقتل.

وقولها: إن المسلمين قد أمروها بذلك فهو الذي لم نسوغه، ولا نعرف عدله، ولا نبصر صوابه، وأنت ولو[4] اقتصرت فيها على رفع الاختلاف وتركتها تنظر لنفسها الأعدل وتجتنب الأهزل لكان الحق في حقك وحقها.

فإن قدرت هي ذلك وإلا استعانت فيه بذي بصر من عالم على قول إن وجدته، وأجاز لها الأخذ به على رأي، والفرق بين «جاز لها» وبين «أمرها المسلمون» لا يخفى على

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): المحتمل.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) كذا في المخطوطات.

من له أدنى فرق في معرفة الحق، فما كل جائز يكون هو المأمور به، وما كل مأمور به يجوز[١] أن ينسب الأمر به إلى المسلمين في عموم القول بظاهر العبارة، فلعل أكثرهم يأبى[٢] القول به فضلا عن الأمر به، ولو **قال** به أحد: إنه أكثر القول، فلا يلزم تسليمه بل الأكثر والمعتمد عليه عند غيره.

فانظر في هذا لتعلم ما ذهبنا إليه من منع إطلاق القول به على غير معرفة بالأعدل فيه من المبتلى أنه مما لا يصح البتة، على أنها مسألة حاكم بقتل الغير في موضع الرأي لا يجتمع عليه، ولعلها هي أن لا تراه عدلا فتهلك به، ثم نسبته إلى المسلمين في عموم القول أشد، فإنه لا يخرج إلا على سبيل الدعوى، فهذا ما أنكرناه وكتبنا لك أن لا نوافق عليه، لكونه معنا من الخطأ الجلي، ولا يجوز لنا أن نقول بغيرما ألهمنا الله تعالى من الحق، ولولا خوف الجفا من ترك المراجعة لكان ذلك أعجب إلي، وفي الإشارة السابقة مقنع لمن له أدنى فهم ولكن كأنك لم تكتف بذلك.

والفرق بين هذا ونفس وجود الرأي فيها وإمكانه واضح لا يخفى، وقد نبهنا عليه من قبل بإشارة جلية، وإن قلنا لا نحفظه فليس ذلك برد منا له، وأكثر أقوال الأثر نحن لا نحيط بها حفظا لقلة علم وحفظ منا وتأدبا بآداب الله تعالى لإخباره لقوله لنبيه ﷺ وأصحابه ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[٣].

وأما قولك في معنى كلامك: إني إذا كنت لا أراه فلعلكم تتركونه إن بليتم به يوماً.

فأما ما أخبرتك به من تلك العبارة فإني لا أراها ولا أرى إلا تركها. وأما رفع الاختلاف ويكون المبتلى هو الناظر لنفسه فلا بأس به، والذي نحن نذهب إليه في هذا إن

(١) في (ب) زيادة: هي.
(٢) في (أ): يأتي.
(٣) الإسراء الآية (٨٥).

أردت بيانه فاعلم أن الأمر بالقتل في هذه المسائل هو في الأصل حيث يجتمع على تحريم المرأة بالفعل لا حيث يجتمع على تحريم الفعل، فهما مسألتان، فالجماع عمداً في الحيض حرام بالإجماع، وفي الدبر كذلك.

وأما تحريم المرأة بهذا الجماع فلا يجتمع عليه في حيض ولا دبر كما يجتمع على تحريم المطلقة ثلاثاً وما في معناها محل القتل لحرمتها بالإجماع.

وأما تحريم الموطوءة على العمد من الزوج في الحيض أو الدبر فهو اتفاق من أصحابنا لا إجماع، وبين الاتفاق والإجماع فرق ظاهر وفرق بعيد، وهذا لم يجز في المطلقة ثلاثاً أن يختلف فيها كما اختلف في هاتين المسألتين المتفق على حرمتها، **فقيل**: إذا أنكرها ولم تقم الحجة عليه في الظاهر وحكم عليها بالمقام معه. **فقيل**: يحرم عليها.

وقيل: تجاهده بالممانعة والميل والاضطراب.

وقيل: بالمدافعة والمجاهدة بما دون القتل.

وقيل: يكون لها حلالاً فتتزين له وتتطيب.

وقيل: ترثه.

وقيل: تفتدي.

وقيل: لا ترثه.

وقيل: لا فدية.

واختلافهم في الفدية على أقوال، وما حكاه الصبحي من جواز القتل على الوطء في الدبر فهذا كله ليس بمنزلة المجتمع عليه من تحريمها عليه وإلا لبطل هذا الاختلاف، وكله لا سبيل إلى إبطاله.

وإذا كانت المسألة مما لا يجتمع عليه فنحن نرى السلامة في ترك الأمر بالقتل فيه فيما

نراه ويعجبنا.

وإن جاز رفع الاختلاف فيه فرفع الاختلاف لها وتكون هي الناظرة لنفسها، وإذا رأت الأعدل قتله عن بصيرة من أمرها في مواضع جواز ذلك بالرأي لها عند من أجازه فحقها في القول أن تقول: إنها أخذت فيه بقول جاز لها من رأي المسلمين لا غير، فهذه حقيقة ما عندنا فيه [فانظر فيه][1] وناظر[2] فيه أهل العلم بالله تعالى، فنحن لا نسأم من الحق إن شاء الله تعالى.

مسألة:

في الذي يطأ امرأته فأخطأ في الدبر، فلما استيقن لم ينزع من حينه إلى أن أمنى، أتحرم عليه أم لا؟

الجواب:

من وطىء زوجته في دبرها خطأ، ثم علم ولم ينزع من حينه حرمت عليه زوجته. والله أعلم.

مسألة:

فيمن زوجته صبية وقد عرف منها أنه إذا أراد جماعها في موضع الحرث تغالبه وتنازعه على أن يولج ذكره في دبرها، فلم يشعر ذات مرة إلا وقد أولج ذكره في دبرها من غير قصد منه إلى ذلك، فنزع[3] في الحال أتحرم عليه أم لا؟ وإن حرمت عليه أعلى حال أم على قول؟

وماذا عليها أيلزمها أن تفتدي منه أم لا؟ وإن لزمتها أتلزمها وهي صبية أم إذا

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): وناظرنا.

(٣) في (ب): ونزع.

بلغت؟ وإذا عارضه الشك بعد زمان أنه هل نزع عنها من حين ما علم أولا، عليه بأس من هذا الشك؟

الجواب:

لا بأس عليه في زوجته؛ لأنه ليس من عمده وهي صبية فلا تعمد لها،

وأكثر القول أنها لا تحرم عليه بالخطأ، ولا يرجع في مثل هذا إلى الشك. والله أعلم.

أحكام النفساء التي تطهر قبل الأربعين

مسألة:

سألته عن المرأة النفساء إذا وضعت حملها وقد وجدت طهرا في عشرة أيام، أيلزمها أن تغتسل وتصلي؟

الجواب:

إذا وجدت طهرا بينا لا شك فيه فإنها تغتسل وتصلي ولو في أربعة أيام، وأما زوجها فيؤمر بالوقوف عن وطئها إلى أربعين يوماً.

قلت له: وإذا كانت جاهلة بالأمر فلم تغتسل ولم تصل هل تلزمها كفارة أم لا؟

قال: أما كفارة الصلاة ففيها اختلاف أيضا ولم يجيء فيها نص، **فقول**: بالكفارة، **وقول**: بالتوبة.

وأما الكفارة التي جاء فيها نص عن رسول الله ﷺ[1] في الصيام لا في الصلاة.

---

(١) أخرج **الإمام الربيع** في كتاب: الصوم، باب: ما يفطر الصائم (٣١٦) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: **أفطر رجل في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على قدر ما يستطيع**

قلت له: وهل ترجح قولا من القولين؟

قال: الله أعلم.

مسألة:

في امرأة انقطع عنها الحيض ثلاثة أشهر زمانا أقل أو أكثر، وبعد ذلك خرج منها دم قطعة مجتمعة ليست تشاكل الولد، وخرج منها ماء فلما غسلت بقدر غسلها في أيام الحيض فطهرت، ألزوجها أن يجامعها أم لا يجوز؟ وعليها عدة نفاس أم لا؟

الجواب:

إن كان دماً عبيطاً علقة جامدة فإذا طهرت على نحو ما طهرت من الحيض اغتسلت وصلت، ويؤمر زوجها باجتنابها إلى مضي مدة النفاس.

مسألة:

في امرأة بقي عليها من عدة النفاس أيام، فطهرت وتطهرت وصلت فجامعها زوجها قبل تمام العدة، أتفسد عليه زوجته أم لا؟

وهل فرق سيدي بين البكر وغير البكر في عدة النفاس أم لا فرق في ذلك؟ وإن كان في ذلك اختلاف فأي الآراء أعدل؟ دلنا عليه عافاك الله.

الجواب:

قد أساء في ذلك **لوجود النهي فيه عن رسول الله ﷺ قبل أربعين يوماً**[1] ولكنها لا

ذلك، وأخرجه بهذا اللفظ عن أبي هريرة **مسلم** في كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٢٥٩٤).

(١) رواه **الدارقطني** في كتاب: الحيض من سننه (٨٤٣) من طريق عمر بن هارون البلخي عن أبي بكر الهذلي عن الحسن عن امرأة عثمان بن أبي العاص أنها لما تعلت من نفاسها تزينت فقال عثمان بن أبي

تحرم عليه بذلك إذا كان على هذه الصفة.

والبكر وغيرها في أحكام النفاس سواء فيما يظهر لي إلا أن البكر على معنى **قولك**: إن كانت هي في لغتكم التي لم تلد غير تلك المرة فربما يختلف حكمها في أن من يثبت لها وقت تعرفه لنفاسها من قبل بعدة معلومة فهي ترجع إليها.

والتي لم تلد سوى تلك المرة لا ترجع إلى أصل يثبت لها، ويكون وقتها الذي يثبت لها في هذه المرة هو الذي ترجع إليه فيما بعدها. والله أعلم.

متى تترك الحامل الصلاة

مسألة:

في امرأة ضربها الطلق فرأت صفرة أو كدرة أو حمرة قبل أن تلد، ماذا يجب عليها صلاة أم لا؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

تصلي حتى ترى الدم، وفي الأثر: إذا أركزت للولادة، وانفقأ الهادي، ورأت الدم السائل تركت الصلاة.

العاص: «**ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة**».

وفي إسناده عمر بن هارون البلخي، قال عنه يحيى بن معين: كذاب، وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده «قال أبو زكريا: عمر بن هارون البلخي كذاب خبيث ليس حديثه بشيء». وقال ابن المبارك: كذاب، وقال أبو علي صالح بن محمد الأسدي: عمر بن هارون كان كذابا اهـ [**تهذيب الكمال** ٥/ ٣٨٨] وجاء هذا الحديث من طرق أخرى موقوفاً دون رفع عن عثمان بن أبي العاص نفسه و**المصنف** قد ذكر المرفوع فقط.

باب الصلاة

شروط الصلاة:

١- الطهارة

مسألة:

في رجل أصابه جرح ولم ينقطع ذلك الدم، وحان عليه وقت الصلاة وأخرها حتى تكاد أن تفوته، ماذا يصنع؟

الجواب:

يصلي كيف أمكنه وصلاته تامة ولو لم ينقطع الدم، وهكذا المبطون المسترسل وصاحب الرعاف ونحوهم. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في المبتلى بالمذي والودي إذا عارضه في وقت أداء الواجبات، مبتلى[1] بذلك دائماً، ما يصنع في وقت صلاته؟ والذي على هذه الصفة ما ترى له الأحسن أن يصلي منفردا أو عند الجماعة؟ وعند الجماعة يكون في الصف أو معتزلا أو يتنزه عن المسجد بالكلية؟

الجواب:

قد قيل: إنه يتطهر ثم يحتشي بالقطن في والج ثقب الذكر ليمتنع[2] من خروج النجاسة، فإن كفى ذلك عن ظهور النجاسة أقام الصلاة حيث شاء عند الجماعة أو غيرهم، وعند الجماعة أفضل مع القدرة ولازم في موضع ما لا يقوم به الغير.

وقيل: بلزومها على حال مع القدرة إلا لعذر يختص به من عذره.

---

(١) في (ع): المبتلى.

(٢) في (أ): ليتمنع.

مسألة:

في المذي والودي إذا لف ذكره بخرقة، وخرج منه في حال صلاته، يكون ذلك مثل السكين والسيف في غمدها؟

الجواب:

هو سواء، وهذا حدث ينقض الوضوء والصلاة بتيقن خروجه إجماعا. والله أعلم.

مسألة:

في الذي وجد في ثوبه دما ولم يدر من أي الدماء، ورآه قبل الصلاة أو حال الصلاة أو بعدها ما حال صلاته وثوبه؟

الجواب:

اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا في هذه المسألة، وإذا لم يعرف [فإنه][1] من الدماء الطاهرة أو المجتلبة المختلف فيها.

مسألة:

في رجل مس شيئا من النجاسة بيده ودخل الماء وغسل يده وجميع بدنه وتوضأ وصلى ثم بعدما صلى وجد النجاسة بين الظفر واللحم، أوضوؤه وصلاته تامان أم لا؟

الجواب:

لا يتمان على صفتك هذه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في المصلي إذا كان بين يديه شيء من النجاسات مثل العذرة، وأرواث

(١) في النسخ المخطوطة: أنه.

جميع السباع مثل الكلب وسائر السباع والسنور وبعر الفأر، هل يقطع هذا كله[١] على المصلي صلاته أم لا يقطع منه شيء دون شيء إذا كان المصلي لا تمس ثوبه تلك النجاسات رطبة أو يابسة، أم حكمها واحد؟

تفضَّل سيدي بإيضاح العدل ولك الأجر والفضل إن شاء الله.

الجواب:

إن كانت هذه النجاسة بينه وبين سجوده من عذرة أو روث سبع أو كلب أو سنور فصلاته فاسدة في أكثر القول.

وبعر الفأر يختلف في طهارته ونجاسته.

وعلى حسب الاختلاف يكون الجواب فيه، هذا ما لم تكن النجاسة كثيرة **فقد قيل في ذلك**: ثلاث عذرات أنها بمنزلة الكنيف، والرطبة منها أشد من اليابسة، وكله غير خارج من الاختلاف [بين أهل العلم][٢]. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في المصلي إذا كان قدامه سترة جدار أو حظار زور[٣] أو حصى أو ما أشبه ذلك، وكانت السترة ساترة له عن جميع الممرات ولو مد نظره لم ير المار خلف السترة، فهل ينقض عليه صلاته المار من جنب أو حائض أو كلب، أو كان خلف السترة شيء من دروس البقر أو الغنم أو ما أشبه ذلك أو شيء من العذرات أم لا ينقض عليه؟

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) حاجز من جريد النخل.

الجواب:

لا يضره شيء من ذلك إلا العذرات إذا كانت مجتمعة، **فقيل**: تحتاج إلى سترتين وهو أكثر القول.

وقيل: سترة واحدة كافية. والله أعلم، فلينظر في ذلك كله.

مسألة:

ما تقول في رجل يغتسل من الجنابة ونسي منخره[1] ما استنشق ولا أدخل أصبعه في الثقوب وتوضأ وخرج للصلاة وحفظ بعدما صلى، صلاته تامة أم منتقضة؟ ويعيد الغسل من الجنابة أم لا؟

الجواب:

لا تتم صلاته إذا ترك شيئا مما يجب غسله لم يغسله. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن شك في المضمضة أو الاستنشاق أو تركهما عمدا أو جهلا أو نسيانا، ما حال صلاته؟ أفتنا رحمك الله.

الجواب:

أما إذا شك فيهما أو في أحدهما بعد خروجه منهما وتجاوزه عنهما فلا يرجع إلى الشك، ولا يعد إليهما إن كان ممن يبتلى بالشكوك والوساوس، وأما السالم منهما فالحزم له الإعادة؛ لأن تاركهما على العمد تلزمه إعادة الصلاة.

وعلى الجهل والنسيان يختلف في وجوبهما، تركهما أو ترك أحدهما.

(١) المنخر كما في **لسان العرب** الأنف، ينظر مادة: نخر.

مسألة:

ما تقول في المجامع إذا لم ينزل الماء الدافق فغسل فرجيه ومواضع النجاسة حيث مسته من مذي وودي وبول وغائط، ولم يغسل بدنه كله وتوضأ وصلى، فما الذي يلزمه؟ علم بلزوم الغسل عليه أو جهل؟ فات وقت الصلاة أو لم يفت؟

وهل فرق إذا أنزلت المرأة ولم ينزل الرجل؟ أم كله سواء فأوضح لنا السبيل ولك الأجر من الملك الجليل.

الجواب:

لا فرق بين المرأة والرجل في الجماع هذا، وصلاته على هذا فاسدة وعليه بدلها ويختلف في الكفارة. والله أعلم.

مسألة:

في الذي اغتسل من الجنابة بغير نية ناسيا أو متعمدا وصلى، ما حال صلاته تامة أم[1] فاسدة، وإن كان في ذلك اختلاف ما الذي يعجبك وتميل إليه من آراء المسلمين في ذلك؟

الجواب:

في ذلك اختلاف، ويعجبنا مع الإمكان أن لا يجزيه إلا بالنية فإن فعله بغير نية أعاد. والله أعلم.

٢- الوقت:

مسألة:

وجدنا في الأثر في صلاة الفجر أنها محسوبة من صلوات الليل، أهو كذلك أم لا؟ وفي النافلة بعد المغرب أتذكر نافلة أم طاعة؟ بيِّن لنا.

---

(١) في (ع): أو.

الجواب:

صلاة الصبح من صلوات النهار في الأصح، **وقيل**: من صلوات الليل عكسا للمغرب، والقول بخلاف ذلك أصح. والله أعلم، فلينظر فيه.

مسألة:

ما حد جواز الظهر عندك بعد الزوال على كم قدم يعجبك أنت بعد الزوال، وكذلك المغرب يدخل وقتها إذا غربت الشمس، والفجر إلى أن تظهر الحمرة أم قبل ذلك؟ وما تقول في الصلاة في دكاكين التجار في السوق إذا كانت طاهرة أتجوز فيها الصلاة أم لا؟ وكذلك على ظهر الطريق تجوز أم لا؟

الجواب:

حد جواز الظهر إلى أن يدخل وقت العصر وهو إذا صار ظل كل شيء مثله بعد طرح الفيء في وقت وجوده.

ويعجبني في المغرب أن تصلى في وقتها لا قبله ولا بعده، وعلامته أن تكون الحمرة في الجهة الغربية والسواد على الرأس، وأما الفجر إذا استطال وانتشر وضوحه وسد الأفق وزال الإشكال.

وأما الصلاة في الدكاكين الطاهرة فهي جائزة. والله أعلم.

مسألة:

هل قيل: أفضل تأخير بعض الصلوات المفروضات عن أول وقتها؟ **وقد قيل في العشاء الآخرة**: إلى ثلث الليل **وقيل**: إلى نصفه، فمن صلى بعدما مضى ثلث الليل قبل نصف الليل فهل يدخل عليه في صلاته الاختلاف؟ وما الذي تستحسنه من الأقوال في

ذلك؟ وهل يخرج من الاختلاف من كان له عذر في تأخيرها إلى قبل نصف الليل فيمن[١] كان به مرض يرجو أن يخف ألمه قليلا ليفرغ قلبه في صلاته أو كان مسافرا يرجو أن يصل إلى الماء قبل نصف الليل فلم يتيمم، أو كان نائما وقد دخل وقتها كما قيل وقتها[٢] زوال البياض، فلم ينتبه من نومه إلا بعد ما مضى ثلث الليل الأول، أو كان مختارا تأخيرها إلى ذلك الوقت، وقد سمعت بعض العارفين يروي عن النبي ﷺ **قال**: «**لولا أخاف أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العتمة إلى ثلث الليل**»[٣] فتفضَّل علينا بتأويل قول الرسول ﷺ، فالأمر بتأخيرها إلى ثلث الليل خصوصا نفسه ولا قبله ولا بعده، أم إلى آخر ثلث الليل الأول فتكون الصلاة في ذلك الوقت، أم إلى أن يمضي ثلث الليل الأول فتكون الصلاة بعد ذلك[٤] الوقت؟ فإن كان الأمر في ذلك كذلك فما المانع أن يكون إلى نصف الليل أليس أول الشيء وآخره منه؟

الجواب:

تأويل الحديث أن يؤخروها إلى[٥] أن تصلى في آخر الثلث الأول من الليل؛ لأن تأخيرها إلى أن يمضي الثلث كله فتكون الصلاة منه إلى نصف الليل مختلف فيه عند أهل العلم: **قيل**: بالجواز، **وقيل**: بالمنع، **وقيل**: بجوازه في السفر خاصة؛ لأنه أقرب إلى

---

(١) في (ع): فمن.

(٢) في (ع) زيادة: قبل.

(٣) أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١٦٧)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء (٦٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٠) من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه. قال **الترمذي**: حديث حسن صحيح.

(٤) في (أ) زيادة: في ذلك.

(٥) في (ع): لا.

الضرورات وأحوج إلى الرخصة، والمريض يشبه المسافر، والنائم أوسع منهما ولا يؤمر بتأخيرها إلى مضي الثلث الأول في الاختيار للخروج من شبهة الاختلاف. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في وقت المطر المستمر إذا لم يعرف الإنسان وقت الصلاة قد دخل أم لا، فبقي منتظرا يرجو سكون المطر ويظن في الوقت سعة، ثم خرج من بيته أو غير بيته إلى[1] مكان استقر فيه فبان له وقت الصلاة يقرب الفوات، فتوضأ ولم يدرك وقت الصلاة إلا فائتا، أو كان قد كربه بول أو غائط فلم يقدر على إمساكه **كما قيل**: لا صلاة لمحتقن، فتفرغ منه واستبرأ وذهب إلى الماء واستنجى وتوضأ فلم يدرك وقت الصلاة إلا فائتا، فما يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى؟

الجواب:

أما إن كان انتظاره لعدم علمه بجواز الوقت وتحرى أن الوقت بعد لم يحضر فهو في هذا معذور، وليس عليه مع فواته إلا بدلها، وأما إن كان تأخيره لها حتى يسكن المطر وهو على مخافة من فوات الوقت فهذا غير معذور بتأخيرها وعليه بدلها، وعسى أن يلحقه في الكفارة معنى الاختلاف.

وإذا كربه البول أو الغائط في وقت فله إخراجهما والاغتسال منهما ولو فات الوقت إذا لم يتوان في الاستبراء والطهارة عن حد ما يؤمر به فيهما فيفوته الوقت بسبب ذلك فيكون مضيعا لصلاته بذلك وعليه التوبة من تقصيره والبدل للصلاة، وعسى أن يختلف في وجوب الكفارة عليه إن كان ذلك منه[2] بجهله. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (ع)

الاحتياط في تقديم الفجر

مسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وصلاة الله وسلامه على عباده الذين اصطفى.

أما بعد؛ فإنه قد بلغني عن بعض المجتهدين من أصحابنا أنهم يسارعون في صلاة الفجر فيصلونها مع أول بيان، طلبا لفضلها حتى إن كثيرا منهم يشكون في بيان الفجر حينئذ، فمنهم من يصلي على الشك معهم، ومنهم من يترك.

هذا وإني لأخاف أن تكون هذه من حبائل الشيطان وغروره، وعظيم مكره وشروره؛ لأن الفرائض لا تؤدى إلا على يقين، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه، ومن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه**»[1]

ففي هذا ما دل على أن ترك العجلة في مثل[2] هذا من الواجب حتى يزول الريب، ويظهر الحق الذي لا شك فيه، ولا يختلف فيه اثنان.

وأي داع يدعو إلى تكليف الجماعة بالمخاطرة على صلاتهم بدعوى من يدعي معرفة الوقت، أما في الوقت سعة؟! أما في الدين يسر؟! وخير الأمور أوساطها.

وفي الأثر الصحيح المجتمع عليه أن الأمور ثلاثة: أمر بان لكم رشده فاتبعوه، وأمر

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: من استبرأ لدينه (٥٢)، **ومسلم** في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (٤٠٧٠)، **وأبو داود** في كتاب: البيوع، باب: في اجتناب الشبهات (٣٣٢٩) **والترمذي** في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٩) وابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤) من طريق النعمان بن بشير ضمن حديث طويل. وقال **الترمذي**: حديث حسن صحيح.

(٢) سقطت من (ع).

بان لكم غيه فاجتنبوه، وأمر أشكل عليكم فكلوه إلى الله، ومن حقه الوقوف عنه بلا خلاف، ولا شك أن المؤمن وقاف.

وإني لكم يا معاشر المسلمين لناصح أمين أن لا تعجلوا في صلاة الفجر قبل وضوحه وظهوره وشيوعه، حتى يعرفه الخاصة منكم والعامة، ولا يشك فيه أحد من المبصرين، ولهذا جاء في الحديث النبوي: «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**»[1].

وقد جاء الأثر في وقت الظهر والعصر بتأخيرهما عن أول وقتهما بقدم في قياس ظلهما احتياطا وتميكنا للوقت، وليس في هذا خروج لهما عن حكم الأفضل، فكذا ينبغي في صلاة الفجر أن تؤخر عن[2] أول البيان احتياطا حتى يظهر للعيان بأن ينتشر نوره إذا تمكن ظهوره، مستطيرا في الأفق الشرقي كله على عرضه، أبيض مستنيرا من مطلع سهيل إلى مطلع بنات نعش، لا يجهله من يراه ولا يمكن فيه النزاع، فهذا خير أوقاته وأبرك ساعاته.

وإياكم إياكم يا معاشر المسلمين والمخاطرة بهذا الدين على دعوى المعرفة واليقين؛ فإني لأخشى عليكم في هذا المقام الدحض بين يدي رب العالمين حين تزلزل أقدام المخاطرين، ويثبت الله أقدام المثبتين من الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فإنكم تحملتم أمانة عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وصرتم له في بلاده واسطة بين الله وعباده، يتقربون بكم إليه، ويقدمون بصلاتهم معكم عليه، فاحفظوا حدوده ولا تنسوا عهوده، ولا تحملوهم على شك أو جهالة، واحذروا كل ضلالة.

---

(١) أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤)، من طريق رافع بن خديج. وقال **الترمذي**: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح اهـ. وجاء من طرق عدة عن مجموعة من الصحابة.

(٢) سقطت من (ع).

فاتقوا الله وارجوه، ويحذركم الله نفسه فاحذروه، فهذا ما عنَّ لي أن أذكره على حين عجلة وشغل في القلب.

مسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وقت الأوقات لأداء المفترضات، ونصب على ذلك حدودا تعرف بأزمنة وساعات، فليس لعبد في ذاك تقديم ولا تأخير، ولا تؤدى على لبس ولا شك في قول من به خبير، وصلاة الله وسلامه على سيدنا محمد الهادي النبي البشير النذير، وعلى آله وصحبه المقتفين لنهج هداه المنير، أفضل صلاة وسلام كثير.

أما بعد؛ فأقول مبيحا بالحق، صحيحا لأهل الورع والصدق، نصيحا لإخواننا الفضلاء، وأصحابنا الكملاء الشيخ علي بن خميس البليشي[1] ومن معه من الجماعة الحجريين، سلمهم الله تعالى وعافاهم، وآتاهم تقواهم، وهداهم إلى منزلة من يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وقد **قال** النبي ﷺ: «**إنما الدين النصيحة**»[2].

---

(١) هو الشيخ علي بن خميس الحجري المعروف بالبليشي من أشياخ الشيخ صالح بن علي بن ناصر الحارثي. ينظر: **شقائق النعمان** ٣/ ٣٢٨.

(٢) أخرجه **مسلم** في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (١٩٤)، **والنسائي** في كتاب: البيعة، باب: النصيحة للإمام (٤٢٠٨)، **وأبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في النصيحة (٤٩٤٤) من طريق تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

وقال بعض الصحابة: «**بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم**»[1] والنصيحة في كل مهم أهم، والحاجة إليها أوجب وأتم.

وقد تعلمون أن الصلاة عماد الدين، وأول ما يسأل العبد عنه، وقد بلغني أنكم مجتهدون في العبادة، وموصوفون بالنسك والزهادة، وأن فيكم طائفة كانوا قليلا من الليل ما يهجعون، وبالأسحار هم يستغفرون، فقد أصاب المجتهدون، ولقد أفلح المؤمنون.

ولكن أحذركم الوقوع في حبائل الشيطان من حيث لا تدرون، فإنه قد نصب شراكه وأجلب بخيله ورجله على قوم به ينخدعون فيتروح لهم الفساد في زي الصلاح، والهلاك في مظنة الفلاح، والشر في معرض الخير بصفات قلبية باطنة خفية كالرياء، وهو الشرك الخفي، والشح المطاع، والهوى المتبع، وإعجاب المرء بنفسه.

ومنها: العجلة في الأمور، وعدم التثبت في مظنة الشك المحذور؛ فهو من أعظم الفوادح، وأكبر القوادح، يستدرك به الغرور من عرف بداره إلى أفضل الأمور، فيحتج عليه مثلا أن **أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها، فإن أولها رضوان الله وما يشبه هذا، وهو قول صحيح، وحق لا يختلف فيه لثبوته عن رسول الله ﷺ**[2] ولكن للخبيث التعيس فيه إرادة معنى فاسد خسيس؛ لأنه يحتال على المجتهدين من حيث الدين، فينجر بهم في هذا الوادي بتزيين الاجتهاد إلى تقديم الصلاة عن أول الوقت، وهذا من أكبر المقت، لعدم جوازه في الرأي والدين بإجماع المسلمين.

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة (٥٧)، **ومسلم** في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (١٩٨)، **والنسائي** في كتاب: البيعة، باب: البيعة على النصح (٤١٦٧) من طريق جرير بن عبدالله.

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها(٥٠٤).

وقد حكى لي[١] جم غفير من أصحابنا عن طائفة من المجتهدين في زماننا أنهم ولعوا بتقديم صلاة الفجر قبل وضوحه وبيانه، واتساع ظهوره في مكانه، فمنهم من يمضيها على شك فيها، ومنهم من يصليها مرتين مرة على شكه مع إمامها، ويعيدها ثانية بتمامها، ومنهم من يقف عن الصلاة معهم ورعا وخوفا من فسادها وجزعا.

فنذكركم الله تعالى يا معاشر المجتهدين، ما الداعي إلى مثل هذا في الصلاة التي هي عماد الدين؟ ونذكركم هول يوم الوقوف بين يدي ربكم الرؤوف وقد جعلكم أئمة في دينه لعباده، وهداة استهدى بكم إليه في بلاده.

أما تعلمون أن الأمور ثلاثة: أمر بأن لك رشده فاعتمده، وأمر بان لك غيه فاجتنبه، وأمر مشكل عليك فقف عنه، فما الصلاة تؤدى على إشكال بقول من لا معرفة له من الرجال، أما في التثبت والتوقف ما يشفي من هذا الداء العضال.

أما سمعتم قول النبي ﷺ: «**إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ومن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه**»[٢].

فاحذروا من ذلك عباد الله، واتقوا أن تخاطروا بصلاتكم على غير بينة ولا بصيرة من الرشاد، واتركوا العجلة في ذلك، إن في الأناة والتثبت عين السداد.

وإن اختلفت عليكم الآراء **فقال قوم**: هو فجر، **وقال آخرون**: لا، فينبغي أن لا تعملوا بقول من يزعم أنه فجر ولو كان به بصيرا؛ لأن الفجر لا يخفى على أحد إذا[٣] كان منتشرا في الأفق مستطيرا، ولا يمكن الاختلاف فيه بعد أن يشرق في الأفق الشرقي كله مستنيرا.

---

(١) في (ع): لك.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ع): إن

أما تعلمون ما جاء في الأثر من محبة الاحتياط للظهر بقدم بعد الزوال [فما هو الأمر إلا اللبس][١] ومحاذرة مثل هذا الاعتدال، فكذلك في الفجر ينبغي الاحتياط حتى يظهر منه الانبساط، فيكون منتشرا في الأفق كله **كما قيل في المثل**: قد تبين الصبح لذي عينين.

وقد شاهدنا في زماننا الشيخ ناصر بن أبي نبهان لا يكاد يصلي إلا بعد شروق الفجر ووضوحه، سادا للأفق الشرقي كله قريبا من ظهور الحمرة المشرقية[٢] ويروى مثل هذا عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي[٣] وغيره.

وفيما يروى عن بعض الصحابة أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ ما نعرف[٤] فجركم هذا إنما كنا نعد الفجر ما يملأ الطرق والبيوت[٥].

وبالجملة فإنكم قبل ساعة الفجر في أحكام الليل بلا شك فلا يجوز تبديل الحكم عن أصله إلا بواضحة لا شك فيها، فما لم تستيقنوا[٦] بخروج الليل فلا تجوز صلاة الفجر.

وإذا اختلف الناظرون فالمرجع إلى حكم الليل كما يروى عن أبي عبيدة في مسألة الصيام إذ اختلف الخادمان في العبارة عن الفجر **فقال**: آكل حتى يصطلحا، فكيف بكم

---

(١) في (أ): فما هو إلا من اللبس وجاء في حاشية (ع): لعله إلا لأمن اللبس.

(٢) في (ع): الشرقية.

(٣) من أكبر علماء نزوى في أواخر القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر الهجريين، أجل طلابه الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي، عاش في عهد سعيد بن الإمام أحمد بن سعيد. ينظر: **دليل أعلام عمان**، ص ٧٨.

(٤) في (ع): ما يعرف.

(٥) لم نجده عن بعض الصحابة، وإنما هو مروي عن مسروق من أئمة التابعين، ينظر: **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** ص ٣٦٢.

(٦) في (ع): يستيقنوا.

أنتم إذا اختلف المعبرون وشك الثقات في الفجر وخافوا[١] أن يصلوا الفريضة لزمهم على ما بها من اللبس، تأخذون بقول من يتسارع في الأمور فيبقى[٢] الناس من ذلك في بلاء، إما شك ومخاطرة بالصلوات، وإما إضاعة الجماعات، فما أكبر البلية، وأعظم الرزية، إنا لله وإنا إليه راجعون، ما هي إلا استدراج ومكر ووسوسة ونكر.

فاتقوا الله إخواني فإني بكم رفيق، وبكم شفيق، ولقد جئتكم بالحق وإني به حقيق، وما دعاني إلى ذلك إلا محض المحبة وصدق المودة وطلب الهداية، والفضل لي ولكم من الله تعالى، غير جازم عليكم بباطل، ولا متسارع بكم إلى تعنف ولا جازم بأنكم كذلك قطعا، وإنما رفعت لي في ذلك أحوال، وكثرت علي فيه أقوال، حملتني الغيرة فيها على دينكم الشريف واجتهادكم الباذخ المنيف أن يكون فيه مطعن لطاعن، أو **مقال**[٣] لقائل، فإن التثبت بكم أولى، والتوقف عما فيه اللبس أوضح للصواب وأحلى، وهو الذي أدلكم عليه وقد اخترته لنفسي، وعليه أدل أبناء جنسي، فهذا غاية جهدي، ولله حمدي فهذا[٤] ما حضرني على غير فراغ قلب لكوني في السفر، والحمد لله رب العالمين.

الصلاة الوسطى

مسألة:

ما أكثر القول شيخنا عندكم في صلاة الوسطى، وكذلك ليلة القدر ما أكثر قول العلماء فيها من الأيام أهي تجيء[٥] في آخر الليل أم تبدو من أوله إلى أخره؟

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): فبقي.

(٣) في (ع): مثال.

(٤) في (أ) زيادة: على.

(٥) في (ع): تجري.

الجواب:

ليلة القدر قد أخفاها الله سبحانه وتعالى في شهر رمضان كله؛ ليجتهدوا في قيام ليله، كما أخفى صلاة الوسطى من الصلوات ليجتهدوا فيها، وهذا أصح فيهما[1] عندنا. والله أعلم.

من ظن سعة وقت الصلاة حتى دخل وقت الصلاة الأخرى

مسألة[2]:

فيمن تنجس وتنجس أكثر ثيابه في آخر وقت صلاة العصر، ونزل في الماء واغتسل وغسل ثيابه وتوضأ، وفي نفسه أن في الوقت سعة للصلاة، فارتفع من الماء ووجد وقت المغرب قد دخل، وصلى المغرب قبل العصر خوف أن ينقضي وقتها وصلى ما فاته بعد، هل يلزمه شيء غير البدل على هذه الصفة؟

وهل فرق في هذا بين الحضر والسفر إذا أخر في سفره الأولى إلى وقت الثانية ووقع عليه كمثل هذا؟ وكذلك إذا صلى الأولى في سفره في وقتها وأخر الثانية إلى وقتها قصرا فوقع كما ذكرنا.

الجواب:

إن ظن أن في الوقت سعة فكان الأمر بخلاف ما يظن، فبدل الصلاة لازم له، ومختلف في وجوب الكفارة عليه لقول من قال: إن الظن ليس مما يعذر به، ولرأي من رخص في الكفارة لمن ابتلي بمثله، وحكم السفر والحضر سواء في هذا فيما عندي. والله أعلم.

---

(١) في (ع): فيما.

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٣٨.

الاختلاف بين وقت الصلاة في الحضر والسفر

مسألة:

في صلاة المسافر والمقيم متى يفوت وقتها أكلاهما واحد أم بينهما فرق؟

الجواب:

هما سواء. والله أعلم.

٣- المكان للصلاة

مسألة:

فيمن كان مسكنه داخل الحصن فصارت غرفة الصلاة أقرب إليه من المسجد، أيجوز له أن يصلي في غرفة الصلاة ويترك الصلاة في المسجد لعذر أو لغير عذر؟ تفضَّل بالجواب.

الجواب:

الصلاة في المسجد أفضل مع غير العذر وفي الغرفة جائزة، وإذا كانت لعذر فربما كانت هي الأفضل مع وجود العذر. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن صلى في طريق نافذ أو جائز فرضا من فرائض الصلوات إلا أن الطريق قطعت بجدار أو حظار، أتكون صلاته تامة إذا انقطع عنها المار أم عليه بدلها إذا لم تتغير تلك الطريق عن حالها بوجه جائز؛ لأني وجدت في الآثار النهي عن الصلاة في قارعة الطريق، أيكون النهي من ذلك السبب[1] عرفني؛ لأني قليل الفهم وأمعن النظر في سؤالاتي؛ لأني قليل العلم والفهم.

---

(١) سقطت من (ع).

الجواب:

ورد النهي في الحديث[1] عن ذلك لكن إذا وقعت الصلاة في حال لا يمر بالطريق أحد
فقيل: إنها تامة وخرج النهي على معنى التكريه.

وقيل: بالمنع فيما يخرج عندي، ويشبه[2] على هذا أن تفسد الصلاة ثمة، وقطع الطريق بالجدار أو الحظار لا يخرجها عن ما ثبت لها من حكم الأصل. والله أعلم.

مسألة:

هل تجوز الصلاة تحت[3] جدار الكعبة وتتم تلك الصلاة أم لا؟

الجواب:

لا تجوز الصلاة في الحطيم، وهو الفاضل من جدار الكعبة شرفها الله تعالى، وأما ما سواه فلا يبين لي ما يحجره إلا أن يمنع منه مانع بحق كموضع الطواف إلا في حال خلوه من الناس. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أحدث بئرا في ماله وجعل حولها مصلى للنساء، ثم جاء الخصب وبقي موضع

---

(١) أخرج **الإمام الربيع** في باب: جامع الصلاة (٢٩٣) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاة في المقبرة ولا في المنحرة ولا في معاطن الإبل ولا في قارعة الطريق**»، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى عليه وفيه (٣٤٦)، وابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٦) من طريق ابن عمر، قال **الترمذي**: وحديث ابن عمر ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. اهـ

(٢) في (ع) زيادة: هذا.

(٣) في (ع): عند.

المصلى خرابا لم يصل فيه سنين، ثم بني ذلك الموضع زربا للغنم أيجوز ذلك أم لا؟

وكذلك الصلاة فوق سطح درس[١] البقر تجوز أم لا؟

وإذا كانت مجازة في بيت مقطوع في جانب منها مصلى، أيجوز لمن نام على سطحها جنبا أو جامع في أعلى[٢] المصلى أو الجانب الآخر.

الجواب:

إن المصلى إذا أخرجه صاحب الأرض من ملكه للصلاة فحكمه عندي حكم المسجد لا يجوز نقله لغيره ولو اندثر.

وأما إذا لم يخرجه من ملكه لذلك، وإنما تركه للإباحة منه لمن أراد أن يصلي فيه مع بقائه ملكا له فلصاحبه أن يتصرف فيه كيف شاء. والقول في مسألة المصلى الأخيرة كذلك. والله أعلم.

وأما الصلاة فوق سطح زرب البقر النظيف فعندي أنها جائزة. والله أعلم، فانظر شيخنا في جميع ذلك، ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

مسألة:

في شعبة تمر وسط البلد شرقا وغربا وهي كبيرة والناس يمرون فيها أتجوز فيها الصلاة أم لا؟ والفرائض وصلاة الجنازة سواء أم لا؟

الجواب:

لا تمنع الصلاة فيها.والله أعلم.

---

(١) أي حظيرة البقر.

(٢) في (ع): هذا.

مسألة:

الصفاة المنقطعة هل تجوز الصلاة عليها؟

الجواب:

لا يصلى عليها إذا كانت مثلا مثل بيتين بينهما مسقط، وأما إذا كانت الفرجة التي بين الصفاتين منسدة برمل أو تراب ولا باب لهما فجائز فيها الصلاة. والله أعلم.

مسألة:

في صلاة السفينة إذا كان معروضا عليها خشب مثل الليحان[1] وغيرها ومنقطع ما بين الليحان، أتجوز الصلاة عليها ويكون مثل الصفا المنقطع أم لا إذا كان ضيقا ولا يجد موضعا غيرها؟

وإذا كان لا يجوز وصلى عليها وهو في السفر، أعليه أن يبدل صلواته في الحضر سفرا أم حضرا؟

الجواب:

حكم الصلاة على الألواح المتصلة كالصلاة على الصفاة المتصلة، وهي جائزة، وعلى الألواح المنقطعة إذا كانت بينهن فرجة لها عمق كالصلاة على الصفاة المنقطعة في قولهم هي غير جائزة. والله أعلم.

السترة وقواطع الصلاة

مسألة:

يوجد من بعض الآثار: وسترة المصلي بقدر جلسة الرجل فصاعدا، وفي الغلظ ولو كانت كحد السيف، فعند ذلك لا يضره ما مر قدامه من كلب أو خنزير أو جنب أو حائض

---

(١) أي: ألواح.

أو أقلف أو مشرك. فما عندك سيدي في ذلك أهو كذلك أم غير ذلك؟

الجواب:

نعم هو كذلك، ويجري الاختلاف بين[1] أهل العلم بالرأي فيما دون ذلك. والله أعلم.

مسألة:

في هذا الموجود في الأثر عن أهل العقول والبصر: [إن المصلي][2] إذا لم تكن قدامه سترة، فمر قدامه خنزير أو كلب أو قرد أو أقلف بالغ أو مشرك فيما دون خمسة عشر ذراعا، أو مر عليه شيء من ذوات الدم الأصلية بينه وبين سجوده قطع عليه، أفي هذا سنة أم إجماع أم في ذلك نزاع؟ وإن كان في ذلك سنة أوجوب أو مندوب أم مستحب؟

وما معنى قول بعض العلماء: إن الصلاة ليست بحبل ممدود إنما يصلها بر القلب ويقطعها فجوره؟ وما العلة لمن أبطل صلاة من لم يستر صدره؟ تفضَّل أوضح لي جميع ذلك؛ لأن الأثر ورد في ذلك مجملا، ولم يتضح لي لركاكة فهمي وقلة معرفتي لا زلت محلا لكل مشكل ولك عظيم الأجر والثواب.

الجواب:

أما من رأى قطع الصلاة ببعض المارات فعندي أنهم يروون في ذلك سنة ويروون فيه حديثا: «**يقطع الصلاة: الجنب، والحائض، والكلب الأسود**»[3] وسائرهن مقيس عليه

---

(١) في (ع): عند.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، ولكن روى **مسلم** في كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (١١٣٧)، و**النسائي** في كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٤٩)، و**أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (٣٣٨) عن عبدالله بن الصامت

إلا ما صح تخصيصه.

ولعل بعضا لم يثبت هذا[1] الحديث بدليل الاختلاف والإجماع في هذا لما ثبت فيه من الاختلاف.

وعلى قول من يذهب [لقطعها][2] فليس هو ندبا واستحبابا، ولكن يقطعها إيجابا خلافا لمن لا يرى قطعها بالمار على حال.

مسألة:

ما حد المرور قدام المصلي الذي ينقض على المصلي ويكون المار آثما كان المرور بينه وبين سجوده أم قدامه؟ وإلى كم ذراع حده إن مر قدامه؟

الجواب:

إن كان المار طاهرا نظيفا فلا بأس عليه ما لم يكن مروره بين المصلي وبين سجوده، وإن كان المار جنبا فيمنع من أن يمر قدام المصلي فيما دون خمسة عشر ذراعا؛ لأنه يقطع الصلاة عليه، وإن كانت به نجاسة فيختلف في قطع الصلاة بها إلى خمسة عشر ذراعا. والله

عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**». قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**». وروى **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (٧٠٣)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (٩٤٩) من طريق ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب**». قال **أبو داود**: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس اهـ.

(١) في (أ): لهذا.

(٢) كذا في المطبوع، وهي غير موجودة في (أ) و(ع).

أعلم.

مسألة:

وجدت مأثورا أن النهر الكبير سترة للمصلي عما يفسد صلاته من المار، فما حده في الكبر[1] حتى يكون سترة؟

الجواب:

اختلف العلماء في ذلك **فقيل**: إن النهر يكون سترة والصغير والكبير يكون فيه سواء، **ولعل قولا**: بالتفرقة بينهما كما ذكرت.

وفي قول ثالث: إنه ليس بسترة أصلا.

وفي قول رابع كالشاذ: إنه يقطع الصلاة، ولا يبين لي صوابه إلا أن يكون في معنى الاحتياط بها عسى أن يمر فيه من الأنجاس والميتات، فعسى بالجملة، فإذا كان للنهر وجين بينه وبين المصلي فيجوز بأن يكون سترة ولا[2] حاجة على النهر، فإن لم يكن شيء من ذلك وكان النهر أسفل من الأرض التي فيها الصلاة **فعلى قول من يقول**: إن الخط سترة فساقية النهر أولى بذلك في أعقاصها[3]، **وعلى قول**: من لا يرى السترة إلا فيما ارتفع عن الأرض فلا معنى يكون النهر سترة البتة، وكذا إذا كان الماء مساويا للأرض التي فيها الصلاة؛ لأن حكم الماء والأرض سواء فيما يظهر لي. والله أعلم.

مسألة:

قيل: لا يصلى بإزاء وجه الميت؛ لما يوجد في الأثر أنه إذا قابله بوجهه انتقضت صلاته هكذا يوجد عنهم. والله أعلم.

---

(١) في (ع): الأكبر.

(٢) في (ع): لا.

(٣) جاء في حاشية (ع): لعله في انخفاضها.

قلت له: وما الحجة بقول من **قال**: يقطع الميت الصلاة على المصلي إذا صلى على القبر وهو بينه وإياه حائل قاطع وحجاب مانع عن أن يمسه أو يراه؟ وهل له قوة في الأصول تعرفها فتدل عليها مما يساغ قبولها؟ تفضَّل ببيان ذلك عنها.

الجواب:

وجهه ما روي من النهي عن الصلاة في المقبرة[1] لرواية[2] أخرى عنه ﷺ أنه **قال**: «**لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[3]، وإذا منع ذلك من قبور الأنبياء عليهم السلام فكيف يعتبر مشرك أو منافق.

مسألة:

ما العلة معك في قطع صلاة المصلي إذا كان في قبلته أحد نائم بقربه على **قول من قال**: به مع أنه ليسه بينه وبين سجوده، ولا أيضا مقبلاً عليه فيكون وجهه مقابلا لوجهه؟ وما ترجح من هذين القولين فتراه أعدل من الآخر الأهزل في أحد الوجهين؟ تفضَّل اكشف لنا الصواب، لكي تؤجر إن شاء الله وتثاب.

الجواب:

ترك الصلاة لأجله أحوط لاحتمال أن تكون به نجاسة من جنابة أو نحوها، والقول بالجواز أوسع لحكم الظاهر بطهارته على الأصل حتى يصح خلاف ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كذا في النسخ المخطوطة ولعلها: ولرواية.

(٣) أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠)، **ومسلم** في كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (١١٨٤) من طريق عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

مسألة:

قلت له: ما تقول في شعلة النار إذا كانت في قبلة المصلي؟

قال: هي من القواطع.

قلت له: وغير الشعلة إذا كان جمرا قدام المصلي؟

قال: لا بأس به.

قلت: والسراج ما تقول فيه؟

قال: لا بأس به، وإن ترك في جانب غير قبلة المصلي فأحسن.

مسألة:

في الذي يوجد في الأثر أن الماء الجاري يقطع الصلاة، وأن النار الموقدة إذا كان لها لهب كثير كذلك تقطع الصلاة إن كانت في قبلة المصلي، تفضَّل[1] بيِّن لنا جميع تلك العلل بيانا واضحا لك الأجر إن شاء الله؟

الجواب:

أما الماء الجاري فمختلف فيه: **قيل**: إنه يقطع الصلاة.

وقيل: بل هو سترة للمصلي فلا يقطع عليه صلاته ما مر وراءه من القواطع.

والصحيح أنه لا يقطع الصلاة ولا هو سترة إلا على قول من يجتزي بالخط ونحوه، فعلى قياده يجوز أن يكون سترة إلا ما كان له وعب ظاهر فيجوز أن يكون ذلك الوجين الظاهر سترة، ولا يخرج عندي معنى القول بأنه يقطع الصلاة إلا على معنى الاحتياط والخصوص في نحو الأفلاج المعتادة غالبا بحمل الأنجاس التي تقطع على المصلي إن كان في قبلته، وإلا فلا أجد علة تقضي فيه بقطع الصلاة فيما يحضرني.

(١) سقطت من (ع).

وأما النار ذات اللهب فهي قاطعة للصلاة إذا كانت في قبلة المصلي، والعلة في قطعها تشبيهها بالأصنام؛ لأنها تعبد من دون الله تعالى، وكل معبود من دون الله فهو[1] صنم، وكل صنم فهو يقطع الصلاة فيما يشبه معنى الاتفاق إلا على قول من لا يرى قطع الصلاة بشيء إلا ماكان من مفسداتها المخصوصة شرعا بإبطال ذاتها وإخلال شيء من صفاتها الموجبة لفسادها في حكم الدين أو الرأي الصحيح. والله أعلم.

٤- اللباس

مسألة:

ما تقول في الدشداشة إذا كان ثوبها غليظا تجوز بها الصلاة وحدها مع عدم الإزار، وإن كانت رهيفة[2] لا تجوز بها الصلاة إلا بإزار تحتها؟

الجواب:

قيل: إن الثوب الغليظ تجوز به الصلاة مع عدم الإزار، وأما الثوب الرقيق لا تجوز به الصلاة إلا إذا كان إزار تحته. والله أعلم.

مسألة:

المصلي على فراش أو غير فراش ولم يعقد أذيال قميصه أو إزاره عامدا كان أو ناسيا، ما حال صلاته تامة أم منتقضة؟

الجواب:

تامة. والله أعلم.

---

(١) في (ع): فهي.

(٢) الرهيف هو الرقيق اللطيف كما في **لسان العرب** مادة: رهف.

مسألة:

هل تجوز الصلاة بالقميص المنقلبة أم فيها شيء من الكراهية والاختلاف؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

لا بأس بها، وأحسب أن بعضا كره ذلك على العمد. والله أعلم.

مسألة:

في جواز الصلاة بالثوب الضائع[١] ما حد كثرته من قلته؟ وهل فرق بين أن يكون الضياع من جهة صدر الإنسان أو في بقية جسده؟ عرِّفنا يرحمك الله.

الجواب:

إن كان انخراقه مع العورة فإذا بدا من العورة شيء من قبل أو دبر فسدت الصلاة، وإن كان من الفخذ [فهو نحوه][٢] **فقيل**: حتى يكون كالدرهم فتفسد الصلاة، **وقيل**: بغيره، وإن كان في الظهر ونحوه **فقيل**: حتى يبدو نصفه، **وقيل**: أكثره، **وقيل**: في الصدر فيما أرجو مثله، **وقيل فيه**: بالتشديد فيه أكثر حتى لعله يختلف فيه إذا بدا منه قدر الربع، ولا أحفظ بقية الأقوال التي فيه. والله أعلم، فلينظر فيه.

مسألة:

في المصلي إذا وضع أحد طرفي عمامته على ظهره والتحف بها من غير ضرر من برد أو غيره أيضر صلاته أم لا؟

---

(١) أي: الثوب الذي فيه خرق.

(٢) جاء في حاشية (ع) لعله: أو نحوه.

الجواب:

قيل: هي من لباس السفهاء فتكره في الصلاة.

وقيل: بنقض[١] الصلاة إلا بعذر.

وقيل: بتمامها.

وقيل: إن أراد بها مخالفة لباس[٢] المسلمين انتقضت صلاته وإلا فلا.

ويعجبنا تمام صلاته إلا أن تكون له في ذلك نية فاسدة فنحب له الإعادة. والله أعلم.

مسألة:

قلت له: ومن ارتخى إزاره في الصلاة حتى صارت طرته إلى الكعب من الرجل أو أسفل من الكعب أيؤمر وجوبا أن يرفعه وهو فيها؟ وهل هذا من مصالح الصلاة أم لا؟

الجواب:

يؤمر وجوبا وإن أبى فصلاته فاسدة؛ لأنه معصية للرواية النبوية الصحيحة بالوعيد الشديد[٣] ولا صلاة لعاص.

قلت له: وإن كان لا يشغله أن يتركه مرتخيا بل يجد راحة في نفسه، ونشاطا في بدنه في تركه كذلك، إلا أنه كاره بقاءه مخافة دخوله في النهي لتذيل الإزار فيحتمل به ما لا يحمله فوق طاقته من الوزر، فعلى هذا ما الأولى له لزوما، وإن تركه كيف يكون عليه أم لا شيء

---

(١) في (ع): تنقض.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) أخرج **الإمام الربيع** في كتاب: الصلاة ووجوبها، باب: في الثياب والصلاة فيها عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار ـ قال ذلك ثلاث مرات ـ ولا ينظر الله إلى من يجر إزاره بطرا**».

عليه؟ تفضَّل أفتنا بها له أو عليه.

قال: قد مضى.

مسألة:

فيمن يصلي في مسجد أو في شيء من الصحراء والفيافي فتأذى واشتغل من لدغ في رجليه، ربما بعض اللدغ معروف يحدث منه في بشرة الإنسان دم؛ أيجوز له أن يتسرى فوق قميصه بثوب يطيله حتى يغطي قدميه أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب:

لا بأس عليه في ذلك على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

من تحضره الصلاة وليس عنده إلا إزار ورداء حرير، أيجوز له أن يرتدي برداء الحرير أم يصلي وهو غير مرتد؟

الجواب:

إذا لم يقدر على غيره فليصل به.

مسألة:

هل تجوز صلاة الرجال بالذهب والحرير؟ وهل لذلك حد أم قليله وكثيره حرام لا تجوز به الصلاة؟ عرِّفنا الوجه الجائز فيهما[1].

الجواب:

الذهب قليله وكثيره سواء لا يجوز لبسه للرجال، والحرير كذلك إلا ما دون الأصبعين. والله أعلم.

---

(١) في (ع): فيها.

مسألة:

كم حد الذهب الذي لا تجوز به الصلاة في الخاتم والخنجر، كم وزنه؟

الجواب:

الذهب ممنوع قليله وكثيره لا يحل للرجال البالغين لبسه. والله أعلم.

مسألة:

في حلق الصت والرصاص في الخنجر أتجوز الصلاة بهن أم لا؟

الجواب:

حلق الصت والرصاص يكرهن في الزينة للرجال، والصلاة بهن جائزة، وقد يكون اللباس مقتصرا على ذلك لفقر أو لعذر فتزول الكراهية. والله أعلم.

مسألة:

في الخنجر المغصوبة أتجوز بها الصلاة؟ والأواني المغصوبة إذا طبخ فيها عيش أتفسد الصلاة أم لا؟

الجواب:

لا تجوز الصلاة بالخنجر المغصوبة، ولا استعمال الأواني المغصوبة.

مسألة:

الصلاة بثياب الحرام أهي[1] جائزة وتامة إذا تخلص منها بعد ما صلى بها أم يحتاج إلى بدل صلاته؟

الجواب:

الصلاة بها غير جائزة فيها من غير ضرورة إليها، ومن صلى بها فعليه البدل.

---

(١) سقطت من (ع).

حكم السراج والجمر في قبلة المصلي

مسألة[١]:

ما تقول في السراج يكون بقبلة المصلي أترى فيه كراهية أم لا، وكذلك الجمر؟

الجواب:

لا بأس به. والله أعلم.

حكم السجود على الصاروج والجص

مسألة[٢]:

هل يجوز للمرء أن يصلي ويسجد على الصاروج والجص والصج المحرق بالنار مباشرا له في سجوده بغير حائل بينه وبين سجوده، كان إماما أو مأموما أو منفردا؟.

الجواب:

فيه تكريه، ولا يبلغ به إلى فساد. والله أعلم.

الأذان والإقامة

الصلاة بأذان غير الثقة

مسألة:

ما يوجد في الأثر نهي عن تقليد المؤذن إلا أن يكون ثقة، فإذا لم يحصل في البلد مؤذن ثقة، ولا في أهل بيت الإنسان ثقة ولا أمين، فالمريض الذي لا يقدر على الخروج من بيته

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١٢٥.

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٧١.

لمعرفة حضور وقت الصلاة ما الذي يجوز له، ويلزمه في دين مولاه لتأدية صلاته، أيجوز له أن يصلي بأذان كل من كان إن كان المؤذن حرا بالغا عاقلا أو أخبره بحضور وقت الصلاة أحد من أهل بيته، رجالا كانوا أو نساء، على معنى ما تقدم فيهم من قلة الأمين، أرأيت إن كان يقدر على الخروج إلا أنه يخاف المضرة على نفسه من المشي؟

الجواب:

إذا كان يعرف الوقت وائتمنه على ذلك فلا تضيق عليه الصلاة بقوله، والنهي عن التقليد نهي عن الصلاة بالأذان الذي في غير الوقت، وأما إذا كان في الوقت فليس بتقليد. والله أعلم.

الأذان بعد ذهاب أول الوقت

مسألة:

فيمن ذهب به النوم فانتبه، ووقت الصلاة قد حضر، واشتغل بشيء من أمر دينه أو دنياه، فغفل عن أول وقت الصلاة أو وسطه، أله أن يؤذن لتنبيه الغافل عن الصلاة واجتماع الناس للجماعة[1]، ثم يذهب يقضي حاجته، ويفرغ قلبه للصلاة، ويتوضأ ثم يؤذن مرة أخرى بصوت خفيف؛ لأن أذانه الأول بغير وضوء، أم يكتفي بالأذان الأول ولا يؤذن مرة أخرى، أم يعجبك أن لا يؤذن إلا متوضئا ولو لم يدرك إلا آخر وقت الصلاة؟

الجواب:

يعجبني أن يؤذن في أول الوقت لاجتماع الناس للصلاة، ثم إذا أذن مرة أخرى أذانا خفيفا بعد الوضوء، فهو أحسن وأحوط، ولله در القائل حيث **قال** شعرا:

إن لله عبادا فطنا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا

(١) في (ت): عن الجماعة.

نظـــروا فيهـــا فلـــما علمـــوا أنهـــا ليـــست لحـــي وطنـــا

جعلوهـــــا لجـــــة واتخـــــذوا صـــالح الأعـــمال فيهـــا ســـفنا

مسح العيون بالأصابع عند الأذان

مسألة:

ما معنى مسح[١] العيون بالأصابع إذا سمعت الأذان؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

الله أعلم، ولعل ذلك مما تختلف[٢] فيه المواضع، ولعلك تريد ما تعوده بعض الناس مع قوله أشهد أن محمداً رسول الله، فيمسح عليه عينيه بظاهر إبهاميه بعد تقبيلهما، **ويقول:** مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد ﷺ، وليس هو من السنة، **ولكن قيل:** إن فيه خاصية تنفع من الرمد ببركات[٣] النبي ﷺ. والله أعلم.

إقامة غير المؤذن

مسألة:

ما[٤] يقول[٥] إمام العرفان، ومقياس أهل الزمان، فخر إقليم عمان، السيد الثقة مهنا بن خلفان سلّمك المنان، في ناشىء نشأ فاطلع على آثار السلف من أصحابنا من أهل الاستقامة من نحلة الحق في ديننا فوجد عامتها تؤكد سنة عنه ﷺ فعلا وندبا، فوجد أجمع

---

(١) في (م): مس.

(٢) في (م): يختلف.

(٣) في (م): لبركات.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (م): تقول.

الموجودين من العلماء على خلافها مذهبا، وفي ذلك الإقامة أن لا يأتيها إلا متولي الإمامة.

والموجود بكتاب الشيخ أبي جابر محمد بن جعفر[1] على ما اطلع عليه فيه هذا الناشىء نهى عن أن يتخذ ذلك عادة، والرخصة في ذلك موجودة إلا مع إمساس الحاجة، وفي موضع من الكتاب المذكور كراهية فعل ذلك البتة، ما الذي يبين لك في هذه الأمور الملتبسة الجارية، عملا على ضد المقتبسة، أفليس الأولى والأليق، والأحسن والأوفق ترك مثل ذلك، والاقتداء بصحيح السنة، والاهتداء بآثار علماء الأمة، وهل تكون النية في ترك السنة بعد صحتها مما يسلم تاركها باعتقادها ؟ تفضَّل أوضح لنا صحة الأصل في هذا الفصل[2]، بما أراك الله من الحق والعدل، كان من صريح العقل فإنه قد استحوذ علينا الجهل، وما في الدين من مهل.

الجواب: قد تأملت مضمون كتابك، واتضح لي معنى خطابك، وفيما عندي لما سألت عنه من الجواب، وأرجو إصابته للصواب:

إن الإقامة والأذان معناهما متقارب، ومقتضاهما خارج مخرج الدعاء للصلاة، إلا أن الأذان دعاء عام، والإقامة دعاء خاص للحاضرين، وفيما تناهى إلينا من الآثار، وتواتر الأخبار في عصر النبي المختار، عليه أفضل الصلاة والسلام من العزيز الغفار، أنه كان يقيم

---

(١) محمد بن جعفر، أبو جابر الأزكوي، من أشهر فقهاء عمان ومن المؤلفين المجيدين ووال وقاض، وناظم للشعر عاش في القرن الثالث الهجري، من محلة اليمن من ولاية إزكي، حفظ عن عمر بن محمد القاضي والوضاح بن عقبة وسليمان بن الحكم، وأخذ عنه ابنه الزهر، والأزهر بن محمد بن الأزهر، وأبو الحواري محمد بن الحواري وغيرهم، وكان أصما، كان ممن يتولى موسى بن موسى وراشد بن النظر، من آثاره «الجامع» المعروف بجامع ابن جعفر، كان ممن عقد البيعة لعزان بن تميم الخروصي سنة ٢٧٧هـ، عاصر أبا المؤثر الصلت بن خميس. ينظر : **دليل أعلام عمان** ص ١٤٤، **معجم الفقهاء**، ج٣، ص٥٣-٥٤، **معجم أعلام الإباضية**، ص٣٨٣.

(٢) في (ت) و(م): الفضل.

المؤذن للصلاة، و كذلك من بعده أصحابه الأبرار، وتابعوهم عملوا بسنته التي كان عليها، ولم يميلوا عنها خلافاً لها.

وأما أهل عصرنا من ناحية عمان فقد أدركناهم يقيم للصلاة إمام الجماعة لا غيره[1]، وقد مضى على ذلك من سلف، وتبعه من خلف، وفي الماضين جملة من الفقهاء عصرا بعد عصر، و لم يصح لنا من أحدهم في ذلك نكير، ولا ظهور تغيير، بل مضوا على المسألة لبعضهم بعض، إلا الشيخ سعيد بن بشير الصبحي، فكان عجبانه وميله فيما يوجد في المأثور عنه في الإقامة إلى ما مضى عليه النبي ﷺ والخلفاء من بعده.

وأما من مضى من الفقهاء قبله فهم على ما ذكرناه عنهم في الإقامة، وما أدري ما سبب تحولهم في ذلك عن سنة النبي ﷺ، ولو تأسوا به في سنته كان عندي أولى من التحول عنها إلى غيرها، لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2] بل لعلهم رأوا في ذلك ما لم نره، مع أننا محسنون بهم الظن في ذلك وغيره؛ إذ هم أبلغ منا فهما وعلما، إذ نحن لهم تبع، وليس لنا أن نتخطى بإقامة الإمام للصلاة دون غيره، ما لم يرد بذلك خلافا للسنة، ويخطىء من عمل بذلك؛ لأن الدعوة حاصلة ممن قام بها، كان مؤذنا أو إماما، لا فرق عندي فيما بان لي ولم يبن لي غير ذلك.

وأيضا فأفعال النبي ﷺ وأوامره ليست كلها على الإيجاب، بل بعضها يخرج على الندب والاستحباب، فلا يصح أن يحمل كل شيء من ذلك إلا على ما يليق به، ولا يبصر ذلك إلا من هدي إليه من أولي الألباب.

ولعل النبي ﷺ اختص بلالا في زمنه للأذان والإقامة من أجل ظهور صوته، حتى يسمع الجماعة الإقامة مع كثرتهم، فاقتفى الخليفتان أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- مع

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) الأحزاب: الآية (٢١).

سائر الصحابة، ومن شاء الله من التابعين من بعدهم أثر نبيهم تأسيا به في ذلك، والفرق عندي حسن في إقامة المؤذن للصلاة حال كثرة الجماعة وإقامة الإمام لها حال قلتهم، إلا أننا نرى أصحابنا من أهل عمان قد أثبتوا إقامة المؤذن دون الإمام في صلاة الجمعة وحدها دون[١] غيرها من سائر الصلوات؛ لأجل كثرة الجماعة في صلاة الجمعة[٢]، وتزاحمهم لها، وكفى بما ذكرناه دليلا وإيضاحا في تأكيد الفرق بين كثرة الجماعة وقلتها، والقول في ذلك يتسع، وفيما ذكرته كفاية، لمن منَّ الله عليه بالهداية.

فهذا ما حضرني من جوابك حسب ما فتح الله لي[٣] فحسبك إياه، وفي الآثار ما يدل عليه[٤]، وإن لم يكن مصرحا بعينه فتأملها يبن[٥] لك ذلك إن شاء الله.

قلت له: وإن كانت هذه السنة تخرج على سبيل الإيجاب، أم على وجه الندب[٦] والاستحباب، وإن كانت هذه السنة على سبيل الاستحباب، فما معنى قوله ﷺ: «**لا يقم لنا إلا من أذن لنا**»[٧]؟

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): الجماعة.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ت): بين.

(٦) في (ت): التقرب.

(٧) أخرج **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم الآخر (٥١٤)، و**الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٩٩) من طريق الحارث الصدائي أن النبي ﷺ قال: «**إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم**».

وقال **الترمذي**: إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. ا.هـ.

الجواب: لا يبين لي معنى خروج هذه السنة إلا على سبيل الاستحباب، ولو كان خروجه إيجابا لم يجز خلافها، وكان المخالف لها عاصيا لخلافه إياها، فكيف وفقهاؤنا السالفون من أهل مصر عمان قد اعتمدوا على إقامة الإمام لصلاة الجماعة، واتفقوا على ذلك عملا، وتبع من سلف على ذلك من خلف، ولم يصح لنا من أحدهم ظهور نكير في ذلك بل مضوا على المسألة من بعضهم لبعض، مع أننا محسنون بهم الظن فيما اتفقوا عليه، ولا يصح معي تخطئة من عمل بذلك لغير دليل واضح، ما لم يرد بذلك خلافا للسنة، ولا أرى خروج الرواية التي ذكرتها عنه -عليه السلام- في الإقامة إذا كانت صحيحة إلا على ذلك.

قلت له: أو ليس هذا من التقليد المنهي عنه؟

قال: لا؛ لأن التقليد المنهي عنه أن يقلد غيره في أمر الدين، فيقتدي به، وفي نيته فيما عمله اتباعا له كان حقا أو باطلا، فهذا التقليد المنهي عنه، وأما من تبع الفقهاء عن حسن الظن بهم في عملهم أو قولهم فيما يحتمل خروجه من الباطل، وضعف متبع الفقهاء فيما عندي عن بصر ما أبصروه من ذلك على حسن الظن بهم فهذا ليس بمقلد فيما يخرج معي. والله أعلم. انتهى.

قال الشيخ الخليلي: ما أحسن ما صرح به هذا الشيخ الفقيه مهنا بن خلفان من أنه لم يدر ما سبب تحولهم، ولا يعرف ما العلة فيه؛ فإنه قد أخبر عن حد فهمه، ومبلغ علمه، ورد العلم إلى خالقه، وبمثل هذه الخصلة الشريفة الفاخرة، تتبين علماء الآخرة، فإن من طلب الحظوظ العاجلة، ورضي بها بدلا عن الآجلة لا يقنع بالاعتراف بمثل ذلك، ولا يرضى أن يكون فيه كما كان النبي ﷺ إذا سئل عما لا يعلم **قال**: لم يوح إليّ فيه شيء.

قال ابن عباس: لا أدري، ولما عوتب ابن عمر في توقفه **قال**: ماذا على ابن عمر أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم.

وكذلك كان الشيخ أبو سعيد -رحمه الله- وغيره من علماء السلف -جزاهم الله

خيرا-، ونحن على ما بنا من الضعف والجهل وقلة الاطلاع على آثار السلف نقول في هذا: إنه شيء لم نقف عليه في أثر، ولا سمعناه من خبر، ولكنني أتكلم فيه بمعنى الاعتبار والاستنباط من دلائل الآثار، عملا بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[1]، وإن كنت لا من أهل هذه المنزلة، لكن لما قل في زماننا العلم، وفشا فيه العناد والظلم، وكان هذا الجواب السابق يؤذن بأن أصحابنا من أهل عمان خالفوا في هذه الإقامة سبيل ما عليه النبي ﷺ والصحابة والتابعون من بعدهم بغير دليل ولا بيان حجة، ولا يخفى أن مثل هذا مظنة للريبة، ومجلبة للطعن على ما هم عليه، وهم سراج الأمة، ومصابيح الدجى، وقادة الناس إلى الجنة.

واعتذاره تارة بحسن الظن بهم وأخرى بعدم النكير منهم كأنه ليس بشيء، وإلا لساغ الاحتجاج بمثله لكل من خالف السنة وهو باطل، وتفريقه بين كثرة الجماعة وقلتها ربما يسوغ بعد تمهيد قاعدة جواز النظر في هذا الأصل إن ثبت، إلا أنه لم يقم دليلا على ثبوته إلا نفس الاستعمال، وحسن الظن، وعدم النكير، وليس فيه ما يدفع حجة الخصم المعارض.

ثم إنه من تأمل استعمالهم لذلك [وجده يأبى][2] هذه التفرقة المذكورة، فإن الإمام قد يقيم لهم في الحالتين كثرة الجماعة وقلتهم على سواء ولو كانوا ألوفا واجتمعوا صفوفا تزيد على من يحضر الجمعة أضعافا مضاعفة، ولولا ذلك لاحتاجوا إلى تحديد[3] الإجازة لإقامة الإمام بعدٍّ أوحدٍّ أو مقدارٍ يعرف، فلا يجوز العدول عنه، هذا ما لا قائل به، فينبغي لمن قدر أن ينظر في هذا كله.

---

(١) النساء: الآية (٨٣).

(٢) ما بين المعكوفين من (ص).

(٣) في (م): في تجديد.

والذي يظهر لي أن الأذان والإقامة من سنن صلاة الجماعة، **وقيل**: من فروضها على الكفاية، فهما جزءان منها، وركنان من عملها، والإمام هو أولى في النظر، وأحق في الاعتبار بما يكون من أعمال الصلاة، حيث لا مانع له[1] منه، واقتضت السنة إجازتهما من غير الإمام، ولزوم ذلك في حقه ﷺ لعلل اقتضاها مقامه الأعلى ومنصبه الأسنى، فكان ذلك خاصا به وجائزا لغيره، ولا يليق بعظيم مكانة النبي ﷺ وجلالة قدره أن يكون مؤذنا؛ لأنه كان سيدا جليل القدر، قد توعد الله من يرفع الصوت عنده، كما صرح به القرآن، فكيف يؤمر هو برفعه، وبطريقة الأولى يعلم أنه لأشد في النهي، وأظهر قبحا في الحجى، مع أنه لا يمكن ذلك إلا بتغيير ألفاظه لئلا يوهم أنه داع إلى محمد رسول الله[2] غيره.

ولهذا وغيره[3] كان له مؤذن ومقيم كما لا يخفى على ذي طبع سليم، وتبعه في ذلك الصحابة، وصدر من التابعين لما كان الزمان صالحا والدين ظاهرا والعدالة في الخلق غالبة[4].

ولما فسد الزمان، وتغيرت الطباع، وكثرت الخيانة، وقلت الأمانة، وكانت الإقامة ركنا من أركان الصلاة تفسد الصلاة بتركها في رأي، ولا يكتفى بها إلا من أهل الثقة والأمانة على قول نظر أصحابنا في ذلك ما هو أحوط لدينهم، وأبعد من دخول شبهة الاختلاف عليهم في صلاتهم بإقامة غير الثقات، فاختاروا لها من اختاروه للإمامة، لما اقتضته العادة غالبا من اختيار أهل الفضل والصلاح، والثقة والعدالة، و المعرفة للإمامة خاصة دون الأذان كما لا يخفى على منصف مع علمهم بجواز الوجهين؛ إذ لا يوجد ما يمنع من جوازه في كتاب ولا سنة ولا إجماع، والعمل به شائع من أهل الوفاق بلا تناكر ولا

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): عالية.

نزاع، ولا قائل فيما نعلم بلزوم أن يكون المؤذن غير الإمام، وكذا المقيم.

ولو لزم[1] هذا الترتيب عليه أنه إذا أذن الإمام وأقام وجبت إعادة الأذان والإقامة، وإلا كان حكم تلك الصلاة في الجماعة كحكمها إذا وقعت بغير أذان ولا إقامة، وهذا باطل، والإجماع على خلافه، والقول بإجازة الصلاة به هو الحق الثابت في الأصول.

ولا زال الناس على ذلك يجتمع الاثنان فما زاد فيؤذن أحدهم ويؤمهم، وهذا مستفاد من قوله ﷺ: «**ليؤذن أحدكم ثم ليؤمكم أقرؤكم**»[2] فإن أحدهم في إطلاق اللفظ يجوز أن يكون هو الإمام والمأموم، ولو كان الإمام مخصوصا بعدم الجواز لبينه ﷺ **وقال**: «**ليؤمكم غيره**» فلما أطلقه وخص الإمام بكونه أقرأهم، ويجوز أن يكون المؤذن هو أقرأهم دل على أن الإمام مخصوص بهذه الصفة، وأن الأذان غير مقيد بها ولا بغيرها فيجوز أن تكون من صاحب تلك الصفة، ألا وهو الإمام كما جاز كونه من غيره، وحكم الأذان الثاني وهو الإقامة كحكم الأذان الأول بلا فرق لذا تقرر هذا.

واعلم أن السنة الثابتة في الإقامة من المؤذن إنما كانت كذلك في زمن النبي ﷺ لأمر خاص يمنع من كونه صلوات الله عليه وسلامه مؤذنا، وثبتت صحابته من بعده على ذلك بعد ارتفاع تلك العلة لجوازه ولمزيد الفضيلة باتباعه في ذلك، فينبغي أن لا يهمل النظر إذا اختلف الزمان، وعارضت العلل، وتبدلت الحال، والصلاة هي عماد الدين، والإقامة ركن منها، فالاكتفاء بها من كل مؤذن ثقة كان[3] أو غير ثقة على ما بها من قول في عدم الاجتزاء بها من غير الثقات، هو الذي أدخل الشبهة، وسوغ النظر، وحسن الاحتياط بكونها من المختار للإمامة، خروجا من شبهة الاختلاف، وليس هذا بأول شيء جاز فيه لأهل العلم

---

(١) في (م) زيادة: على.

(٢) أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٩٠) من طريق ابن عباس بلفظ «**ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم**».

(٣) سقطت من (ت).

النظر فيه، ولا بدعا مما استعلموا فيه الاجتهاد، وتحروا فيه المصالح، فإن مثله من الوقائع كثير مما لا يمنع كتاب ولا سنة ولا إجماع.

والصلاة وغيرها سواء، فقد ثبت في التحيات أنها كانت على عهد النبي ﷺ **يقال فيها**: السلام عليك يا رسول الله، فلما توفى -صلوات الله عليه- **قال** أصحابه: كنا نقول ذلك ورسول الله حاضر عندنا، والآن قد[1] ذهب عنا شخصه الكريم، فرجعوا إلى قول السلام على رسول الله.

وقد كان في زمن النبي ﷺ يقبل في الشهادة كل مسلم **على ما قيل**، ولما كثر الاختلاط وفشت شهادة الزور أحدث المزكية والمعدلين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وهو الذي أمر بحبس الأصول من الفيء بعد ما كانت تقسم في زمن النبي ﷺ، ونهى عن بيع أمهات الأولاد، وعن تزويج الكتابيات بعد ثبوت الإباحة في كل ذلك في عصره ﷺ، ودعى الناس إلى الاتفاق في صلاة الميت على أربع تكبيرات بعد ما ثبت الاختلاف فيها على عهده ﷺ إلى سبع تكبيرات **فيما قيل**.

وهو الذي دعى الناس إلى الاجتماع في قيام[2] شهر رمضان بصلاة الجماعة بعدما ثبت في عصره صلوات الله عليه أنهم كانوا يصلونها فرادى غالباً، وهو الذي فاضل بين الصحابة في قسمة الغنيمة، وشبههم بالإخوة الأخياف وبني العلات، على قدر قربهم في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم يكن التفاضل على عهده ﷺ، واحتذى الفقهاء هذا الأصل في قسمة الأقربين في قسمة[3] الوصية من الميت، على أكثر[4] ما فيها من قول.

ولما كثر أهل الجنايات في زمن عثمان أحدث الحبس، وقد كان النبي ﷺ يربطهم في

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقطت من (م).

سواري المسجد، ولما كانت هذه الأمور كلها وما يشبهها من أفعاله ﷺ وأقواله، ولا تخرج على معنى اللازم في الدين، جاز النظر فيها، وساغ العمل بخلافها، ولذلك صارت كل هذه المعاني الاجتهادية سننا من بعده ﷺ، مجتمعا على جوازها مرضية عند العلماء بها، فلا وجه لإنكارها، ولا سبيل إلى إبطالها، وليس في شيء من هذا خلاف للسنة، ولا تبديل لها، بل هي من نفس السنة، ومن تأويلها وفروعها التي قدر الفقهاء على استخراجها من أصولها على وجه الاستنباط له بدلائل الكتاب والسنة والإجماع، وإن خفي على غيرهم فهم الحجة على من سواهم، ومن هذا ما اعتمده أصحابنا من أهل عمان في إقامة الإمام للصلاة، هربا من دخول شبه الاختلاف عليهم فيها كما قررناه، ولما ثبت استعمالهم فيها كذلك[١] لتلك العلل الحادثة، وتراخي الزمان، وطول الأمد، ولم يكن اليوم إلا شرا من أمسه، ولا رجال الله وأهل العدل في دينه إلا في قلة واختفاء، ولا أنوار السنن المحمدية إلا أوشك أن تؤذن بانطفاء، استمر الناس في هذه الإقامة على هذا تبعا لما مضى عليه الفقهاء من ذلك، من غير ما تفرقة بين كون المؤذن ثقة أولا؛ لأنه في الأصل مما جاز، ولأن الفرق بين الأشخاص في حكم الولاية أو الوقوف أو البراءة قليل يفتقر إلى كبير علم، ومزيد فهم، عن مدد إلهي بنور يقذفه في قلب من يشاء من عباده، ليقتدر به على التفريق بين الحق والباطل.

ومثل هذا في هذا الزمان النكد أن يقل وجوده، إلا أن يقدر الله بفضله قائماً[٢] من أهله يكون هو الحجة لله بالعلم في بلاده على من كان بها من عباده، فإنه على ما يشاء قدير.

وإذا جاز الاجتهاد للصحابة والخلفاء ولم يضق عليهم النظر في مصالح الإسلام بحسب الأوقات والأحوال حيث لا تمنع الأصول من جوازه فأي مانع للتابعين لهم بإحسان من مثل ذلك، وأصول المسألة وظواهر الحديث وعمل الأمة المحقة متظافرة

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت) زيادة: فإنما.

الشواهد متظاهرة الدلائل على استواء ذلك، وكونه كله من باب واحد، وإذا جاز بعضه جاز كله، وإذا بطل بعضه بطل كله، وما إلى إبطاله من سبيل لثبوته في الإجماع، وكفى به صحة لمن عرف الحق، وقبل الصدق، ولم يرد المكابرة والمغالبة، متعنتا أو عانتا، فانظروا فيه يا معشر المسلمين، فإنها نتيجة نظر، صدرت عن فكر، في زمان كدر، لا صفو فيه لمعتبر حتى يعبر على دقائق ما به من حقائق.

فإن أصاب الغرض فرمية من غير رام، وإن مرق الأمر[١] طاشت السهام، ثم لا تعجلوا بقبوله ولا رده، حتى يتبين هداه فيقبل، أو يظهر خلافه للحق فيهمل، واعلموا أن إقامة المؤذن هي من السنن، وفي إحيائها عظيم الأجر، كما صرح به الشيخ الصبحي قولا وعملا، جزاه الله عن المسلمين خيرا.

وكيف لا ولو لم يكن إلا نفس النية لإحياء السنة لكفى بها مزية وأجرا وشرفا وفضلا وذخرا، يصدق عليها قول النبي ﷺ: «**نية المؤمن خير من عمله**»[٢] وهو على ذلك ما لم يعارضه ما يقتضي أن الأفضل والأحوط خلافه، فلكل نازلة حكم ولا بد، **ولعلي أن**[٣] **أقول في هذه المسألة كما قال بعض الأقدمين في جمع الصلاتين للمسافر**: إنه سنة أماتها الناس، وفي إحيائها الفضل العظيم؛ لأنه من باب إحياء السنن، ولما كثر الجمع وتساهل الناس به فتركوا القصر ما شاء الله **قال بعض المتأخرين**: إن القصر هو الأفضل[٤] في الفريضة، وقد تركه الناس، وفي إحيائه الفضل العظيم؛ لأنه من باب إحياء الفرائض، فالإقامة من المؤذن الثقة إن لم يكن هو الإمام بمنزلة القصر المذكور في هذه المسألة، والإقامة من الإمام بمنزلة الجمع منها فإن كان المؤذن غير ثقة، والإمام ممن ثبتت له العدالة والثقة

(١) في (م): لأمر.

(٢) أخرجه **الإمام الربيع** في باب: النية (١).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): أصل.

والصلاحية لها ففي كونها من الإمام خروج من شبهة الاختلاف، احتياطا للصلاة، وهي من المؤذن المذكور جائزة على قول من يسوغها موافقة السنة، فإن كان المؤذن والإمام كلاهما ممن لا تثبت ولايته، ولا تصح ثقته وأمانته، فكل منهما يختلف في الاجتزاء به في الأذان والإقامة معا، ولا مرجح إلا أن يكون في اتباع السنة بكونها.

وكذا لو كان المؤذن ثقة، والإمام عكسه، فلا مرجح أيضا؛ لأن الإقامة لا تؤثر حينئذ في الصلاة ولو في ثقة إذا كان الإمام خائنا لمخالفته أصل القاعدة المأمور بها، وعلى كل حال فالوجهان في الجواز مستويان مطلقا، ولم يبق إلا الترجيح إلا من حيث الأفضلية، وهي تبع للنية إذا وافقت الأحكام الظاهرية، فإن لكل ما نوى، وعليه ما نوى، ولكل درجات مما عملوا، ولا يضيع ربك أجر من أحسن عملا.

هذا ما قدر الله أن أذكره في هذا الموضع من أحكام هذه المسألة، وقد بقي لي أن أذكر في التقليد قولا يكشف القناع عن وجهه، مكملا به لجواب هذا الشيخ المشار إليه، **فأقول**: **إن التقليد لغة**: هو في الأصل من قلدت المرأة قلادة أي جعلتها في عنقها، ومنه تقليد الولاة الأعمال، أي تطويقهم بها في أعناقهم لشدة التمكن على سبيل المجاز، وتقليد العالم الحكم كذلك يعني تفويضه إليه، لكنه باعتبار أحكامه يكون على **ثلاثة وجوه**:

أحدها: أن يراد به معنى الاتباع فقط، مع قطع النظر والبحث عن صحة الأصل وفساده ثقة بقائله به، كما روي عن بعض السلف أنه لما وقف على قبره ﷺ بالروضة الشريفة **قال**: لا تقليد إلا لصاحب هذا القبر، وأما من بعده فهم رجال ونحن رجال، فإنه لم يرد بتقليده إلا ما ذكرناه إذ لا يجوز أن يعتقد في اتباعه إن كان حقا أو باطلا، فإنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

ثانيها: ما ذكره هذا السيد المجيد في المنهي عنه من التقليد، أنه ما كان على نية اتباع الفقيه في قوله أو فعله سواء كان حقا أو باطلا، وهذا لا مرية فيه أنه أقبح أنواع التقليد،

وأضر وجوهه، وأفحش صوره؛ لأن الظلم معتمده، والبطل[١] مستنده، فإن كان فاعله غير قاصد للحق، ولا طالب للهدى، ولو أصاب الحق عملا لكفته النية إثما، فإن لكل ما نوى، وعليه ما نوى ولكن ما أظن أحدا إلا وهو يتبرأ من هذا، ولا يسلم له إلا من سلب عقلا وملىء جهلا ولا عبرة به.

ثالثها: أن كل متبع لأحد في قول فاسد، أو عمل باطل، فهو مقلد له ولو اعتقده حقا، ودان به صدقا، وظنه أن دين الله[٢] جهالة، وتقرب به إلى الله ضلالة، وأقام عليه في زعمه الحجج والبراهين، ودفع عنه شبهة المعارضين، أو كان عن هذا كله من الغافلين، إلا أنه دان به فيما به يدين، وخاض به مع الخائضين، وعمل به مع العاملين، وهو لمخالفته للحق من الجاهلين أو به من العاملين أو فيه من الشاكين فلا عذر له في ذلك، وهو به من المقلدين الهالكين، لباطل التقليد المحرم في دين العزيز المجيد.

ولهذا لا تجد أحدا من أهل الفرق الإسلامية إلا وهو يرى من خالفه مقلدا، وهم على الحقيقة كذلك إلا من سبقت له من الله العناية وصرفه عن سبيل الغواية، وسلك به مسلك الهداية، فهو به في منهجه السديد، سالم من باطل التقليد، نسأل الله الكريم أن يثبتنا وكل مسلم على صراطه المستقيم، هذا ما قدر الله أن أظهره على أثر هذا الجواب، فلينظر فيه، ثم لا يقبل منه إلا ما وافق الصواب، ومن عثر فيه على خلل أو قصور فاحتسب فيه لإصلاحه لوجه الله فله عند الله عظيم الأجر، والحمد لله رب العالمين.

مسألة:

هل يجوز لإمام الجماعة أن يصلي بهم من غير أذان منه وحده إذا اكتفى بأذان المؤذن أم لا يجوز إلا مثل فعلك أنت؟

---

(١) في (م): باطل.

(٢) في (م): داين لله.

الجواب:

نعم جائز. والله أعلم.

الشك في أداء الإقامة

مسألة:

فيمن شك في الإقامة والتوجيه أو تركهما جهلا أو نسيانا، أو ترك أحدهما أو شك فيهما أو أحدهما بعد إحرامه لصلاته؟

الجواب:

إن شك فيهما قبل الإحرام أعادهما، وإلا فلا يرجع إليهما على الشك، واختلفوا في إعادة صلاة المنفرد إذا ترك الإقامة عمدا أو جهلا أو نسيانا، وكذا حكم التوجيه إذا تركه وهو من الإقامة أشد.

النهي عن الحديث أثناء الإقامة

مسألة:

وأيضا شيخي أنهى رجالا عن الحديث إذا قام الإمام للصلاة في حال الإقامة وما ينتهون عن ذلك، أهذا شيخي نهي أدب، أم مكروه الحديث إذا قام الإمام ويسعني السكوت، إذا كانوا ينتهون أياما ومن بعد يرجعون على عادتهم، كيف وجه الخلاص؟

الجواب:

نهي أدب، ويجوز الإمساك عنه، وإنما هو تذكرة بالمأمور به، فذكر إن الذكرى تنفع المؤمنين.والله أعلم.

أفعال الصلاة

ألفاظ النيــــة

مسألة:

فيمن قال في صلاته أو في جميع أعماله: طاعة لله ورسوله محمداً ﷺ، **وكذا إن قال:** طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، فهل يوجد في شيء من المواضع أن يجوز فيه الفتح والكسر أم لا يجوز أحدهما؟.

وإن قال أحد في صلاته عند عقد النية: طاعة لله ولرسوله محمدا ما الذي يلزمه في ذلك إن كان جاهلا أو ناسيا أو خطأ؟

الجواب:

لفظة محمد ﷺ كغيرها من الألفاظ تختلف عليها العوامل النحوية فترفع وتنصب وتجر، وإذا **قال**: طاعة لله ولرسوله محمد فموضعها الجر أي الكسر، وإن نصبها أي فتحها فيحتمل شيئا من أوجه النحو لا يكون لحنا ولا يأثم قائله، وليس في الصلاة ذكر محمد ﷺ بالتعيين إلا في الموضعين في الإقامة: أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، وهو هاهنا منصوب أي مفتوح، وفي التحيات: أشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو أيضا منصوب، نعم في عقد النية الأولى **يقال**: طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ وهو مجرور أي مكسور وقد مضى حكمه.

مسألة:

ويوجد عن الصبحي: إن الكعبة قبلتي بكسر الهمزة، وأن بفتحها كله جائز، وأنت ما يعجبك في ذلك، وكذلك إن **قال**: وإن الكعبة بالواو، وكذلك إن **قال**: إن الكعبة بغير واو أو ما يعجبك في ذلك؟

الجواب:

نقول: وإن الكعبة قبلتي بالواو وكسر الهمزة من أن وهو الذي يعجبنا. والله أعلم.

مسألة:

أن الكعبة قبلتي أم[1] وإن بالكسر، وما معنى إعرابها في تقدير الكلام وقياسه؟

الجواب:

وإن[2] الكعبة بكسر همزة إن؛ لأن الواو للحال ويجب معها الكسر في قواعد النحو. والله أعلم.

لفظ النية في صلاة البدل

مسألة[3]:

من جواب الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي قال: وأما لفظ بدل صلاة الجمع في السفر يقول: أصلي بدل فريضة صلاة الظهر الواجب بدلها علي ركعتين وبدل فريضة العصر الواجب علي بدلها ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر.

هذا إذا كان بدلهما جميعا، وإن كان بدل واحدة فيقول مثلا في العصر: أصلي بدل فريضة صلاة العصر الواجب علي بدلها ركعتين صلاة سفر، ولا يقول: أُجُرّ ولا أضيف إن كان البدل في غير وقت تلك الصلاة المفروضة فيه، وإن كان في وقت فريضة تلك الصلاة الواجبة في وقتها الحاضر قال: أجر أو أضيف، مثل ما كان يقول من اللفظ في غير البدل لا يختلف إلا بزيادة ذكر لفظ البدل.

وإن كان واجبا قال: اللازم علي أو الواجب كما ذكرنا في اللفظ السابق، فإن كان

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): إن (بدون الواو).

(٣) وردت في مخطوط **أجوبة مسائل العلماء المتأخرين**، ص/ ٤٠أ.

احتياطا قال: أصلي بدل فريضة الظهر ركعتين وبدل فريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر احتياطا عما لزمني فساده من فريضة صلاة الظهر والعصر طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، هكذا في اللفظ وإن تقدم شيء من اللفظ أو تأخر أو زاد أو نقص فلا بأس به ما لم يختل معنى والسلام.

الخطأ في لفظ النية في الجمع

مسألة[١]:

عمن صلى سفرا فجمع الصلاتين وقت الظهر، وظن أنه وقت العصر فأضاف الظهر إلى العصر في لفظه ماذا يجب عليه.

الجواب:

إن قال بعد ذلك: أصليهما جمعا صلاتي سفر فهما تامتان ولا غلت على مسلم، وإن لم يقل فالظهر تامة والعصر مختلف فيها وبدلها أولى والسلام.

التوجيه (دعاء الاستفتاح)

مسألة:

فيمن **قال** تبارك اسمك، أو **قال** تبارك [اسم ربك][٢] أيهما أجود؟

الجواب:

تبارك اسمك كقوله تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام.

مسألة:

هل قيل بشيء من الكراهية للمصلي أن يعبث بكلتا يديه لتسوية ثيابه وإدارة وجهه

---

(١) وردت في مخطوط **أجوبة مسائل العلماء المتأخرين**، ص٤٠/ ب.

(٢) كذا حسب الجواب، وفي المخطوطات: اسمك.

يمينا وشمالا وهو بعد [في][1] الإقامة أو التوجيه قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام أم لا فيه كراهية؟

الجواب:

وهذا أيضا لا بأس به ما لم يحرم المصلي للصلاة. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أراد أن يصلي فأحرم قبل أن يوجه فوجه من بعد أتتم صلاته أم لا؟ وهل من قول يوجد عند أصحابنا في جواز ذلك أم لا؟

الجواب:

روي عن النبي ﷺ من طريق عائشة رضي الله عنها وغيرها أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك[2] وكأن الإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٦)، و**الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٣)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٨٠٦) من طريق عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**».
وقال **الترمذي**: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه وحارثه قد تكلم فيه من قبل حفظه.
وجاء من طريق أبي سعيد الخدري رواه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من التكبير (٨٩٨)، و**أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٥)، و**الترمذي** في كتاب: الصلاة (٨٠٤)، وقال **الترمذي**: قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. اهـ.

﴿نَقُومُ﴾[(١)] وهذا ما عليه أصحابنا، لا نعلم بينهم اختلافا في العمل به، لا يتجاوزون إلى غيره، وأعجب الشيخ الكبير أبا سعيد ـ رحمه الله ـ أن لا يخطىء من أحرم قبل التوجيه ما لم يتدين بوجوب ذلك ويخطىء[(٢)] من عمل بخلافه، وفي هذا ما دل بالإشارة على أن المسألة من حيز الرأي إن صح ولا يبعد. والله أعلم.

تكبيرة الإحرام

المد في تكبيرة الإحرام

مسألة:

ما حال صلاة من أخرج ضمة هاء الله من تكبيرة الإحرام [من الأنف صلاته تامة أم منتقضة، وما صفة الإشمام المختار فيها، عرِّفنا ذلك كله، وما معنى ما جاء في الأثر في تكبيرة الإحرام][(٣)] ثلاث مدات اثنتان متروكات وأثبتت واحدة التي في اللام من الله، فالثابتة[(٤)] واضحة، ومامعنى المدتين التي في الألف الأول من الله، والتي في الباء من أكبر، وليس في هذين الموضعين محل مد؟ تفضَّل فسر لنا ذلك بشرح نفهمه، حتى نعلمه، ولعلها واحدة في الهاء من الله، فصارت الجميع أربع مدات[(٥)]، أنت أعرف بهن منا، وعليك جزيل السلام التام.

الجواب:

أما أنا فعلى قلة علمي، وضعف بصيرتي، **لا أقول**: بالإشمام، ولا أعرف له وجها في

---

(١) الطور: الآية (٤٨).

(٢) في (أ): ويخطئه.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م): فالثانية.

(٥) في (ت) زيادة: تكبيرات.

الكلام، إذ[1] المعتمد عندي في الألفاظ اتباع اللفظ العربي الصحيح الفصيح، النبوي الفرقاني، الشهير المنير، الواضح الجلي، فلفظها عندي كلفظ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[2] نعم فلا وجه للإشمام، ولا للروم في الكلام، ولكن[3] سأذكر معنى إن شاء الله نعتذر[4] به لمن **قال** بإشمامها.

فأقول: معنى لفظة الإشمام في اصطلاح أئمة العربية في الكتب النحوية على وجهين:

أحدهما: إشمام الحروف.

والثاني: إشمام الحركات.

فأما إشمام الحرف[5] فبأن يعدل به عن مخرجه الأصلي إلى نحو مخرج حرف آخر، وهذا كله حرام في تكبيرة الإحرام، فلا معنى للتعرض منا إلى ذكره.

والثاني يختص بالوقف على الضمة، وليس هو عبارة عن صوت ولكن عبارة عن إطباق الشفاه، حينئذ كأنه يشير إلى الضم، وهذا لا معنى له في تكبيرة الإحرام أيضا، إلا في الراء الأخيرة؛ لأنها موضع الوقف، فيجوز فيها السكون المحض على الأفصح والإشمام والروم والتضعيف، وهذا كله لا حاجة إلى ذكره الآن؛ لأن المسئول عنها هي الهاء من لفظ اسم الجلالة، فلنرجع إليها **فنقول**:

الوجه الثالث من الإشمام: هو باصطلاح فقهاء الشريعة دون غيرهم من العلماء، وهو عندهم عبارة عن تقصير ضمة الهاء من اسم الله في لفظة تكبير، وليس اختصاصه بتكبيرة الإحرام إلا من باب ذكر البعض على حكم الكل اهتماما بشأن تكبيرة الإحرام،

---

(١) في (ت): إذا.

(٢) الإخلاص: الآية (١).

(٣) في (ت): سقطت الواو.

(٤) في (م): يعتذر.

(٥) في (م) حروف.

لأنها بمنزلة السلطان في الصلاة وسائر التكبير تبع لها كالرعية، ولأنها مفتاح الصلاة وبدايتها فمراعاتها أحق، وإنما دعاهم إلى تسمية ذلك إشماما تشبيهاً[1] له بالوجه الثاني من الوجوه النحوية في الوقف، والباعث على الأمر بهذا الإشمام ما هو إلا التحذير من إطالة ضمة الهاء المؤدية إلى زيادة الواو فيها، وأما هو فليس شيئا في الأصل زائدا على الضمة وحدها، فتخريج لفظها بالضم الصحيح القصير، المتمحص عن مقاربة الواو كأنه هو الإشمام المصطلح عليه في الكلام لا غير، وذلك يستدعي بمعناه إشمام[2] الشفاه، أي إطباقها شيئا قليلا عن الاسترسال في الضمة إلى المد، فهذا هو الأصل الصحيح لا غير.

وقد أكثر العلماء الأوائل والأواخر من الجدال في تكبيرة الإحرام إلى أن تأدوا إلى الخصام، من غير استماع حجة، ولا إيضاح بحجة، كل يقول بقول لا يفسره على أصله حتى تلج[3] في المسامع حجته فينكشف الهدى منه بأنوار الحق لمن أراده فتأمله، وما اختلفوا بالأصل بالمعنى إلا بالعبارة الاصطلاحية، ثم حدث من بعدهم من لم يفهم الكلام فنصبوا الأعلام، وقسموا الأقسام، وجربوا الأنام، وأظهروا الأحكام بتجهيل من خالف، وما لهم إلى ذلك من سبيل، وما عندهم لو فهموا من دليل، وربك يفعل ما يشاء ويختار، فمنهم من قال بتخريجها من الأنف، ومنهم من عدل إلى السكون المحض لمن لم يحسن هيئة ما قالوه مما لا طائل تحته، وكل ذلك تخليط وتفريط، فقل إن شئت بالضم الصريح، أو الإشمام الصحيح، فالكل واحد وإن اختلفت العبارة ولا بأس.

وأما اعتبار المد فله أربعة مواضع: على الألف الأولى من اسم الجلالة، وعلى الهاء منها، وعلى الهمزة من أكبر، وعلى الباء منها، وهذا التقسم لا باعتبار الوجوه النحوية، بل

---

(١) في (ت): تنبيهاً.

(٢) في (م): بإشماع.

(٣) في (م): يلج.

اعتبار الحركات التي كل منها بتمحض مدة بإشباعه، فالتنبيه عليها لمجرد التحذير عن الإشباع، فإنها مظان وجوده.

وكما لا يخفى أن كثيرا ما يقعون في ذلك؛ إذ لا يحكمون الحركات حقها، فاحتيج إلى التنبيه استعدادا للعزم بقوة الحزم قبل الوقوع في حبائل الممنوع، **فقالوا تساهلا**: إنها أربع مدات، وفي الأصل أنها مواضع أربع مدات أن لو أشبعت الحركات لا غير فافهم، موفقا إن شاء الله.

ثم لا يخفى أن ألف اسم الجلالة هو في الأصل ألف الوصل، فلا مظنة للمدة فيه إلا إذا ابتدئ به في حال تحريكه، كما لا يعزب عنك أن هذا التقسيم باعتبار سكون راء أكبر لأجل الوقف، أما لو تحركت لعدم الوقعة للزم[1] التنبيه على مدة خامسة بالقوة لا بالفعل حتى يصح ذلك من فاعل فيكون الحكم فيه، وإذ جرت العادة على خلافه فلا بأس أن يكون المعدودة أربعا على هذا القياس، والخامسة هي المدة الأصلية الفصيحة الصحيحة، الكاملة المليحة، الموجودة بالفعل لا بالقوة فقط على اللام الثانية من اسم الجلالة.

فالتحقيق أن التكبيرة فيها مدة واحدة لازمة، وثلاث حركات، يمكن بالقوة أن تلحق بها المدة من إشباعها، وحركة رابعة وهي الأولى في الحكم الأولى بها أنها كهذه الثلاث بشرط الابتداء، وخامسة لا توجد إلا بإشباع حركة الانتهاء، فهذه أقسامها وبمقتضاها تصح أحكامها، فلنقبض عنان الأقلام، عن الخوض في الكلام، بما وراء ذلك والسلام.

مسألة:

في مد الألف من اسم الله سواء خطأ أو عمدا أو نسيانا، أيبطل وضوؤه وصلاته أم لا؟ ويكفر بفعله سواء كان منه عمدا أو خطأ أو نسيانا؟ وما حاله مع من يسمعه أعليه أن يستتيبه أم لا عليه ذلك؟ وكذلك إذا مد الباء من أكبر فهل يبلغ به إلى نقض وضوئه

(١) في (م) و(ت): للزم.

وصلاته؟

الجواب:

إن المد في كلا الموضعين لحن تفسد به الصلاة، ولا ينتقض بـه الوضـوء في خطـأ ولا نسيان.

وقيل في مثله على الجهل: إنه يفسد الصلاة أيضا، فما ظنك فيمن فعلـه بـاعتماده مـن غير مبالاة بفساده، أيجوز القول فيها بالتمام لتعمد الآثام؟! كلا إنه في وزره غـير ملـوم مـن قال بكفره إن لم يكن من عذره ما جاز من أمره، وليسني أدريه عذرا له أبديه على ما شرطنا فيه إلا أن يبادر المتاب، فربك غفار لمن تاب، وقد أحسن وأصـاب مـن إيـاه اسـتتاب، ولا يلزم إلا أن يكون لي وليًّا ففعله عمدا بعلمه منه قصدا، وما لم يدر عمده فيجري الاختلاف في لزوم ذلك عنده.

ضبط الهاء في تكبيرة الإحرام

مسألة من حمد بن محمد الخميسي[1]:

نسائل نحريرا تسربل بالكرم ... وعيلم علم طاميا زاخرا خضم

سعيد بن خلفان الخليلي مهذبا ... إماما لنا حبرا وجهبذة علم

فتى لم تزل تهمي سحائب علمه ... على كل دار بالعلوم وبالحكم

(١) حمد بن محمد الخميسي، شاعر مجيد من ولاية سمائل، عاش في القرن الثالث عشر معاصرا للمحقق سعيد الخليلي، وقد توجه بأسئلة شعرية إليه. ينظر: معجم أعلام الإباضية، ص١٠٩.

تـــصانيفه تنبيـــك عـــن غـــزر علمـــه وتهـــدي لـــديك الكـــشف عنـــه وتبتـــسم

تقلـــد مـــن موســـى لعـــزم صـــوارما يبيـــد لـــديها كـــل مـــا صـــارم خـــذم

ففـــي رجـــل إحرامـــه في صـــلاته بتـــسكين هـــا اســـم الجلالـــة هـــل تـــتم

صـــــلاة وراه الجماعـــــة أم تـــــرى عليهـــا غـــمام الـــنقض يـــا صـــاح منـــسجم

إذا كـــان خـــوف الـــواو تـــسكينه لهـــا أفـــدني جوابـــا نـــوره يكـــشف الظلـــم

وإن كـــان في هـــذا تـــرى رخـــصة لنـــا فتلـــك مرامـــي مـــن معـــاني بنـــا تـــضم

الجواب:

ألا إن رفـــع الهـــاء في اســـم الجـــلال ثـــم هـــو الأصـــل في التكبـــير والمـــنهج الأتـــم

وإســـكانها لحـــن وفي نقـــضها بهـــم إذا كان عـمـداً قـد جـرى الخـلف وارتسم

وإن كـــان عـــن جهـــل أتـــى أو ضرورة عـــلى غـــير الاســـتخفاف بـــالحق إذ علـــم

فـــنقص بـــصاد مهمـــل وصـــلاته تـــتم ولكـــن مـــا لـــذي الـــنقص أن يـــؤم

وإن كـــان فـــيمن خلفـــه مـــن يجيـــدها وإن أمّ مـــع عجـــز الجميـــع فلـــن يـــضم

الشك في تكبيرة الإحرام بعد مجاوزتها

مسألة:

فيمن شك في تكبيرة الإحرام بعدما جاوزها، وصار في الاستعاذة أو في القراءة.

الجواب:

إذا كان في الاستعاذة فشك فيها فالأحسن أن يعود إليها، فإن كان في القراءة **فقيل**: لا يرجع إليها إلا أن يستيقن، وحكمها حكم غيرها من الحدود إذا خرج عنها، **وعسى أنه قيل**: بالرجوع إليها إن كان في الحد الأول؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها. والله أعلم.

الاستعاذة

مسألة:

عن الاستعاذة قبل القراءة أهي فريضة أم هي سنة أم نافلة؟

الجواب:

في الأصل أنها من سنن النوافل إلا في الصلاة عند تكبيرة الإحرام فقد اختلف في أنها فريضة أم لا.

قلت له: فما هي في ابتداء الأعمال غير القراءة، هي مما يثبت في السنة أم لا؟

قال: لا أعلمها من السنن الثابتة في شيء من ذلك، لكن الأعمال على نوعين: أحدهما ما هو محض التقرب إلى الله تعالى، ويخشى فيه وساوس الشيطان لتشويش القلب عن الحضور مع الله تعالى كالتبتل في الذكر والصلاة والفكر، أو يخشى فيه دواعي الرياء والعجب، وما يشبه ذلك من مهلكات خطرات القلوب، فهذا محل الالتجاء إلى الله والاستعاذة به من الشيطان الرجيم.

ولمثل هذا المعنى حسن الافتتاح بها لمن قام إلى الصلاة ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ

ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾ ﴾[1]

وأما غير هذا فالابتداء[2] فيه بالبسملة أفضل، لما ثبت في الحديث: «**إن كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أجذم**»[3].

مسألة:

في الموجود في الأثر عن ذوي البصر سر الاستعاذة في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، وأنه من لم يستعذ سرا في نفسه أبطل أهل العلم صلاته عمدا منه وقصدا.

الجواب:

قد اختلفوا في الإسرار - بكسر الهمزة - ما حده في الصلاة؟

فقيل: ما لم تسمعه الأذن.

وقيل: ما لم يسمعه من يليه.

وهذا الاختلاف كله موجود في كل ما لا يجهر به من الصلاة، وصلاة من ليس إماما كلها كذلك.

والقول الثاني هو الأكثر والأصح والأرجح؛ لأن حركة اللسان والتقاء الشفاه والأسنان إنما تكييف للحروف [وتقدير لها][4] ولا يسمى لفظاً ولا كلامًا؛ لأن النطق والكلام المعهود عبارة عن أصوات مسموعة بحروف مقطوعة وما دون ذلك فليس

---

(١) المؤمنون: الآية (٩٧-٩٨).

(٢) في (ع): فابتداء.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في **الجامع لآداب الراوي والسامع** (١٢١٠)، وابن السبكي في **طبقات الشافعية الكبرى** ١/ ١٢.

(٤) في (ع): وتقديرها.

بكلام، والصلاة لا تكون إلا كلاما بينا؛ لأنها أذكار معهودة.

وإذا ثبت ذلك فأدنى الأصوات والنطق ما يسمعه المرء نفسه أو ما بمنزلة ذلك الاحتمال كونه أصم لا يسمع البتة، وما خرج عن هذا فجهر عرفا ولغة لكونه قد جاهر الغير به.

والاستعاذة عندنا بمنزلة غيرها من أذكار السر، وإن كان أكثر القول فيما ينبغي أن لا يسمع نفسه بها إن كانت بعد تكبيرة الإحرام وبالعكس قبلها، فإن الأكثر عند علماء الأصول بمنزلة القول الواحد والواحد كالأكثر في الحكم، وعلى كل أن يعمل بما يراه أحسن وأعدل.

ونحن نعمل بأنها كغيرها مما يسر به في الصلاة بلا فرق لاتحاد العلة وتمكن المشاكلة فلينظر في ذلك. والله أعلم.

فإن قلت: فعلى هذا من القول الذي تختاره فتعمل به وتدل عليه، أترى له أن يسمع نفسه إياها من بعد تكبيرة الإحرام ولا بأس عليه؟

فالجواب: نعم.

فإن قلت: فإن ثبت ذلك له فهل تراه واجبا عليه كذلك؟

فالجواب: نعم على القول الذي نختاره.

قلت له: فإن لم يسمعها فما ترى من القول يصلح في جوابه؟

قال: إنه على هذا القول كأنه لم يستعذ إلا من كان له عذر. والله أعلم به وهو أولى بعذره[1]

---

(١) في (ع): لعذره.

مسألة:

في الاستعاذة إذا نسيها المصلي في الركعة الأولى والثانية والثالثة فأين يأتي بها؟ أو أنه فاتته الركعة الأولى مع الإمام فأين يكون موضع الاستعاذة؟ وفي أي موضع يأتي بها في الركعات أو في الرقعة؟ وإن كان في ذلك اختلاف فما[1] الذي يعجبك من آراء المسلمين وتدل عليه وتأمر به؟

الجواب:

قد مضى الجواب فيمن نسي الاستعاذة، وأما موضعها من الرقعة فإذا قام لإتيان ما عليه من الرقعة استعاذ قبل قراءة الحمد من الرقعة فهو محلها. والله أعلم.

مسألة:

إذا نسي الاستعاذة وذكرها وهو في قراءة الحمد فمتى يستعيذ؟، أيترك القراءة ويستعيذ أم يمضي على قراءته ويستعيذ في الركعة الثانية عند ابتدائه لقراءة الحمد، أم ماذا يصنع في ذلك؟

الجواب:

قد قيل: بهذا، وهذا، وكله غير خارج في الرأي من الصواب. والله أعلم.

مسألة:

فيمن يصلي فريضة، فلما دخل في قراءة[2] الفاتحة جاءه الشك بأنه لم يستعذ فلم يتابعه، فلما بلغ نصفها تحقق معه أنه لم يستعذ فاستعاذ هنالك، وبدأ بـ«اهدنا» ما ترى في صلاته تامة أم فاسدة؟

---

(١) في (ع): ما.

(٢) سقطت من (ع).

الجواب:

قيل: يستعيذ حيث ذكرها، **وعلى هذا فقد قيل**: إنه فعل الواجب الذي عليه وأجزاه.

وقيل: يستعيذ في أول السورة.

وقيل: يستعيذ عند قراءة الحمد في الركعة الثانية وكله من قول المسلمين. والله أعلم.

القـــراءة

مسألة:

ما تقول -شيخنا الخليلي- فيمن لم يحسن إعراب القرآن؛ أيجوز له أن يقرأه أم يتركه، وكذلك إذا لم يحسن قراءة[1] القرآن في الصلاة أيبلغ به إلى نقض أم لا؟

الجواب:

يقرأ كتاب الله ما استطاع وما جهله من إعرابه فليتعلمه لازما في موضع لزومه، ومندوبا إليه في موضع ندبه، وإذا كان اللحن مما يفسد المعنى فيه تفسد صلاته في قول أهل العلم. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في المصلي صلاةً لا يجهر فيها بالقراءة، مثاله في صلاة النهار إماما كان أو مأموما أو منفردا إذا أسر قراءته في موضع السر بقدر ما يعقلها بقلبه ولم تسمعه أذناه أتتم صلاته أم لا؟ أم كان ينبغي له أن يسمعها أذنيه؟ أرأيت إذا كان مأموما أو منفردا فأسر قراءته مبلغ قدرته ولم يقدر يسر تكبيرة الإحرام حتى لا يسمعها من بقربه ما حال صلاته؟ وهل فرق في السر بين قراءة القرآن وتكبيرة الإحرام أم كله سواء؟ وينبغي المصلي غير الإمام أن يسر تكبيرة الإحرام مثل ما يسر جميع ما بعدها في الصلاة ومن قراءة قرآن

(١) في (ع): إعراب

وغيره؟

الجواب:

يعجبنا أن يسمع بها أذنيه قراءة القرآن وتكبيرة الإحرام في موضع الإسرار بها كله سواء، ومن جهر بشيء منها قدر ما يسمعه من يليه فهو جهر وعلى العمد منه فهو غير جائز إلا أن يكون على الخطأ أو لشك يعارضه فلم يستطع إحكامها بدون ذلك، فعسى أن لا يضيق عليه ذلك[١]. والله أعلم.

مسألة:

في المصلي إذا كان في قراءة الفاتحة فوقف فيها على «الحمد لله رب» وابتدأ بـ«العالمين»، أو وقف في «العالمين» وابتدأ بـ«الرحمن» ونحوها، أيحتاج في هذا الموضع تحريك هذه الألف كتحريكها في الابتداءات[٢] أم لا[٣] يحتاج وتسقط كما في اندراج الكلام؟

وفي الذي يشك في «الضالين» أنه ما أحكمها أيعيد «الضالين» وحدها أم يعيد «ولا» معها، وإن كان لا إعادة عليه في «ولا» فأعادها أيبلغ[٤] به إلى نقض؟

الجواب:

أما الوقف على «رب» والابتداء بـ«العالمين» فالحكم فيه أنه لحن يبدل المعنى تفسد الصلاة به، والوقف عليه غير جائز أصلا إلا لضرورة. والسلام.

فإن اضطر إليه قارىء فحقه أن لا ينوي الوقف به لكن يكون له حكم الوصل في ضرورته فيلحق به لفظة العالمين حال استطاعته من غير تأخير، ولا يفتح ألف الوصل؛ لأن

---

(١) سقطت من (ع)

(٢) في (ع): الابتداء.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ع): يبلغ.

الابتداء بـ«العالمين» ووصلها بـ«الرحمن الرحيم» يوهم أن العالمين صفة أو اسم من هذه الأسماء الجارية في الصفات مجرى النعت للذات.

فإن غفل عن هذا في حال ضرورته أعاد المضاف فوصله بالمضاف إليه ليستقيم المعنى **فقال**: «رب العالمين الرحمن الرحيم»، وكانت هذه الإعادة مغتفرة في حقه لإصلاحها كما اغتفرت مثلها للشك والتثبت فيها، كما جاء به الأثر إن صح ما يتوجه لي في هذا بالقياس والنظر.

ويخرج فيها على قياد قول آخر أن يقول العالمين بفصل الوصل على نية الوصل وإن لم ينوه مع الوقف فالقول بمثله شائع معهم على الخصوص في هذه السورة الشريفة بناء على ما قالوه فيها من المنع لتكرارها.

وإذا وقف على العالمين كان وقفا جائزا.

وقيل فيه: إنه ليس بالحسن ولا بالأحسن، ولكنه جائز لتمام المعنى واستقامته، وإنما لا يستحسن للفصل بين الموصوف وصفته ولكن في أول الآية الشريفة من الاسم الكريم الرحمن الرحيم.

وإذا شك في الضالين وحدها فأراد تثبتها[1] بعدما استيقن على القول بها فيعيدها وحدها لإحكام لفظها وكفى له عن إعادة غيرها. والله أعلم.

مسألة:

في أي آية من كتاب الله تعالى لا يجوز الوقف عليه في الصلاة خاصة إلا أن تكون معربة على حركاتها مع تنفس القارىء مثل آية الكرسي أو فاتحة الكتاب أو ما سواهما؟ وهل في خصوص شيء دون شيء من القرآن لا يجوز للقارىء في الصلاة حتى يقف مع

(١) في (ع): تثبيتها.

النفس إلا بإعراب الآية فإن لم يفعل انتقضت صلاته أو لم تنتقض؟

الجواب:

لا نعلم شيئا كذلك، وإن رفع لي عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان شيء من هـذا في آيـة الكرسي فإني لا أعلمه ولا يبين لي ذلك فيه. والله أعلم.

علة منع تكرار الفاتحة في الصلاة

مسألة:

ما تقول في حجر تكرار الفاتحة في الصلاة دون غيرها من الآيات والسور ما أسباب منع تكرارها؟ وما الحجة في ذلك؟ فهلا كانت كغيرهـا مـن سـائر الـسور جـائزا تكرارهـا؛ لأنها هي وما أباحوا إعادته كله كلام الله تعالى. تفضَّل بيِّن لنا الحجة في ذلك، ولك الأجـر إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم، وهكذا ورد الأثر وكفى به عن تكلف النظر، بل ليس في صحيح النظر إلا ذلك، فإن إطلاق الإباحة في القرآن بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾[1] وهي التي أباحت فيه التكرار وغيره، ولكنها لا تشمل الفاتحة جزما بدليلين يجتمع عليهما:

أحدهما: أنها لا تجزي لو أعيدت عن قراءة ما تيسر منه في موضع وجوبه.

والثاني: أنه لا يجزىء عنها ما تيسر منه ولو قرأ القرآن كله غيرها من أوله إلى آخره لم يجز عنها، فدل ذلك على خروجها عن حكم ما به من الإطلاق في الإباحـة، فهـي حـد كـما صرح به الأثر، والحدود لا تعاد على العمد ولا تكرر، ولهذا اتفق على ذلك أهل العلم وإن لم يصرحوا بعلة فيه. والله أعلم.

---

(١) المزمل: الآية (٢٠)

تكرار البسملة في قراءة السورة

مسألة:

فيمن يصلي ولما أن أتم قراءة الحمد أراد أن يقرأ السورة **فقال**: «بسم الله الرحمن الرحيم» ناويا قراءة سورة معلومة ثم انقلبت نيته أن يقرأ سورة أخرى **فقال** مرة ثانية: «بسم الله الرحمن الرحيم» وقرأ، هل عليه بأس في تكرير البسملة على هذا أم لا؟

الجواب:

لا بأس عليه. والله أعلم.

اللحن في القراءة

مسألة:

في المصلي إذا قرأ الحمد وزاد ياء بعد الدال في «اهدنا» عامدا أو جاهلا أو ناسيا، ما حال صلاته؟ أفتنا مأجورا ومثابا إن شاء الله.

الجواب:

لا تفسد بذلك صلاته في جهل ولا خطأ ولا نسيان، وأما العمد مع العلم بكونه لحنا فالله أعلم. وإن كان قصده الاستخفاف والتهاون بالقرآن أو بالصلاة أو شقاقا لأهل العلم وخلافا لهم أو مخالفة للسنة فصلاته فاسدة، وإلا فهى تبع لنيته. والله أعلم.

قلت له: أرأيت إن زادها في السورة في مثل ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرْ ﴾[1] أتفسد صلاته أم لا فساد عليه؟

الجواب:

لا بأس عليه في جهل ولا خطأ ولا نسيان. والله أعلم.

---

(١) الكوثر: الآية (٢).

قلت له: أرأيت إذا حذفها من المؤنث في مثل قوله: ﴿ فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ﴾[1] عامدا أو جاهلا أو ناسيا، ما حال صلاته؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

هي كالأولى في جهله أو خطئه أو نسيانه. والله أعلم.

مسألة:

في المصلي إذا فتح الغين من المغضوب على غير العمد مجتهدا يعالج مخرج الضاد عن الظاء أيكون ذلك منه لحن تفسد به الصلاة أم قد أتى مكروها أم نقضا في الصلاة أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب:

هو لحن، ولكن لا تفسد به الصلاة؛ لأنه لا يبدل المعنى، وإذا كان قد زلت لسانه به على سبيل الخطأ فهو من عذره ولا يبلغ به إلى كراهية ولا نقض، ويعجبني له إعادة الكلمة حتى يأتي بها محكمة كما يؤمر به، فإن لم يعد فقد مضى القول بأنه لا فساد عليه في مثل هذا. الله أعلم.

مسألة:

ما تقول في اللحن الخارج عن لسان العرب الذي لا يتبدل به المعنى المقصود كما إذا قرأ: الحمد لله رب العالمين بضم النون، واهدنا الصراط المستقيم بضم الهمزة وفتح الصاد ونحو هذا، أتفسد الصلاة به إجماعا أم اختلافا أم لا فساد عليه في مثل هذا؟

الجواب:

مثل هذا لا ينقض الصلاة، كذا في الأثر ولا نحفظ غير ذلك.

---

(١) مريم: الآية (٢٦).

مسألة:

فيمن يقرأ القرآن العظيم في الصلاة، ثم قال مثلا الجنة «الزنة» مغلوب أو غير مغلوب أيجوز أم لا؟

الجواب:

هذا لا يجوز، وهو لحن، وأخاف أن بمثله تفسد الصلاة[1] والله أعلم.

مسألة:

في المصلي إذا قرأ السورة وجاء عند القسم **فقال**: والشمس بالرفع جاهلا أو عامدا أو ناسيا ما حال صلاته تامة أم لا؟

الجواب:

هو لحن لا تفسد بمثله الصلاة إذا كان على سبيل الخطأ أو النسيان أو الجهل، ولا تظن بمسلم ذي عقل أن يتعمد اللحن في كتاب الله، فإن فعل ذلك تهاونا واستخفافا بكتاب الله تعالى فهو آثم، وتفسد صلاته. والله أعلم.

مسألة:

المصلي إذا زلت لسانه أو كان منه على معنى السهو أو النسيان **فقال في صلاته**: «فويلٍ للمصلين» تنتقض صلاته بذلك أم لا؟

الجواب:

إن كان المعنى أنه جر كلمة «ويل» من تلك الآية الشريفة[2] فلا يبلغ ذلك إلى نقض صلاته. والله أعلم.

---

(١) في (ع): صلاته.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ الماعون: الآية ٤.

قطع القراءة عند التثاؤب

مسألة:

المتثاوب في الصلاة يقرأ في حال تثاوبه، أم يسكت ويغطي فاه بيده، أم يكظم من غير يده؟

الجواب:

يسكت، وإن قرأ قراءة متصرحة لم يبن لي عليه بأس، وإن رد يده على فمه فلا بأس عليه[1]. [وإن لم يرد يده فلا بأس][2] والله أعلم.

قراءة سورة مع الفاتحة في الصلوات السرية

مسألة:

في المصلي صلاة فريضة يقرأ فيها فاتحة الكتاب ليس عليه قراءة سورة ثم سها فزاد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى بلغ ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ﴾ ثم ذكر فوقف عليها وتم صلاته وسجد سجدتي الوهم، أيجوز له الوقف هاهنا في هذا الموضع وتتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟ وكذلك فيمن سها فزاد من البسملة بسم الله فذكر[3] ولم يتمها أيجوز الوقف عليها أم لا يجوز؟ أرأيت إن سها فزاد البسملة أيلزمه سجود سهو لصلاح صلاته أم لا يلزمه؟

الجواب:

نعم يقف على بسم الله ولا يزد عليها، وفي الأثر كذلك أنه يقف على ﴿وَلَمْ يَكُن﴾ ولا يتمها، وإن أتمها لإصلاح اللفظ الداخل فيه بحد ما يخرجه عن ظاهر اللحن

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقط من (ع).

(٣) سقطت من (ع).

الباطن الذي لا صواب له على حال فأرجو ألا يضيق عليه. والله أعلم.

مسألة:

في الذي يصلي صلاة ليس فيها قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة فنسي فقرأ بعد الفاتحة شيئا فذكر في التهليل بين النفي والإثبات أيسكت هنالك أم يتمه ولا تنتقض صلاته؟ وإن كانت قراءته في غير التهليل فذكر في موضع لا يجوز وقوفه فيه مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[١]، وكقوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٢] وأشباه ذلك، أكله سواء في السكوت والنقض؟

الجواب:

قد قيل في الأثر مما يشبه هذا: أنه يقف حيث وصل فلا يزيد عليه شيئا، وهو معذور في وقوفه ذلك غير مؤاخذ بإتمام المعنى، كذلك وجدناه بالتصريح من قول المسلمين. والله أعلم.

القراءة في الصلاة بنية الدعاء

مسألة:

فيمن اتخذ شيئا من الآيات النورانية، والسور الفرقانية ذكرا ودعاء فقرأها في الصلوات المفروضة والسنن المؤكدة ونواها ذكرا ودعاء[٣] أتتم صلاته أم تفسد؟

---

(١) يونس الآية (٨١).

(٢) آل عمران الآية (٧٩).

(٣) سقطت من (ع).

الجواب:

أما قراءة القرآن في الصلوات التي يقرأ فيها ما يزيد على الفاتحة فلا مانع منها من آيات الدعاء وغيرها، ولكن يكره أن يتحرى في الفرائض آيات الدعاء فتكون[1] كالقنوت المبتدع في عرف القوم، وإن تعمد ذلك فما أحقه من القول بفسادها.

قلت له: فإن لم يجز ذلك أيجوز أن ينويها دعاء وأداء أم لا له إلا أن ينويها أداء لا غيره؟

قال: ينويها قراءة القرآن ولو حضر فيها معنى الدعاء لم يضق عليه تلمح معناه ما لم يتخذها وردا لدعائه بها في الصلاة. والله أعلم.

قلت له: فإن هو قرأها بعد ما تتم[2] الصلاة به من الآية إلى الثلاث على قياد كل قول من هذه الأقوال هل تتم صلاته وله درجة في الثواب وإجابة في[3] الدعاء أم لا؟ اهدنا إلى طريق الحق.

قال: أما اتخاذها للدعاء فقد مضى القول فيه، وموضع الدعاء بعد تمام الصلاة لا قبله، والأولى به ذلك -والله أعلم- فلينظر في جميع ذلك.

الركوع والسجود

مسألة:

فيمن **قال**: «سمع الله لمن حمده» في موضع تكبيرة الصلاة من غير تكبيرة الإحرام ساهيا أو ناسيا أو جاهلا أو عامدا أتتم صلاته أم لا؟

---

(١) في (ع): فيكون.

(٢) في (ع): يتم.

(٣) سقطت من (ع).

الجواب:

أما على السهو والنسيان فلا بأس عليه، ويعيد التكبيرة ويسجد للسهو، وأما على العمد فتفسد صلاته، والجهل كالنسيان **وقيل**: كالعمد.

مسألة:

في المصلي إذا عظم في موضع التسبيح أو سبح في موضع التعظيم عامدا أو جاهلا أو ناسيا ولم يرد بذلك خلافا للمسلمين أتتم صلاته أم لا؟ أرأيت إذا عظم مرة واحدة أو أكثر في موضع التسبيح ناسيا فذكر أيبني على ذلك أم يسبح ثلاثا؟ وكذلك إذا سبح في موضع التعظيم، أيعيد التعظيم، أم يبني على تسبيحه؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم، وكأني لم أفهم على الحقيقة ما أردت بالتسبيح والتعظيم هنا.

مسألة:

في المصلي إذا **قال**: سبحان ربي العظيم في السجود، أو **قال**: سبحان ربي الأعلى في ركوعه هل يسبح بعدها اثنتين أم يسبح ثلاثا بعدها؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

ثلاثا، وإن سبح اثنتين تمت صلاته.

مسألة:

في المصلي إذا سها وقال في السجود: سبحان ربي العظيم حتى رفع رأسه في السجدة الثانية مستويا ثم أتم سجوده، ولم يرجع أترى عليه نقضا في صلاته أم لا؟ فإن كان عليه النقض، ولم يعد صلاته ويظن أنها تامة حتى فاته وقت الصلاة ماذا يلزمه؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

إذا وقع ذلك سهوا فلا نقض عليه وعليه سجود السهو، وإن كان عمدا لمخالفة السنة على علم منه بأن ذلك ليس يحل له فعليه إعادة الصلاة، وإن كان ذلك جهلا منه ويظن أن مع السجود والركوع سواء فيما يقال فيهما فمختلف في الجهل أنه كالعمد أم كالنسيان.

وأما الخطأ فهو والنسيان سواء. والله أعلم.

مسألة:

في المصلي إذا لم تتمكن جبهته على الأرض أو على الفراش فهل يجوز له تقديمها أو تأخيرها أو على جانب يمينه أو شماله حتى تتمكن جبهته في موضع غير الموضع الذي سجد[1] ـ عليه أولا، أو لا يجوز له أن يفعل ذلك؟

الجواب:

نعم، **قيل**: له أن يتقدم عن موضعه ذلك أو يتأخر عنه إذا لم تستقر جبهته فيه للسجود، ولا يحوله يمينا ولا شمالا في قولهم على ما عرفناه من الأثر، وأما أنا فلا يبين لي علة تمنعه من العدول به إلى جهة يمينه أو شماله قليلا لا يبلغ به إلى انحراف عن قبلته أو خروج عن مركز صلاته، وربما كان ذلك أخف من التقدم والتأخر، وقد يجوز أن يضيق عليه التقدم لقرب السترة الحائلة، والتأخر لضيق الموضع عن كثرة التجافي بين محل جسده من موضع سجوده، فيكون ذلك من عذره الواضح، وعلى كل حال فلا يبين لي وجه المنع من جواز النظر له في ذلك لإصلاح صلاته على أي جهة كانت ما لم يخرج عن حد الاعتدال فيه، والله أعلم. فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه[2] إلا الحق.

---

(١) في (ع): يسجد

(٢) سقطت من (ع).

مسألة:

في المصلي إذا حول موضع سجوده قدر أصبع أو أصبعين أتنتقض صلاته أم لا؟

أرأيت إذا لم يتعمد على ذلك أوجهلا منه، وإن كان ليس له ذلك أتجزيه التوبة أم عليه الكفارة؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

إذا لم تتمكن جبهته من السجود فيكون لـه تحويـل الجبهـة ولا يـضره ذلـك ولا بـدل عليه ولا كفارة، كذلك جاء الأثر. والله أعلم.

مسألة:

ما يعجبك في المصلي يجعل نظره في موضع سجوده؟

الجواب:

يعجبني على هيئته، ولا يخص موضعا معلوما ولا يثبت نظره على شيء معلوم. والله أعلم.

مسألة:

ما قولك في السجدتين في الصلاة أحدٌّ هما أم حدان؟

الجواب:

أكثر القول أنهما حدٌّ واحد.

مسألة:

في المصلي إذا كان يقدر على السجود ولم يقدر عـلى الركـوع، كيـف يـصنع في موضـع الركوع؟ وإن كان يقدر على الركوع ولا يقدر على السجود كيف يكون سجوده؟

الجواب:

يصلي كيف أمكنه وهو معذور عما لا يقدر عليه، والله أعلم كيف يقدر على السجود ولا يقدر على الركوع، وأما احتمال الثاني فظاهر. والله أعلم.

التشهد

مسألة:

في المصلي إذا قرأ الحمد في موضع التحيات، ثم رجع يقرأ التحيات ونهض الإمام قائما، هل تكفيه قراءة التحيات إلى والطيبات إذا خاف أن يسبقه الإمام أم لا؟.

الجواب:

لا يجزيه إلا أن يتمها. والله أعلم.

مسألة:

في الذي يقرأ التحيات حتى وصل إلى «عبده ورسوله» أيقول ﷺ أم لا؟ وإذا قالها أيلحقه نقض في صلاته أم لا نقض عليه؟ وكذلك الآية الشريفة قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾[1] أتقال في آخر التحيات أم لا؟ ومن **قال**ها هل عليه بأس في صلاته؟ وما الذي يعجبك في ذلك فتدلنا عليه وتهدينا إليه؟

الجواب:

أما في التحيات الأولى فلا يقل شيئا من ذلك، وأما في التحيات الأخيرة فيقول: ﷺ، ويتم التحيات إلى قوله: ولو كره المشركون، ثم إن **قال**: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ الآية فجائز، وإن تركها فواسع، وبعض يختار تركها، وبعض يعجبه

---

(١) البقرة: الآية (٢٠١)

الإتيان بها. والله أعلم.

مسألة:

فيمن صلى الفجر فلما قضى الركعتين وقعد للتحيات أصابه إغفال أو نعاس فغاب عنه حفظ قراءة التحيات، ولم يستيقن على شيء من قراءتها، فلما انتبه من نعاسه وغفلته فإذا هو يقرأ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ﴾[١]. إلى تمام الآية فلم يزد شيئا غير ذلك ثم سلم بعد ذلك، ما حال صلاته وصلاة من صلى خلفه إن كان إماما[٢] تامة أو منتقضة ويلزمهم جميعا بدلها؟

الجواب:

إذا لم يستيقن على قراءة التحيات فلا يجزيه إلا قراءتها، وإن سلم على ذلك فمختلف في تمام صلاته هو ومن صلى خلفه، وفي فسادها ولزوم إعادتها.

ويعجبني إعادة الصلاة على هذه الصفة إلا أن يكون في ذلك الحال غلب على ظنه أنه قد قرأها فيختلف في جواز البناء على غلبة الظن. والله أعلم.

مسألة:

في المصلي إذا قرأ في موضع التحيات الأولى الحمد[٣] ساهيا ولم يذكر حتى أتم، فهل يرجع يقرأ التحيات ثانية ويهمل الذي صلاه أم لا؟

الجواب:

يرجع يقرأ التحيات ويسجد للسهو إذا كان بعد لم يخرج من موضع التحيات. والله

---

(١) الشعراء: الآية (٧٨)

(٢) في (ع) زيادة: أو مأموما.

(٣) سقطت من (ع).

أعلم.

مسألة:

فيمن يقرأ التحيات في موضع الحمد أو يقرأ الحمد في موضع التحيات ماذا عليه في ذلك؟ وهل يلزمه سهو إذا كان ناسيا أو جاهلا غير عامد؟

أرأيت إن رجع إلى الحمد أو إلى التحيات بعد ما بان له أنه ساهٍ[١] ماذا يلزمه في صلاته؟

الجواب:

إذا كان ذلك خطأ منه أو نسيانا فلا يضره ذلك على السهو ويرجع متى ذكر إلى قراءة ما يجب عليه من الفاتحة والتحيات ويسجد للسهو، فإن لم يأت بها عليه من القراءة في الموضع فسدت صلاته. والله أعلم.

الأفعال العارضة حال الصلاة

بلع الريق للمصلي حال الصلاة

مسألة:

في المصلي إذا اجتمع ريقه في الصلاة أيجوز له سرطه أم لا؟

ووجدنا في الأثر عن الشيخ جاعد بن خميس أن الصائم إذا اجتمع ريقه في فمه، أله أن يسرطه أم لا؟ **قال**: يجوز في كلا الوجهين.

بيِّن لنا ذلك على أصح الأقاويل مأجورا إن شاء الله.

(١) في (ع): كان ساهيا.

الجواب:

إذا كان بقدر ما يعرق[1] من الريق فله سرطه ولا يضيق عليه، وإن اجتمع حتى يكون شربا **فقيل**: عليه لفظه في الصلاة، ويعجبنا ذلك في الصوم أيضا، ونحو هذا يوجد عن الشيخ الرستاقي[2] في اللباب.

وفي قول الشيخ الخروصي: جواز سرطه للصائم بغير قيد. والله أعلم.

مسألة:

فيمن يظهر عليه الريق ويكثر عليه في صلاته، أله أن يسيغه وهو في صلاته أم يبزقه في المسجد؟

الجواب:

ما لم يجتمع فله إساغته، وإن اجتمع فيدعه يجري على الجانب الأيسر ولو على ثيابه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في النخاعة الآتية من الصدر إذا خاف منها المصلي أن يسرطها مع ريقه فتفسد عليه صلاته، أله لفظها بعد أن يصير على مقدرة من لفظها ولا يضره ذلك في صلاته؟ وما حكمها طاهرة أم نجسة؟

الجواب:

هي طاهرة ولا يضر المصلي لفظها من فيه من غير نفخ ولا صوت. والله أعلم.

---

(١) في (ع): يفرق.

(٢) هو الشيخ العلامة خميس بن سعيد الشقصي من مؤسسي دولة اليعاربة، عاش في القرن الحادي عشر الهجري، نشأ الإمام ناصر بن مرشد في بيته؛ لأنه تزوج أمه بعد وفاة زوجها، وعقدت البيعة للإمام ناصر على يديه، من أشهر مؤلفاته: منهج الطالبين وبلوغ الراغبين. ينظر: **دليل أعلام عمان** ٥٩.

التبسم والضحك في الصلاة

مسألة:

ما تقول في الذي يتجرع بريقه أو يبتسم وهو في الصلاة على اختيار منه أهو محجور عليه أم مكروه أم مباح؟

الجواب:

التجرع بالريق غير مفسد للصلاة ولا للصوم إلا أن يجمعه فيكون كالمشروب، والتبسم في الصلاة ينقضها، ولا ينقض الوضوء إلا مع القهقهة في الصلاة.

مسألة:

هل قيل: بفساد صلاة من أسر الضحك ولم يبده بأن يكشر أو يقهقه باختلاف أو ائتلاف أم لا تفسد على حال؟ وهل تجد رخصة من بعضهم في أن لا تنهدم صلاة من قرأ سورة بعد المثاني في العجماوين تحديا أو جهلا؟

الجواب:

فيمن قهقه في الضحك ينقض الوضوء والصلاة معا إذا كان الضحك في الصلاة، وإن تبسم ولم يقهقه بفساد الصلاة وحدها، فإن اهتز البدن بالضحك ولم يبسم ولم يقهقه فيختلف في فساد صلاته، ولعل أكثر القول تمامها، وأما قراءة القرآن في الصلاة بعد الفاتحة في موضع ما يسر بالقراءة من المأموم مع إمامه[1] مطلقا فعند أصحابنا أنه لا يجوز، وصلاة من فعل ذلك معهم فاسدة ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافا، وإنما خالفهم فيه من ينتسب إلى الأئمة الأربعة من القوم لأحاديث رووها في ذلك. والله أعلم بصحتها وهو المعين على كل خير.

---

(١) في (ع): إمامته.

العطاس في الصلاة

مسألة:

من عطس في الصلاة أيجب عليه أن يحمد الله سرا في نفسه؟ وإن حمده جهرا، أو لم يحمده في حاله ذلك ماذا عليه؟

الجواب:

قد قيل: إنه يؤمر به سرا في نفسه، وإن جهر فيختلف في مثله، وإن لم يفعل فليس بلازم.

مسألة:

إذا عطس أيتحمد وهو في الصلاة أم لا؟ وإن كان عليه أن يتحمد وهو في الصلاة أينوي بقلبه أم ينطق بلسانه أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب:

قيل: يتحمد بقلبه، وإن لم يتحمد بقلبه فلا بأس عليه. والله أعلم.

دفع المؤذي حال الصلاة

مسألة:

في المصلي صلاة فريضة إذا شغلته دابة تمشي على جسده تحت ثيابه فخاف منها أن تكون من ذوات النهش واللذع، أله أن يقطع صلاته ويسلم حيث وصل من الصلاة ويخرج الدابة عن نفسه ثم يبتدىء صلاته ولا يكون منه ذلك تقصيرا في أمر صلاته أم ليس له ذلك؟ وهل يجوز له أن لا يقطع الصلاة ويخرج الدابة بكلتا يديه، ولا يضر ذلك صلاته ولو سكت عن القراءة وغير ذلك من التسبيح والركوع والسجود في حالة إخراجها؟ أرأيت إن كانت لا تخرج إلا بنزع ثيابه فما يعجبك في ذلك؟

الجواب:

إذا خاف منها فله أن يخرجها عنه، ولا تفسد صلاته بإخراجها، وإن احتاج إلى نزع ثيابه ولبسها ثانية واشتغل بذلك عن صلاته فله أن يقطع الصلاة ويستأنفها، وإن سلم فهو أحسن. والله أعلم.

مسائل متنوعة في الصلاة

مسألة:

في رجل عقد على غوازي[1] في ثوبه وهو يصلي، أتتم صلاته أم لا؟

الجواب:

لا بأس.

مسألة:

إذا تثاءب الرجل في الصلاة أيجوز له أن يضع يده على فمه أم الترك له أولى وأسلم؟

الجواب:

الترك له أولى، وإن رد ظهر يده اليسرى على فمه فجائز، وبعض يأمره بذلك. والله أعلم.

مسألة:

في رجل يحمل حملا على دابة مثل جراب أو غيره[2] وهو في الطريق، وحضرته الصلاة ولم يكن عنده أحد، وإذا ترك الدابة والذي عليها وقع من أعلى الدابة ولم يقدر أن يحمله بنفسه على الدابة كيف يفعل؟

---

(١) أي: نقود.

(٢) في (ع): زيادة وقع.

الجواب:

يوجد في الأثر أنه يمسك دابته ويقبض حمله إن خاف عليه ويصلي كيف أمكنه، وصلاته تامة، هذا إن كان في موضع لا يجد فيه من يحمل معه في الحال إن سقط المتاع وخاف من ذلك الضرر عليه أو على متاعه أو على دابته. والله أعلم.

مسألة:

ما معنى شيخي فرك اليدين وإشمامهن عند التشهد، أولاً يفرك يديه ومن بعد **يقول**: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يمسح وجهه.

الجواب:

لا أعلم الفرك ولا الشم، وأما مسح الوجه باليدين مع التشهد في غير الصلاة **فقد قيل**: إنه من السنة وتركه من الجفاء. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة تركت الصلاة [جهلا منها بذلك][1] وهي فقيرة، ما يلزمها في ذلك؟

الجواب:

إذا تركتها عمدا لغير عذر فعليها التوبة والبدل والكفارة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في المصلي إذا أضاء إليه شيء من الروائح الطيبة أو الخبيثة فوقعت في أنفه ولم يشمها عمدا هل يضره ذلك أم لا؟

الجواب:

لا بأس عليه. والله أعلم.

---

(١) في (ع): منها جهلا كذلك.

حدود الصلاة

مسألة:

في حدود الصلاة هل لكل حد من حدود الصلاة أول وآخر؟ وكيف أول الحد وآخره؟ اشرح لنا ذلك.

الجواب:

نعم له أول وآخر وكل[1] شيء فله آخر ينتهي إليه كما له أول يبتدىء منه فالحمد ممثلا وهي سورة الفاتحة أولها: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وآخرها ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[2]، وهكذا في غيرها، وهذا ظاهر لا إشكال فيه. والله أعلم.

جمع الصلاتين في الحضر

مسألة:

في المبطون أو الليلة المطيرة أيجوز له أن يجمع الصلاتين أعني في الحضر، وإذا كان جائزا كيف لفظهما؟

الجواب:

قيل بجواز ذلك في آخر صلاة الأولى وأول الثانية، فقد أجيز رخصة للمبطون والمستحاضة، وبعض أهل العلم أجازه في الليلة المطيرة للضرورة، ولا نحب استعمال ذلك في غير ضرر موجب، ولفظه إن **قال** مثلا: أصلي فريضة الظهر الحاضرة أربع ركعات وفريضة العصر الحاضرة أربع ركعات صلاتي جمع للضرورة، اتباعا للرخصة، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، فهو كاف. والله أعلم.

---

(١) في (أ) زيادة: له.

(٢) الفاتحة: الآيات (١-٧).

سجود التلاوة

مسألة:

فيمن قرأ القرآن ولم يعرف ما فيه من السجدات، ولم يقف على أحد يفعلها وما صفتها وما يقال فيها؟ **فقال له من قال عارف أو جاهل**: إن عليك إذا قرأت القرآن سجدات فيه، أيلزمه في ذلك الحال يطلب من يعلمه ذلك ولا يسعه الوقوف، ويكون كمن لزمه فرض الصلاة ودخل عليه وقتها ولم يعرف كيفية الصلاة وما يقال فيها، فيكون هالكا في ترك الطلب إذا فات وقتها أم فرق فيما بين ذلك؟

الجواب:

أما سجود القرآن فليس هو بفريضة، ومن تركه على غير الاستخفاف والتهاون به[1] فأرجو أنه لا يبلغ به إلى إثم، وإنما هو سنة مأمور بها لمن قدر على فعلها، ومن تركها لعذر لم يهلك بها، ولا نعلم قولا بأنها فريضة، ولا أن لها أحكام الفرائض فيما حفظناه من قول أهل العلم، وإذا لم تكن فريضة يهلك بها من ترك فعلها بنفس الترك على غير معنى الاستخفاف والتهاون فلا يبين لي يلزمه طلب علم ذلك، بل هو مما يؤمر به ويحث عليه استحبابا وندبا طلبا للأجر، اللهم إلا أن يكون قد قرأ السجدة في الصلاة **فقد قيل**: [إنها حينئذ][2] تكون بمنزلة حد من حدود الصلاة فلا يسع تركها، فعلى هذا فيلزمه السؤال في موضع ما يمتحن بفرضه إن لم يأت به في صلاته لوجوب البدل عليه مع القدرة ولكنها مسألة هي في الأصل من مسائل الرأي لا من مسائل الدين.

وهذا هو أكثر القول عند الأقدمين فيها، وقول من لا يفسد الصلاة بتركها على غير معنى الاستخفاف والتهاون فلا يبين لي إلا أنها في أحكام النوافل فلا يجب السؤال عنها.

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): حينئذ إنها.

والله أعلم.

الشك والسهو والنسيان في الصلاة

مسألة:

في المصلي إذا تحير وتردد قلبه في صلاته وشك في ركعاتها مثلا في صلاة الظهر أو العصر وما أشبههن أنه صلى أربعا أو ثلاثا، أو في المغرب أو الوتر أنه صلى ثلاثا أم ركعتين، أو شك في التحيات الأولى أنه لم يقرأها وفي نفسه أنه مقبل على صلاته إلا أنه قلما يخلو الإنسان من أن يحدث نفسه في صلاته بشيء من أمور دينه أو دنياه إلا ما شاء الله، وخصوصا إن كان منفردا، فهل يجوز لهذا المصلي أن يعمل على أغلب ظنه وأقواه وتكون صلاته تامة أم يلزمه إعادتها من أولها **كما قيل**: إن الصلاة لا تؤدى على الشك؟

الجواب:

إذا لم يدر في الظهر أو العصر أنه صلى ثلاثا أو أربعا ولم يدر هو في أي ركعة **فقد قيل**: إنه يسلم ويجعلها نافلة ويعيد الصلاة، وأما في المغرب فإن استيقن أنه في التحيات الثانية وشك في الأولى فليس عليه الرجوع إلى الشك، وإن لم يدر أنه في الأولى أو الثانية **فقيل**: يزيد ركعة بتحياتها ولا تضره الزيادة إن كانت الصلاة تامة وفيها اختلاف، وإن كان هو في التحيات الأولى فقد أتى بها عليه من الزيادة. والله أعلم.

مسألة:

يوجد في بعض الآثار: **قيل**: أجمع الفقهاء أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، وفي الحديث «**أنه من صلى ولم يعقل صلاته فهو مؤد لفرضه ولا يثاب عليها**»[(١)].

---

(١) قال الحافظ العراقي في **المغني عن حمل الأسفار** ١/ ١١٦ عن حديث «ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل» قال: لم أجده مرفوعا اهـ، لكن روى **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نقصان

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أعلم أن الفقهاء أجمعوا على ذلك، وفي كلام الشيخ جاعد ما دل على غير ذلك فيما أرجو، وما ذكرته من الحديث فعندي أنه غير صحيح فلا حاجة إليه[1]. والله أعلم.

مسألة:

في المصلي إذا شك في صلاته ولم يستيقن كم ركعة، ثم صلاها ثانية وثالثة وهو على حالة الشك لم يخرج منه ما ترى في صلاته؟ وهل ترى لهذه العلة دواء تصفه لمن ابتلي بهذه البلية؟ تفضَّل علينا بالجواب.

الجواب:

الله أعلم، وإذا كان هذا مبتلى بالشكوك فينبغي له أن يأخذ في هذا بالرخص ويلازم الجماعة ويترك أحدا يحفظ له صلاته إن قدر. والله أعلم.

مسألة:

فيمن شك في الاستعاذة أو في قراءة الفاتحة بعد دخوله في قراءة السورة أو شك في قراءة السورة بعد ركوعه أو في ركوعه أنه أتى بها أم لا؟

الجواب:

لا يرجع إلى شيء من أعمال الصلاة أو حدودها بالشك إذا جاوزها إلى حد غيرها فهو قول مطرد فيها. والله أعلم.

الصلاة (٧٩٦) عن عمار بن ياسر قال: «**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها**».

(١) في (أ): عليه.

مسألة:

ومنه: فيمن قرأ إلى قوله ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فشك أنها من الحمد أم من البسملة فوقف متحيرا كيف يصنع، أيعيد الحمد من أولها أم يتم القراءة من ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾؟

الجواب:

يبتدئ بالحمد.

مسألة:

إذا قرأ السورة قبل قراءة الحمد، أو شك في قراءة الحمد بعد قراءة السورة، أيرجع بعد قراءة الحمد والسورة أم يعيد الحمد وحدها أم لا رجوع عليه إذا كان ناسيا أو خامره الشك في جميع ذلك؟

الجواب:

لا يرجع إلى شيء من هذا على الشك بعد ما خرج منه، ويبني على صلاته، ولا بأس عليه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل صلى ونسي قراءة السورة وذكر بعدما سجد، أتفسد صلاته ويعيدها ثانية، أم يجزيه إن أتى بها بعدما أتم التحيات الثانية متى وصل إلى عبده ورسوله أم متى يأتيها؟ بيِّن لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

يرجع لها فيأتي بها، ولا تفسد صلاته بالنسيان ما لم يتم ركعة فتفسد الصلاة، ولا يرجع إلى القراءة، ولا رقعة في مثل هذا إلا على قول يوجد عند المتأخرين إن صح فينظر

فيه. والله أعلم.

مسألة[1]:

ومما سألته[2] شفاها وله المعنى في الجوابات لا اللفظ: وفيمن يصلي سفرا وسها في قراءة التحيات في الصلاة الأولى حتى جاوز عبده ورسوله إلى تمام التحيات أو قبل التمام، وكذلك إذا كانت صلاة أو ركعة لا يقرأ فيها إلا فاتحة الكتاب في سفر أو حضر وسها بعد الفاتحة فقرأ البسملة أو معها بعض سورة أتجزيه سجدتا السهو بعد الفراغ؟ قال: نعم.

مسألة:

فيمن شك في ركوعه أو في سجوده شكا ناسيا أنه أتى بهما أم لا؟

الجواب:

إن كان قد تجاوزهما فلا يرجع إليهما بالشك.

مسألة:

إذا أتم المصلي الوثبة وركع ساهيا، أو مر شيء من الممرات التي تقطع على المصلي صلاته أتفسد صلاة المصلي أم لا؟

الجواب:

إن ركع ساهيا وهو لا ركوع عليه فذلك منه سهو وعليه الرجوع عنه ويسجد للسهو، وإذا مر عليه ما يقطع الصلاة بمروره فسدت صلاته وعليه الإعادة. والله أعلم.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٧٥.

(٢) السائل الشيخ خميس بن أبي نبهان بن الشيخ أبي نبهان الخروصي.

مسألة:

المصلي إذا سها في الركعتين الأوليين من صلاة الفرض، وأتم التحيات وسلم، وذكر بعد أن سلم أيبني على صلاته أم يعيدها؟ وكذلك إذا سها في قراءة الحمد وتقدم الإمام بشيء منها، أو قرأ البسملة وحدها أيرجع إليها يقرؤها خلفه أم يقف حتى يصل[1] الإمام عند[2] قراءته؟

الجواب:

يبني على صلاته في بعض القول ما لم يأخذ في عمل غيرها، أو يدبر بالقبلة، أو يأتي بما ينقض الصلاة من قول أو عمل، أو يتطاول ذلك بها فوق ثلاث تسبيحات، وعليه السهو، **وقيل**: يستأنفها بعد التسليم منها على حال؛ لأنه خروج من الصلاة.

ومن سبق الإمام في قراءة الصلاة لا يرجع لكن ينتظره حتى يأتي عليه فيتبعه، هكذا في غير العمد قيل. والله أعلم.

مسألة:

فيمن ترك التحيات ناسيا أو جاهلا أو متعمدا أو أنه شك فيها أو أنه أدى القعود فيها.

الجواب:

إذا تركها عمدا أو جهلا أو نسيانا فسدت صلاته، وأما على الشك فلا يرجع إليها بعد أن يتجاوز عنها.

---

(١) في (ع): يصير.

(٢) في (ع): مع.

مسألة:

في رجل جلس للتشهد الأوسط أو الأخير، وشك أنه لم يأت شيئا من حدود الصلاة ماذا عليه؟

الجواب:

لا يرجع إلى الشك. والله أعلم.

مسألة:

إذا دخل الرجل في الصلاة وما حفظ أنه صلى ركعتين أو ثلاثا، أيستأنف الصلاة أم يتحرى كم صلى؟ وما قياس[1] جلوسه في التحري؟ وما شرط التحري الذي يبني عليه صلاته؟ علمني مما علمك الله.

الجواب:

يستأنف الصلاة في أكثر القول. والله أعلم.

مسألة:

في المصلي إذا كان عليه قراءة التحيات إلى عبده ورسوله فسها وأتم التحيات وسلم، فذكر بعد أن سلم وقام للركعتين الأخريين وأتم الصلاة وسجد سجدتي السهو أتتم صلاته أم لا؟ وكذلك إن ذكر قبل أن يسلم؟

الجواب:

إن صلاته تامة إذا ذكر حين سلم فنهض في الحال قبل أن يتكلم أو يدبر بالقبلة، ويسجد للسهو.

---

(١) في (ع): قيام.

مسألة:

في رجل يصلي الفريضة[١] وسها في التحيات الأولى، وظن أنه قد تم وتحى[٢] وأتم التحيات ودعا وسلم وأقبل على الدعاء إن كان على أمر الآخرة أو كان على أمر الدنيا ولم يدبر بالقبلة في قعوده، وتيقن أنه صلى ركعتين أيتمها أم يبدؤها من أولها؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

يستأنف الصلاة. والله أعلم.

مسألة:

فيمن يصلي صلاة فريضة أو شيئا من السنن أو النوافل فسها عن حد من حدود الصلاة، مثلا عليه قراءة القرآن فركع، أو الركوع فسجد وأشباه ذلك حتى جاوز إلى غيره أو تعداه حتى أتم حدود الصلاة فقعد للتحيات ثم ذكر سهوه في شيء من هذه الحدود، أله أن يرجع حيث ذكر ويأتي بها عليه، أم ليس له ذلك أم ماذا يفعل؟

أرأيت إن كان له الرجوع فما تقول في الذي قضاه في حال سهوه يبني عليه أم لا يبني عليه وعليه أن يستأنف جميع ما قد قضاه في حال سهوه؟

وكذلك إن صح له الرجوع أعليه أن يكبر حين يرجع لإتيان ما عليه ويكبر حتى يقعد لإتمام صلاته أم لا عليه؟ تفضَّل علينا بالجواب مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

قيل: يرجع لإتمام ما عليه ما لم يكن بينه وبينه بقدر ركعة تامة، فإذا كان كذلك فقد **قيل**: إنه لا يرجع إليه وتفسد صلاته ويستأنف الصلاة ثانية، وإذا كان[٣] في موضع يجوز له

---

(١) في (ع): فريضة.

(٢) أي: قرأ التحيات.

(٣) في (ع) زيادة: لعله.

فيه الرجوع فلا يعتد بما أتى به في حال سهوه بل يرجع فيأتي بالصلاة كلها من حيث سها إلى آخرها، ولا يحتاج إلى تكبيرة مع قيامه لقضاء سهوه، فإن كبر لم تفسد صلاته.

مسألة:

فيمن نسي صلاة أو نام عنها ثم ذكرها وقد فات[1] وقتها، ماذا يذكرها أفائتة أم حاضرة لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**»[2] أفتنا في ذلك.

الجواب:

قيل: إنه يذكرها حاضرة لحضور وقت وجوب أدائها.

وقيل: يذكرها فائتة لفوات وقتها المحدود لها في الأصل، وكلا القولين خارج على الصواب، ومعناهما متفق وإن كان اللفظ مختلفا، وذلك أن معنى كل واحد من اللفظين دال على معنى مستقيم غير ما يدل عليه المعنى الآخر فلينظر المرء لنفسه في الاختيار. والله أعلم.

سجود السهو

مسألة:

إذا سها الرجل في صلاة الظهر أو العصر وقرأ في الركعتين الأخيرتين سورا أتتم

---

(١) في (ع): غاب.

(٢) أخرج **الإمام الربيع** في كتاب الصلاة ووجوبها (١٨٤) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**»، وأخرجه **النسائي** في كتاب: المواقيت، باب: من نسي صلاة (٦١٢)، **وأبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٤٢)، **والترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٧٨) من طريق أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:«**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**».

صلاته أم لا؟ وعليه سجدتا سهو للجميع أو لكل سهو سجدتان؟ أم يكفيه إذا كان في الظهر وسها ثم سجد سجدتي الشك، كيف يقول في لفظ سجود السهو؟

الجواب:

تتم صلاته على النسيان، وعليه سجدتا السهو مرة واحدة لجميع سهوه في الصلاة الواحدة، ويقول في السجود: اللهم إني أسجد سجدتي السهو إصلاحا لصلاتي ومرضاة للرحمن ورغما للشيطان، **وإن قال**: أسجد سجدتي السهو فهو كاف. والله أعلم.

مسألة:

في سجدتي السهو أين يكون موضعهما قبل السجدتين اللتين يسجدهما المصلي بعد فراغه من صلاته أم يسجدهما بعد السجدتين؟ أفتنا رحمك الله، وكيف اللفظ لهما وفي أي موضع يؤتى به؟

الجواب:

إذا سلم من صلاته يسجد للسهو، وأما النية والدعاء فأحسب أنه قد تقدم في بعض الأجوبة. والله أعلم، فينظر فيه.

مسألة:

ما تقول فيمن يجمع الصلاتين فسها في الفريضة الأولى متى يسجد للسهو؟

الجواب:

يسجد إذا تمت الفريضة الأولى، **وفيها قول**: إذا تمت الفريضة الآخرة، ونحن نستعمل نسجد بعد تمام الصلاة الأولى.

قلت له: ما تقول بعد التسليم لسجدتي السهو؟

فقال: **أقول**: أسجد سجدتي السهو ولا نزيد شيئا.

قلت له: ما يعجبك يسلم ويسجد للسهو ثم يسلم ثانية ويسجد سجدتي الصلاة؟

قال: يسلم بعد تمام التحيات ويسجد للسهو.

مسألة:

المسافر إذا جمع الصلاتين في وقت الأولى فسها في الأولى أيسجد لسهوه بينهما أم بعد الآخرة؟

الجواب:

يختلف في ذلك **فقيل**: يسجد لسهوه بعد الأولى، **وقيل**: بعد الثانية. والله أعلم.

مسألة:

فيمن يصلي الضحى أو سنة قيام شهر رمضان أو شيئا من النوافل فسها في الركعتين الأولين، متى يسجد للسهو إذا سلم من الركعتين الأوليين مثل الساهي في صلاة الجمع إذا سها في الفريضة الأولى يسجد للسهو بعد تمامها أم ما يعجبك في ذلك؟

الجواب:

يسجد في الفريضة الأولى إذا سها فيها، وإن سها في شيء من السنن والنوافل التي تفرق بالتسليم كالتراويح وما يشبهها فيسجد في الأخيرة، كذا نحن نعمل. والله أعلم.

مسألة:

تسليم السهو في الصلاة إذا سلم المصلي في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ثم أراد أن يبني على صلاته أتتم صلاته أم يعيدها؟

قلت له: أرأيت إذا لزمه سجود السهو وكان في صلاة يسجد فيها بعد التسليم أيكفيه سجوده مرة ويجتزىء به ويكتفي أم يسجد أولا سجود الشكر وآخر للسهو؟ وما الترتيب في ذلك؟

الجواب:

قيل: إذا سلم يستأنف الصلاة ثانية[1].

وقيل: يبني عليها ما لم يدبر بالقبلة أو يشغل بشيء من كلام أو غيره مما ينقضها أو يسكت بقدر ما ينقض الصلاة من السكوت، وإذا سجد للسهو على أثر صلاته فيجوز أن يسجد بعده سجود الشكر، وإن لم يسجد فليس هو بلازم في الأصل ويسع تركه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل سها في الصلاة، ولم يعرف أنه صلى أربع ركعات أو أقل أو أكثر كيف يصنع؟ أيعيد الصلاة أم لا؟

الجواب:

يعيدها حتى يخرج منها بيقين. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ع).

النوم في الصلاة

مسألة:

سؤال من الشيخ جمعة بن خصيف:

يــا فتــى قــد صــار للعليــا وشــاح ... وتحـــــلى[١] بالـــــسجيات المــــلاح
واحــــد الآحــــاد ركـــن عـــيلم ... لـــــوذعي ألمعـــــي ذو ســــماح
إن عنتنـــا مـــشكلات قـــد دجـــت ... صـــعبة جئنـــا فنـــاه المـــستماح
فجلاهــــــا بـــــــسنا فطنتـــــــه ... فغـــدت منقـــادة بعـــد الجـــماح
إنـــما أعنـــي ســـعيدا نجـــل خلفـــان ... فهـــو القطــــب في ذا العـــصر راح
مـــا عـــلى مـــن قـــد غفـــا غـــير ... مـصل لـصلاة الـصبح حـين الفجـر لاح

الجواب:

هـــاك منـــي قولـــة مثـــل بـــراح ... نـــوره للمبـــصرين الحـــق لاح
إن تكــــن نومتــــه في فــــسحة ... لاتــساع الوقــت طــولا وانفــساح
وهــــو راج قومــــة في وقتهــــا ... ناويـــا ذلـــك والحـــق صراح[٢]
فتغــــشاه نعــــاس غالــــب ... قــبض الــنفس بـــه والعقـــل راح
فهــــو بالعــــذر هنــــا أولى إذا ... هـــو صـــلى لانتبـــاه لانـــشراح

(١) في (أ): تجلى.
(٢) في (أ): ضراح.

صلاة أهل الأعذار

مسألة:

في كيفية صلاة من كان رجالاً أو ركباناً أو غريقا أو حريقا أو عرياناً أو خائفا أو هاربا أو محاربا أو مواقفا أو مسايفا أو مقيدا أو محبوسا أو منكوسا أو مصلوبا أو مكتوفا، تفضَّل بين لي سيدي بيانا شافيا كافياً[1] مفصلا كله على الترتيب.

الجواب:

قد قيل في صلاة من كانوا رجالا أو ركبانا: أنهم يحرمون إلى القبلة يمضون في طريقهم إلى حيث ما توجهت بهم، يقرأون الصلاة ويركعون بالإيماء وبه يسجدون ويأتون بالصلاة إلى تمامها، ويستدلون على جواز ذلك في موضع إباحته بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[2] على بعض التأويل، وتشبهه صلاة السفينة.

وصلاة الغرق كما أمكنه إن قدر أن يأتي بها تماما لزمته بجميع حدودها، وتنحط عنه لعذر ما لا يقدر عليه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، فإن لم يستطع أن يصلي إلا بالتكبير أجزاه كما يجزي المريض، وكذا الحريق.

ويصلي العريان قائما؛ لأن[3] القيام فرض وهو قادر عليه، فإن كانوا جماعة صلوا قعودا ويكون الإمام في وسطهم على ما قيل.

والهارب إن كان باغيا فعليه صلاة المطمئن، وإن كان مظلوما يخاف على نفسه إن

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) البقرة: الآية (١١٥)

(٣) في (أ): لأنه

وقف للصلاة جازت له صلاة الراجل[١] والراكب.

والمحارب يصلي تماما إلا في حال المواقفة، فقد ثبت عن الله أن الإمام يصلي بهم ركعتين وينقسم المسلمون فرقتين، فرقة تصلي مع الإمام ركعة والأخرى تحرسهم من العدو، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ويخرج هؤلاء المصلون تلك الركعة يحرسونهم من العدو ولتأت الطائفة التي لم يصلوا فليصلوا مع الإمام ركعة إلى تمام التحيات فإذا سلم الإمام سلموا جميعا وتمت صلاتهم، فللإمام ركعتان وللجماعة لكل طائفة ركعة، وذلك يجزي في كل فريضة.

ولغير أصحابنا في كيفية هذه الصلاة اختلاف كثير، فإن أدركتهم المسايفة قبل الصلاة صلوا بالتكبير وكفى[٢].

وأما المحبوس فيصلي صلاة مطمئن إلا لعذر، وكذا المقيد إلا إذا عجز عن القيام فيصلي كما أمكنه، وكذا إن عجز عن إثناء رجليه في التحيات فلا يكلف فوق طاقته.

وأما المنكوس والمصلوب فيصليان على هيئتهما بالإيماء، وأما المكتوف فيصلي قائماً[٣] إلا إذا عجز عن شيء فقد انحط عنه؛ فإن الله لعظيم لطفه لا يكلف أحدا فوق طاقته. والله أعلم.

مسألة:

فيمن لم يقدر يصلي قائما[٤] لمرض أصابه ويصلي قاعدا كهيئة قعوده للتحيات، ففي حال قعوده عن محل القيام للقراءة وغيرها من تكبيرة الإحرام والتوجيه وكل شيء يفعله في

---

(١) في (أ): أو.

(٢) في (ع): فكفى.

(٣) في (أ): تماما.

(٤) في (ع): قياماً.

صلاته في حال قيامه وهو قاعد من عذره، ما الذي ينبغي له في يديه يرسلهما أو يضع باطن كفيه على الفراش حذا فخذيه وساقيه أم يرسلهما ويضم باطن كفيه على فخذيه وساقيه؟

الجواب:

يرسل يديه إلى الأرض في حال ما كان القيام عليه فعجز عنه ويتركهما في الإرسال على حالهما كما في القيام لا يضمهما إلى فخذيه ولا إلى شيء من جسده، وإن وضعهما على فخذيه كالقعود جاز له ذلك أيضا ولم يضق عليه؛ لأنه الآن قاعد لعذر والقاعد يضع يديه كذلك، هما وجهان جائزان له إن شاء الله. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في المريض إذا لم يقدر يصلي قائما ولا قاعدا ما الأولى به أن يعمل؟ أيكون مضطجعا على يمينه مستقبل القبلة كهيئة الميت في لحده أم يكون مستلقيا على قفاه، قدماه على جهة القبلة ورأسه على جهة المشرق مستقبل القبلة بوجهه؟ أرأيت إذا لم يقدر إلا مضطجعا على يمينه أو يساره ما يعجبك له في ذلك؟ وما يعمل في صلاته إذا قرأ إلى حد الركوع أيلزمه الإيماء برأسه إذا قدر عند الركوع وللقيام من الركوع، وكذلك عند تكبيرة السجود وعند رفع رأسه من السجدة الأولى إلى الثانية وعند قعوده للتحيات وعند قيامه منها، أيلزمه الإيماء في جميع حدود الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وقراءة ما بعدها من القرآن والتسبيح؟

الجواب:

هذا وهذا كله جائز، وإذا لم يقدر إلا مضطجعا على يمينه فيصلي كذلك وإلا فعلى يساره مستقبل القبلة بوجهه في الوجهين، ولا يبين لي أن عليه إيماء في هذا. والله أعلم.

مسألة:

فيمن عجز عما افترضه الله عليه في حال مرضه من وضوء وصلاة لا يقدر على

[القيام ولا على][1] القعود ولا على قراءة الصلاة **فهل قيل**: بلزوم من يقيمه في مرضه من قرابته أو غيرهم؟ وهل عليهم أن يوضئوه بالماء أو ييمموه بالتراب إذا لم يقدر على الماء ويكبروا له لكل صلاة فرض أو وتر على قول من يقول بخمس تكبيرات؟ أم هذا مستحب غير لازم، ومن تركه فهل يبلغ به إلى إثم وتقصير؟

وهل قيل في العاجز إذا لم يقدر على طاعة مولاه: بانحطاط جميع المفترضات مما تعبده الله به أم لا ينحط عنه ذلك؟

الجواب:

نعم قيل: هو معذور بالعجز ولا يلزمه أن يستعين في مثل هذا بغيره، وإذا كان هو لا يلزمه فكذا المستعان به لا يلزمه أيضا.

وقيل: يلزمه أن يستعين بغيره إذا وجد من يعينه لمثل طهارة ووضوء ونحوه، وإذا لزمه هو أن يستعين بغيره فعلى المستعان به في غير موضع العذر أن يعينه مع القدرة على ذلك، وكذا التكبير إن كان يعقله فيكبر فعليهم إعانة له، وإن كان لا يعقله فليس عليهم ولا عليه. والله أعلم.

مسألة:

فيمن حضر مريضا وقد حضرت الصلاة، واحتاج المريض إلى تلقين التكبير، وأراد هذا الحاضر أن يلقنه وكان هو في ظاهر أمره لا يعقل حتى يقرأ النية ويكبر بنفسه، أيحتاج هذا الملقن إلى نية أم يكبر له هكذا؟ لأنا لم نجد عقد نية لذلك، عرِّفنا مأجورا.

الجواب:

إن كان المريض يعقل النية والتكبير لقنه إياهما **فيقول له**: أصلي لله تعالى فريضة كذا

---

(١) سقطت من (ع).

وكذا خمس تكبيرات، أو يعد له تكبير الصلاة فيكون التكبير على حساب ذلك إن قدر عليه المريض، فتكون صلاة الظهر إحدى وعشرين تكبيرة، وهكذا في العصر وفي العشاء الآخرة أيضا، وفي العشاء المغرب ست عشرة إن قدر عليه المريض، وفي الفجر إحدى عشرة[1]، وكأن هذا مع القدرة عليه مما أعجب الشيخ أبا سعيد رحمه الله، ومن اكتفى بالخمس فهو واسع له وعسى أنه أكثر ما قيل به.

وإذا لم يقدر على النية باللفظ أو لم يعقلها وعقل التكبير وقدر عليه لقنه التكبير ولا بأس، فهو حد القدرة وذلك خير من التعطيل، فإن لم يعقل ذلك فلا تكبير عليه، وإن عقله ولم يقدر عليه لعجمة في لسانه أو نحو ذلك فعليه ذكره بالقلب فيما قيل.

وأما وجوب النية على الملقن -بكسر القاف- فلا يبين لي ذلك. والله أعلم.

مسألة:

في الصلاة في السفينة أتكون قياما أو قعودا؟ وإن كان في ذلك اختلاف فما الذي يعجبك وتختاره وتدل عليه من آراء المسلمين؟

الجواب:

يعجبني إذا قدر على القيام أن يصلي قياما ولا يقعد وإن قعد جاز، وفي الأثر: إن صلاة السفينة قعود لا قيام، ونحن نرى الأول أصح. والله أعلم.

---

(١) كذا قال، ولعله عد التكابير دون تكبيرة الإحرام في غير الفجر.

صلاة السفر

اتخاذ الوطن

مسألة:

اعلم شيخي أن الأرض كلها لي قبضة واحدة، ولا بقعة من بقاع الأرض علي فيها غربة، والناس كلهم علي سواء وقلبي يضيء في مشارق الأرض ومغاربها، وإن وطني وغيره من الأماكن علي سواء، ولم أنو الرجوع إلى وطني إلا زائرا أياما معدودات قلائل ثم عنه سائر، فهذا سبيلي وأحب أن أصلي صلواتي تماما في كل سفر، فإن كان لي ذلك بين ذلك.

الجواب:

قيل: إن اتخاذ الوطن فريضة لأجل الصلاة، فلا يجوز لأحد عدم اتخاذه أصلا إلا لعذر، فإن حصل العذر لخلة توجب العلة فلم يستقر في مكان ولم يمكنه اتخاذ وطن فليصل تماما في كل موضع نوى الإقامة فيه ولو ثلاثة أيام.

وقيل: ولو يوماً وليلة، فإذا سافر منه إلى ما يجاوز الفرسخين قصر إلى أن يستقر كذلك، ومن حبي لك أن تحفظ قلبك عن أن يضيع. والله بصير سميع.

مسألة:

فيما يوجد في بعض الآثار أن الإنسان يجوز له أن يتخذ إلى أربعة أوطان، أتكون هذه الأوطان عموما لكل إنسان أم خصوصا للإنسان الذي يكون مشاركا في البلد بمال وأهل، فإذا ارتحل من بلدته إلى بلدة أخرى ولم يكن له فيها شيء من المال، أيجوز له أن يتخذها وطنا على عدد هذه الأوطان المذكورة؟

أرأيت إذا تحول من بلدته إلى بلدة أخرى هي دون الفرسخين عن بلدته، فسكن فيها

وصلى فيها تماما، ثم بدا له سفر إلى بلدة يقصر فيها الصلاة من بلدته الأولى، أيجوز له أن يحول نية الوطن عن البلدة الأخرى التي سكن فيها ويصلي جمعا في سفره فإذا رجع إلى البلدة الأخرى التي هي دون الفرسخين عن بلدته الأولى يصلي فيها جمعا ما لم يرجع إلى بلدته الأولى؟

الجواب:

قيل: ليس للرجل الحر البالغ أن يتخذ أكثر من وطن واحد.

وقيل: وطنين.

وقيل: أربعة أوطان.

وقيل: له ما شاء من الأوطان.

ولا يلزم في اتخاذ الوطن أن يكون له في البلد مال ودار ولا غير ذلك، بل كل مكان نوى أن يتخذه وطنا فهو له وطن، ومن أراد تحويل الوطن منها حتى يخرج إلى موضع يتعدى فيه الفرسخين يجوز له قصر الصلاة فيه من تلك البلد التي نوى ترك الوطن منها لا من أوطانه الأخرى. والله أعلم.

مسألة:

المسافر أكثر زمانه عن وطنه ولا يأتيه إلا على الأعوام من غير أن يطول فيه المقام إلا قدر الشهر أو الشهرين أو ما زاد من الأيام، وفي أغلب ظنه الذي عرفه من نفسه أنه لا يقدر يقيم به إلا كما أقام به من المدة الماضية، ولم يتخذ غيره وطنا، وإن صح له في بعض الأمكنة سكنا، وأعجبه مأمنا فينتقل منه إلى غيره، أعلى هذا يسعه ما هو فيه عمدا أم لا يسعه لأجل صلاته؟ تفضَّل دله على ما يشرفه فعلا فيرفعه مع ربه فينفعه.

الجواب:

واسع له ذلك. والله أعلم.

تبعية المرأة لزوجها في الوطن

مسألة:

فيمن تزوج امرأة من بلدة يقصر فيها الصلاة، وحملها إلى بلدته التي يتم فيها الصلاة فأمرها تتم الصلاة لتمامه، ثم رجعت تزور أهلها إلى تلك البلدة[1] التي يقصر الصلاة فيها، فأمرها بالقصر لقصره في تلك البلدة، ثم بعد ذلك أذن لها بالمقام مادامت تريد المقام مع أهلها، هل تكون على قصرها أم يجوز لها التمام على هذه الصفة؟

الجواب:

تكون على القصر ما لم يتخذها هو وطنا. والله أعلم.

مسألة:

في المرأة إذا نوت التمام بنية زوجها، ثم إن الزوج اتخذ وطنين، وزارت المرأة أهل زوجها، ألها أن تتم أم تصلي صلاة السفر؟

أرأيت إن حول الزوج نيته واتخذ وطنا غير دار أهله، ولم يخبر المرأة بتلك النية، وأرادت المرأة الزيارة لدار أهله بأمر منه والتبس الأمر عليها، أتصلي تماما على النية أم لا؟

الجواب:

تصلي تماما في وطنه ما لم تعلم بتحويل نيته عن الاستيطان، ولو حول النية وهي لم تعلم فصلت تماما فلا يضرها ذلك، ولا بدل عليها. والله أعلم.

---

(١) في (ع): البلدان.

حكم صلاة المعتدة للوفاة من حيث القصر والإتمام

مسألة[1]:

ما حكم صلاة المرأة المتوفى عنها زوجها كصلاته ما دامت في عدة التربص أم كـصلاة نفسها من قبل؟.

الجواب:

حكم صلاة المتوفى زوجها حكم صلاة نفسها في ذلك الحال. والله أعلم.

حد السفر

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي فيمن وطنه حيل الغـاف فخـرج منهـا إلى المنيـزف ودغمـر[2] وهما دون الفرسخين إلا أنه مر في خروجه بقريات، وخرج منهـا إلى الموضـعين المـذكورين وقريات هي أيضاً فيها دون الفرسخين، وكذا كل موضع من الطريـق هـو دون الفرسـخين منها بالنسبة إلى قياسه إليها إلا أنه إذا قيس الطريق دائرا هكذا من الحيل إلى قريـات ثـم إلى المنيزف ودغمر فطوله أكثر من فرسخين، فما يجب عـلى الخـارج مـن أهـل الحيـل إلى دغمـر والمنيزف وقد مر بقريات، أيتم الصلاة فيهما أم يقصر أم يجوز له الوجهان؟ ونريد الجواب، ولك من الله جزيل الثواب.

الجواب:

إن التمام أولى ما بهم على هذه الصفة؛ لأن العبرة في حد الـسفر إنـما هـو بالمـسافة بـين الموضعين، فـإن كـان دون الفرسـخين فـالتمام واجـب، ولا يعتـد بكثـرة المشي ولا بتعـويج

---

(١) وردت في مخطوط **أجوبة مسائل العلماء المتأخرين**، ص٩٨/ ب.

(٢) مناطق تابعة لولاية قريات التي تبعد عن مدينة مسقط ١٠٠ كم تقريباً.

الطريق وإطالتها بالتردد في الأماكن التي هي دون الفرسخين[1] هذا على أصح ما يوجد في الأثر.

وقد يشبه على قول آخر ضعف أن القصر جائز في مثل هذا، ولكنه من الأقوال الخاملة جدا لمعان تدل على تضعيفه حتى لا يتجاسر[2] على العمل به، والأصل في الصلاة التمام فهو أولى بها حتى يشتبه الأمران فالرجوع إليه أولى، فكيف به فيما هو ظاهر للعيان معروف بالبيان أنه لاحق ما به يتبع من غير تعنيف لمن رأى من جائز غير ما نرى، فإن في أقوال المسلمين متسعا وهم أحق بالاتباع لمن كان متبعا.

مسألة:

ما الفرسخان عندك اللذان يجوز بمجاوزتهما قصر الصلاة؟

الجواب:

الفرسخان: أربعة وعشرون ألف ذراع وسط على ما نستحسنه ونظن أنه الأكثر.

وقيل: بالهاشمي، فهما ستة وثلاثون[3] ألف ذراع وسط.

وقيل: بالخطوات، فهما أربعة وعشرون ألف خطوة وكله من قول المسلمين. والله أعلم.

مسألة:

فيمن شك في مسافة موضع القصر، فأراد أن يقيس تلك المسافة ليكون في صلاته على يقين ما يعجبك في هذين القولين: بذراع العمري أم بذراع الوسط من الناس اليوم.

---

(١) زيادة: (على).

(٢) في (ع): تتجاسر.

(٣) في (ع): وعشرون

فإن صح القياس العمري كما قيل ذراع ونصف ذراع فتكون مسافة موضع القصر ستة وثلاثين ألف ذراع، وإن أعجبك بذراع الناس اليوم أربعة وعشرون ألف ذراع أم يختلف في طولها وقصرها؟

الجواب:

إن مسافة موضع القصر لجمع الصلاتين فيها عندي أربعة وعشرون ألف ذراع بذراع أوسط الناس اليوم، والقياس يكون من المحلة. والله أعلم.

مسألة:

في المسافر إذا شك في مسافة موضع القصر هل هو في سفره ذلك قد جاوز الفرسخين، ويجوز له جمع الصلاتين أم بعد في حكم الحضر ولا يجوز له الجمع. فما يعجبك له على هذا الجمع أم التمام له أولى؟ أرأيت إن أحب الاحتياط على نفسه في صلاته ويصلي في ذلك الموضع الذي شك فيه جمعا وتماما ونيته إن كان ذلك الموضع في علم الله تعالى قد جاوز فيه الفرسخين فقد صلى جمعا، وإن كان في علم الله تعالى لم يجاوز الفرسخين فقد صلى تماما.

الجواب:

هو غير متعبد من ذلك بما في علم الله تعالى، ولكن هو على حكم التمام والحضر[1]، فيصليها تماما حتى يستيقن على تعدي الفرسخين، وليس له مع الشك أن يصليها سفرا، ولو كان في علم الله تعالى قد جاوز الفرسخين؛ فإنه غير مسئول عن علم الله، وإنما يسأل عن علمه هو، وهو في الحكم على الأصل من التمام حتى يصح معه ما ينقله عنه إلى حكم السفر، وليس عليه أن يصلي مرتين، فإن صلى مرتين سفرا وحضرا لموضع الشك فيه فهو

---

(١) في (أ): الحصر.

من[1] احتياطه ولا بأس به، وإن كان لا يلزمه في قول من نعلمه. والله أعلم.

مسألة:

في المسافر إذا كانت بلدته الرستاق، وخرج منها مسافرا قاصدا يتعدى فرسخين في أي موضع منها تلزمه صلاة السفر إن كانت طريقه نحو بلد وبل ذاهبا وراجعا؟ بيِّن لنا حيث يوجب التمام عليه أو السفر مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا خرج من فلج الشراة يقصر الصلاة، وكذلك يقصرها ما لم يدخل فلج الشراة فيتم فيما عندي. والله أعلم.

الشهرة على أن موضع كذا هو حد السفر

مسألة:

فيمن سمع وأدرك أهل قريته أن لهم موضعا من الأرض معلوما يقصرون الصلاة فيه أي يجمعون فيه الصلاتين، وهذا ربما أنه مشهور في جملة من البلدان لكل أهل قرية موضع معلوم يجمعون فيه الصلاتين، ولا نعلم بحقيقة هذا الأمر أن الخلف أخذوه عن السلف أو أنهم اعتبروا هذه الأماكن بالنظر، أو أنهم قاسوها بالذرع كما قيل في حد الفرسخين أربعة وعشرون ألف ذراع، أيلزمنا نذرع هذه الأماكن حتى نستيقن على أنها أربعة وعشرون ألف ذراع كما قيل بذراع العمري؟ وما صفة ذراع العمري؟ أم يعجبك أن نتوسع بما سمعناه وأدركنا ما يستعمله أهل بلدنا؟ أرأيت إن كانت هذه الشهرة من أحد أمين أو غير أمين أيكفينا لصلاتنا أم لا؟

---

(١) في (ع): في.

الجواب:

أما في الحكم فذلك لا يجزي إلا أن يصح أصل القياس، وأما في معاني الاطمئنانة فعسى أن لا يضيق ذلك في موضع ما لا يرتاب فيه والخروج من الشك إلى اليقين أولى.

والذراع العمري ويسمى الهاشمي وهو ذراع ونصف، ومختلف في القياس أنه بالهاشمي[1] أم بالذراع الوسط، والثاني أصح عندنا. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في هذه الحدود التي تشاهرت في البلاد وانتشرت في العباد أنها حدود سفرهم، وإذا جاوزوها قصروا صلاتهم، أهي صحيحة عندك ولا يجوز بمجاوزتها إلا قصر الصلاة إذا خرج المرء مسافرا أم لا يلزمه القصر إلا إذا تيقن أنه بمجاوزتها قد تعدى الفرسخين وما لم يتيقن فلا يقصر لزوما؟.

الجواب:

لا أدري صحتها ولا بطلها وهي عندي محتملة للصحة والناس مؤتمنون على دينهم، وإذا اطمأن القلب إلى صحتها ولم تخالج الشكوك فيها فيعجبني أن لا يضيق عليهم الأخذ بها على هذه الصفة. والله أعلم.

قصر الصلاة في الأميال وخارج العمران

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل مسافر من بلده ونيته أن يتعدى الفرسخين ومكث خارجا من بلده، والعمران عن يمينه وشماله، وأمامه منقطع العمران، أيجوز له أن يقصر الصلاة إذا حان وقتها قبل أن يتعدى الفرسخين؟ وكذلك إن توجه من سفره إلى هذا الحد أيقصر

---

(١) في (ع): الهاشمي.

الصلاة أم لا؟ بيِّن لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا جاوز العمران من بلده فله أن يقصر الصلاة ولو كان العمران عن يمينه وشماله إذا كان العمران من غير بلده. والله أعلم.

مسألة[١]:

قال الشيخ نصير بن محمد المحاربي: قد سمعت الشيخ سعيد بن خلفان يقول في المسافر إذا خرج من وطنه قبل دخول وقت الصلاة: أن لا يقيل، ولا يبيت إلا مجاوز الفرسخين، **يقول**: يجوز له القصر والجمع، ويجوز هذا في كل موضع إذا كان المسافر في حد الجمع.

وكذلك يقول: يجوز للمسافر يصلي تماما حتى يجاوز الفرسخين. والله أعلم.

ويقول أيضا: سمعت الشيخ سعيد ـ رحمه الله ـ يقول في صلوات السفر يقول: يعجبه أن يكونا صلاتين في وقت الأولى وفي وقت الآخرة؛ لأنهما بإقامتين وإحرامين وتسليمين، ولا يعجبه بينهما الحديث ولو كان من أمر الصلاة إذا **قال الإنسان**: تقدم صل بنا وأشباه هذا، وأما أن يشير إليه بيده **يقول**: فيه ترخيص.

مسألة:

في المسافر إذا خرج من وطنه قبل دخول وقت الصلاة، ونوى أن لا يبيت ولا يقيل إلا بعد مجاوزة الفرسخين، فحضر وقت الصلاة وهو بعد لم يجاوز الفرسخين، ما الأفضل له أن يصلي الأولى تماما في حكم الحضر والآخرة قصرا في حكم السفر، أم يجمعهما في وقت الأولى ولو لم يجاوز الفرسخين؟

---

(١) فائدة مأثورة عن الشيخ في صلاة السفر.

أرأيت إن كان يرجو أن يجاوز الفرسخين مع حضور وقت الصلاة[1] الآخرة ما الأفضل له أن يؤخر صلاته الأولى إلى الآخرة ليصليها جمعا في حكم السفر أم كله جائز؟

أرأيت إن فات وقت الصلاتين وهو بعد لم يجاوز الفرسخين وقد جمعهما في وقت الأولى والمسألة بحالها ما حال صلاته؟

الجواب:

يصلي سفرا إذا خرج من وطنه ليتجاوز الفرسخين، ويجوز له أن يصلي الأولى تماما ما لم يجاوز الفرسخين، وأكثر العمل على الأول، فإذا صلى الأولى تماما أو قصرا جاز له تأخير الصلاة إلى وقتها، وإن أخرها ليصليهما جمعا في وقت الآخرة جاز له، وإن صلاهما في وقت الأولى جاز له. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أراد سفرا وقد حضرته صلاة الظهر وهو بعد في بلده، فخرج ولم يصل، ولما جاوز حريم البلد جمع الصلاتين، أترى شيخنا يسعه ذلك أم قد فعل محجورا؟ وإن كان قد فعل محجوراً ما يلزمه؟

الجواب:

يختلف في جواز القصر له في تلك الصلاة الحاضر[2] وقتها وهو في بلده إذا خرج فصلاها سفرا، وعلى قول من أجاز ذلك له فلا بأس وإلا فالبدل.

مسألة:

في رجل اتخذ بلدتين سكنا كل واحدة أبعد من فرسخين بقليل، وأراد أن يسافر من

(١) في (أ): صلاة.

(٢) في (ع): الحاضرة.

هذه إلى الأخرى، ما يصلي بينهما إذا أراد المبيت أو المقيل ووجبت عليه الصلاة وهو يمشي أيصلي تماما أم قصرا؟ عرِّفنا ذلك مثابا إن شاء الله.

الجواب:

يصلي فيما بينهما قصرا إذا نوى أن يتعدى الفرسخين، وإن نوى المبيت أو المقيل فيما دون الفرسخين من حيث خرج صلى تماما. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن خرج من بلدته إلى بلدة أخرى ساكنا فيها، ولم يتخذها وطنا، وهي دون الفرسخين عن بلدته، فإذا سافر عنها إلى موضع يجوز له فيه جمع الصلاتين، فإذا رجع من سفره ومكث فيها ما شاء الله من الزمان، أيجوز له أن يصلي فيها جمعا أو قصرا ما لم يرجع إلى بلدته الأولى؟ تفضَّل علينا بالجواب.

الجواب:

نعم يجوز له ذلك في أكثر قول أصحابنا. والله أعلم.

مسألة:

في الذي ينتقل من بلدته إلى بلدة دون الفرسخين ولم يتخذها وطنا وخرج منها مسافرا سفرا يتعدى فيه الفرسخين من بلدته أو من البلدة التي هو ساكن فيها، ورجع إلى مسكنه ولم يدخل عمران بلدته، أتلزمه صلاة السفر في البلدة الساكن فيها ما لم يدخل بلدته أم مخير في القصر والتمام؟ وإن لزمه القصر فما تكون صلاة عبيده وأولاده الصغار وزوجاته؟

الجواب:

قد قيل: تلزمه صلاة السفر على هذه الصفة، وهو أكثر القول، وعندي هو الأرجح والأصح.

وقيل: إنه لا يلزمه السفر، فالتمام جائز له إذا كان فيما دون الفرسخين من وطنه.

وعلى القول الثاني فلا لبس في عبيده ونسائه وصبيانه أنهم متمون تبعا له، وأما على القول الأول فهم وإياه على حكم التمام في الصلاة، فإن عاد إليهم مسافرا في ذلك الموضع **فقد قيل**: إن[1] عبيده تبع له في صلاة السفر هنالك ولو كانوا في وطنه على حكم التمام ثم خرج فتعدى الفرسخين وعاد وقد نقل وطنه عن هنالك إلى موضع آخر فيصلون بصلاته سفرا في ذلك الموضع بعينه، وليس عليهم أن يخرجوا منه إلى غيره، ولا لهم أن يتموا الصلاة فيه بعد نقل وطنه هو منه، وهكذا يخرج عندي في أولاده الصغار.

واختلفوا في نسائه إن لم يكن وطنه وطنهن في الأصل، ولم يخرجن منه فيرجعن بحكم التبع للزوج:

فقيل: يصلين سفرا.

وقيل: تماما إلا أن يخرجن فيتعدين الفرسخين، وكأن القول الأول عندي أرجح في الحال إلا أن يكون وطنهن ذلك في الأصل فلا ينتقلن عنه إلى السفر إلا بعد تعدي الفرسخين منه فيما قيل. والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة:

في المسافر إذا رجع من سفره فحضرته الصلاة قبل دخوله في وطنه، ما الأفضل له أن يصلي الأولى قصرا في حكم السفر ويؤخر الأخرى ليصليها تماما في وطنه، أم يجمعهما في وقت الأولى ولا بأس عليه ولو وصل وطنه في وقت صلاته[2] الأخرى؟ أرأيت إن جمعهما في وقت الأولى ثم وصل وطنه قبل فوات وقت صلاته[3] الأولى وقبل دخول الأخرى، فما

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): صلاة.

(٣) في (ع): صلاة.

تقول في صلاتيه جميعا تامتان أم يعيدهما أم يعيد إحداهما أم كيف يصنع؟

الجواب:

الأفضل له أن يصلي الأولى قصرا في سفره ويصلي الثانية تماما في وطنه، فإن صلاهما جمعا جاز له وتمت صلاته ولو دخل في وقت الأولى كما حكي عن الشيخ موسى بن علي[(١)] -رحمه الله-.

قلت له: فإن لم يدرك ماء مع حضور وقت الأولى وأدرك الماء آخر وقتها مثلا في المغرب مع بقاء البياض وزوال الحمرة، فهل له أن يصلي في ذلك الوقت قصرا والثانية تماما في وطنه، أم أحسن له أن يجمعهما في ذلك الوقت؟

قال:

يجمعهما. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيما يوجد من بعض الآثار: إذا أراد المسافر الجمع وهو يريد بلده، وأخر الأولى فلم يصل حتى دخل بلده ففات وقت الأولى في السفر فقد أساء ولا شيء عليه، ويصلي الأولى والثانية تماما. والله أعلم، فتفضَّل علينا بما عندك في هذه المسألة ما معناها؟

الجواب:

الله أعلم، هذا يحتمل إذا كان ناسيا وأما على العمد فلا يجوز، وإذا تركها عمدا ومضى وقتها ودخل بلده فعليه الكفارة، ويختلف فيها، ويصليها بدلا قصرا ويجوز الاختلاف في

---

(١) موسى بن علي بن عزرة الأزكوي، من أكبر علماء عمان في أوائل القرن الهجري الثالث، ولد عام ١٧٧هـ، من مؤلفاته «كتاب الجامع»، توفي عام ٢٣٠هـ. ينظر: **إتحاف الأعيان** ١/ ٢٣٨. **دليل أعلام عمان** ص ١٥٥.

التمام، وحكم الجهل كالعمد **وقيل**: كالنسيان. والله أعلم.

الصلاة بين الوطنين

مسألة[(١)]:

في الصلاة بين الوطنين أتصلى سفرا أم تماما؟.

الجواب:

إذا كان بين الوطنين أكبر من فرسخين فمن خرج من وطنه قاصدا مجاوزة الفرسخين فصلاة السفر جائزة له متى جاوز عمران بلده، **وقيل**: يجوز له أن يصليها تماما ما لم يتجاوز الفرسخين، والعمل على القول الأول أكثر، وعلى قياده فيصليها سفراً كذلك ما لم يدخل عمران وطنه الأخير على أكثر القول.

وقيل: إن له أن يصليها تماما فيما دون الفرسخين من بلده القادم عليه، وفيما بين حد السفرين من كلا الجانبين فصلاة السفر مجتمع عليها فيما عندنا.

وإن كان ما بين الوطنين لا يزيد على حد الفرسخين فيصليها تماما بإجماع لا يجوز الاختلاف فيه. والله أعلم.

النية لصلاة السفر

مسألة[(٢)]:

النية لصلاة السفر يقول في وقت الظهر: أصلي فريضة الظهر ركعتين وأجر إليها فريضة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر، ويقول في صلاة العصر: أصلي فريضة الظهر ركعتين وأضيفها إلى صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر.

---

(١) وردت في مخطوط **أجوبة مسائل العلماء المتأخرين**، ص٩١/ أ.

(٢) ورد في المخطوط الجواب فقط.

وإن قال: أصلي فريضة الظهر ركعتين وفريضة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر، فهذا يجزيه إن كان في وقت الظهر أو العصر.

[وأما صلاة القصر][1] فهي صلاة سفر فيذكرها صلاة سفر.

مسألة:

المسافر إذا نوى في سفره كله إلى أن يرجع ولم ينو لكل صلاة في وقتها أتجزيه نيته الأولى أم لا؟

الجواب:

تجزيه نيته الأولى إن كانت بمعنى نية[2] الجمع أو السفر. والله أعلم.

صلاة القصر والجمع

مسألة:

في المسافر إذا مكث في قرية ولو يوما واحدا أفضل له جمع الصلاتين أم القصر ليصلي كل صلاة في وقتها؟

الجواب:

في ذلك اختلاف بين أهل العلم.

قلت له: ما الذي يعجبك أنت في ذلك؟

قال: فيما يبين لي القصر أشق على النفس والذي على النفس أشق فهو أفضل.

قلت له: يصلي السنن والطاعات والنوافل؟

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) سقطت من (ع).

قال: يصلي جميع ما ذكرت. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في صلاة الجمع للمسافر أهي صلاة أم صلاتان، فإذا صلى الأولى ولم يسلم بينهما وقام إلى الثانية فسلم مع تمامهما جميعا، أتجزيه تسليمة واحدة، وهل يكون سالما أم لا تجزيه ولا يكون سالما من النقض، أم تجزيه في شيء دون شيء؟ تفضَّل بإيضاح السبيل ولك الأجر من المولى الجليل.

الجواب:

قيل: هما صلاة واحدة.

وقيل: صلاتان.

وعلى قول: هما صلاة فمعناه أنهما في حكم صلاة واحدة لا أنها صلاة واحدة على الحقيقة، فلا يجتزأ فيها بإقامة واحدة، ولا بتوجيه واحد، ولا بإحرام واحد، ولا بتسليم واحد، وهذا ما لا يختلف فيه ولا يجوز القول به. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في المسافر هل يجوز له أن يتكلم بين الصلاتين إذا صلى إحداهما وقعد يرقب الإمام للصلاة الأخرى، وكذلك الانتقال هل يجوز له على هذه الصفة أم لا؟ أفتني سيدي لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

أكثر القول والمعمول به معنا أنه لا يتكلم فيما بين الصلاتين، وقد رخص له بعض العلماء أن يسبح الله بينهما ويحمده ويكبره ويهلله، وبعضهم يمنع من ذلك، وتركه أولى للاحتياط بالخروج من الاختلاف لمن اختار الأحوط في ذلك.

وأما الانتقال فإن كان لمعنى الصلاة فلا بأس به، وإن كان لغير ذلك فلا يجوز، ومع جوازه فالمستحب له أن يسحب قدميه سحبا من دون ارتفاع كالمشي في حال الصلاة للمصلي إذا احتاج إلى ذلك لمعنى الصلاة في مواضع جواز ذلك لمن اعتنى به. والله أعلم.

مسألة:

في المسافر إذا رجع وقد حضرته الصلاة الأولى قبل دخوله وطنه ويرجو أن يصل إلى وطنه في وقت الصلاة الآخرة، فأحب أن يصلي الأولى قصرا والثانية تماما في وطنه ويصلي سنة الظهر وسنة المغرب، وكذلك إن[1] جمع المغرب والعشاء الآخرة وأخر الوتر ليصليه في وطنه، أتلزمه سنة العشاء الآخرة؟ وكذلك إذا صلى المسافر قصرا مع إمام مقيم أيلزمه صلاة تلك السنن المذكورات؟ أم إذا صلاهن بمنزلة النافلة وإن تركهن لا بأس عليه؟

الجواب:

يصلي السنن في كل ذلك كالمقيم فإنهم سواء في ذلك كله. والله أعلم.

مسألة:

إذا انتقضت صلاة العصر في وقت الظهر.

الجواب:

الظهر تامة والعصر يؤخرها إلى وقتها أو يصليها قصرا ركعتين.

قلت له: يجوز له أن يصليها جماعة؟

قال: يجوز له ذلك.

قلت له: ما يقول؟

قال: يقول قصرا بصلاة الإمام، ولا يذكر الركعات، وإن كان منفردا يصليها ركعتين

---

(١) في (أ): فيمن.

قصرا.

مسألة:

ما تقول في المسافر إذا صلى العشاء الآخرة، ما الذي تستحسنه له يصلي الوتر ثلاث ركعات أم ركعة؟

فإذا أعجبك أن يصليه ثلاثا أيعقده مع عقد الفرائض جملة، أم يقضي الفرائض ويصليه مفردا كما يصليه في الحضر؟ ويذكره صلاة سفر أم لا؟

الجواب:

يجوز له فيه الجمع وعدمه فإذا جمع صلاه واحدة، وإن فرق صلاه ثلاثا، وإن فرق وصلى بعده السنة أو شيئا من النفل فحسن، وإن صلاه ثلاثا جاز أن يذكره سفرا وإن لم يذكره فجائز أيضا. والله أعلم.

مسألة:

في صلاة والي الإمام وعسكره إذا لم يحد لهم الإمام بوقت معلوم، هل في ذلك ترخيص أنهم يصلون جمعا أم يلزمهم التمام بلا اختلاف، وما يعجبك أنت؟

الجواب:

يختلف في ذلك: أكثر القول في الأثر أنهم يصلون تماما.

وقيل: إذا اتخذوها وطنا وإلا صلوها سفرا. والله أعلم.

حكم البزاق بعد التسليم من الصلاة الأولى في الجمع

مسألة[1]**:**

في مصلي السفر إذا كثر عليه البزاق هل له أن يبزق بعد التسليم من الصلاة الأولى؟.

---

(١) وردت في مخطوط **أجوبة مسائل العلماء المتأخرين**، ص٩٢/ ب.

الجواب:

قد يختلف في الترخيص بمثل هذا، ونحن ربما نتوسع بمثل ذلك.

القضاء والبدل في الحضر والسفر

مسألة:

في المسافر إذا انتقضت عليه صلاة في السفر وأراد أن يبدلها في الحضر أو[1] انتقضت عليه في الحضر وأراد أن يبدلها في السفر، أيبدلها قصرا أم تماما؟ اشرح لنا ذلك شرحا كافيا شافيا.

الجواب:

يبدل صلاة السفر قصرا ولو في الحضر، ويبدل صلاة الحضر تماما، وإذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلاها تماما، وإذا نسيها في الحضر وذكرها في السفر صلاها تماما أيضا. والله أعلم.

صلاة الوتر والسنن والنوافل

صـــلاة الوتـــر

مسألة: [2]

إن صلاة الوتر مخير الإنسان متى ما أراد أن يصليها إن صلاها في وقت العشاء الآخر فجائز وحط عن نفسه همتها، وإن صلاها آخر الليل قبل الفجر فكذلك جائز له أيضا، وقد سمعنا عن النبي ﷺ: «**أنه صلى الوتر أول الليل في وقت العشاء الآخر، وصلاها آخر الليل**

---

(١) في (ع): وإذا.

(٢) ورد في المخطوط الجواب فقط.

قبل الفجر»[1]، وقد روينا عن سيدنا أبي بكر الصديق أنه يصليها أول الليل في وقت العشاء الآخر، وأن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يصلي الوتر آخر الليل قبل الفجر، فسئل السيد أبو بكر -رضوان الله عليه- عن ذلك **قال**: عمر رجل قوي ولذلك يصليها آخر الليل. والله أعلم.

مسألة:

فيمن صلى العتمة وأراد بعد ما فرغ أن يصلي السنة، وصلى الوتر قبلها وصلى السنة بعدها، أيتم له الوتر قبل[2] السنة أم لا؟ أفتنا فيها.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أحفظ في هذا شيئا، ويخرج عندي إذا صلى الوتر وترك السنة فكأنه قد ترك[3] سنة العشاء الآخر ولا يلزمه شيء في تركها إذا لم يتعمد لخلاف السنة، وصلاته لها بعد الوتر إن كان على وجه البدل لما تركها فقد أتى بما عليه منها من التطوع، لكن يختلف في جواز الصلاة بعد الوتر فيشملها الاختلاف.

مسألة:

ما تقول في صلاة الوتر إلى طلوع الفجر، فمن لم تكن له معرفة بأول طلوع الفجر

---

(١) أخرج **البخاري** في كتاب: الوتر، باب: ساعات الوتر (٩٩٦)، **ومسلم** في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١٧٣٣-١٧٣٤)، **وأبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الوتر (١٤٣٥)، **والترمذي** في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (٤٥٦)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٥-١١٨٦) من طريق عائشة أنها قالت: «**من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر**». قال **الترمذي**: حديث عائشة حديث حسن صحيح. اهـ

(٢) في (أ): بعد.

(٣) سقطت من (ع)

الصادق فهل يجوز له صلاة الوتر حتى يستيقن على طلوع الفجر بلا شك أم لا يجوز له ويلزمه الاحتياط عن صلاة الوتر قبل الفجر، وكذلك الوتر لا يؤخرها إلى محل الإشكال في طلوع الفجر، أرأيت إن نظر إلى الفجر فلم يستيقن على طلوعه فصلى الوتر، ثم بعد فراغه نظر إلى الفجر فإذا هو قد بان بيانا شافيا لا شك فيه فما تقول في صلاته؟

الجواب:

أما المصلي فيؤمر بتقديم الوتر حتى يخرج من الشك؛ لأن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قلت له: فإن صلى العشاء الآخرة وأخر الوتر إلى أن يصليه آخر الليل اختيارا منه، أو غلبه النوم فنام عنه، وفي نيته أن يصليه آخر الليل، ثم انتبه في محل الإشكال في طلوع الفجر فصلاه بغير يقين منه على طلوع الفجر، فلما فرغ من صلاة الوتر بان له الفجر الصادق فما تقول في صلاته تامة أم لا، أم ما يلزمه من فعل ذلك؟

قال: صلاته تامة ولو طلع الفجر؛ لأنه إن كان قبل الفجر فهو وقته، ولو صلى منه ركعة قبل الفجر فقد أدرك الوقت، كذا جاء في الحديث النبوي: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك**»[1] وإن لم يدرك إلا في الفجر ففي الحديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها**

(١) أخرج **البخاري** في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، **ومسلم** في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١٣٧٠)، **والنسائي** في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (٥٥٢)، **وأبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١) من طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

فليصلها إذا أدركها»[1]، وذلك أن النوم عذر وقد صلاها في وقتها، ولا بدل عليه. والله أعلم.

الاحتياط ببدل الصلوات

مسألة:

سمعت الشيخ ناصر بن أبي نبهان يقول: إن الاحتياط بالبدل للصلوات المفروضة والسنن المؤكدة من غير ما ضيع منها خارج عنده في حيز اللعب أو صنيع الكذب، وكأنه يقول ببطلانه، فتفضَّل علينا ببيانه، فإنا لم نفهم مراده من ذلك وكنا من قبل نفعله، أفيكون ذلك محجورا أم لا؟

الجواب:

هذا القول صحيح، وإن لم تحط به علما، ولم تدركه فهما، والصلاة الواجبة بعد الإتيان بها في وقتها لا يمكن القول ببدلها، ولابد أن يقوم البدل مقام المبدل منه ولابد أن يكون اللازم هو المبدل منه أو البدل.

فإن كان الأول أصلاً، والثاني تبرع فمحال أن تقوم النافلة مقام الفريضة، وإن لزم الثاني فقد صار أصلا[2] لا احتياطا، ولا يكون ذلك إلا بفساد المبدل منه، نعم هو كذلك على إطلاقه إلا في عوارض الشك في استقامة الأصل فالاحتياط جائز بلا خلاف.

وقد شاهدنا هذا الشيخ كثيرا ما يفعله، وكلام الشيخ شامل للوجهين فلا مخرج له عن عمومه بلى وإنه لكذلك فيما أرى.

---

(١) ورد تعليق في هامش (أ) وهو في صلب (ع) والظاهر أنه من غير كلام الشيخ، وهو كالتالي: قوله: إذا أدركها ففي الحديث إذا ذكرها فلينظر فيه، والحديث تقدم تخريجه.

(٢) في (أ): إضلالا.

وكأن القول بخلافه خلاف ما له بالأصول ائتلاف، فلا تكن في شك بعد اليقين فإنه الحق المبين، وإنه لعلى أصل متين.

ومن أراد التنفل بالصلوات فالنفل[1] معلومة أصوله ومشهورة فصوله، ليس هو من بدل الواجبات في شيء البتة، فالنوافل عادة سيد المرسلين ﷺ وبذلك أمر **فقيل له**: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[2].

وعلى هذا فكانت سيرة السلف الصالح مغتنمين لكنوز الحديث المشهور عن النبي ﷺ من قوله فيما يحكيه عن ربه جل وعز: «**لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش**»[3] انتهى. فهي الطريق السوية لأهل الزلفة العلية.

ولا ينبغي لك أن تفهم من هذا الكلام منع الاحتياط أصلا فليس الأمر كذلك بل القول بجوازه في موضع آخر قول سديد داخل في أصل أسلفناه؛ لأنه مبني على الشكوك لخوف الشوائب فهو من باب الاحتياط الشكي، وقد قلنا إنه داخل في كلام الشيخ كما سبق، **ووجهه الشائع أن يقال فيه**: إن من كان كثير الخوف والأوجال من التقصير في الأعمال، مستغرق الفكر في شوائبها، مشفق القلب من نوائبها، يلاحظ كثرة الممنوع، والاعتياص بالقطوع، عن الإخلاص من بين يديه ومن خلفه، فلا يدري من وصفه لكثرة خشيته وخوفه، أعليه شيء من واجب البدل أم لا؟

وقد يتطرق الاحتمال إليه من إمكان نسيان أو دخول شيء من دقائق رياء أو إعجاب

---

(١) في (ع): والنفل.

(٢) الإسراء: الآية (٧٩).

(٣) أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: التواضع (٦١٣٧).

أو حب محمدة وثناء أو يشهر بالعبادة والاجتهاد، أو ما يشبه ذلك من دقائق الفساد، فإن انبعثت نفسه للاحتياط، خوفا من التفريط أو[١] الإفراط، فلا معنى لمنعه على هذه النية فإنه احتياط منشؤه الخوف والشك ولا سيما من كان في غرة صباه متهاونا بأمر مولاه فلابد من تلافيه ما فات قبل حلول الآفات، لوقوع الوجل بحلول الأجل حتى يكون مثله في حاله كمن يبني الحصن المنيع في مأمنه خوف الغوائل من زمنه أن تنوء عليه بكلكلها من حيث لا يشعر بغيلها.

فالحازم اللبيب من انتهز الفرصة قبل معالجة الغصة، فاحتاط في الصلوات والزكوات وغيرها من المفترضات بما قدر عليه من الكفارات، بعد الأوبة بتقديم التوبة، فالناقد بصير، والتقصير كثير، وطرقه متشعبة ربما يدخل فيها العبد من حيث لا يدري ومن حيث درى، ولا يتهاون بمثل ذلك إلا غافل، ولا يثق بعمله إلا جاهل.

والعاقل يحتاط لنفسه قبل حلول رمسه، فيبذل كلية مجهوده في طاعة معبوده، قبل كشف الغطا عن دقيق الخطا، فإن الأمر جد، والخطب إد، والعمل رد، إلا من تداركه الله بمغفرته، وإلا فمن للعبد الحقير مع جهله وقلة صفاته، وعدم وفائه، وتلطخه بالكدورات وتحليه بالقاذورات وانحياشه إلى الرذائل بقلبه وعصيانه لربه؟! وأنى له على هذا بإبراز[٢] العمل النقي عن قلب تقي، ثم من له معرفة المقبول من أعماله والمردود من أحواله، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون كما لا ييأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون.

فمن شاهد من حاله مثل هذه البواعث فالاحتياطات من غير الواجبات هي في حقه من النوافل المباحات؛ لأنها من الاحتياط الشكي، وهو داخل في كلام الشيخ صريحا وإن

---

(١) في (ع): و

(٢) في (أ): بإبرار.

غرب[1] استخراج وجهه عليك فهذه هذه، وإن كانت المنزلة الأولى في حق غيره أولى، ولا سيما غريق حب المولى لفنائه عن أعماله في مقامات وصاله، سليب العقل في شهود جلاله، تائه الفكر في عجائب جماله، قد بذل الروح في انتقاله قياما بحق الربوبية بدوام العبودية، فقيام صلاته أبدا لذكره، وتعمير أوقاته لأداء حق شكره، فانيا عن نفسه في حضرة قدسه، فله في محض ذلك الغنى[2] عن دوام العنا في متابعة الشكوك والتردد عن السلوك برؤية الأعمال والوقوف عند الأحوال، والناس في مقامات التوحيد كل على قدر عقله بمبلغ علمه، والله يهدي الجميع [بمنه وفضله][3] وكرمه.

مسألة[4]:

الذي يصلي البدل للاحتياط فيجوز له ذلك في كل وقت تجوز فيه صلاة النافلة من الليل أو النهار، وصلاة الوتر في السفر ركعة واحدة جائزة ولو في وقت العتمة. والله أعلم، وبه التوفيق.

صلاة سنة الفجر قبل وقتها

مسألة:

فيمن يصلي سنة الفجر قبل بيانه لسحاب حال عن معرفته، فخاف أن يشرق عليه الوقت فبقي منتظرا، فلما بان له الفجر استيقن على صلاته ركعتي الفجر واقعة في الليل قبل الفجر، فما يعجبك إعادتها أم يكتفي بها؟

أرأيت إن أعجبك إعادتها في الوقت فما تكون نيته في صلاته الأولى؟ أم يعجبك أن

---

(١) في (أ): عزب.

(٢) في (ع): الفنا.

(٣) في (أ): بفضله

(٤) فائدة عن الشيخ.

لا تصلى إلا في الوقت ولو كان سحاب وخاف أن يشرق عليه الوقت؟

الجواب:

قيل بتمام صلاتها إذا صلاهما من بعد نصف الليل ما لم ينتقض وضوؤه لحدث من بول أو غائط أو جنابة أو نوم.

وقيل بتمامهما إذا صلاهما في السحر لا قبل ذلك، وهو الوقت الذي يقرب من الفجر ما لم ينتقض وضوؤه كما سبق، وأكثر القول الجواز.

[و][1] قيل فيها أرجو بالمنع حتى يبين الفجر، ويعجبني أن يكتفي بها ولا إعادة عليه فيها[2] ولا سيما مع وجود الإشكال، ومخافة شروق الفجر. والله أعلم.

مسألة:

في المصلي في وقت الغيم إذا صلى سنة الفجر قبل الفجر أتتم صلاته أم لا؟

الجواب:

تتم إذا لم ينم أو يحدث من بول أو غائط أو جماع أو نحوه.

فوات وقت سنة الفجر

مسألة:

في الذي لم يدرك سنة الفجر قبل صلاة الجماعة وصلى مع الإمام الفريضة، أيجوز له أن يصلي السنة قبل طلوع الشمس؟ لأنا وجدنا في مجمل الأثر تصلى بعد طلوع الشمس، وهل قيل فيها من رخصة جائزة قبل طلوع الشمس؟ لأن الناس في هذا الزمان لم يلزموا القعود في المساجد، وإن أخرها إلى طلوع الشمس خوفا من النسيان عليه فيها، أوضح لنا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ع): فيهما.

فيها ما عندك وما تستحسنه.

الجواب:

إن تأخير سنة الفجر إلى طلوع الشمس أولى، وصلاتها بعد الفريضة يجوز على قول.

مسألة:

من أخر سنة الفجر إلى طلوع الشمس من عذر أيذكرها بدلا أم كيف اللفظ في ذلك؟

الجواب:

قيل: يصليها حاضرة، **وقيل**: يذكرها بدلا. والله أعلم.

ترك الوتر والسنن

مسألة:

في صلاة الوتر فيمن تركها جاهلا أو عامدا أو ناسيا أو أنه صلاها بعد فوات وقتها، ماذا يلزمه؟ أو شك فيها بعد انقضاء وقتها أو قبل؟

الجواب:

لا يلزمه في الشك شيء ومن تركها عمدا أو نسيانا فعليه بدلها.

وقيل: في العمد يصنع معروفا يصوم يومين أو ثلاثا، أو يطعم مسكينين أو ثلاثة أو نحو هذا من المعروف.

مسألة:

فيمن ترك سنة المغرب أو الفجر، أو تركهما كلتيهما عمدا أو جهلا أو نسيانا ماذا يلزمه في تركها أو في شيء منهما؟

الجواب:

لا كفارة فيهما ولا في إحداهما ولكن تاركهما على سبيل العمد مقصر.

وقيل: خسيس المنزلة وعليه التوبة.

وقيل: إذا تركهما استخفافا وتهاونا بالسنة فهو آثم، وعليه التوبة والبدل، وأما على غير العمد فلا شيء عليه إلا أنه يؤمر ببدلها. والله أعلم.

التنفل بعد الوتر وبعد طلوع الفجر

مسألة:

الذي يريد أن يتنفل بعد صلاة الوتر، أيجوز له ذلك أم لا؟ وإن كان لا يجوز ما حده من الليل؟ وكذلك إذا طلع الفجر أيجوز له أن يتنفل قبل صلاة الفجر أم لا؟

الجواب:

أما النافلة بعد الوتر فمختلف فيها، وكذلك بعد طلوع الفجر.

مسألة:

هل يجوز لأحد أن ينتفل بعد صلاة الوتر أم لا، وإذا لم يجز أيؤخر الوتر وينتفل بعد سنة العشاء الآخرة ويوتر من حينه أم ينام ويوتر بعد النوم، وإلى متى وقت صلاة الوتر؟ عرِّفنا الصواب فيها.

الجواب:

قيل بالمنع من صلاة النافلة بعد الوتر، **وقيل**: بالجواز، والأحسن له أن ينتفل قبل الوتر بما شاء من النوافل، ثم يوتر لقوله ﷺ: «**وليكن آخر صلاتك وترا**»[1]، ووقت الوتر[1]

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢)، **ومسلم** في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (١٧٥٢). **وأبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الوتر (١٤٣٨) من طريق ابن عمر.

من بعد العشاء الآخر[٢] إلى الفجر، فمن شاء أوتر في أول الليل أو بعد العتمة أو في أوسطه أو في آخره قبل النوم أو بعده سواء. والله أعلم.

مسألة:

هل يجوز لأحد أن يتنفل بعد صلاة الوتر أم لا؟ وإذا لم يجز أيؤخر الوتر ويتنفل بعد سنة العشاء الآخرة ويوتر من حينه، أم ينام ويوتر بعد النوم؟

الجواب:

قيل بالمنع من صلاة النافلة بعد الوتر.

وقيل: بالجواز.

والأحسن أن يتنفل قبل الوتر بما شاء من النوافل، ثم يوتر لقوله ﷺ: «**ليكن آخر صلاتك وترا**»[٣] والله أعلم.

مسألة:

فيمن طلع عليه الفجر وهو يصلي بدل شيء من الفرائض أو ينتفل وعند دخوله في الصلاة لم يستيقن على طلوع الفجر، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب:

أما المصلي بدلا أو نافلة فلا يضيق عليه ذلك على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

في الصلاة بعد صلاة الوتر إذا كان في وقت العتمة تجوز أم لا؟ وإن كان في ذلك

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): الآخرة.

(٣) سبق تخريجه.

اختلاف فما الذي تميل إليه وتدلنا عليه من الآراء؟

الجواب:

الجواز أظهر والاختلاف فيه شائع. والله أعلم.

مخالفة المشروع في صلاة السنن

مسألة:

فيمن يصلي سنة صلاة الظهر والعشاء الآخرة ركعتين، وجاء رجل وصلى أربع ركعات ولفظهن طاعة لا **قال**: سنة ولا يريد خلافا للمسلمين يجوز هذا أم لا؟ صرح لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا يجزي عن السنن، وأما صلاة الطاعة فهي طاعة جائزة. والله أعلم.

قراءة سورة الإخلاص في جميع ركعات السنن

مسألة:

فيمن يصلي الوتر أو السنن المؤكدات ويقرأ في كل الركعات سورة الإخلاص أو غيرها من السور يكررها في كل ركعة عمدا أو غفلة أو سهوا أتتم صلاته أو لا؟

أرأيت إن كانت صلاته بذلك تامة، لكن المستحب أن يقرأ في كل ركعة سورة معلومة.

الجواب:

صلاته تامة، ولا كراهية في ذلك في عمد ولا غيره، ولا يستحب أن يلتزم في كل

ركعة شيئا من السور معلوما، فإن الله تعالى **قال**: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[1] فالإباحة على الإطلاق ما لم تخص بدليل، ولا دليل على التخصيص بشيء معين في شيء من الصلاة، وإن اعتاد الناس خلاف ذلك في بعض الصلوات فلا بأس به أيضا؛ لأن القرآن كله سواء فمن اجتزأ بشيء منه أجزأه ومن أتى بغيره فقد أتى بما عليه. والله أعلم.

صلاة التراويح

مسألة:

الذي يصلي التراويح والنوافل قبل فرض العشاء ثم صلى بعد الفرض قياما أو أقل أو أكثر، أله فضل مثل الذي يصلي التراويح بعد الفرض أم لا؟

الجواب:

إن صلاة التراويح لا تكون إلا بعد فريضة العشاء الآخر، وما قبلها نوافل وفضلها عظيم لمن وفق لذلك.

مسألة:

فيمن يقرأ في سنة قيام شهر رمضان بقدر ثلاث آيات فصاعدا.

الجواب:

يكفي ذلك.

قلت له: فإن قرأ سورة؟

قال: كله جائز.

---

(١) المزمل: الآية (٢٠).

قلت له: قد رفع عن ابن عبيدان[١] أنه قرأ في سنة قيام شهر رمضان: «مدهامتان»[٢].

قال: ذلك جائز ويكفي، وهذا القول يروى عن الشيخ جابر بن زيد -رحمه الله-[٣] والله أعلم.

صلاة الجمعة والعيد

إقامة صلاة الجمعة

مسألة:

نسألك شيخنا عن صلاة الجمعة في عمان، لأنا قد ابتلينا بأمر مريج وخطر عظيم في بلدان الظاهرة وفتنة من مخالفينا، فأمرهم المكائد العظام، ويحتجون علينا أنها جائزة ولازمة في جميع الأقطار، وحجتهم أنها قد نطق بها القرآن وما ينطق به القرآن فلا يجوز خلافه ولا ينسخه شيء، ونحن شيخنا لا عندنا علم لنعارضهم به ونحيز عنهم بقلة ناصرنا وعدم مساعدنا، تفضَّل اشرح لنا فيها شرحا واضحا لتكون عندنا[٤] حجة قوية وبراهين واضحة.

---

(١) محمد بن عبدالله بن عبيدان، من علماء أوائل القرن الهجري الثاني عشر، تخرج ضمن خمسين عالماً من مدرسة الإمام بلعرب بن سلطان في جبرين. ينظر: **دليل أعلام عمان** ص ١٤٨.

(٢) الرحمن: الآية (٦٤)

(٣) جابر بن زيد اليحمدي الأزدي الجوفي، ولد سنة ١٨هـ، بقرية فرق بولاية نزوى بعمان، ونشأ في أحضان عائلة علم ورواية، أدرك سبعين بدريا من الصحابة، وروى عن ابن عباس وعائشة، شهد له الصحابة بالفقه والعلم، مؤسس المذهب الإباضي، وقد قال أنس بن مالك يوم مات: «مات أعلم من على ظهر الأرض»، وقال قتادة: «اليوم مات عالم الأرض»، مات عام ٩٣هـ، وقيل: غير ذالك. ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، ص٧٩.

(٤) في (ع): لنا.

الجواب:

القرآن لا يجوز خلاف أحكامه، لكن فيه عموم وخصوص ومحكم ومتشابه، وقد بينته السنة واستقر على تفصيله الإجماع في موضعه أو الاجتهاد في مسائل الفروع، والتعلق بظواهر الألفاظ لا يسوغ في غالب العبارات القرآنية شرفها الله تعالى.

فالأمر بالحدود ظاهر مطلق الإباحة لكل قادر لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1] والإجماع أن هذا إلى الأئمة، وقد بينت السنة ذلك كما بينت السنة مواضع جواز الجمعة من غيرها، وظاهر عبارة القرآن دالة على تخصيص الجمعة لتعلق الأمر بها إذا وقع النداء إليها خاصة[2] بخلاف سائر[3] الفروض، ولا يقع النداء بها إلا في المواضع المخصوصة لقول النبي ﷺ: «**الجمعات والحدود والصدقات إلى الأئمة**»[4] وهو شرح يطول. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل **قال** له أهل الخلاف: إن الله تبارك وتعالى قد أوجب على عباده صلاة الجمعة، وألزمهم أداءها في حضور وقتها، ومن تركها فقد ضيع لازما وركب إثما، وأنتم أهل المذهب الإباضية تزعمون أنكم محقون في مذهبكم، ونحن نراكم غير ذلك، وكيف حال المبتلى بهم في جوابه لهم ورده عليهم، وما الحجة التي تدحض حجتهم؟ أفتتنا مأجورا إن شاء الله.

---

(١) النور: الآية (٢).

(٢) في (ع): خاص.

(٣) سقطت من (ع).

(٤) لم نجده مرفوعا وقد صرح الزيلعي في **نصب الراية** ٣/ ٣٢٦ بغرابته، لكن روى ابن أبي شيبة في **المصنف** ٥/ ٥٠٦ عن ابن محيريز أنه قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان.

الجواب:

إن الله لم يفرض الجمعة فرضا عاما كغيرها من الصلوات ولكن **قال**: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1] فدل على خصوصها بالمواضع التي ينادى فيها إلى الصلاة. وقد **قال** الرسول ﷺ: «**الحدود والجمعات إلى الأئمة**». **وقد قال في حديث**: «**لا صلاة إلا في مصر جامع وإمام ومنبر**»[2]، وهم يوافقوننا على بعض ذلك بدليل أن معهم إذا لم يكن في القرية أربعون رجلا مقيمين غير مسافرين أحرارا غير عبيد ولا نساء يحسنون قراءة القرآن إنهم لا تجب عليهم الجمعة، فلو كانت كغيرها من الصلوات لم يكن لهذا التخصيص معنى، فما بالهم لا يوجبون الجمعة على من دون الأربعين؟! بأي معنى يصح لهم ذلك؟! فإن جاز ذلك فهو الدليل على أن صلاة الجمعة لا كغيرها من الصلوات، وإنما هي مخصوصة بالمواضع التي ينادى[3] لها فيها عند ولاة الأمر من أئمة العدل؛ لأن ذلك إليهم خصوصا لا لغيرهم عموما وفي أمصار العرب الممصرة لها. والله أعلم.

---

(١) الجمعة: الآية (٩)

(٢) لم نجده مرفوعاً، وقد نص الزيلعي بغرابته في **نصب الراية** ٢/ ١٩٥، ولكن روى ابن أبي شيبة في **المصنف** ١/ ٤٣٩ عن الإمام علي بن أبي طالب أنه قال: «**لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة**».

وقال عنهما شيخنا القنوبي -حفظه الله- في جواب له: «**إن الحديثين لم يثبتا عن رسول الله ﷺ من طريق صحيحة ولا حسنة ولا ضعيفة خفيفة الضعف، وما كان كذلك فلا يصح الاحتجاج به بوجه من الوجوه**».

(٣) (ع): بها.

صلاة العيد

مسألة:

أناظرك شيخي إذا لم أقدر على الخروج في يوم الفطر للصلاة، ولا أقدر أصلي بالجماعة قائما، فهل يلزمني أن أخرج راكبا وأصلي قاعدا وأقرأ الخطبة قاعدا؟ فإن كان الخروج غير لازم ولا مستحب، وأعجبك أن أصلي في بيتي فيلزمني أن أقرأ الخطبة سرا أو جهرا أم لا؟

الجواب:

إذا لم تقدر على الخروج وخرج أهل البلد فأقاموا سنة صلاة العيد فلا بأس أن تصلي في بيتك للعذر، وليس هي بألزم من الصلاة في الجماعة للفريضة. والله أعلم.

صلاة الجماعة

مسألة:

فيمن قرب محلته وبيته مسجد يصلي فيه جماعة، وفي بعض الأوقات يرد عنه الفلج إلى أعلى البلد ولم يحصل له من الجماعة إلا رجل أو رجلان من المتعلمين مثله، ويصلون جملة جماعة في مسجد غيره أعلى منه في البلد عند الفلج، فهل يجوز له ترك الصلاة فيه ويصلي في المسجد المذكور لأجل كثرة الجماعة أم لا؟

الجواب:

يجوز له أن يصلي بمن وافقه وإن لم يوافقه أحد يصلِ منفردا، ويوجد في بعض الآثار في حد جوار المسجد إلى أربعين ذراعا.

قلت له: فإذا زاد عن أربعين ذراعا أيكون قد زال عنه حكم الجوار ويكون هو وغيره من المساجد سواء، أم لا يزول عنه حكم الجوار، وكل مسجد أقرب إلى بيته فهو جار له ولو

بعدت مسافته؟

قال: لا يترك المسجد الأقرب لحصول كثرة الجماعة في غيره إلا أن يقوم بصلاة الجماعة فيه غيره، فإن تركه لمعنى يراه فيه أصلح في أمر دينه لم يضق عليه وإلا فقد قيل عليه القيام فيه مع القدرة، وإذا نوى الجماعة ولم يتفق له أحد جاز أن يصلي فيه إماما ولو كان فردا، وأما حد الجوار في المسجد إلى أربعين ذراعا فالله أعلم بصوابه، ولو ثبت هذا لكان أغلب من كان في محله لا يلزمه عمارة مسجد فيها، فإن أربعين ذراعا يمكن أن يكون فيها بيت واحد أو ما يزيد عليه بقليل وأنا لم يبن لي ذلك، ويعجبني أن يكون مسجد الحلة أو البلد تكون[1] فيه العمارة على كل من يليه ويكون أقرب إليه إن صح ما عندي في ذلك فلينظر فيه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في صلاة الجماعة إذا كان الوقت فيه سعة وحضر بعض المأمومين وكانوا مشغولين ويعجبهم تعجيل الصلاة في الحال ولو لم تحضر الجماعة، وكذلك في زمن الشتاء من البرد، فما الذي يعجبك الانتظار لفضيلة زيادة الجماعة وتعجيل الصلاة من الإمام بالتقصير ولو كانوا هؤلاء كارهين أم يصلي بمن حضر من الجماعة ولو تخلف من تخلف منهم ولا بأس عليه؟

الجواب:

يتحرى الأوسط من الوقت والأصلح في ذلك، فلا يشق على الحاضرين بانتظار من يمكن تخلفه، ولا يستعجل من لم يحضر إن كان ممن لا يتخلف عن الجماعة إذا كان في[2] الوقت سعة، وليجتهد في ذلك لطلب الأصلح والأفضل عند الله تعالى. والله أعلم.

---

(١) في (أ): يكون.

(٢) في (ع) زيادة: ذلك.

استئذان الإمام للجماعة في الصلاة بهم

مسألة:

ما الأحسن للإمام أن يستأذن الجماعة أن يصلي بهم لكل فرض، أم واسع له ترك ذلك؟

الجواب:

يسعه ترك ذلك.

تعاقب الجماعات في المسجد الواحد

مسألة:

قد وجدنا في الأثر: إذا جاء أناس غرب وصلوا جماعة في مسجد، ثم جاء إمام ذلك المسجد وصلى بعدهم جماعة تفسد صلاة الأولين، من أين صفة فسادها وما العلة في ذلك، وإن كان فيه اختلاف فما الذي تحبه من الآراء؟ وإذا كان يصلي الإمام في المسجد جماعة أيجوز لأحد أن يصلي السنن والنوافل والوتر وراءه أم لا؟

الجواب:

يختلف في فساد صلاة الأولين وتمامها سواء تقدمت أو تأخرت عن الجماعة؛ لأنه من باب منع التضاد بين الأئمة في المسجد الواحد لو فتح باب الجواز فيه، وهذا موجود فيمن تقدم الإمام أو تأخر عنه على السواء بل المتأخر لمعنى أقرب إلى العذر مع صلاح النية، فالمتقدم مخاطب بانتظار الإمام وقد خالفه بخلاف المتأخر، ومختلف في جواز صلاة النوافل والسنن وقت صلاة الإمام الفريضة المكتوبة، ومن لم يصل تلك الفريضة فالمنع منه أظهر، والجواز لمن صلى أشهر ولا سيما إن كان مع الجماعة فهو الذي به يؤمر، ولا أحفظ أحدا يمنعه إلا في صلاة الفجر والعصر فيختلف فيهما.

مسألة:

في إمام يصلي داخل المسجد جماعة وجاء قوم يصلون خلف الإمام خارجا في صرح المسجد وكانوا لا ينظرون قفوة الإمام أترى صلاتهم تامة أم لا؟

الجواب:

لا تجوز صلاتهم في المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام. والله أعلم.

مسألة:

في صلاة الجماعة بعد الجماعة في المسجد إذا كان له إمام قائم تجوز أم لا؟

الجواب:

مختلف في ذلك، وأكثر قول الأوائل المنع. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول هل يجوز أن يصلي إمام بعد إمام في مسجد واحد، كن الصلوات مختلفات أو غير مختلفات أم لا؟

أرأيت شيخنا فإن كانوا كلهم مقيمين أو كلهم مسافرين أو أحدهما مقيماً والآخر مسافراً وصلوا على هذه الصفة، هل يلزم أحدهما النقض أم لا؟

أرأيت شيخنا إن صلى المقيم في المسجد و[صلى المسافر في صرحه أو][1] صلى المسافر في المسجد وصلى المقيم في صرحه، هل يلزم أحدهما النقض في هذه الوجوه كلها أم لا؟ بيِّن لي سيدي بيانا صريحا لك الأجر إن شاء الله.

---

(١) سقطت من (ع).

الجواب:

إن إمام المسجد هو أولى بالتقديم في المسجد إلا في مواضع خصوص مثل إذا حضر في المسجد الإمام الأكبر المنصوب فإنه أولى بالتقدمة.

وكذلك مع حضور علماء المسلمين وفضلائهم إن لم يكن ذلك الإمام ممن تبلغ مرتبته إلى قريب من ذلك فهم أولى بالتقدمة إلا لمعنى مثل الصلوات التي يتمها هو ويقصرونها هم فهو أولى بالتقديم.

وفي مثل العشاء[1] والصبح هم أولى بالتقديم إلا إذا قدموه [ما لم يكن في صلاته شيء][2] مما يفسدها.

وقيل: إمام المسجد أولى بالتقديم على كل حال ما لم يكن يأتي في الصلاة بما يفسدها، أو يكون غير ثقة من جهة دينه فهو بالتأخير أولى مع وجود الفضلاء الثقات، وهذا أحب إلي.

وإذا ثبت أن إمام المسجد هو الأولى بالتقديم فعلى قول من لا يجيز جماعتين في مسجد واحد فصلاة إمام المسجد ومن صلى معه هي الثابتة، وغيرها هي المنتقضة سواء كانت متقدمة أو متأخرة، إلا إذا كانت في وقت تعارف جماعة المسجد أن إمامهم لا يأتي في ذلك المسجد لتلك الصلاة فقدموا غيره لتلك الصلاة، ثم أتى هو فصلى جماعة ثانية فصلاته هو هي الباطلة على هذا القول لا صلاة الأول الذي قدموه؛ لأنه هو الإمام في الحكم لتلك الصلاة.

وكذلك إذا استبطأه[3] جماعة المسجد في بعض الصلوات فقدموا غيره بعد أن قضوا

---

(١) يقصد بالعشاء هنا المغرب.

(٢) في (ع): ما لم يكن شيء في صلاته.

(٣) في (ع): استبطأ.

حق انتظاره الواجب في الشرع عليهم، فبعد الإياس جائز لهم تقديم غيره في تلك[1] الصلاة، وصلاة التي قدموه هي الصلاة الثابتة[2] على هذا القول.

ومختلف في جواز جماعتين في مسجد واحد، وجواز ذلك في المساجد السوقية أكثر وفي غيرها أقل.

وإذا لم يثبت للمسجد إمام معروف قائم فالجواز أكثر، ومع الثابت إذا تراضى به الجماعة ثم أراد بعضهم الانفراد بجماعة أخرى وحده فالمنع أولى، وأما لعذر فقد ترخص بعضهم.

واستعماله للمسافرين وغيرهم في تلك الصلاة سواء، وأما في غيرها فجائز ذلك ما لم تكن الجماعتان كلتاهما في وقت واحد في صلاة واحدة فذلك فساد متفق عليه، ومع اجتماعهما وقبل اختلافهما في الصلاة فلا يتعرى من الاختلاف، والمنع أرجح.

مسألة:

في مسجد السوق إذا كان فيه محراب جاء إمام وصلى فيه، وجاء الآخر وصلى بعده واحد بعد واحد يجوز ذلك أم لا؟ بيِّن لنا ولك الأجر من الله.

الجواب:

قد قيل بالترخيص في ذلك. والله أعلم.

---

(١) في (ع): تلكم.

(٢) في (أ): والثابتة.

حكم الجماعتين في مسجد واحد

مسألة[١]:

في إمام صلى بجماعة في صرحة المسجد، وجاء إمام ثان وصلى قدام هذا الإمام على الفور، وكان بينهما من البعد خمسة عشر ذراعا، أتفسد صلاة الأول منهما أم الآخر أم ليس عليهما فساد؟ أفتنا مأجورا.

وما تقول إذا كان إمام يصلي في صرحة المسجد من جانب الشرق، وجاء رجل فصلى في داخل المسجد في حال صلاة الإمام، أتتم صلاة المنفرد إذا كان قدام الإمام إلا أن بينهما سترا، أم تقدم الإمام وتأخره لعلى سواء في حال صلاة المنفرد؟. أفتنا مأجورا.

الجواب:

وأما صلاة الإمامين في المسجد في حال واحد فقد قيل: إن صلاة أحدهما فاسدة إذا كان الموضع أن لو اتصلت الصفوف جازت الصلاة بصلاة الإمام المقدام، ويخرج الاختلاف في أيهما أحق بفساد الصلاة فعلى قياد بعض ما قيل إن صلاة الأول هي الفاسدة؛ لأنه متأخر في الموضع، ولا يقطع على من كان أمامه.

وفي بعض القول: إن صلاة الآخر منهما هي الفاسدة؛ لأن الأولى قد انعقدت وثبتت، والثانية معارضة، والمنع متوجه إليها، **وقيل**: إن كان أحدهما هو الإمام الثابت في المسجد فصلاته هو التامة، والأخرى باطلة، ويخرج في بعض القول: إن كان بينهما قدر خمسة عشر ذراعا فلا بأس عليهما.

وصلاة المنفرد في موضع قدام الإمام جائزة في **أكثر القول**، والمنع أحوط.

---

(١) وردت في مخطوط **أجوبة مسائل العلماء المتأخرين**، ص٩٣/ أ.

الصلاة خلف غير الثقة

مسألة:

في الرجل إذا وافق صلاة جماعة فجهل حال إمام الجماعة إما من شدة جهالته، أو من قلة علمه وورعه، أو يكون فيه خصال مذمومة لا يعلمها، ما الأفضل له أن يصلي خلف هذا الإمام المذكور ويعقدها بصلاته أو يعقدها بصلاة الجماعة، أو يصلي وحده منفردا أرأيت إن كان الجماعة أدون منزلة من هذا الإمام ما يعجبك في ذلك؟

الجواب:

أما إن كان الإمام معروفا بالفسق أو الظلم أو المجاهرة بمعاصي الله تعالى وعدم الارتداع عن الفساد فنختار للمسلم ألا يصلي وراءه، وصلاته منفردا بنفسه أفضل فيما معنا في الحال إذا عدم من يصلي معه سواء.

وأما إذا كان مستور الحال غير مجاهر بمعاصي الله تعالى، ولا متكشف بالإصرار والعناد والعياذ بالله تعالى، فيعجبنا أن يصلي معه إذا لم يجد أفضل منه إن كان لا يأتي في الصلاة ما ينقضها أو يوجب الشك فيها، ولفظ العقد معه كغيره ويكفي أن يقول: أصلي فريضة كذا الحاضرة كذا كذا ركعة صلاة جماعة أو بصلاة الجماعة، وينوي بهذا اللفظ من الجماعة أنها صلاة الجماعة الثابتة في السنة لا يريد بالجماعة في هذا القوم الحاضرين معه في الصلاة أي لا ينوي صلاته بصلاة الجماعة المأمومين، بل يعني بها الصلاة التي تسمى صلاة الجماعة لا غير، وهذا اللفظ كاف في كل موضع ومع كل أحد، ويجوز غيره من الألفاظ والمعاني التي يتسع القول بها. والله أعلم.

مسألة:

فيمن تتحرج نفسه أن يأتم في صلاته بغير الثقة أو الأمين الورع ظاهر الأمانة، وإن صلى خلف ما عدا هؤلاء من المجهولين تبقى في نفسه شكوك ووساوس وخرج كأنه لم

يصل فلم يدر هذا من تطهير الجنان أم من وسوسة الشيطان.

فمن كان مع الخلق وفي الخلق لم يتغان عن مطالعتهم وموافقتهم في حال صلاتهم، فما يعجبك لهذا إذا خرج من وطنه مسافرا فوافق صلاة الجماعة، أيصلي خلف كل إمام إذا لم يعلم به أنه بار أو فاجر أمينا كان أو خائنا إذا لم يبن له في صلاته ما ينقضها، أم يعجبك أن لا يولي صلاته من يجهل أمره ويتولى صلاة نفسه؟

أرأيت إن دعته الجماعة وإمامهم أن يصلي بهم فهل يجوز له الامتناع [أن لا يصلي بهم ولا يصلي فيهم][1] ويصلي منفردا؟

الجواب:

أما من علمت خيانته فيعجبني ترك الصلاة معه.

وأما مجهول الحال فهو أقرب إلى الرخصة، وإن ترك الصلاة معه فهو أحوط أن لا يصلي إلا مع من يعرفه بأنه موضع للأمانة، فإن الصلاة أمانة الله والأئمة أمناء.

وإذا دعاه الناس إلى الإمامة بهم وهو ممن يحسن ذلك فلا يجوز له الامتناع من ذلك إذا لم يجدوا غيره، إلا أن يكون له عذر يخصه من ذلك، فالمعذور من عذره الله تعالى. والله أعلم.

مسألة:

وقال عامر بن عبدالله بن ناصر أمبو علي الأزكوي[2] سائلا شيخه العلامة الخليلي:

أسائل مولانا أخا العلم والكرم سعيد بن خلفان هو السيد العلم

عن الطالب الأجر العظيم وقربه من الله ذي الآلاء إذ فضله أعم

(١) في (ع): أم لا يصلي بهم.

(٢) سقطت من (ع).

يريد صلاة مع جماعة مسجد وذلك وقت المغرب الضيق الأهم
فلم يدركن عند الإمام الذي أتى وجاء إمام بعد ما ذاك قد أتم
ولكنه أعني الإمام مضلل مصر على العصيان لا يظهر الندم
ولما استوى حال القيام ليبتدي افترى فرية شنعاء لا شك قد تذم
وأم بمن قد حار والبعض قد فهم لفريته والبعض يا صاح ما فهم
فحينئذ قد حار فكر الذي أتى يريد ثواب الله ثمة قد وجم
ومن بعد صلى عنده خوف شره ونيته أن تلك نفل عن العدم
بتاموره أما اللسان فقد نوى به أنه فرض كما هو قد لزم
ومن بعد ما صلوا أعاد صلاته فريدا فقل لي قد أسا أم[1] احترم
وقل لي ما أولى وأوجب للفتى إذا ما ابتلي يوما بمن ضل أو غشم
أخير له ترك الصلاة وراءه إذا كان يبرا منه أم كيف يلتزم
وهل لازم إعلام من لم يكن علم بفريته كيما يعيد ويغتنم
أفدني جزاك الله خيرا ونعمة ووقاك في دنياك مولاي كل هم
كذا وأقل لي عثرتي إن رأيت ما يعاب بنظمي واصلحن ما به انثلم
ومن بعد ذا مني عليه تحية وألف سلام سيدي ما جرى القلم
وبلغ سلامي شيخنا ومحبنا سليل سعيد نجل عامر ثم تم

الجواب:

إليك جوابا خذه إن بالهدى اعتصم هيا من لنا وشي القريض الذي نظم
وسير في الآفاق نظما سطوره تموج نورا مثل نار على علم

---

(١) في النسخ المخطوطة زيادة: قد.

قد اختلف الماضون والسلف الأولى هم الحجة العظمى على سائر الأمم
فقوم رأوا منع الصلاة جماعة إذا بالورى غير التقي الولي أم
وقوم رأوا منع الصلاة جماعة وراء ذوي العصيان والظلم والتهم
وقوم رأوها خلف بر وفاجر تجوز إذا ما هذه الدعوة التزم
ومن خلف أهل القبلة البعض جوزوا كتجويزهم في أهل ذي الدعوة التهم[1]
وخصص بعض حل هذا بكونهم هم بمحل فيه خصمهم الحكم
ولكنه من جاء فيها بناقض فلابد من نقض الصلاة بما ألم
وإن ناله إفساده في وضوئها فذاك بها وهن به حبلها انصرم
وما أجمعوا يوما عليه فمجمع عليه وإن خلف فقل بالخلاف ثم[2]
أتى مجملا قولي إليك محاوري أيكفيك أم تبغي الزيادة تغتنم
فمن جاء من بعد الوضوء بفرية ففي نقضه خلف شهير بما اجترم
مناع صلاة خلفه من يرى بما أتاه فسادا وهو مذهب من جزم
وإما يكن بالبهت قد صار مشركا فلا خلف في نقض الطهارة إذ ظلم
وإني أرى الأولى لذي الحزم تركها وراء ظلوم أيما ظلمة ظلم
وإن هو صلى خلفه متنفلا تقاة له جازت فعالا ولم تذم
ولا ينوها فرضا ولا بلسانه يقول به واقصد بها نفلا وسم
فهذا هو الأولى إذا أمكن الفتى وليس به حبل الجماعات محتدم[3]

---

(١) في (أ): البهم.

(٢) في (أ): تم.

(٣) في (ع): مجتذم.

ولا فيه تفويت الصلاة ووقتها ولا حيثما بالفرد لو أم لم تقم
بمنع إماميها بمصر وهذه تخص بفرض في عروبة تلتزم
لذلك صلى جابر في جماعة يؤم به الحجاج وهو شروب دم
عليك بأهل الفضل فالفضل كله منوط بأهل الفضل والأجر والكرم
فهذا الذي ربي هداني لقوله له الحمد والآلاء والمجد والعظم
وأختم قولي بالصلاة مسلما على المصطفى والآل يا طيب مختتم

الصلاة خلف من يأكل الحرام

مسألة:

في رجل مشتهر بأكل الحرام أيجوز أن يصلى معه؟

وإذا تزيا بزي أهل الخلاف في لبسه أعني الإمام ويعقد صلاته بصلاة الإمام هذا أم لا؟

أرأيت إذا صلى رجل عند رجل يعقد صلاته بصلاة أهل الخلاف ويصلي بصلاة أهل الاستقامة إذا صلى بهم، وإذا وجد أهل الخلاف صلى معهم أو صلى بهم، أيجوز لمن صلى معه من أهل الاستقامة أم عليه البدل فيما مضى من صلاته معه[1] ؟

وإذا كان عليه بدل صلاته وهو مصل معه في السفر، أعليه بدل صلاته في السفر أم في الحضر؟

الجواب:

أما من اشتهر بأكل الحرام فلا يصلح في الصلاة أن يكون هو الإمام وإن كان قد اختلف في جواز الصلاة خلفه، والصلاة مع غيره أولى حيث لا ضرورة إلى ذلك، ومن

---

(١) سقطت من (ع).

تزيا بزي أهل الخلاف فهو كذلك بل هو[1] أشد.

وقيل: لا يصلى خلفه إلا إن كانوا في وضع هم الحكام فيه ودعته الضرورة إلى ذلك لما يكون فقد قيل بجوازها.

مسألة:

من استرهن واشترى شيئا من الأصول ببيع الخيار من يد رجل ويعلم المشتري أنها ليست له، وأنها لأناس غائبين من عمان، وأن البائع متعد ظالم، فما منزلة الرجل المشتري عند من علم ذلك منه، أيجوز له أن يجعله إماما له في صلاته ويتولاه أم يقف عنه أم يبرأ منه أم لا، أم[2] كيف منزلته معه؟

الجواب:

إن المشتري من الظالم على علم منه بظلمه في ذلك البيع تعديا أنه [شريك][3] لهذا الظالم الغاشم بسبب الشراء لما يعلم أن شراءه محجور بسبب الظلم من البائع له، ومنزلة المشتري على هذه الصفة منزلة خسيسة لا تبلغ به[4] إلى غير البراءة منه والقطع عليه بالهلاك ما لم يتب من ذنبه ويتخلص من ظلمه، والصلاة خلفه وهو مصر على ظلمه متعمدا في إثمه قد يختلف في ثبوتها ما لم يكن يأتي فيها ما يفسدها، ولا شك فإن عزله عن محراب الإمامة ومقام التقدمة هو الأليق بحالة من يرضى أن يكون في أعماله من أهل النار وحزب الكفار، وتقديم أهل الفضل من الأبرار هو الأولى؛ لأنهم في مقام التقرب بين يدي الجبار، فلا يكون المتقرب به من كان في ظاهر مقام البعد عن الحضرة الإلهية، والله يهدي من يشاء إلى

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في (ع): بها.

صراط مستقيم.

الائتمام بمن لا يعرف أنه يلحن

مسألة:

يجوز للإنسان أن يصلي خلف إمام لا يعرف أنه يلحن في صلاته لحنا ينقض الصلاة، أم لا يجوز حتى يعرف أنه لا يلحن بمثل ذلك؟

الجواب:

إن صلى خلف من لا يعرفه بلحن ينقض الصلاة فلا بأس ما لم يبن له ما يفسد صلاته عليه، وإلا فهو على أمانته وجواز صلاته ما لم يمنع من ذلك مانع وهذا أشبه بالحكم.

وإن أراد أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه احتياطا فواسع وأحوط للصلاة.

الائتمام بمن لا يفرق بين الظاء والضاد

مسألة:

ما تقول شيخنا كثيرا ما نبتلى بالائتمام بمن لا معرفة له بالفرق بين الظاء والضاد في قراءته لصلاته، وتلجئنا الضرورة إلى ترك فرض الجماعة، فهل يحسن عندك، فإننا إذا كنا على ثلج منه أنه لا يبدل في قراءته حرفا بحرف عمدا [أن نأتم][1] به حرصا على تحصيل فضل الجماعة، وهو قد بذل بذلك حد الاستطاعة، وإن كان الفرق بينهما في ذلك لم يكن مطواعة، وهل الفرق بينهما شيء يدرك حس[2] السمع فيعرفه أو شيء لا يدركه الناطق من نفسه فيكون في الحكم أنه قد أتقنه ما لم يعلم عدم إتقانه له؟ تفضَّل علينا بإبلاج الصواب.

---

(١) في (ع): إن لم يأتم.

(٢) في (ع): حسن.

الجواب:

بعد حمد الله تعالى: إن الألفاظ في قسم المسموعات ليس لها إلا حكم السماع، وبالسمع المتقن يحكم لها وعليها، وليس للضاد والظاء وغيرهما إلا حكم سائر الحروف، فلو سمع من أحد تبديل الراء باللام والقاف بالكاف أو بالعكس لقرب المخارج حيث لا وجه له في الأصل لم يقبل قوله: إنه لم ينو ذلك وإنه نوى [الحرف][1] المبدل دون المبدل [منه][2] كما لا يقبل في القضاء دينار نحاس عوضا عن[3] دينار ذهب ولو نواه ذهبا لم تنفعه النية، ويحسن حسن الظن بالقارىء مع الشك وعدم تحقق التبديل لا مع تيقن ذلك. والله أعلم.

قلت له: ولو كان إمامي في الصلاة لا يحسن التفريق بين الضاد والظاء في سمع البصير في مخارج الحروف، أيسعني حسن الظن به إذا كنت جاهلا بذلك؟ وإن سمعته كذلك حتى تقوم الحجة على بيان مخارج حروفه غيره[4] مستقيمة أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب:

الله أعلم، والذي يظهر لي في هذا المأموم أنه إذا كان عليما بمخارج الحروف، وخبيرا بأحكامها، وقادرا على إخراجها من مخارجها اللازمة في النطق بها فسمع من إمامه ما لا شك أنه قد حرفها وأبدلها بغيرها من الحروف أو نطق بها نطقا يخرج عن حكم تلك الحروف بعينها ولم يمكن أن يكون ذلك من جهة تلقي السمع له بغير الإتقان والتثبت[5]

---

(١) في النسخ المخطوطة: الحروف.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (أ): من.

(٤) في (أ): عن.

(٥) في (أ): التثبط.

له، وكان تبديل تلك الحروف مما ينقض تلك الصلاة في الأحكام فعلى هذا فلا تسعه الصلاة خلفه، وحكم الضاد وغيرها من الحروف الممكن تبديلها بغيرها كالقاف والجيم والراء سواء في حكمها إذا حصل التبديل بها، إلا أن أشدها ما كان في الفاتحة وما كان من القرآن مما لا تقوم الصلاة إلا به، فإن أمكن في هذا أن يكون لعدم إحكام المسامع للسماع فينبغي أن لا يبدل بالأئمة عن حسن الظن ما أمكن فيه محتمل ما لم يصح خلافه.

فإن كان المأموم بنفسه جاهلا بالمخارج وبإخراج الحروف من مخارجها وبأحكام ذلك منها فليس تعبده بإمامه بأكثر من تعبده لنفسه، وإن كان صلاته تامة مع هذا فصلاته مع صلاة الإمام والحالة هذه كذلك.

فإن كان على إخراجها من مخارجها بصيرا بأحكامها في نطق لسانه بها، وقادرا على ذلك فهو يأتي به كما وجب فيها إلا أنه غير بصير بأحكام نطق إمامه فيها فلا يدري أنه يخرجها من مخارجها أو يبدلها عن أصلها، وقد تأدى إلى مسامعه منها ما لو يسمعه الخبير بأحكامها لوجب عليه الحكم به كما تقتضيه أحكامه فإن كان في موضع ما يحكم بفسادها ففي هذا الموضع لا يبين[1] لي إلا أنه يجب عليه أن يحكم بما يوجب الحكم فيها من التبديل والتحريف وعدم جواز الصلاة معه؛ لأنه قد قامت عليه الحجة بسمعه وبخبرته في ذلك فلا يسعه الشك فيها ولا إنكارها بعد قيام الحجة بها، اللهم إلا أن يخرج به له شيء من وجوه الرأي جواز العذر من ذلك القول من يلحق الجاهل في حكمه بأحكام الناسي في كثير من مسائل الصلاة، فلابد أن يلحقه ما في ذلك من الاختلاف ما في نظري من هذا، فلينظر فيه.

مسألة:

من كان في نفسه أنه يحسن الفرق بين الضاد والظاء، ويعرف مخرج كل منهما على ما

(١) في (أ): يتبين.

يوجد في بعض كتب علم التجويد عن القوم، وتارة يدخله الشك في ذلك أنه لا يعرف يجود الضاد كما هو، وأخرى يقوى قلبه ويطمئن على ضبطه، أيجوز له أن يتقدم يصلي بمن رضي به إماما له وبمن لا يعرف منه الرضى ولا الكراهية أم لا؟

وإذا[1] دخل في صلاته إنسان هو جاهل بحال الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يسمع الداخل صحة قراءته من لحنها وينظر لنفسه، أعلى الإمام شيء من ذلك أم لا؟

الجواب:

إن قدمه الجماعة إماما لهم ورضوا به فلا يبين لي أن يلزمه استئذان كل داخل معه للصلاة، وإذا أذن له[2] الأكثر ولم تبن له كراهية منهم وسعه الصلاة بهم.

وإن لم يعلم رضاهم أو كراهيتهم فليستأذنهم إن أذنوا له صلى بهم وإلا ترك ويقدمون لأنفسهم من يرضون، وإن كان يعرف من نفسه إتقان معرفة النطق بالحروف فلا يرجع إلى الشك، وإن لم يحسن ذلك وفي الجماعة أقرأ منه فيؤم القوم أقرؤهم إن صلح إماما، فإن استووا قراءة جازت إمامته لهم على ما به، وعليه الاجتهاد في إصلاح قراءته وصلاته، ولن يكلف الله نفسا إلا وسعها بفضله وكرمه.

مسألة:

إذا كنت أسمع من إنسان عند قراءته الفاتحة عند نطقه بالضاد في المغضوب والضالين يظهر لي ظاء يجوز لي أن أصلي خلفه أم لا، وهل هذا اللحن مما ينقض الصلاة أم لا؟

---

(١) في (ع): أرأيت إذا.

(٢) سقطت من (ع).

الجواب:

إن كان ينطق بها ظاء فيعجبنا أن لا يصلي خلفه إلا من كان في ذلك مثله لعدم استطاعتهم على النطق به؛ لأنه تبديل وتحريف لا يصح جوازه فيما معي إلا لعذر. والله أعلم.

مسألة:

وسئل في حكم صلاة من لم يحكم الضاد في قراءة الحمد إلى آخره؟

الجواب:

قد ثبت بلفظ نص القرآن ورسمه وشهادة اللسان العربي في النطق به وفي وضع اسمه أنهما حرفان فهما لا شك مختلفان، وإلا لصح في الواحد أنه اثنان، وذلك ما لا يجوز أبدا في زمان، وإبدال أحدهما بالآخر لحن يغير المعاني[1] ويفسد المباني، فلا فرق بين إبدالها بصاد أو طاء مهملتين أو بظاء أو عين أو غين.

ومن الواجب على من بلي به في صلاته من مأموم وإمام أن يتعلمه إن قدر فينطق به بإتقان وإحكام.

ومن عجز لثقل في لسانه يمنع من بيانه فأبدله بالظاء لعدم إتقانه فلا يصلح[2] أن يكون إماما إلا لمن عجز[3] مثله فكان العذر بالعجز لهما مقاما، فعسى أن لا يصح في رأي ولا إجماع أن يكلف من صح عجزه عنه ما لا يستطاع، ومن قدر على تعلمه بأي وجه كان من تفهمه فليس له أن يدعه ولا أن ينكره فلا يتبعه.

ومن صلى على هذا من أمره في حالة ما يصح له العجز لعذره فصلاته تامة، وقراءته

(١) في (ع): المعنى.
(٢) في (ع): يصح.
(٣) سقطت من (ع).

جائزة مادام على عذره مقيما، ولو كان نطقه بها سقيما إلا أنه لا يكون إماما لمن تيقن النطق بها إحكاما؛ لأن ذا اللحن المبدل لا يصلح لأن يكون إماما للفصيح، وقد ثبت[1] **يؤمكم أقرؤكم**[2] في حديث صحيح.

وإن كان في حالة عذره إماما لمن مثله في ذلك أو دونه فلا يمنع أن يكونه، ولا نظن بذي عقل أو دين أن يتعمد اللحن بها أو بغيرها في حين، فيقال حينئذ في حقه إذ لا صلاة له لظهور فسقه، ولا أن يستنكف عن تعلم ما فرض من ذلك عليه فكيف يرخص له في تركه وذلك ما لا سبيل إليه؛ لأن صلاته لا تتم بدون الفاتحة، وفي اللحن بتبديل بعض حروفها دلالة على إبطالها واضحة إلا لمن عذره المولى بعجز فهو بالعفو أولى.

مسألة:

في الإمام إذا صلى بالجماعة وكان مجتهدا في إخراج الضاد من الظاء، وفي نفسه أنه في قراءته يخرج الضاد من الجانب الأيمن من اللسان، وذلك مبلغ قدرته ومعرفته ثم **قال** له بعض المأمومين: إنك غير قائم إخراج الضاد من الظاء، إن كان القائل له أعرف منه بمخرج الضاد أو كان مثله أو أدنى منه في المعرفة أيكون قوله حجة عليه أم لا؟

---

(١) في (ع): زيادة: في حديث.

(٢) أخرج **الإمام الربيع** -رحمه الله- في كتاب الصلاة ووجوبها (٢٠٩) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً**».

وأخرجه **مسلم** في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة (١٥٣٠)، و**النسائي** في كتاب: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (٧٧٩)، و**أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٨٢)، و**الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من أحق بالإمامة (٢٣٥)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٩٨٠) من طريق أبي مسعود الأنصاري مرفوعا.

الجواب:

الله أعلم، وليس كل قول حجة: إنما الحجة ممن هم الحجة في ذلك من العلماء بمخارج الحروف العارفين بها المؤتمنين على حكمها. والله أعلم.

مسألة:

فيمن لا يعرف الضاد من الظاء في القراءة وتعطلت صلاة الجماعة في القرية أيلزمه أن يصلي على قدر معرفته، أو يكون له عذر عن صلاة الجماعة ولو تعطلت القرية من الجماعة ؟ أفتنا رحمك الله.

الجواب:

لا تعطل الجماعة ويصلوا كما أمكنهم، ولا بأس إن شاء الله.

كره الجماعة للإمام

مسألة:

ما تقول في إمام يصلي بقوم، ولم يحسن التكبيرة لعلة في لسانه فرضي به أحد من العمار، وعاب عليه آخرون فخرجوا من المسجد لأجل ذلك، أتكون صلاته تامة بالأصحاء، ويكون هو سالما ولا بدل على من صلى خلفه ولو كان يتقن القراءة أكثر منه أم لا؟

قلت: وإن صلى بالناس بعد ما عيب عليه، وعلم أنهم[1] خرجوا من أجله أيكون آثما؟ أخبرني وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

إن كانوا قد عابوا عليه ما هو عيب في التكبيرة لوجود نقص فيها أو بها بالضاد

(١) في (ع): زيادة: قد.

المعجمة أو المهملة، فلا يجوز له على هذا أن يصلي بهم، وعليه أن يعتزلهم فيقدموا لأنفسهم من شاؤوه ممن يصلح لذلك.

وإن كانوا قد عابوا من ذلك ما لا كراهية فيه ولا فساد به في الصلاة فليس ذلك منهم بشيء، لكن إذا كره بعض الجماعة إمامته واختارها آخرون منهم لا عن تقية ولا مداراة توجب الوهن في الدين رجع الأمر في ذلك إلى الثقات منهم وأهل الفضل في الدين إن وجدوا، فمن اختاروه وقدموه للصلاة فهو أولى بالإمامة وأحق بالتقدمة، ولا رأي للآخرين في ذلك، فإن كرهوه وقدمه الآخرون لم تجز صلاته، وكان مغتصبا للإمامة[1] ودخل في معنى الحديث الصحيح: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، وفي بعض الروايات: لا تجاوز صلاتهم حناجرهم: العبد الآبق والمرأة الناشزة وإمام قوم صلى بهم وهم له كارهون**»[2].

وعسى أن نكتفي[3] بهذا عن تنويع سائر الصور طلبا للاختصار. والله أعلم فلينظر[4] في ذلك.

مسألة:

ما تقول فيمن أشار على إنسان أن يتقدم عليه في صلاة الجماعة وقلبه كاره أن يأتم به،

---

(١) في (ع): الإمامة.

(٢) أخرج **الترمذي** في كتاب: الصلاة باب: فيمن أم قوما وهم له كارهون (٣٦٠) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها غاضب، وإمام قوم وهم له كارهون**». وقال **الترمذي**: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) في (ع): تكتفي.

(٤) في (ع): فينظر.

ولو تقدم عليه لم تطب نفسه بالصلاة خلفه من معان في الدين لا كراهية من أجل شيء من أمور الدنيا، إما من قلة علمه أو من قلة زهده وورعه أو كان غريبا مسافرا جاهلا أمره، وقد أشار عليه على سبيل المداراة، أيكون هذا منه من النيات المذمومة بسوء الظن بالمسلمين أم يكون هذا من الحزم الذي لا يلحقه فيه تقصير؟ وهل تجوز المداراة في هذه المعاني أم لا وليس للإنسان أن يعرض على أحد إلا من يثق به، وتطيب نفسه بالصلاة خلفه؟

الجواب:

الله أعلم، وهذا يختلف بحسب اختلاف النية، وبالجملة فالحزم أن لا يشير على أحد إن كان يكره صلاته به لمخافة تضييع أو قلة ورع أو شدة جهالة فهو أولى به من الدخول فيما لا يعنيه أو ما لا يسعه. والله أعلم.

مسألة:

من استنكر إمامه في الصلاة من جهة إبطائه في ركوعه وسجوده وهيئاته في صلاته بأنه كأنه ينتظر به بعض من يصلي خلفه ممن هو بطيء فيها من أهل السلطنة بدون أن يتضح عنده إلا نفس التهمة بالريبة وهو أهلها، أيقدح هذا في صلاة المأمومين أم لا؟

الجواب:

إن كان ممن تلحقه التهمة فترك الصلاة خلفه أولى إلا على رأي من أجاز مثل ذلك في الصلاة إن قصد به وجه الله والإعانة على البر والتقوى، وأما لأجل السلطان فذلك من عمل الشيطان.

مسألة:

أخبرني عن الإمام إذا لم يقصد في صلاته فهو مع الأربعة ما تفسير القصد هنا؟

الجواب:

لم أعرف ذلك، ولا أعلم أن في ذلك خبرا صحيحا ثابتا عن النبي ﷺ، ولا أدري من

الأربعة المراد بهم ذلك، فإن في خلق الله من أجناس عباده ما لا ينحصر ذكرهم في الأربعة فإن جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل عليهم السلام أربعة، والخلفاء بعد النبي ﷺ أربعة: أبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، مع قطع النظر عمن بعدهم من الخلفاء تفخيما لشأنهم مع تنازع الأمة فيهم[1]، وفرعون وهامان وقارون والشيخ الكبير أبو مرة أربعة أيضا ومن كان في زمرتهم فهو معهم.

وعسى أن يكون المطلوب[2] به أنه في زمرة الشيخ أبي الحارث إبليس وأصحابه من الظلمة.

وإذا كان كذلك فلا يصح إطلاق ذلك إلا على ذلك[3] من فعل كبيرة مهلكة فلقي ربه غير تائب منها.

وإذا لم يقصد في صلاته فلا أدري ما يراد به من معنى ذلك القصد، فإن كان المراد أنه إذا لم يقصد في صلاته وجه الله فهذا صحيح؛ لأن من أراد بصلاته غير الله فهو من المنافقين أو المرائين، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وإن الرياء هو الشرك الأصغر، وكل ذلك مهلك والعياذ بالله.

انتظار الجماعة للإمام

مسألة:

في رجل يصلي بالجماعة وهو يدخله الوسواس بالطهارة والأوقات كثيرا، وربما يضيع الأوقات لأداء المفترضات ويقدمه الجماعة ليصلي بهم، وهذا دأبه على كل فرض إلا

(١) سقطت من (ع).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) كذا في النسخ المخطوطة، ولعلها زائدة.

ما شاء الله أيعجبك أن يرقب إلى أن يمضي ثلثا الوقت بما جاء في الأثر أم يصلي إذا حضر وإذا لم يحضر صلوا عنه إذا كان هذا دأبه وخافوا فوت الوقت؟

الجواب:

إذا عرف بتأخير أوقات الصلوات وكان ذلك دأبه ففي الأثر: أنه لا انتظار له ويعجبنا ذلك.

مسألة:

في جماعة يتراجعون في مسجد والإمام مرة يحضر ومرة يكون في شغل وغير شغل عن حضور المسجد وعند حضوره صلى بهم وأكثر وقتهم جماعة فأنكرهم على[1] العجلة والوقت فيه سعة، أيلزمهم الوقوف حتى يصلي؟ وما حد الوقت الذي يصلي الإمام فيه إذا استبطأ الجماعة أو الجماعة استبطأت الإمام؟ وإذا كان هذا الإمام أبصر عن تلك الجماعة المذكورين في القراءات وقيام الصلاة واعتدال حدودها فاجتنب رجل من الجماعة، ولم يصل [معهم أو عندهم][2] ويحضر وقتهم، وتارة يصلي قبلهم فردا وتارة آخرهم ولم يصل[3] بصلاتهم، أصلاته تامة مع وجود الإمام والجماعة أم لا؟ وهل لهذا الإنسان عذر يرتجيه للإمام بأحوال لا تعنيه بها من غير استشهاد منه بمعصية، ولا مبلغ إليها من ثقة؟

الجواب:

أما إن كان تأخيره عادة يعرف بها فلا انتظار له، وأما من كان تأخيره عارضا لعذر فقد قيل: انتظار الإمام للجماعة بقدر ما يقضي أحدهم وطره من طعامه وشرابه وغسله،

---

(١) في (أ): عن.

(٢) في (ع): عندهم أو معهم.

(٣) في (ع): يحصل.

ولا ينتظر الإمام ولا الجماعة أكثر من[1] إلى ثلث الوقت، والمنفرد عن الجماعة لغير عذر أخاف أن يكون مأثوما ولو صلاته تامة. والله أعلم.

مسألة:

في إمام الجماعة إذا تأخر عن أول بيان الفجر من عذر ذهب به النوم أو شيء من الأسباب ثم وجد الجماعة مكتظين والوقت آخره إلا أنه فيه وسع لتقديم السنة، ما الأحسن والأفضل له أن يصلي الفريضة بالجماعة ويؤخر السنة إلى طلوع الشمس أم يقدم السنة ولو صلى الفريضة بالجماعة آخر الوقت ولو كانوا كارهين لذلك لا بأس عليه فيما بينه وبين الله تعالى؟

الجواب:

قيل: إذا كان في الوقت سعة من غير مخاطرة فيقدم السنة، هكذا جاء في الأثر، ويعجبنا ذلك.

مسألة:

في إمام المسجد إذا أتى لصلاة الفجر وقد سبقه الجماعة في المسجد وبان الوقت وأذّنوا وقدموا السنة ثم وصل الإمام، وليس في الوقت سعة إمكان للإمام[2] على تقديم السنة، وفي تلك الجماعة من يكون فضله كالإمام، وهو متقدم بتقديم السنة، أله أن يتقدم الإمام ويصلي بالناس أم عليه والجماعة أن لا يصلوا إلا خلف الإمام الأول الذي لا يكون مقدماً لسنة الفجر، أو في الجماعة من أقل فضلاً من الإمام القائم فكله واحد، أم فرق بين الإمام المقدم للسنة والإمام الذي لم يكن مقدماً للسنة؟ أفتنا في أفضل الأمرين ولك الأجر بمن الله.

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): الإمام.

الجواب:

إذا أمكن الإمام تقديم السنة فهو أولى، وإن تقدم غيره جاز إن كان يصلح للصلاة، وإن هو أخر السنة لضيق الوقت وصلى بالناس فلا بأس. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في إمام المسجد إذا تأخر عن الصلاة أعني تأخر عن وقتها، و**قال** لأحد من عمار المسجد: إن ما جئتكم للصلاة صل أنت بالجماعة كل يوم، أو **قال** الإمام لرجل من العمار: إن تأخرت فصلوا عني، وقدم الجماعة واحداً من جماعة المسجد ليصلي بهم هذا حسن جائز أم لا؟

الجواب:

هذا حسن جائز من فعلهم. والله أعلم.

انتظار الإمام للجماعة

مسألة:

ومن جوابه -رحمة الله عليه- للشيخ المجتهد سعيد بن عبيد الحجري[1]: وبعد قيل لي عنكم[2] إنكم لا تنتظرون الجماعة لصلاة الصبح وهذا من خلاف السنة، وفي الأثر: لكل صلاة انتظار إلا المغرب. **وقيل**: حتى المغرب ينتظر لها، حكاه الصبحي، فانتظروا الجماعة بقدر نصف أثر من تبين الفجر ولا تتكل على غيرك في معرفة الفجر، ولا تؤذنوا للفجر من[3] قبل أن تروا بياض الفجر قد سد الأفق كالنهار لا يشك أحد فيه.

---

(١) هو الشيخ سعيد بن عبيد الحجري، تلميذ للشيخ سعيد بن خلفان، واختلف في الإقامة معه في بوشر وسمائل حتى بلغ درجة من العلم. ينظر: **شقائق النعمان** ٣/ ٣٣٢.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (ع).

إمامة المسافر بالمقيمين صلاة التراويح

مسألة:

عن المسافر إذا صلى المغرب والعشاء الآخرة في وقت المغرب، وأخر الوتر إلى وقت العشاء الآخرة لأجل صلاة التراويح، وإذا أراد المقيمون أن يقدموا هذا المسافر ليصلي بهم التراويح والوتر جماعة هل واسع للمسافر ذلك؟

الجواب:

يجوز ذلك للمسافر أن يصلي التراويح والوتر بالمقيمين جماعة.

إمامة المتيمم بالجماعة

مسألة:

فيمن فيه علة في بعض جوارح وضوئه فخاف المضرة من أن ينالها الماء، فيتيمم بالصعيد عن تلك الجارحة، وكان بقرب محلته مسجد في بعض الأوقات يتعطل من صلاة الجماعة، فما يعجبك لهذا المبتلى أن يصلي بالجماعة جماعة[1] أم يصلي في بيته إلى أن يأمن على نفسه من مضرة الماء ويوضئ جميع جوارحه؟

الجواب:

إذا تعطلت الجماعة، ولم يوجد غيره فيصلي بهم ولو يمم بعض جوارحه إذا وضأ الأكثر، وإن وجد غيره إماما فيصلي هو مع الجماعة. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ع).

صلاة المنفرد حال صلاة الجماعة

مسألة:

إذا أقيمت الصلاة المكتوبة في المسجد جماعة يجوز للمنفرد أن يصلي تلك الصلاة فريضة في صرح المسجد إذا سد المسجد على الجماعة أم لا يجوز؟

الجواب:

إذا سدت الأبواب وصار الموضع بحد ما لا تجوز الصلاة فيه للخارج بصلاة الإمام الداخل فعسى أن لا تفسد صلاته إذا بقيت الأبواب مسدودة إلى أن يتم الإمام صلاته. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في المسافرين إذا صلوا جماعة مع إمام مقيم، فلما تمت صلاتهم الأولى التي صلوها قام إمام من المسافرين يصلي جماعة بمن معه من المسافرين وبقي أحد من المسافرين يصلي منفردا؟

الجواب:

في صلاة المنفرد عن الجماعة اختلاف. والله أعلم.

مسألة:

المصلي إذا لم يصل مع الجماعة وصلى منفردا قدام الإمام، والجماعة داخل المسجد أو هم في الصرح، هل يلحقه الاختلاف في صلاته أم لا؟

الجواب:

لا بأس عليه، فصلاته تامة في أكثر القول، إلا أن تكون له في ذلك نية سوء لقصد المعارضة في الجماعة لمن لا تجوز له معارضته فيها فلا نرى تمام صلاته على هذا. والله أعلم.

مسألة:

إذا كان إمام الجماعة يصلي بهم في المسجد، وجاء أحد ليصلي سنة الفجر أو ليتنفل خلف الجماعة وحده أيجوز أم لا؟

الجواب:

قيل: **لا تجوز الصلاة إلا مع الإمام إذا كان في المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاته إلا سنة الفجر فيختلف فيها لحديث روي في ذلك**[1] **والله أعلم.**

مسألة:

هل يجوز لأحد أن يصلي النوافل والسنن خلف الإمام وهو يصلي بالجماعة في المسجد وكذلك سنة صلاة الفجر؟

الجواب:

ففي الحديث عن رسول الله ﷺ في الرجلين اللذين قد صليا في بيوتهما ثم أتيا المسجد فلم يصليا مع الناس **فقال لهما النبي** ﷺ: «**إذا كنتما قد صليتما في رحالكما فصليا مع الناس واجعلاها لكما نافلة**»[2] فهو صريح بجواز النافلة، والسنن تشبه ذلك لكن الأحوط أن يصليهما وحده لا مع الإمام.

---

(١) أخرج **البيهقي** (٢/ ٤٨٣) من طريق أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر**» وقال بعده: وهذه الزيادة [أي: إلا ركعتي الفجر] لا أصل لها.ا هـ.

(٢) أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (٥٧٥)، و**الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، وقال: حسن صحيح اهـ.

مسألة:

ما تقول في المسافر إذا لم يدرك الصلاة مع الجماعة المقيمين، أو أدركها إلا أنه اختار لنفسه أن يصلي منفردا احتياطا على نفسه في صلاته ألا يوليها من يجهل أمره، فهل يجوز له تقديم الظهر في وقت العصر وتقديم عشاء المغرب في وقت العشاء الآخرة قبل تسليم الإمام أو الجماعة من تلك الصلاة أم لا تجوز له الصلاة إلا بعد تسليمهم منها أعني صلاة المنفرد في ذلك الموضع الذي يصلي فيه الإمام والجماعة المقيمون؟ أرأيت إن قدم صلاة الظهر في وقت الظهر فقام لصلاة العصر ثم أتى إمام وجماعة يصلون الظهر إن كانوا مقيمين أو مسافرين، فهل ينقضون عليه صلاته إذا كانت صلاته في الموضع الذي يصلي فيه الإمام والجماعة؟

الجواب:

إن كانت صلاة الإمام في المسجد بمن معه من الجماعة ثابتة لا تفوته إلا لعذر صحيح فصلاة المقيم أو المسافر في ذلك المسجد في حال صلاتهم جماعة لا تجوز حيث تجوز الصلاة خلف الإمام من المسجد عند اتصال الصفوف.

وأما إن كان صلاتهم غير ثابتة فلا بأس بصلاة المنفرد إذا صلى في المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام.

وأما المسافر الذي يجمع الصلاتين إذا صلى إحدى الصلاتين ثم صلى إمام الجماعة بالجماعة في المسجد الذي يصلي فيه هذا، وكانت صلاة الجماعة ثابتة فيه على المعنى المتقدم وصلاة المسافر بإحدى الصلاتين حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام من المسجد فأرجو أن يخرج في صلاته معنى الاختلاف، **فيحسن أن يقال فيها**: إنها فاسدة على قول من يجعل صلاتي الجمع صلاة واحدة، **ويحسن أن يقال**: إنها تامة على قول من يجعلها صلاتين، ولكن يقف عن صلاة الثانية حتى يفرغ الإمام من صلاته. والله أعلم.

مسألة:

فيمن صلى مع مقيمين الظهر، فلما سلم المقيم قام بعض المسافرين فقدموا واحدا منهم وصلى بهم العصر، فجهل البعض منهم أن يدخل معهم في الصلاة، ما ترى صلاتهم تامة أم لا سواء كانوا بقربهم أم لا؟

الجواب:

من صلى جماعة فصلاته تامة، ومن صلى فرادى في موضع ما يجوز فيه صلاة ذلك الإمام من المسجد فصلاته فاسدة في أكثر القول إن صح حفظي في وجود الاختلاف فيه، فعندي الآن أنه كذلك. والله أعلم.

مسألة:

فيمن ينوي الإمامة منفردا في بيته أو في شيء من المصليات على رأي من أجاز ذلك وكان أحد بحذاه يصلي قبله منفردا تلك الصلاة، أيقطع عليه أم لا؟

فإن كان لا يقطع عليه فيلزمه أن ينتظره حتى يقضي صلاته أم لا؟

وهل يلزم من يصلي أن يقطع الصلاة ويدخل إذا سمعه ينوي أو علم أنه من عادته يفعل ذلك؟

الجواب:

لا يقطع، ولا يلزم انتظاره. والله أعلم.

التشاغل بالأذكار عن صلاة الجماعة

مسألة:

فيمن يقرأ بعض الأسماء عددا معلوما، ولم يكمل ذلك العدد، وتحضر الصلاة، ويسمع الأذان لها حتى الإقامة، هل يسعه أن يصلي في موضعه، ولو لم يحضر صلاة الجماعة

أم لا؟

الجواب:

ليس هذا بموضع عذر، ويعجبني له حضور الجماعة، إلا أنها في بعض القول فرض كفاية فلا يخرج لزومها عليه بدين إذا قام بها البعض لسقوطه في هذا القول عن الباقين. والله أعلم.

مسألة:

فيمن وجد من قرأ أسماء الله كذا ألفا فله كذا من الثواب أو غرض[1] الدنيا، وكذلك مثل آية الكرسي وأمثال ذلك، وبيته قريب من المسجد ويسمع الإقامة هل يجوز له ترك صلاة الجماعة إذا لم يتم ما يقرؤه بعدد الشروط؟

الجواب:

أما إنه لا يجوز فعسى أن يختلف فيه، فعلى قول من يقول في الجماعة إنها فرض عين فلا يجوز له تركها إلا لعذر وأخاف أن لا[2] يكون هذا من عذره إلا أن يكون في مخصوص من الأمر.

وأما على قول فرض كفاية فإذا قام بها غيره فلا مانع من جواز التخلف لما يرجو فيه مصلحة لدينه أو دنياه، وإن لم يكن مما يصح أن يعد في جملة الأعذار، وعلى كل حال فملازمة الجماعة أولى. والله أعلم.

---

(١) في (أ): عرض.

(٢) سقطت من (ع).

من أدى صلاة مكتوبة منفردا ثم أدرك الجماعة

مسألة:

ما قولك في فتى صلى الظهر مسافرا منفردا، ثم حضر جماعة مسافرون فأقاموا صلاتهم فاستأنفها لديهم كرة أخرى، وتركها أعني الأولى سدى أو كالمبطل لها أو كالراغب عنها إلى ما في الجماعة من مزيد الفضل كما هو معلوم ولدى البرية مفهوم، أترى تركه لها على وجه ما أو مطلقا مفسدا له أو واسعا له ذلك؟

الجواب:

قد ثبت في الحديث لمن حضر الجماعة، وقد صلى في رحله أن يصلي معهم **قال**: «**واجعلوها لكم نافلة**»[1] هكذا في أخبار أصحابنا.

وفي صحيح مسلم لم يرو: «**واجعلوها لكم نافلة**»[2].

---

(١) أخرج **النسائي** في كتاب: الصلاة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٥٧) و**الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) و**أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٥) من طريق يزيد بن الأسود العامري قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: «**علي بهما**»، فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: «**ما منعكما أن تصليا معنا**»؟ قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا قال: «**فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**» وقال **الترمذي**: حديث حسن صحيح.

(٢) لم نجد الحديث في **مسلم**، إلا ما وجدناه من حديث الصلاة خلف أئمة الجور إلا أن الزيادة مذكورة فيه ونصه: «**صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة**» كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (١٤٦٩). وحكى النووي في الشرح أربعة أقوال في مذهبه في أيهما تكون الفريضة.

وظاهر الحديث أن صلاته مع الجماعة تكون نافلة لثبوت الأولى وانعقادها وهو ظاهر قول أصحابنا.

وحكى النووي فيها ثلاثة مذاهب هذا، وأن يجعل الأولى نافلة وهو بعيد، والتخيير فيها، وأصح ما فيها الأول فلا يفوت فضل الجماعة لجبره بالنافلة، ولا يبطل الفضل الأول لانعقاده وثبوت حكمه.

موقف المنفرد مع الإمام

مسألة:

ما تقول إذا كان إمام ومعه من الجماعة واحد، أين يكون عن يمين الإمام أم في الصف أن لو كانوا جماعة؟

الجواب:

يكون عن يمين الإمام، وإن كانوا مسافرين ومقيمين يصلون جماعة فلما تمت[(١)] صلاتهم بقي من الجماعة واحد فيسحب رجليه ويتقدم عن يمين الإمام. والله أعلم.

مسألة:

فيمن يصلي[(٢)] صلاة فريضة ولم يدرك أحدا من المأمومين ليصلي به جماعة إلا صبيا لم يبلغ الحلم، ما الأفضل له أن يصلي به جماعة أم يصلي منفردا إن كان في حضر أو سفر؟

أرأيت إن أعجبك يصلي به جماعة ولا يترك صلاة الجماعة، ما يعجبك يكون قيامه عن يمينه أم يكون خلفه في موضع السترة إن كان في مسجد أو في موضع من بقاع الأرض؟

---

(١) في (ع): تم.

(٢) في (ع): صلى.

الجواب:

إذا كان الصبي يحسن الصلاة، ويحافظ عليها فيعجبني أن يصلي به جماعة ويكون في مقامه كغيره من البالغين. والله أعلم.

الصفوف حال الضرورات وعدم اتساع المكان

مسألة:

وما تقول في إمام جماعة حضرهم فرض الظهر والوقت مطر مستمر، ولم يحضرهم مكان متسع في ذلك الحال فيصفون حسب الواجب عليهم، وإنما صفوا عن يمين وشمال الإمام ضرورة، كانوا حاضرين أو مسافرين، صلاتهم جائزة صحيحة أم لا؟

الجواب:

إن صلاتهم عندي على هذا جائزة، والاضطرار يجوز فيه كثير مما لا يجوز في الاختيار، وهذا منه في صحيح الاعتبار. والله أعلم.

قلت له: فإن صفوا عن يمين الإمام ولم يكملوه حتى يرى المكان ضاق بل تركوه وصف عن شمال الإمام الباقون، أو أنهم أكملوه، أيكون كلا الحالين جائزا وثابتا أم لا؟

الجواب:

إن الذي نعلمه في ذلك أن يصفوا عن يمينه حتى يتم الصف ثم من بعده عن يساره، فإن صفوا عن يساره قبل تمام الصف الذي عن يمينه فصلاة الذين عن يمينه جائزة، ولا أحفظ شيئا في صلاة الذين عن يساره من نقضها أو تمامها، وعسى أن تكون كصلاة الصف[1] الثاني قبل تمام الصف الأول في أحكامها. والله أعلم.

---

(١) سقطت من ع.

مسألة:

في مسجد غير واسع لصفين من الجماعة خلف الإمام، ما الذي تستحسنه في بقية المأمومين إذا ضاق الصف الأول، أيكونون عن يمين الإمام وشماله أم يكونون في الصرح وباب المسجد مفتوح؟

أرأيت إن كان المسجد أعلى من الصرح وله درج، ولا يمكن الصف الثاني أن يكون خلف باب المسجد قريبا من الصف الأول الذي داخل المسجد إلا أن يكون خلف الدرج بعيدا عن باب المسجد، ما الذي يعجبك في بقية المأمومين يكونون عن يمين الإمام وشماله داخل المسجد، أم يكونون خلف درج المسجد في الصرح ولو كانوا بعيدا على معنى ما تقدم في المسألة؟

الجواب:

يعجبني أن يكونوا في الصرح خلف الإمام إذا كانوا فيما دون خمسة عشر ذراعا. والله أعلم.

مسألة:

سئل عن الصف على يسار الإمام؟

الجواب:

قد قيل يجوز ذلك هنالك لعدم الإمكان لغيره من ضيق المكان إلا أنه على اختلاف فيه بالرأي من الأسلاف.

صفوف الصلاة في السفينة

مسألة:

في صلاة الجماعة في السفينة إذا كان بعض الجماعة أرفع، وبعضهم قدام الإمام،

وبعضهم عن يمينه أو عن شماله أتتم صلاتهم أم لا؟

الجواب:

تتم صلاتهم إلا من كان قدام الإمام فلا تصح صلاته فيما معي. والله أعلم.

صلاة المنفرد خلف الصف

مسألة:

ما تقول في الذي جاء إلى المسجد ووجد الصفوف قد قامت أيجوز له أن يصف وحده خلف الصف وتتم صلاته أم لا؟.

الجواب:

لا يصف الواحد وحده خلف الصف فتفسد صلاته. والله أعلم.

مسألة:

فيمن جاء يصلي فوجد الإمام قائما يصلي والصف من خلفه ضائقا، ولم يمكنه أن يجر أحدا معه ما ترى في صلاته خلف الصف وحده تتم أم لا؟

الجواب:

يختلف في تمام صلاته وحده وراء الصف خلف الإمام، وأكثر القول أن صلاته لا تتم عليه، وعليه أن يجر معه غيره. والله أعلم.

حكم الحائل بين الإمام والجماعة

مسألة:

في مسجد قائم فيه جماعة للصلاة، وفي ذلك المسجد جدار يواري قفوة الإمام، والصف الثاني والثالث والرابع والخامس لم ينظروا الإمام، ولا الذي يليه سوى الصف المتقدم ينظر عن يمينه وشماله بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

صلاتهم تامة، ولا بأس بذلك إذا كانوا من وراء الصف بلا حائل بينهم وبينه. والله أعلم.

فساد صلاة من صف قفوة الإمام

مسألة:

في رجلين أخذا قفوة الإمام وأحدهما ثوبه نجس والآخر ثوبه طاهر، وأخذ أحدهما الأكثر من قفوة الإمام، ما حال صلاة الجماعة تامة أم لا؟

الجواب:

قيل: إن أخذ قفوة الإمام من ثوبه طاهر فصلاة الجميع تامة، وكذا إن أخذ أكثرها، وإن أخذ أقلها فصلاته وصلاة من يليه من الصف تامة وصلاة الآخرين الذين يلون صاحب الثوب النجس فاسدة في أكثر القول وعليهم الإعادة.

وقيل: لا إعادة عليهم؛ لأنه سد الفرجة.

وقيل: لا إعادة عليهم ولا عليه؛ لأنهم صلوا على السنة، وهذا القول قليل. والله أعلم.

مسألة:

في رجل ظهرت منه أفعال فاسدة، وصار يقبض قفوة الإمام، أينقض على الجماعة صلاتهم[1] أم لا بأس على الجماعة في صلاتهم ولو كانت أفعاله قبيحة شاهرة؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

---

(١) في (ع): وصلاتهم.

الجواب:

لا ينقض عليهم، ويؤمرون أن لا يمكنوه من سترة الإمام إن قدروا على ذلك. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أخذ قفوة الإمام أو عن يمين الإمام أو عن شماله فانتقضت صلاته بشيء مما ينقضها، كان خلفه صف ثان أو لم يكن خلفه صف، كيف يصنع في صلاته؟

أرأيت إن صح عنده نقض صلاته بعد فراغه من صلاته، ما حكم صلاة الجماعة الذين عن يمينه وشماله وخلفه؟ أفتنا مأجورا.

الجواب:

إن لم يكن خلفه أحد إذا خرج يقطع عليه صلاته فيعجبنا له الخروج من الصلاة، وإن خاف أن يقطع صلاة غيره جلس في مكانه ويسبح الله تعالى ولا يقطع ذلك على بقية الصف؛ لأنه ساد للفرجة فيما قيل إلا أنه إذا كان قد أخذ قفوة الإمام كلها فلابد أن يخرج من الصف؛ لأنه إمام ثان. والله أعلم فينظر فيه.

مسألة:

في إمام وجماعة يصلون فرضا أو نفلا، ثم حدث على السترة ما ينقض عليه صلاته مثلاً لحقه شيء أدماه ففاض من جرحه أو شيء من أسباب النقض الحادث عليه في صلاته بغير اختياره، فما تقول في صلاة المأمومين من كان عن يمينه وشماله تامة أم منتقضة، وهل يوجد فيه اختلاف؟ صرح لنا أعدل الأقوال.

الجواب:

قد قيل في السترة: إنه إمام ثان فإذا فسدت صلاته فخرج من الصف وقام غيره مكانه لم تفسد صلاتهم.

وإن لم يخرج من الصف، وقد استولى على السترة كلها بحيث لا يلحق غيره من المأمومين شيئاً منها فصلوا على ذلك فسدت صلاتهم.

وإن أخذ بعض المأمومين شيئا منها جازت صلاته وصلاة من صلى حوله من ذلك الجانب، وبطلت صلاة الجانب الآخر الذين لم يلحقوا من السترة شيئا في أكثر القول.

وقيل بتمام صلاتهم جميعا؛ لأن السترة في هذا الموضع من أخذ شيئا منها ممن تمت صلاته، ويكون الأول سادا للفرجة لوجود النائب عنه فيها، والحق أولى بأن يكون يعلو ولا يعلى. والله أعلم فلينظر فيه.

لفظ نية الإمام والمأموم

مسألة:

ما تقول في الإمام إذا نسي أن يقول: إماما لمن يصلي بصلاتي، أتكون صلاته وصلاة من صلى خلفه تامة أم منتقضة؟ وكذلك المأموم إذا نسي أن يقول: صلاتي بصلاة الإمام، صلاته تامة أو لا؟

الجواب:

صلاته تامة، ولا يضره النسيان، وصلاتهم معه كذلك. والله أعلم.

مسألة:

فيمن صلى خلف إمام لا يثق به قلبه **فقال**: أصلي فريضة كذا الحاضرة كذا كذا ركعة صلاة الجماعة، ونوى بصلاة الجماعة التي أمر الله تعالى بها ورسوله ﷺ ولم يقل بصلاة الإمام ولا بصلاة الجماعة، أيكفيه هذا اللفظ وتتم صلاته به أم لا؟

الجواب:

كاف وتتم صلاته. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل يصلي جماعة خلف من لا يتولاه أو خلف من يبرأ منه، أتكون نيته أن يصلي بصلاة الإمام أو بصلاة الجماعة في العقد باللسان والقلب، أم كيف الوجه فيها؟

الجواب:

يعجبنا أن يكون[١] بصلاة الجماعة في العقد باللسان والقلب، وإن **قال** بصلاة الإمام لم يخرج عن معنى الجائز، والأول أحب إلينا وهو الأصح. والله أعلم.

مسألة:

في الذي يخاف فوت ركعة مع الإمام أو فوات الصلاة كلها مع الإمام هل يكون لذلك لفظ موجز يلحقه بصلاة الجماعة؟ وكيف اللفظ هلا تخبرنا به؟ عوضك الله الثواب الجزيل.

الجواب:

إن كان اللفظ مرادك منه في ابتداء الصلاة أيجزيه[٢] أن يبتدىء بها بقول:[٣] سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخرها، فإن استعجل ترك توجيه إبراهيم وهو قوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ ﴾[٤] الآية فإن خاف أن لا يلحق الإمام فيكفيه أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك أصلي فريضة كذا الحاضرة كذا كذا ركعة بصلاة الإمام وإن الكعبة قبلتي، **وقيل**: يجزيه من التوجيه سبحان الله.

---

(١) في (ع): نكون.
(٢) هكذا في الأصل، ولعلها: يجزيه.
(٣) في (ع): يقول.
(٤) الأنعام: الآية (٧٩).

تكرار تكبيرة الإحرام

مسألة:

في المأموم إذا كبر إمامه تكبيرة الإحرام **وقال له**: زد، ثم كبر ثانية **فقال له**: زد، فكبر ثالثة، ما حال صلاة الإمام إذا كانت التكبيرة الأولى عنده صحيحة، وإنما كبر الثانية والثالثة اتباعا لمن أمره بالزيادة إذا كان اتباعه مداراة له أو خوف دخول الشك عليه، وما حال صلاة الآمر بالزيادة إذا كان قوله ذلك بعد التوجيه؟

تفضَّل عرفني ما بان لك صوابه.

الجواب:

أما صلاة الآمر المأموم على هذه الصفة إن لم يرجع إلى التوجيه ثانية فمختلف فيها، والصحيح عندي لزوم الإعادة عليه إن لم يوجه ثانيا؛ لأن التوجيه من واجبات الصلاة والكلام من بعده موجب لإعادته؛ لأنه مبطل لحكمه، ومؤذن بخروج المتكلم عن دائرة حكم الصلاة التي قد كان فيها داخلا، وأما الإمام فإن كانت نيته في إعادة التكبير تقية للآمر ومداراة له فذلك حرام محض ومعصية في الصلاة كبيرة مهلكة، إلا أن يتوب، ومفسدة للصلاة جزما؛ لأنه أدخل حظا للمخلوقين في فرائض رب العالمين، ولا يبين لي في هذا مجال للاختلاف أبدا.

وأما إن كانت نيته لخروجه من الشك إلى اليقين، أو لإصلاح صلاة المأمومين بإظهار صلاح التكبير لهم، فذلك شيء حسن فعله جائز وهو عليه مأجور؛ إذ لا يجوز أن يأتم به قوم وهم له كارهون، وأي كراهية أعظم من أن يظهر لهم في صلاته ما يسوؤهم ويشوش عليهم دينهم فيؤذيهم مع عدم المراعاة إلى ترك الجماعات بل يجب[1] في الدين قبول نصيحة

(١) في النسخ المخطوطة (يحب)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

الناصحين على حسن الظن بهذا الناصح، فلا ينبغي أن[1] يتولج في القلب منه إلا إرادة التسديد للإمام والمأمومين جميعا، وذلك من المعاونة على البر والتقوى حتى تنقضي صلاة الجميع على اليقين الصالح للقاء رب العالمين يوم السؤال في العرض الأكبر؛ إذ لا يكون للإمام ولا للمأمومين أن يخرجوا عن الصلاة إلا باليقين، ولا يدخلوها إلا على اليقين. فافهم موفقا إن شاء الله.

لحن الإمام في ألفاظ الصلاة

مسألة:

نسألك شيخنا عن ضمة تكبيرة الإحرام إذا اشتبهت على أحد من المأمومين لما كبر الإمام فأولى أن يحسن به الظن ممن كان[2] من الأئمة أم ذلك مخصوص في المجتهدين المتورعين؟

وكذلك في فاتحة الكتاب إذا لم يأت بها الإمام على ما ينبغي من تشديد ومد ما خلا اللحن، ما الأولى في صلاته وصلاة من يأتم به؟

وكذلك إذا اجتزأ بآية ولم يأت بها على ما ينبغي من إعرابها ومدها وغير ذلك أعني الإمام؟

وكذلك إذا جاء رجل إلى المسجد وقدمه إمام ذلك المسجد على أنه أعلم منه وأفهم فبان له أنه لم يأت بالتكبير[3] والقراءة على ما ينبغي؟

أرأيت إن كان ذلك الذي أتاه في صلاته مفسدا لها، فعلى من يكون الضمان على

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): زيادة: به.

(٣) في (ع): التكبيرة.

الإمام الآمر له أم كل متعبد بنفسه؟ صرح لنا ذلك حسب ما أراك الله.

الجواب:

يعجبني أن يحسن الظن به، ولا يحكم عليه بفساد في محتمل مشكوك ولا سيما في أهل الفضل والورع أنهم إلى حسن الظن بهم أقرب.

ومن أتى بفاتحة الكتاب على ما جاز من القراءة فقد كفى ولا بأس، ومع وجود الأفضل والقدرة عليه فهو الأفضل.

ويؤم القوم أقرؤهم بدلالة الحديث[1] ولا أرى ضمانا على الآمر من هذا إذا كان مجتهدا في وضع هذه الأمانة موضعها، لكن إذا علم بالفساد فلابد من ذكر ذلك في باب الأمر بالمعروف أو النصيحة مع القدرة عند من يلزمه ذلك ولا يعلمه لجهل، ولا يجوز له[2] أن يترك الناس على فساد في دينهم يقدر على إزالته.

مسألة:

الإمام إذا أحكم تكبيرة الافتتاح ولم يحكم شيئا من باقي التكابير التي للركوع أو السجود أو القيام أو القعود، أو لم يقم بعضها فكأنه يزيد فيها ألفات وربما ذلك لضعف أو تغيير في حلقه لسبب زكام أو غيره، وكذلك عند قراءة الفاتحة جهرا ففي أذن السامع كأنه يزيد في الحرف الممدود همزات.

وكذلك إذا قرأ سورة الإخلاص يشدد دالاتها أو شيئا منها أو لم يجهر بشيء من دالاتها، أتبطل صلاته وصلاة من صلى خلفه بجميع هذه المذكورات؟

تفضَّل بيِّن لنا ما سألناك عنه وزد منه عليه من عندك ما تراه عونا لنا في ديننا مثابا إن

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقطت من (ع).

شاء الله.

الجواب:

لا أدري ما حكم عدم إحكامه لها أيبلغ به إلى فساد لتلك التكبيرة أم ما دونه من نقض أو كراهية؛ فإنك لم تصرح لي ما يكون منه إلا قولك: وكأنه يزيد فيها ألفات، وفيه ما يدل على أن زيادة الألفات غير مقطوع بها عندك، فهو في الحكم على أنه لم يزدها حتى يصح غير ذلك عليه، وكذا القول فيما ذكرته كأنه يزيد في قراءة الفاتحة، ولست أدري في أي موضع منها وربما تختلف أحكام ذلك، وإذا شدد حرف الدال من سورة الإخلاص في موضع الوقف لم يضق عليه لجوازه في لغة، ومعاملة الوصل بها للوقف ضعيف يأتي كالنادر فأولى ما به أن يكون من لحنه لكنه لا يبدل المعنى، إلا أنه إذا شمل الآيات كلها منها ولم يأت بقرآن غيرها مما تم به صلاته فأولى ما بها أن تفسد، وإعدام جهره بدالاتها كلها فإن كان يحتمل أن تكون أنت لم تسمعها مع جهره بها فلا يضيق حسن الظن به، وإن لم يحتمل إلا أنه يسرها فإن لم يأت في[1] جهره بما تتم به الصلاة في القرآن فلا وجه لجوازها؛ لأن الإسرار في موضع الجهر لا يجتزى به. والله أعلم.

وقد تركت جواب ما سألت عنه مجملا في هذا الفصل؛ لأن التعرض لتفصيله يفتقر إلى ذكر فصول عديدة يطول خطابها وتتسع أحكامها، وفي النفس أشغال تردها إلى الاقتصار على الواجب فقط.

مسألة:

في الإمام يصلي بالناس جماعة، وأقحم من الحمد آية أو آيتين على غلط أو نسيان أو زلت لسانه من غير اختيار منه، أيلزمه النقض ويلزمهم أم لا؟

---

(١) سقطت من (ع).

الجواب:

إن كان ذلك في الركعتين الأولتين **فقيل**: تفسد صلاته وصلاتهم.

وقيل: تتم صلاته وصلاتهم إن كان على خطأ أو نسيان. والله أعلم.

مسألة:

في إمام جماعة يصلي صلاة فريضة إذا **قال** في قراءته خطأ غير عمد منه: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره للعسرى. وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى.

وكذلك إن **قال**: قد أفلح من دساها، وقد خاب من زكاها، وما أشبه ذلك من بدل بالآيات.

وكذلك إن **قال**: قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير.

فهل تنتقض صلاته وصلاة من يصلي خلفه أم لا؟

إذا تردد الإمام في قراءته في الصلاة في كلمة فما دام لسانه في التردد غير ساكت، فهل يجوز للمأموم أن يفتحها عليه قبل أن يسكت من الإعياء فإذا فتحها عليه لجهالته لظنه جواز ذلك فهل تتم صلاته أم لا؟

ويوجد في بعض الآثار ينزلون الجاهل منزلة الناسي فهل عندك في ذلك كذلك أم غير ذلك؟

فإن صح العذر للجاهل فهل يجوز للمخطىء أن يكون في منزلة الجاهل والناسي أم لا يجوز؟

أرأيت إن صح ذلك عندك فتفضَّل شيخي بيِّن لي ما صفة هذا الجهل والخطأ الذي

يجوز أن يكون في منزلة الناسي في أي موضع يكون؟ تفضَّل علينا بالجواب.

الجواب:

قد قيل في الإمام إذا لحن في صلاته بما يبدل المعنى فبدل مكان آية الرحمة بآية العذاب أو بالعكس أو ما يشبه هذا إن صلاته تنتقض، فإذا **قال**: وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى. أو **قال**: قد أفلح من دساها وقد خاب من زكاها فقد فسدت صلاته.

فإذا أقام المأمومون رجلا غيره فأتم بهم صلاتهم جاز، وإن أتموها فرادى جازت، وإن أتموها بصلاته فسدت صلاتهم وصلاته إذ هو في حكم الظاهر محكوم عليه بذلك.

وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإذا كان ذلك من زلل اللسان فأخطأ به في لفظ فلا إثم عليه ولا تفسد به صلاته لوجود العذر، لكن ليس للمأمومين حسن الظن به في هذا الموضع لمخالفة الظاهر في أكثر القول.

وقيل: إن كان ثقة فأتموها معه على حسن الظن به، وادعى أن ذلك من خطئه لم يضق عليهم في غير الحكم قبول قوله.

ويخرج في قول آخر إذا لم يتهم في ذلك بعمده، وكان هو وليا أو ثقة فلا يحمل على سوء الحال لإمكان حسن الظن به[1].

ويجوز أن يجري معه في ذلك على احتمال الحق ما أمكن فجاز أن يكون في حقه وهذا في الأصل في المحتملات.

وإذا جاز أن يكون له هو مخرج عن الباطل فالمأموم تبع له في ذلك، وإن كان الأول هو الشائع في الأثر، وقد صرح به الصبحي -رحمه الله- في قطع الهيللة في الصلاة فأتى فيها بالوجوه الثلاثة: قول بفسادها، وقول بالوقوف عن القطع في حكمها مع كون احتمالها،

(١) سقطت من (ع).

وقول بجوازها. والله أعلم.

مسألة:

في الذي يقرأ في الصلاة فبدل آية الرحمة بآية العذاب غلطا منه أو **قال**: «فجعلنا لمهلكهم موعدا» بضم الميم الأولى ناسيا أتفسد صلاته، وصلاة من صلى خلفه أم يعذر في نسيانه وتتم صلاته وصلاتهم؟

الجواب:

قيل: تفسد بذلك صلاته وصلاة من صلى خلفه إن كان على العمد، وأما على الخطأ والنسيان فهو من العذر، ويعجبنا أن لا تفسد صلاته، ومختلف في الجماعة إذا سمعوا منه ذلك أيسعهم إتمام الصلاة معه على حسن الظن به إذا احتمل له الخطأ أم تنتقض صلاتهم؟ فيها قولان. والله أعلم.

مسألة:

في إمام يصلي بقوم الفرائض إذا **قال** في قراءته للسورة: «الله والصمد»[1] و«سمع الله لمن حمده» بفتح الميم من سمع، ما الذي ينقض صلاته من ذلك، وما الذي لا ينقض؟ أفتنا في ذلك مأجورا.

الجواب:

أما فتح الميم من سمع الله فلا تنتقض به الصلاة، وأما زيادة الواو في قوله والصمد فهو لحن يعجبنا[2] نقض الصلاة به وعلى قياده دلائل الأثر في مثله. والله أعلم.

---

(١) في (ع): الله هو الصمد.

(٢) في (ع): ويعجبنا.

مسألة:

في إمام الجماعة إذا كان يصلي بهم جماعة في صلاة جهرا وقرأ آية الكرسي و**قال**: [يخرجهم][(١)] من النور إلى الظلمات، والآية الثانية بالعكس مثلها في التبديل على هذا المثل، أصلاته وصلاة من خلفه تامة أم لا؟

الجواب:

إذا أحسن الجماعة الظن في الإمام أنه غلط منه في التبديل في حكم الباطن فصلاتهم تامة، وأما في حكم الظاهر فصلاتهم منتقضة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن صلى خلف إمام صلاة يجهر فيها بالقراءة واستنكر من القرآن من زيادة ترنيم ترديد صفة صورة هيئتها حتى اشمأز القلب منها، أيقدح ذلك في صلاته وصلاة من صلى بذلك خلفه أم لا؟

الجواب:

أما قولك: من زيادة ترنيم ترديد صفة صورة هيئتها فهذا لا أعرفه حتى أجيبك عليه.

قلت له: **وإن قلتَ**: **مثل ماذا؟ فأقول**: كتطويل الوقف وتحسين وتزيين الكلمات بالنغمات خلافا عما عليه أهل قراءة القرآن المستحبة[(٢)] بنفس الزيادة[(٣)]، وبعضها تخنن صوته فيها من غير لبس عند سامعيها فعلى هذين الوجهين ما ترى في ذلك بين النقض والسداد؟

---

(١) في المخطوطات: يخرجونهم، والسياق لا يستقيم معها.

(٢) في (ع): المستحسنة.

(٣) زيادات.

الجواب:

أما تطويل الوقفات فلابد فيها من غاية ترجع إليها، والناس على اختلاف حالاتهم مختلفون في مقاديرها وإن اتفقوا في أصلها، وما خرج منها إلى مالا معنى له أو خرق العادة الجارية بعد إنابة النفس فهو المنهي عنه، وقس على الجميع هذا الأصل فإنه يحتاج إلى شرح لا يسعه البياض، والنفس قد ملت.

قطع الإمام قراءة السورة

مسألة:

في إمام الجماعة يصلي صلاة فترددت لسانه في آية من السورة، وقد قرأ منها أكثر من ثلاث آيات، أيجوز له أن يترك ما بقي منها ويركع ويتم صلاته وتكون له تامة، أم أحسن له أن يأتي سورة غيرها إن كان في صلاة الفجر أو في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة؟

أرأيت إذا كان الإمام ضعيف علم فهل قيل في شيء من الآيات من القرآن العظيم لا يجوز الوقوف عليها ولا تركها في صلاة ولا دراسة؟

الجواب:

إن ترك السورة واكتفى بما قرأ فجائز، وإن أتى بسورة غيرها فحسن. وقد قيل فيما يختل به المعنى ويتبدل بالوقف: إنه لا يجوز الوقف عليه. والله أعلم.

الجهر في موضع الإسرار والعكس

مسألة:

في الإمام إذا جهر في موضع السر أو أسر القراءة في موضع الجهر ناسيا أو جاهلا، وكذلك التكبير ثم ذكر أو سبح له من خلفه أيستأنف القراءة أم يقرأ من حيث وصل؟

الجواب:

قيل: يعيد القراءة إذا جهر في موضع السر أو أسر في موضع الجهر.

وقيل: لا إعادة عليه إذا جهر في موضع السر؛ لأنه جاء بالقراءة والجهر زيادة فيها لا نقص؛ والأصح عندنا الأول، وإن الزيادة والنقص فيها سواء؛ لأن كلا منهما وقع في غير محله، ويستأنف القراءة أو التسبيح. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في المصلي إذا سها في قراءة القرآن أو في ركوعه أو سجوده فأسر في موضع الجهر أو جهر في موضع السر، فسبح له الجماعة أو ذكر هو أو كان منفردا بنفسه فذكر، أيبني على قراءته حيث وصل أم يستأنف القراءة من أولها إن كان سهوه في الحمد أو السورة أو في أي موضع مما ذكرت؟

الجواب:

قيل: إذا أسر في موضع الجهر فعليه إعادته جهرا، وإذا جهر في موضع السر ففي وجوب إعادته عليه اختلاف. والله أعلم.

مسألة[1]:

الإمام إذا انتهى في الصلاة فجهر في موضع السر أو أسر في موضع الجهر، أيرجع للقراءة حيث ابتدأ، أم يبني حيث انتهى، والساهي مرارا في الصلاة الواحدة عليه لكل سهو سجدتا السهو، أم يجزي سجدتان لكل السهو.

الجواب :

قيل: إنه يستأنف القراءة من أولها في موضع السر والجهر، **وقيل**: إذا جهر في موضع

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٨٤.

السر فيبني على قراءته ولا يرجع، وإن أسر في موضع الجهر يستأنف القراءة، والساهي مرارا تكفيه سجدتان. والله أعلم.

إطالة الإمام القراءة لأجل لحوق المستدرك

مسألة:

ما تقول في إمام الجماعة يصلي فريضة، إذا زاد أحد من المأمومين وهو في القراءة أيجوز له أن يزيد بها يريد من قراءة القرآن العظيم عن حد ما قد اعتاد يقرؤه في الصلاة التي يجهر فيها بالقرآن، أو يتمهل في القراءة لأجل الداخل في صلاة الجماعة مخافة منه عليه أن يسبقه، فهل تضره تلك النية أم لا تضره ويجوز له ذلك، وذلك من التعاون على البر والتقوى؟

الجواب:

يختلف في ذلك، قيل: إنه يطيل القراءة أو يتمهل فيها إذا أحس بدخول بعض المأمومين، ورجا أنه يدرك الصلاة بذلك معه، وهو من باب التعاون على البر والتقوى، كما يؤمر أن يصلي بالقوم صلاة أضعفهم فيخفف منها تارة ويوسع فيها أخرى، وهذا كأنه في النظر أصح لما ثبت في الحديث عنه ﷺ أنه كان ربما **يفتتح الصلاة بالسورة الطويلة فيسمع الصبي فخفف القراءة**(١).

وقيل: يمضي على عادته في الصلاة فلا يلتفت إلى أحد مخافة الاشتغال. والله أعلم.

---

(١) أخرج **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٩)، **ومسلم** في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١٠٥٦)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٩٨٩) من طريق أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**».

سبق الإمام للمأموم

مسألة:

ما تقول إذا حال بين الإمام والمأموم حد لا فيه أحدهما؟

الجواب:

تنتقض صلاة المأموم.

مسألة:

عن المأموم إذا حال بينه وبين الإمام حد لا فيه أحدهما، أتنتقض صلاته على هذا أم لا؟

الجواب:

تنتقض صلاته على قول، وليس بإجماع.

سبق المأموم للإمام

مسألة:

في المأموم إذا سبق الإمام في الحمد ماذا عليه؟

الجواب:

فليقف حتى يلحقه الإمام. والله أعلم.

مسألة:

فيمن سجد وركع قبل الإمام، أعليه الرجوع إلى قيامه إذا كان راكعا وجلوسه إذا كان ساجدا أم لا يرجع، ويبقى على حالته حتى يلحقه الإمام في ركوعه أو سجوده؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن فعل ذلك عمدا فسدت صلاته، وإن فعل نسيانا أو خطأ فعليه أن يرجع إلى محل الإمام ويسجد للسهو. والله أعلم.

الشك والسهو في صلاة الجماعة

مسألة:

ما تقول إذا سها الإمام في التحيات الأولى من صلاة العصر وصلى أربع ركعات بلا [التحيات][(١)] الأولى، **فقالت فرقة من الجماعة**: صليت أربع ركعات بلا التحيات[(٢)] الأولى، وهو شاك في قول الكل بل بقي شاكا في صلاته، يعيد صلاته أم لا؟ ويكون كلامهم حجة أم لا؟ ويتبع الأكثر منهم أو الأقل أو يذهب إلى أكثر ظنه، علمنا من واسع فضلك.

الجواب:

إذا لم يستيقن هو واختلف الجماعة فيها على قولين كل منهم يذهب إلى فسادها، وهو في شك منها فيعيد الصلاة حتى يخرج على يقين منها. والله أعلم.

مسألة:

فيمن يصلي خلف الإمام وصار الإمام في قراءة السورة، وشك المأموم في قراءة الحمد ولم يستيقن أنه قرأها أم لا؟

الجواب:

إن قرأ الحمد ليخرج من الشك لم يضق عليه، ولا يفسدها التكرار على الشك، وإن ترك قراءتها بناءً على أنه قد قرأها وسكت ثم شك لم يضق عليه إذا كانت عادته لا تقتضي

---

(١) في النسخ المخطوطة: تحيات.

(٢) في (ع): الجماعة.

ترك قراءتها مع الإمام. والله أعلم.

مسألة:

في المأموم إذا ركع وشك أنه لم يستمع من الإمام السورة ما يلزمه؟

الجواب:

لا يرجع إلى الشك. والله أعلم.

مسألة:

عن إمام مسافر صلى بجماعة حاضرين ومسافرين، صلى بهم العصر فسها وأتى بالركعتين الأخيرتين بعد التحيات كهيئة صلاة المقيم أربعا تماما ولم يسبح له أحد ممن خلفه، من تتم منهم صلاته على هذا، ومن تنتقض؟ وإن كان فيه اختلاف صرح لنا عدل القول.

الجواب:

إن صلاة الإمام الساهي والساهين معه من الجماعة جائزة، وعليهم جبرها من بعدها سجود السهو إلا من كان من الجماعة مقيما فعندي أن صلاته تفسد بصلاة أربع ركعات خلف الإمام المسافر. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن أتى إلى المسجد فوجد الجماعة يصلون فرضا والإمام قد كبر تكبيرة الإحرام، فدخل معهم في الصلاة فوجه وأحرم وترك الاستعاذة وقراءة[1] الحمد واستمع من الإمام قراءة السورة، وفي نيته ليقوم لقراءة الحمد والاستعاذة بعد تسليم الإمام من تلك الصلاة، فلما سلم الإمام وفرغ من صلاته سلم معه وسها أن يقوم يأتي بما بقي عليه من

(١) في (ع): وقرأ.

صلاته فلم يذكر إلا في نفس صلاة غيرها ما يلزمه في ذلك؟

أرأيت إن كان هذا الساهي عن إتيان ما بقي عليه في سنة قيام شهر رمضان فلم يذكر إلا في إقامة غيرها، ما يصنع فيما بقي عليه من صلاته وما يلزمه في ذلك؟

الجواب:

أما في الفرائض فعليه بدلها، ولا يبين لي أن عليه أكثر من ذلك لوجود عذره بالنسيان، وأما في غير الفرائض فيؤمر بالبدل فيها ويختلف في وجوبه عليه على قولين؛ لأنها في الأصل غير لازمة عليه، وإنما دخل فيها باختياره فوجب عليه إتمامها لدخوله فيها لا لوجوب فرضها في الأصل عليه. والله أعلم، فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

مسألة:

فيمن يصلي خلف الإمام، ولم يحفظ كم صلى من ركعة لكثرة نسيانه، أعليه أن يسأل الجماعة بعد فراغه من صلاته أم لا سؤال عليه؟ وهل عليه إعادة صلاته مرة أخرى؟ وهل يلزمه سجود السهو أم لا؟

الجواب:

ليس عليه سؤالهم إذا كان هو لم يحفظ وهم جماعة، ولا يجوز الغلط عليهم جميعا على العادة، وصلاته تامة فليس عليه إعادة. والله أعلم.

مسألة:

في المصلي إذا تردد قلبه في أمور دينه أو دنياه يحدث عليه في بعض صلواته ما يغيب حفظها عليه، فلم يحفظ قراءة التحيات الأولى ولا قعوده لها ولا إتمام الركعات، فهل يكفيه احتفاظ الإمام والجماعة المأمومين إن كان سترة أو من بقية المأمومين إذا سألهم عن الصلاة **فقالوا**: صلاتنا تامة لم نترك منها شيئا؟

ما يعجبك لهذا السائل الاكتفاء بسؤال الإمام والجماعة المأمومين، أم يعيد صلاته؟

فإن أعجبك إعادة صلاته، والإمام والجماعة المأمومون عندهم أن الصلاة تامة فهل يقدح في صلاتهم شيء من إعادة لها إذا كان سترة، أم لا تضرهم إعادته؛ لأنهم غير شاكين في صلاتهم؟

الجواب:

إذا لم يَرْتَبْ في قولهم فله الاجتزاء به ولا سيما إن كان فيهم ثقة أو أمين، ولا إعادة عليه في هذه على هذه الصفة، وإن احتاط بالبدل لأجل الشك لم يضق عليه على ما سبق، وليس عليه أن يخبرهم ولو كان سترة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في إمام يصلي بقوم فلما قضى القراءة ركع ولم يكبر جهرا نسيانا منه عن[1] الجهر، فسبح له فرجع من الركوع قائما فركع ثانية بتكبيرة جهرا، أترى تمام صلاته مع فعله هذا؟ وهل عليه رجوع إلى القيام أم لا؟ ويكبر على هيئته أم يكبرها في الركوع الثاني أم ليس عليه تكبيرة بعد تعديها؟ تفضَّل بيِّن لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

كان ينبغي له أن يكبر في حالة الركوع وكفى به، فإن رفع فاعتدل قائما ليركع ثانيا بالتكبيرة ففي الحال لا أجد معي حفظا في ذلك، وقد كتبته في حال لم تكن فيه المطالعة.

فإن قيل: إن الرجوع إلى القيام يفسدها لم أبعده نظرا؛ لأنه يجتزى بالتكبيرة بلا رجوع وكأنه رجوع إلى حد لغير لازم.

ولو قيل بجوازها لم أبعده في النظر أيضا؛ لأن ترك التكبيرة أو الإيتاء بها في غير محلها يفسدها في بعض القول، فكذا الإسرار ولا محل لها غير ذلك الانخرار وما سواه جار مجرى

(١) في (ع): على.

البدل. والله أعلم.

مسألة:

في المصلي صلاة فريضة إماما كان أو مأموما أو منفردا إذا شك في صلاته، ولم يكن على يقين من نقضها إلا أن نفسه لم تطب من تلك الصلاة، فأحب إعادتها مرة أخرى ولم ينو قلبه إبطال صلاته الأولى، ثم **قال** بلسانه: أي الصلاتين أحب إلى الله تعالى وأطيب عنده فهي صلاتي الواجبة علي، والأخرى طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، ما القول فيمن نيته هذه ما ذكرتها؟ فهل يلزمه إخبار الجماعة المأمومين إن كان إماما أو سترة أم لا يلزمه؟

الجواب:

لا يلزمه إخبارهم إن كان خرج منها على التمام في ظاهر الأحكام. والله أعلم.

التسبيح لسهو الإمام

مسألة:

إذا سها إمام الجماعة عليه القعود فقام أو عليه القيام فقعد، فسبح له المأموم وهو ساجد أيثبت في سجوده حتى يرجع الإمام من سهوه ويقطع التكبيرة فيتبعه، أم يرفع رأسه من السجود ويقف بين الركوع والسجود منتظرا له ما يعجبك أن يعمل؟

الجواب:

إن بقي في سجوده حتى يرجع الإمام عن سهوه فلا بأس ولو سبح له وهو ساجد، وإن رفع رأسه من السجود وبقي بينه وبين القعود جاز له، وعسى أن يكون هذا أولى. والله أعلم.

مسألة:

في المصلي إذا سها إمامه فأراد أن يسبح له **فقال**: ها ها ساهيا ما حال صلاته؟ أفتنا

مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

فاسدة.

الفرجة في الصف

مسألة:

في صلاة الجماعة إذا صح بين أحد المأمومين فرجة بقدر شبر، فهل تنتقض صلاته وصلاة من يليه عن يمينه أو عن شماله، أم لا تضرهم تلك الفرجة؟

الجواب:

إن كانت الفرجة دون مقام رجل فلا أقدر على القول بإبطال صلاة المنقطعين عن الصف بتلك الفرجة التي بينهم، ولعل النقص «بالصاد المهملة» أولى بصلاتهم من الضاد المعجمة، وإن كانت قدر مقام رجل وكانت في الصف المقدم فأرجو أن تنتقض صلاة الذين بينه وبين الصف. والله أعلم.

انتقاض صلاة الجماعة دون الإمام

مسألة:

في صلاة الجماعة إذا مر مار يقطع الصلاة بين الجماعة والإمام فانتقضت صلاة الجماعة، وبقي الإمام هل يلحقه شيء في صلاته أم لا؟

أرأيت إذا كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة فانتقضت صلاة الجماعة خلفه وبقي وحده أيتم صلاته سرا أم جهرا؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا نقض على الإمام، ويتم صلاته جهرا. والله أعلم.

تقديم إمام آخر والاستخلاف في الصلاة

مسألة:

فيما قيل في الحدث الذي يحدث على إمام الجماعة ما ينقض عليه صلاته فلا يترك الجماعة سدى، ويقدم عليهم من يتم بهم الصلاة أهذا لازم أم مستحب؟

وهل يجوز له أن يقدم عليهم من يتم بهم الصلاة من لا يوليه صلاة نفسه، أم لا يجوز له ذلك ويقول لهم: قدموا لأنفسكم من شئتم من الجماعة أو تصلوا فرادى؟

أرأيت إن كان هذا الحدث لا ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء إلا خشونة في حلقه، أو ما أشبه ذلك من الأشياء فلم يقدر على قيام تكبيرة الإحرام، فهل يجوز له ترك الصلاة بالجماعة، ويقدم عليهم من يتم بهم الصلاة من لا يوليه صلاة نفسه، ويصلي معهم جماعة، ثم يصلي صلاته تلك مرة أخرى ويصلي منفردا؟

الجواب:

هذا يؤمر به مع وجود من يصلح للتقديم، فإن لم يقدم الإمام أحدا مع وجود من يصلح لذلك فهو مقصر، ولا يؤثم به ما لم يرد به خلافا للمسلمين، وهو لا يشبه اللازم عندي وإنما هو استحسان يخرج على معنى التعاون على سبيل الخير إن كان لا يجد من يرتضيه ليقدمه لنفسه ولغيره فليس عليه أن يقدم أحدا وهم الناظرون لأنفسهم [وإن][1] كان الحدث لا ينقض الصلاة لم يجز له أن يقدم أحدا إلا إذا انسدت عليه القراءة مثلا فلم يقدر عليها أصلا فلابد حينئذ أن تفسد صلاتهم بذلك، وإذا بلغ حد ما تفسد الصلاة به خرج عنهم وقدم غيره إن وجده وقدر عليه.

وإذا لم يقدر على تكبيرة الإحرام فهو لم يدخل في الصلاة وهم كذلك، ولهم الاختيار

---

(١) في (أ): إن.

في التقديم أو الترك؛ لأنهم لم يدخلوا في الصلاة بعد، فلينظروا لأنفسهم من أرادوه. والله أعلم.

تقديم الجماعة المقيمة لمن يتم بهم الصلاة إذا صلوا خلف مسافر

مسألة[(١)]:

المسألة التي ذكرتها في المصلي المقيم مع الإمام المسافر هل يجوز أن يقدموا إماما يتم الصلاة بالمقيمين بعدما يتم الإمام المسافر صلاته؟.

الجواب:

هذا لا يجوز ويتموا فرادى، على ذلك مضت السنة من فعل السلف الصالح من الصحابة وغيرهم. والله أعلم.

أثر انتقاض صلاة المؤذن على المأمومين

مسألة:

إذا أذن بعض المأمومين من الجماعة، فجاء إمام الجماعة فصلى بهم، ثم حدث على المؤذن حدث ما ينقض صلاته ووضوءه فخرج من الصف وسدوا فرجته وأتموا صلاتهم، أيكون هؤلاء كمن صلى بغير أذان أم صلاتهم تامة ولا بأس عليهم، ولو كان المؤذن لم يصل معهم من عذر أو من غير عذر؟

الجواب:

صلاتهم، تامة ولا بأس عليهم. والله أعلم.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١٣٣.

من انتقضت صلاته ولم يجد فرجة الخروج

مسألة:

في المأموم إذا انتقضت صلاته، وهو في الصف المقدم، ولم يجد فرجة يخرج منها ماذا يصنع؟

الجواب:

يجلس قدام الصف يسبح الله تعالى حتى تقضى الصلاة. والله أعلم.

أحكام الاستدراك (صلاة المسبوق)

مسألة:

فيمن أتى المسجد لصلاة الجماعة فوجدهم يصلون، وأراد أن يدخل مع الجماعة فحضره أناس كذلك مرادهم أن يصلوا مع الجماعة فوجدوهم يصلون ولا أحد منهم يحسن الدخول مع الجماعة سوى ذلك الرجل، ما تأمره أنت يدخل مع الجماعة ويترك أولئك يصلون فرادى أم يتأخر إلى أن يتم الإمام صلاته ويصلي هو بهم؟

تفضَّل بيِّن لي أفضل الوجهين لا زلت المعين للدنيا والدين.

الجواب:

أنا أحب له أن يدخل مع الجماعة الأولى؛ لأنه هو السنة فيه ولأن جواز الجماعة الثانية مختلف فيه، وإن فعل غير ذلك لم يضق عليه.

مسألة:

فيمن جاء يصلي ووجد الصفوف قد قامت وسمع تكبيرة الإحرام خارجا عن المسجد إلا أنه لم يفته شيء من حدود الصلاة من قراءة وغيرها سوى تكبيرة الإحرام أعليه وثبة أم لا؟

الجواب:

لا وثبة عليه[١] إن كان قد كبر تكبيرة الإحرام في أول الصلاة فإن لم يكبر فسدت صلاته[٢]. والله أعلم.

مسألة:

في المأموم إذا دخل في صلاة الجماعة فلم يجدد النية الأولى، ولا استمع من الإمام قراءة الإقامة إلا أنه وجه وأحرم وقرأ الفاتحة واستمع من الإمام قراءة السورة كلها أو بقدر ثلاث آيات، ولم يفته من الصلاة شيء إلا ما ذكرت، فهل تلزمه رقعة ما فاته من تجديد النية الأولى واستماع الإقامة أم لا يضره ذلك؟ وهل تتم صلاته؟

أرأيت إذا لم تتم صلاته إلا أنه **قال**: «سبحانك اللهم وبحمدك وإن الكعبة قبلتي» فأحرم، ولم يفته بعد إحرامه من الصلاة شيء إلا ما ذكرت، فهل يكتفي بذلك التوجيه المذكور وتتم صلاته بذلك أم لا يكتفي ويلزمه أن يأتي بما فاته من تجديد النية وإتمام التوجيه والإقامة إذا لم يستمعها[٣] من إمامه بعد تسليم الإمام؟

الجواب:

لا يلزمه من ذلك شيء كله، وصلاته تامة، وليس عليه أن يأتي بشيء من هذا في رقعة، وأما النية والإقامة فلا تعاد في الرقعة، وعليه النية مع دخوله في الصلاة. والله أعلم.

---

(١) في (أ): زيادة هو.

(٢) في (ع): عليه.

(٣) في (ع): يسمعها.

موضع الاستعاذة في الاستدراك

مسألة:

في رجل يصلي مع الإمام وأحرم وخر الإمام راكعا وركع معه، أيستعيذ في أول الركعات أم يؤخر الاستعاذة إلى الرقعة؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

يؤخرها إلى الرقعة. والله أعلم.

الاستدراك في الفاتحة

مسألة:

في رجل يصلي مع الإمام وأحرم مع الإمام ولم يتم الحمد في الركعة الأولى وركع مع الإمام، وفي الثانية كذلك وفي الثالثة كذلك ما يصنع؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

إن لم يتم الحمد فسدت صلاته، ولا يرقع على أصح ما في المسألة من قول.

وقيل: إذا قرأ الأكثر من الحمد تمت صلاته، ولا رقعة عليه.

وقيل: يرقع ويأتي بها فاته من الركعة الأولى وما بعدها في وقفة، وهذا لم يبن لنا صوابه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل يصلي مع الإمام وسبقه الإمام، وترك المأموم الحمد ليستمع السورة، وأتى بالحمد بعد فراغه من الصلاة أتتم بذلك صلاته أم لا؟

الجواب:

صلاته تامة. والله أعلم.

مسألة:

عن المأموم إذا أحرم ولم يتمكن من قراءة الفاتحة ويستمع السورة، هل تتم صلاته، وهل يلحقها الاختلاف؟

الجواب:

إذا كان يقدر أن يقرأ الفاتحة ويستمع من الإمام السورة ففي صلاته اختلاف، وإن ترك الفاتحة واستمع من الإمام قراءة السورة وأتى بالفاتحة بعد تسليم الإمام فإن صلاته تامة وقد خرج من الاختلاف. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في المأموم إذا أدرك الإمام في قراءة الفاتحة أو السورة وفي نفسه طاقة على القراءة وعلى استماع قراءة الإمام، ما الأحسن له عند دخوله في الصلاة معه أن يجدد النية ويوجه ويحرم ويركع مع الإمام ويأتي بالفاتحة بعد تسليم الإمام أم أحسن له ترك تجديد النية والتوجيه ويبتدىء بقول: أصلي فريضة كذا كذا ركعة أصلي ما أدركت منهن بصلاة الإمام وأبدل ما فاتني، ثم يحرم ويقرأ الفاتحة إن قدر، وإن لم يقدر تركها وأتى بها في الرقعة بعد تجديد النية والتوجيه أم لا عليه تجديد النية والتوجيه وتكفيه قراءة الفاتحة في الرقعة؛ إذ[1] قد أحرم مع دخوله في الصلاة مع الإمام ولا يلزمه في الرقعة أن يأتي بالنية والتوجيه؟ والمأموم إذا لم يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام عند دخوله في الصلاة معه وأحرم بنفسه هل عليه بأس في صلاته أم لا؟

الجواب:

عليه أن يوجه ويأتي بالنية ويحرم فإن رأى أنه لا يلحق الإمام في القراءة فيتمها معه فينوي أن يصلي معه من تلك الفريضة ما أدرك ويبدل ما فات.

---

(١) في (ع): أو.

فإن أدرك قراءة الفاتحة والسورة مع الإمام لم يكن عليه بدل، وصلاته تامة، وإن أدرك الفاتحة واستمع من قراءة السورة بقدر ما يجزيه فصلاته أيضا في أكثر القول تامة.

وقيل: لا تتم حتى يسمع[1] من القرآن بقدر ما يجزيه بعد قراءة الفاتحة وذلك ثلاث آيات.

وقيل: آية تجزيه.

وقيل: بعض آية إذا قام مقام آية بتمام اللفظ والمعنى.

وإذا احتاج إلى رقعة فليس له أن يأتي فيها بالنية ولا بالتوجيه فإن فعل ذلك فسدت صلاته فإن موضعهما قبل الإحرام لا بعده على مذهب أصحابنا في التوجيه لحديث اعتمدوه صحيح عندهم[2]، وعلى قول أهل المذاهب كلهم فيما تناهى إلينا في النية.

والمأموم إذا وجد الإمام قد كبر للإحرام ولم يسمع منه هو التكبيرة لعدم حضوره معه في تلك الحال فلا بأس عليه، وكذلك يكون الأمر فيمن احتاج إلى رقعة أو أدرك الإمام[3] في قراءة السور الطوال، فإن من أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام فقد دخل معه من أول الصلاة، ولم يحتج إلى سؤال ولا بحث أيضا عن مثل هذه الصور المذكورة إلا أن يكون معناك أنه لم يسمعها لصمم أو آفة به أو لم يسمعها لغفلة منه، وكل هذا لم يبلغ به إلى فساد في صلاته. والله أعلم.

مسألة:

في المأموم إذا دخل في صلاة الجماعة وقد فاته مع الإمام بعض حدود الصلاة من

---

(١) في (ع): يستمع.

(٢) لم نجده.

(٣) سقطت من (ع).

تكبيرة الإحرام أو قراءة الحمد أو استماع السورة أو أشباه[١] ذلك، ونيته أن يأتي به بعد تسليم الإمام من الصلاة فسها وسلم مع الإمام، أتفسد صلاته ويعيدها أم ماذا يصنع؟

وكذلك في المأموم إذا لم يواح[٢] على إتمام قراءة الحمد مع الإمام أيجوز له أن يقرأ بعضها ويترك الباقي فيأتي به بعد تسليم الإمام أم أحسن له تركها ويأتي بها بعد تسليم الإمام؟

الجواب:

لا أدري كيف معنى قولك فاتته تكبيرة الإحرام وهي لا تفوت في رقعة وغيرها، ولا يمكن الدخول في صلاة بدونها، ولكن إذا فاته شيء من الصلاة مما عليه إعادته فسها فسلم، وذكر في الحال من بعد أن يشتغل بالدعاء أو[٣] يدبر بالقبلة أو يجلس ساكتا أكثر من مقدار ثلاث تسبيحات[٤].

وإذا[٥] سبق الإمام المأموم في الفاتحة يعجبني إذا كان لا يدرك قراءة الحمد كلها مع الإمام فيؤخر تكبيرة الإحرام حتى يركع الإمام فيحرم ويركع معه لئلا تكون[٦] الرقعة في آخر الفاتحة.

فإن [كانت][٧] الصلاة مما يقرأ فيها[١] سورة أو شيئاً من القرآن مع الفاتحة فيحرم

(١) في (أ): وأشباه.

(٢) أي: يدرك أو يلحق.

(٣) في (ع): و.

(٤) كذا في النسخ المخطوطة، لم يكتمل الجواب.

(٥) في (ع): إذا

(٦) في (ع): يكون.

(٧) في النسخ المخطوطة: كان.

ويستمع القراءة ويرقع الفاتحة إذا رجا أنه لا يدرك قراءتها مع الإمام ويستمع السورة، فإن رأى في القراءة أي قراءة الإمام سعة ليقرأ هو معه الفاتحة ويستمع من القراءة ما يجزي قرأ الفاتحة واستمع. والله أعلم.

مسألة:

إذا لم يدخل المأموم في الصلاة عند الإمام، ولم يدخل في شيء من الحمد وأخرها أو قرأ شيئا من الحمد عند الإمام أول الصلاة، عرِّفنا هذه الرقعة[٢] كيف صفتها؟

الجواب:

إذا لم يدخل المأموم في شيء من الحمد عند الإمام فتلك الرقعة الواردة بها السنة، وأما إذا دخل المأموم في شيء من الحمد فتلك الرقعة المختلف فيها.

استدراك السورة بعد الفاتحة

مسألة:

ما تقول في رجل جاء إلى الصلاة، ووجد الإمام[٣] في الركعة[٤] الثانية من المغرب **وقال**: أصلي ما أدركت وأبدل ما فاتني، فصلى مع الإمام حتى تمت صلاة الإمام وقام يرقع الركعة الأولى من المغرب وقرأ الحمد، أيقرأ فوق الحمد سورة مثل: قل يا أيها الكافرون أم لا؟ وإذا جاء المأموم في آخر السورة من الركعة الأولى، لما أتم الإمام الصلاة وقام يرقع كذلك أيقرأ السورة أم لا؟

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) عرف عند أهل عمان يطلقونه على الاستدراك في الصلاة.

(٣) في (ع): الجماعة.

(٤) في (أ): ركعة.

الجواب:

إذا لم يستمع من قراءة السورة بقدر ما يجتزي[١] به فيأتي[٢] بالفاتحة والسورة جميعا أو بالفاتحة ومعها من القرآن ما تيسر، وإن استمع من قراءة الإمام بقدر ثلاث آيات[٣] أو بقدر ما يجتزي به للصلاة فليأت بالفاتحة وحدها. والله أعلم.

مسألة:

في المأموم يصلي عند الإمام، والمأموم يقرأ الحمد والإمام يقرأ السورة، والمأموم سمع من الإمام آية من السورة أصلاته تامة أم لا؟

الجواب:

صلاته تامة. والله أعلم.

مسألة:

في المأموم إذا لحق من قراءة الإمام قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ و﴿ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ و﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾. أيكفي المأموم هذا الذي يسمعه من قراءة الإمام السورة أم لا يكفيه وعليه السورة بعد فراغ الإمام من التسليم؟

الجواب:

يكفيه على أحسن ما قيل فيه.

---

(١) في (ع): تجتزيء.

(٢) في (ع): تأتي.

(٣) سقطت من (أ).

الاستدراك في الركوع

مسألة:

في المأموم إذا دخل في صلاة الجماعة وأدرك الركوع مع الإمام وفاته استماع جميع ما قبله في الصلاة، ما الذي له وعليه أن يأتي به بعد تسليم الإمام من الصلاة، وما اللفظ الذي ينبغي له أن يقوله عند دخوله في الصلاة مع الإمام قبل أن يركع؟

الجواب:

يأتي على ما أدركه مع الإمام ويبدل ما فاته، وإذا أدرك الركوع الأول فقد فاتته الفاتحة أو الفاتحة والسورة، ويبدأ بالاستعاذة في الرقعة، ولفظ نية الدخول: أصلي فريضة الظهر مثلا أربع ركعات أصلي ما أدركت منهن بصلاة الإمام وأبدل ما فاتني، وباقي اللفظ بعينه.

صفة الوثبة في استدراك الركعة

مسألة:

من صلى مع الإمام وفاتته ركعة من[1] صلاة الإمام وأتى بها بعد تسليم الإمام، وأراد أن يقوم للوثبة على رأي من **قال** ذلك، أيعجبك أن يقوم بتكبيرة عند تمام السجود أم يقطع تكبيرة السجود ويقعد قليلا بقدرما يرجع كل عضو إلى مفصله ويقوم للوثبة بتكبيرة غيرها؟ تفضَّل عرفني ما تحبه لي؛ لأني لم أعثر بصفة ذلك من الأثر.

الجواب:

لا معنى للقعدة هاهنا؛ لأنها زيادة في الصلاة لغير معنى، وعليه أن يقوم من سجوده بتلك التكبيرة على حكم الأصل حتى يعتدل قائما. والله أعلم.

---

(١) في (ع): في.

حكم التكبير في القعود لمن قام ساهيا في الاستدراك

مسألة[1]:

في المصلي إذا كان عليه التحيات فقام ساهيا فقرأ من القرآن شيئا ثم ذكر فرجع أيقعد بتكبيرة أم لا؟.

الجواب:

إنه في الأصل ليس عليه تكبيرة في هذا القعود، فينبغي أن يرجع إلى حد موضع الغلط من الارتفاع من السجود، ويعيد التكبيرة من هنالك إلى حد القعود كما كان في أصلها من قبل الغلط هكذا في قياس الأصل فيما عندنا.

وإن قعد بتكبيرة فلا نرى عليه بأسا على قياد ما جاء في معاني مثله من آثار المسلمين. فلينظر في هذا، فأكثره مما أخذته بالقياس على ما فتح الله من أمثاله وأصوله.

من أصابه النعاس في صلاته

مسألة:

فيمن نعس في صلاته فلم ينتبه إلا والإمام يسلم وكان على ذلك مذ دخلها أو عرض له وقد صلى بعضها، أيبدلها كلها أم يبني على ما صلاه يقظة، أم لا بدل عليه ولا بناء وقد تمت صلاته؟

الجواب:

إني على ما بي من قلة الحفظ ونزر المطالعة أجدني لا أحفظ شيئا في هذا، ويعجبني لمن ابتلي بهذا فشاورني فيه أن يعيد الصلاة؛ فإن إتمامه إياها منفردا بنية الجماعة لا يصح، وحكمه حكم من سبقه الإمام بحدين أو ركعة أو ما زاد، وإن كان لشيء يعذر به فعند

---

(١) وردت في مخطوط **أجوبة مسائل العلماء المتأخرين**، ص٩٢/ ب.

الفقهاء أن صلاته فاسدة وعليه الإعادة، وأعجبني في هذه أن تكون كذلك، فلينظر فيه إن صح هذا فوافق الحق وإلا فيرجع عنه إلى آثار المسلمين. والله أعلم.

دعاء الإمام بعد الصلاة بنون الجمع

مسألة:

في إمام الجماعة في الصلاة أيدعو إذا فرغ من صلاته بنون الجمع أم يجوز له أن يخص نفسه بالدعاء؟ عرفني ذلك لك الأجر.

الجواب:

جائز ذلك له، ولا يجوز له أن يعم بنيته[1] الدعاء للجميع من الجماعة إلا إذا كانوا جميعا عنده في الولاية؛ لأن الدعاء بما يخص الآخرة لا يجوز لمن لا يتولى. والله أعلم.

علة التفات الإمام من الجانب الأيمن

مسألة:

لم اختاروا انتقال الإمام إذا فرغ من الصلاة إلى الجانب الأيمن، ولم لم يبقوا في مقامهم قبلة المحراب مع فضله؟ بيّن لنا الحجة في ذلك.

الجواب:

لما كانت الإمامة أشرف حالات المصلي[2] جعل موضعها أشرف موضع من المسجد وهو المحراب، فإذا نزل الإمام عن تلك المنزلة عاد كغيره، وفي سائر المسجد سعة، وبهذا كله نظر في الكمالات لا في الجواز وعكسه. والله أعلم.

---

(١) في (أ): نيته.

(٢) سقطت من (ع).

الجنائز

وقت الوضوء للميت

مسألة:

في الميت متى يوضأ للصلاة أول الغسل أم وسطه أم آخره أم لا يحتاج إلى وضوء؟

الجواب:

قيل: يؤمر بوضوء الميت بعد تمام غسله. والله أعلم.

الوضوء للأطفال بعد موتهم

مسألة:

ما تقول شيخنا في الأطفال إذا ماتوا يحتاجون مع غسلهم إلى وضوء مثل البالغين أعني غسل الموتى لهم أم لا يحتاجون إلى وضوء؟

الجواب:

الصبي يوضأ في تغسيله مثل غيره من البالغين. والله أعلم.

صفة غسل المسترسل والجريح

مسألة:

ما تقول شيخنا في الميت إذا كان يخرج منه دم من فيه أو من أنفه أو من جراحة قديمة أو طرية أو مسترسل البطن بدم أو غائط لم ينقطع، ما الوجه في غسله، وما الحيلة في سد ذلك الدم، هل يسد بشيء، وهل لذلك حيلة تدلنا عليها، أم يدفن الميت على هذه الحالة؟

الجواب:

تحشى جوارحه بما يمسكها عن إخراج المادة من دم أو غيره إن أمكن ذلك وقدر عليه، وإلا فإن أمكن تركه حتى تنقطع المادة إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه ولا عليهم

فحسن، وإلا يمموه ودفن وهو محل عذر لهم. والله أعلم.

غسل المرأة الأجنبية

مسألة:

ما تقول في رجل مر بامرأة متردية من نخلة أو شجر أو جبل وهي حية أو ميتة، ما يصنع بهذه المرأة الأجنبية؟

الجواب:

إن كانت ميتة فالواجب[1] غسلها ودفنها كما يصنع بغيرها من موتى المسلمين، ويستعين على دفنها بمن قدر عليه من أهل القرية أو غيرهم ممن يجب عليه ذلك إن لم يكن لها من هو أولى بالقيام عليها، والبياض لم يسع للجواب.

إحداث الميت بعد غسله

مسألة:

في الميت إذا غسل وحملوه إلى المقبرة، وأحدث حدثا من نجاسة كيف يفعل به أييمم ويقبر، أم يرد إلى الماء؟

الجواب:

قيل: إذا أحدث الميت ما تنتقض الطهارة به وظهر ذلك على الأكفان إنه يعاد غسله إلى ثلاث مرات.

وقيل: إلى خمس.

وقيل: إلى سبع.

وقيل: ما لم يخش عليه الضرر.

(١) في (أ) زيادة: فيها.

وخرج الشيخ الكدمي فيه قولا: أنه[1] لا يعاد الغسل ويغسل موضع النجاسة وحده، ولا يجزئ التيمم ما أمكن الغسل ولم يخش الضرر. والله أعلم.

مسألة:

في الميت إذا خرج منه دم أو نجاسة بعد الغسل أو بعد تجهيزه أيعاد له غسل ثان أم يغسل موضع الدم أو النجاسة وحده ويكفيه الغسل الأول، وما حال ثوبه الذي أدرج فيه إذا أصابته تلك النجاسة؟

الجواب:

قيل: يعاد الغسل مرتين، **وقيل**: ثلاثا، **وقيل**: ما لم يخف الضرر على الميت. والله أعلم.

مسألة:

في الميت إذا انصرفوا به من المغسل إلى نحو قبره، وقد وضع على سريره إذا خرج منه دم في الطريق إلى قبره، أيرجع به إلى الغسل أم يكفيه التيمم، وكيف صفة تيممه وما يفعل به؟

الجواب:

قيل: يعاد غسله ولا يتيمم إلا من عذر. والله أعلم.

تحرك أعضاء الميت بعد موته

مسألة:

ما هذه القضية في تحرك الموتى لأنا شاهدنا أعضاءهم تتحرك، الأكثر منهم على هذا؟

(١) في (أ): أن.

الجواب:

أما تحرك الموتى بعد الموت فالله أعلم به، وقد يقع مثل هذا في بعض الدواب المذبوحة كالإبل والبقر فكأنه شيء يقع في الذبح، والموت السريع كالذبح.

ضمان كسر الميت عند حمله

مسألة:

في أناس يحملون ميتا ووقع الميت من النعش وانكسر، أيلزم الذين يحملونه شيء من الضمان والدية أم لا؟

الجواب:

إذا كان خطأ لا يلزمهم شيء. والله أعلم.

الصلاة على الميت

مسألة:

في الصلاة على الميت تجوز في المسجد أم لا، وإن كان فيه اختلاف ما الذي يعجبك أنت؟

الجواب:

لا ينبغي الصلاة في [المسجد على الميت إذ لا ينبغي للميت أن يدخل المسجد][1]؛ فإنه لا يجوز، وبعض الفقهاء لم ير[2] بأسا بذلك، وأنا يعجبني تركه خروجا من شبهة الاختلاف. والله أعلم.

---

(١) سقط من (ع).

(٢) في (أ) زيادة: به.

صفة الذي يصلى عليه والذي لا يصلى عليه

مسألة:

في رجل من أهل القبلة يصلي غير أنه لا يحسن الصلاة ولا يعرف تفاصيلها ويقوم ويقعد ويصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين في مقام واحد في الحضر، وإذا صلى الظهر أربعا فصل بينهن بتسليم، وأنكرنا عليه وأردنا أن نردعه عن هذا ولم نقدر عليه، ويصلي بنجاسته كيف الحكم فيه إذا مات، أيصلى عليه ويلحد له أم يشق له، وإذا كان رجل جار المسجد ولم يشهد جماعة قط أيصلى عليه أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، وإذا لم يجحد فرض الصلاة ولم يقطعها فيصلى عليه إذا مات ولو كانت صلاته فاسدة إلا أنه إذا أبى أن يتم الصلاة في الحضر بعد قيام الحجة عليه فيشبه أن يكون كمن قطع الصلاة؛ لأنها ليست بصلاة.

مسألة:

في رجل مات وهو من أهل الخلاف لدين المسلمين، وأردنا أن نصلي عليه ولم يوافق وليه أن يصلى عليه، يريد له من أهل مذهبه أيجوز لنا أن لا نصلي عليه ويقبر بغير صلاة؟ وإذا مات أحد من أهل الاستقامة، ولم يوجد له من يصلي عليه من أهل مذهبه أيجوز له أن يصلى عليه من أهل الخلاف وتجزيه تلك الصلاة أم لا؟

الجواب:

يصلى عليه وإن كره وليه ولا يقبر بغير صلاة، ومن صلى عليه أحد من أهل الخلاف فيجتزى به إن لم يأت في صلاته بما يفسدها. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في اللواطين الخائنين فيما يبين عنهم من قول العامة إنهم لا يصلون ولا يصومون ولا يبالون بالأفعال القبيحة، فهل تجوز الصلاة عليهم إذا ماتوا أم لا يصلى

عليهم؟

الجواب:

من لم يصح معك من أهل القبلة أنه قاطع الصلاة المفروضة فيصلى عليه، ومن قطع الصلاة فيختلف فيه.والله أعلم.

دفن الميت قبل الصلاة عليه

مسألة:

في أناس دفنوا ميتا قبل أن يصلى عليه، أيصلى عليه في القبر أم في المسجد، والإذن للولي بالصلاة عليه وجوبا أم استحبابا له، وتجوز الصلاة في المقابر أم لا؟ عرّفنا شيخنا مأجورا.

الجواب:

يصلى عليه حيث أمكن، والإذن من الولي يؤمر به ندبا إن حضر، وتكره الصلاة في المقابر. والله أعلم.

أحكام القبور

توجيه الميت على غير جهة القبلة خطأً

مسألة:

في أناس دفنوا ميتا من أهل القبلة واجتهدوا في دفنه، ثم تبين لهم يقينا أنهم وجهوا وجهه نحو المشرق، ما يجب عليهم إذا كان في الحين، ألهم أن يبعثوه ويحيلوه أم لا؟

الجواب:

إن كان في الحال فيعجبنا لهم رده إلى القبلة ولا يضيق عليهم بعثه، وإن كان بان لهم في وقت آخر، وكان ذلك على سبيل الخطأ والاجتهاد، فلا يبين لي أن عليهم شيئا فيه. والله

أعلم.

تحويل وجه الكافر والمنافق عن القبلة

مسألة:

هل يصح أن الكافر والمنافق يحول وجهه في قبره عن قبلة المؤمن كما ورد فسح القبر على المؤمن وتوسيعه وتضييقه على الكافر؟ تفضل بين لنا ذلك كان من صريح النقل أو من صحيح العقل، جزيت ما أنت أهله من أحسن الجزاء.

الجواب:

نعم قد يصح ذلك في بعض الكفرة والفساق وأهل المعاصي والنفاق، وقد صرح بذلك الأثر من أصحابنا وغيرهم كما حكاه الإمام الغزالي في كتبه، ولا مانع منه في عقل ولا نقل؛ فإن ربك بأعمال العباد خبير، وهو على كل شيء قدير، ولا يلزم كون ذلك في كل فاسق، أو عاص منافق لعدم الدليل عليه، ولكنه من الممكن والمحتمل في حق البعض لأعمال من القبائح مخصوصة يقضي الله فيها لأهلها بذلك، فإن أنواع العذاب شتى فقد يمكن أن يكون في هذا العمل ذلك وفي غيره من العقوبة سواء؛ لأن الكبائر كثيرة وقد تتضاعف في حق بعض؛ لالتباسه بأكثر أنواعها أو بمداومته عليها، وقد يكون الهلاك بنوع منها وبفعلة من جملتها، ولكل درجات مما عملوا أو دركات مما فعلوا، والله هو الحكم العدل وبيده الميزان الفصل، وأحكام الآخرة كلها مما تفرد بعلمه عالم الغيب، فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

انهدام القبر على الميت وقت الدفن

مسألة:

في الميت إذا وضع في قبره، وهالوا عليه التراب فانهدم قبره، أيخرج منه ويدفن ثانيا،

أم يهال عليه بقية التراب ويترك في قبره الذي انهدم عليه أو انهدم عليه القبر قبل أن يهال عليه التراب؟

الجواب:

يرفع التراب عنه ويكشف القبر فيصلح ثانية، وإن لم يمكن ذلك إلا بإخراجه من القبر لم يضق عليهم ما لم يكن عليهم أو عليه ضرر من ذلك. والله أعلم.

قبر الميت في غير البلد التي مات فيها

مسألة:

أيجوز حمل الميت من بلد إلى بلد أخرى ليقبر عند أهله، أترى إثما على من فعل ذلك؟ وما تفسير الرواية عن النبي ﷺ: «**اقبروا الأجساد حيث فاضت**»[1] أهذه للأنبياء خاصة أم لجميع الخلق؟

الجواب:

أما الرواية هذه فلم تصح عندنا عن النبي ﷺ، ولا ثبت معناها على إطلاق لفظها، إلا أن يكون في مخصوص من قيل فيه ذلك بالخصوص، وإلا فقد ثبت أن المسلمين كانوا على عهد النبي ﷺ يدفنون في مقابر المسلمين لا في منازلهم وبيوتهم ولا في مواضع قبض أرواحهم على الخصوص، وقد توفي أبناء النبي ﷺ وبعض بناته وبعض نسائه في حياته

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وروى ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٨) من طريق ابن عباس في حديث طويل جاء فيه: فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ماقبض نبي إلا دفن حيث يقبض**». قال البوصيري في **مصباح الزجاجة**: هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري في **التأريخ الصغير** ٢/ ٥٤ يقال إنه يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ

صلوات الله عليه فدفنهم في مقابر المسلمين، ولم يثبت منه أمر ولا فعل بدفنهم حيث قبضوا، وهلم جرا ذلك إلى زماننا لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من قرى الإسلام البتة، وكفى بما نشاهده من ذلك.

وإن كان **قد قيل**: إنه ما دفن نبي قط إلا حيث قبض فذلك إن ثبت فهو خاص بهم، وإنا على القطع لا ندريه إلا في حق النبي محمد ﷺ فإنه كذلك عن شهرة حق لا دافع لها.

وأما حمل الميت من بلد إلى بلد آخر فقد قيل فيه بالكراهية لما فيه من المشقة على الأحياء، وتكليف الناس ما لا يقع فيه لحامل ولا محمول.

وعندي أن هذا لا بد فيه من النظر لاختلاف المواضع، فإن كان من البلدان المتقاربة بحيث لا سآمة فيه على الناس ولا مشقة ولا مضرة فيه على الميت فكأن الجواز أولى ما به في هذا المحل؛ لإجماعهم على إجازته أن يتخطى به بعض المقابر إلى بعض، وليس للبلد ولا لأهلها حق في ذلك، ولا اختصاص بذلك لموضع دون موضع فيجب أن يتعداه إلى غيره، وإنما هو حكم نظر وأداء فرض فمن حيث وقع جاز، ولا إثم ولا هلاك في ذلك إلا أن يراد به خلاف السنة، أو يبلغ به إلى إضرار بالميت أو غيره أو يلتبس بنية فاسدة أو يبلغ به إلى خلاف ما عليه المسلمون من شيء يجب اتباعهم فيه، وكأن في قصة الشيخ المنير بن النير الجعلاني[1] ـ إن صح ما يحكى عنه ـ ما يستدل به على إباحة شيء من مثل هذه المعاني، وعلى حال فأولى ما نراه في ذلك أن لا يحمل الميت في ذلك من بلد إلى بلد إلا في المواضع القريبة التي لا مشقة فيها ولا مضرة على أحد.

وكذلك حكم القرية الواحدة المتسعة الأماكن، البعيدة الأطراف، ولو كانت متصلة

---

(١) هو الشيخ العلامة المنير بن النير بن عبد الملك الريامي الجعلاني من أكبر علماء عمان في القرن الهجري الثاني، كان –رحمه الله– من المعمرين فقد عاش مائة وعشر سنين – فيما يروى –، وهو أيضا أحد العلماء الأربعة الذين نقلوا العلم عن الإمام الربيع بن حبيب من البصرة إلى عمان. ينظر: إتحاف الأعيان ١/ .

النخيل والأشجار، متسعة العيون والأنهار، فإنها في الحكم لمواضعها لابد أن يلحقها من التكريه أو المنع ما قيل به في التنقيل من بلد إلى بلد آخر؛ لاستواء معاني الأحكام في شريعة الإسلام. فلينظر في جميع ذلك.

نقل القبر وصاحبه

مسألة:

ما تقول سيّدي في امرأة دفنت في أرض، وأراد أحد من المسلمين أن ينقل قبرها في المباح ويحمله بترابه أيجوز له ذلك أم لا؟ بين لنا طريقا تناسب إلى موافقة الحق ولك الأجر لا عدمناك ذخرا إن شاء الله.

الجواب:

لا يجوز ذلك في قول المسلمين. والله أعلم.

وضع علامة على القبر

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن وضع على قبر أبيه أو أخيه أو من كان من أحد قرابته أباريق صحيحة فخارا، وخرقها لئلا يأخذها أحد فينتفع بها أو ما أشبه ذلك من الآنية يريد بذلك علامة للقبر، أيكون سالما ولا إثم عليه، وإن كان من مال الميت أيكون الفاعل ضامنا لورثة الميت، وإن تركت هذه الآنية فوق القبر التي يمكن الانتفاع بها قبل الذهاب فانتفع بها أحد من الفقراء أيكون سالما إذا كان قد عرف أن أهلها لم يرجعوا إليها أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، **وأقول في مثل**[1] **هذا**: إن الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى وعليه ما

---

(١) سقطت من (ع).

نوى، فإن كان وضع ذلك على القبر علامة لشيء جائز يراد بها الاستدلال على غرض صحيح كزيارته فلا بأس بذلك إن كانت هذه العلامة من مال واضعها أو من مال من يجوز أمره عليه برضاه عن إذن منه وإلا فهو ضامن لشركائه، وإذا ثبت الانتفاع بها لأهلها في وضعها لعلامة ثمة أو معنى مباح غيرها فلا يجوز أخذها لفقير ولا غني؛ لأنها أموال مضمونة قد عرف أهلها فلا يجوز التوقع بالأخذ عليها فيما يظهر لي. والله أعلم.

المشي على القبور

مسألة:

ما تقول شيخنا في مقبرة قديمة وجدت وسط البلد، وأحاطت بها الجدر على الأموال، ووجد بين الجدر فتوح لطريق جائز مقابلة وسط المقبرة، وتطرق الناس وسط المقبرة ويمرون فوق القبور، ولم يدر بهذه الفتوح أنها أحدثت على هذه المقبرة أم لا، وفي الظن أن المقبرة أزلية سابقة، أيجوز المرور عليها أم لا؟

الجواب:

لا يجوز المرور فوق القبور ولا يمكن أن يكون الطريق عليها، وأما بين القبور فلا بأس.

مسألة:

في الطرق الموجودة في المقابر أيجوز المشي عليها وعلائم القبور في وسطها، وكذلك وجدنا في زمان القيظ يسطحون فوقها البسر، وكذلك وضع الحصى مثل نطايل الأموال؟ عرّفنا بما علمك الله.

الجواب:

قيل: إن المشي على القبور ووضع الأمتعة عليها لا يجوز إلا من ضرورة. والله أعلم.

القراءة على القبور والإيصاء بها

مسألة:

في نخلة وقف أدركت أنها لقبر فلان وهو قديم ولا أحد يعرفه، أو هي للقبر[1] لم تخص لقبر فلان ما يصنع بغلتها، وبينها فرق إذا كانت لقبر فلان أو للقبر، والذي مات وكتب ليقرأ على قبره ولم يمت في بلد، قذف في بحر أو أكلته السباع أو حمله السيل أو حال دونه حائل من الموانع، وكتب مالا لقراءة قبره، كيف الحيلة شيخنا، وما الأفضل للإنسان إذا أراد أن يكتب للقراءة على قبره أم للفقراء ما الآجر له، وهل شيخنا تنفع القراءة الميت بشيء أم لا؟ بين لنا جميع ذلك ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إذا أوصى بها للقبر أو قبر فلان فهي للفقراء.

وقيل: تبطل الوصية وترجع للورثة.

وقيل: تكون موقوفة لإصلاح القبر إن احتاج إلى ذلك.

والذي لم يقبر في قبر فالوصية بالقراءة عند قبره ترجع إلى ورثته، والوصية للفقراء أفضل من الوصية بالقراءة على القبور، والميت عمله ينفعه ويضره، والقراءة لا تنفع الفاسقين، ويمكن أن يرجى بها الأجر والرحمة للمتقين. والله أعلم.

مسألة:

فيمن يقرأ القرآن على القبر أين يكون جلوسه[2]، أيقبل بوجهه للقبلة أم حيث يوجه وجهه من الجهات؟

---

(١) في (ع): أو.

(٢) في (ع): قعوده.

الجواب:

كله سواء. والله أعلم.

مسألة:

في الموصى بغلته لزيارة قبر فلان بن فلان، ولا يعلم أين فلان بعينه ولا في أي المقابر، أو قيل في مقبرة معينة كيف الوجه في تأدية هذه الزيارة إذا كان المخبر بتعيين القبر أو في المقبرة الفلانية غير حجة[١]، ومن يكون حجة في ذلك، أو يجوز أن يقرأ في مكان غير المقبرة في مسجد أو مصلى أو بيته وينوى عن[٢] الموصي أم كيف الخلاص من ذلك؟

الجواب:

إذا لم يعلم في أي موضع هو، ولا في أي مقبرة فيجوز في قول المسلمين أن يقرأ[٣] في المسجد بنية الزيارة به، وعندي أن قول غير الثقة لا يكون حجة، لكن يجوز تصديقه في معنى الاطمئنانة إذا سكنت إليه النفس ولم يرتب في قوله ولا اتهمه بتكليف لرفع الخبر أو تبديله. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي في قراءة القرآن عند القبور، أيأنس من في القبر بقراءة القرآن أم ليس له إلا أجر الإجارة التي تنفذ من ماله إذا كان هو أوصى بذلك، وإن كان أوصى أو اتجر له ونوى بها المؤتجر لمن في القبر أتكون بمنزلة الصدقة في الحياة وله أجر ذلك بعد المات؟

وكذلك فيما يماثل هذا من أفعال البر إذا أراد بها صدقة لابنه أو من كان من أرحامه بعد موته أينال الموصي أو المؤتجر مثله أم ليس له إلا ما أوصى له بنفسه، وأجر الوصية

---

(١) في (أ): ثقة.

(٢) في (ع): على.

(٣) في (أ): يقرأه.

والإجارة راجعان لمن فعل ذلك؟ تفضل سيّدي على خادمك[1] مفيد.

الجواب:

لا أدري ما حاله عند الله تعالى، فالمؤمن يمكن أن يستأنس به **كما قال ابن مسعود لعائشة** - رضي الله عنهم- لما بنت على أخيها عبدالرحمن فسطاطا ليظله **قال**: إنما يظله عمله.

وأما المنافق والفاسق الشقي فلا[2] يزيده إلا وبالا، ولا يفيده إلا نكالا يسجل عليه بقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3]، وهو الظالم، و[4] بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩﴾[5] وهو الآثم، وما أوصى به من إجارة لقراءة قرآن أو غيره من أعمال البر فله أجره إن كان من أهل ذلك.

وما أوصى به الميت أو أنفذ له على سبيل البر من غير أن يوصي به بنفسه فإن كان الهالك ممن تقبل الله تعالى منه فله أجر ذلك بدليل ما **ثبت في الحديث عن رسول الله ﷺ في قصة الخثعمية لما شاورته في الحج عن أبيها إذ لم يوص به فشبهه لها رسول الله ﷺ بقضاء الدين كغيره من أعمال البر**[6] شبهه في هذا، ولهذا استحب أهل العلم فيمن مات له هالك

---

(١) في (أ): بلفظ.

(٢) في (ع): لا.

(٣) هود: الآية (١٨).

(٤) سقطت الواو من (ع).

(٥) الفرقان: الآية (٦٩-٦٩).

(٦) أخرجه **الإمام الربيع** في كتاب الحج، باب: في فرض الحج (٣٩٢) بلفظ: كان الفضل بن العباس ردیف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله

على غير وصية منه وكان ممن يدين بها أن ينفذ عنه ما طابت به نفس الورثة الذي يجوز عليه أمره منهم، ولفاعل ذلك من الأجر حظه، وللهالك منه قسطه، وللمعين عليه كالدال على فعله كفل منه كما **قيل**: يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة: الموصي والمنفذ والخارج بها، ولكل درجات مما عملوا والله لا يضيع أجر المحسنين. والله أعلم، فلينظر في ذلك.

على العباد في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه**»، قالت: نعم، قال: «**فذاك ذاك**».

وأخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، و**مسلم** في كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٣٢٣٨)، و**النسائي** في كتاب: مناسك الحج، باب: الحج عن الميت الذي لم يحج (٢٦٣٣) و**أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج مع غيره (١٨٠٩).

باب الزكاة

الفرق بين الزكاة والصدقة

مسألة:

هل فرق بين الزكاة والصدقة، أم هما لفظان مترادفان بمعنى واحد، أم قد يترادفان تارة ويفترقان أخرى؟

الجواب:

هما لفظان مترادفان إلا أن الزكاة أخص عرفا بالمفروضة، والصدقة تشملهما. والله أعلم.

نصاب الزكـــاة

مسألة:

كم عندك شيخنا نصاب الزكاة اليوم بهذا الصرف، وهو صرف البيس لأنا وجدنا في الأثر نصاب الزكاة من مائتي درهم، ولم نعرف حسابها اليوم؛ لأن الصرف مختلف، ومن كم قرش لنعرف الحساب ضبطا؟

الجواب:

وزن القرش سبعة مثاقيل من الفضة، فمبلغ نصابها على هذا القول من عشرين قرشا. والله أعلم.

مسألة:

كذلك زكاة الحلي يوجد في الآثار نصابها إذا بلغت مائتي درهم، وقد بان لنا قبضها من عشرين قرشا، على أي وجه ذلك، والقرش كم درهم، وفضة الدراهم أهي صافية أم لا؟

الجواب:

وزن مائتي درهم هو وزن عشرين قرشا على **قول من يقول**: وزن عشرة الدراهم سبعة مثاقيل لا على **قول من يقول**: إن الدرهم ثلثا مثقال. والله أعلم.

زكاة الميراث إذا لم يقسم

مسألة:

في أموال الأيتام تبلغ الزكاة فيها إذا كانت الأموال مشاعا بينهم لا مقسومة فإذا قسمت لم تبلغ الزكاة في سهم كل واحد منهم على الانفراد، هل تؤخذ منها الزكاة في حال جملتها منهم أم لا عليهم فيها زكاة؟

الجواب:

إن المال إذا بقي غير مقسوم بين الورثة تؤخذ منه الزكاة من جملته ما لم يقسم، فإذا قسم وتعينت السهام لم تؤخذ الزكاة إلا من كل سهم وحده إذا بلغ النصاب. والله أعلم.

حمل زكاة الأفراد على بعضهم

مسألة:

فيمن عنده والدة وزوجة وأولاد وإخوة وعندهم بعض المال، وكل أحد منهم معترف بماله إلا أنهم يحملون غلة[1] بعضهم[2] على بعض[3] لما يحتاجون إليه من كسوة وطعام وغير ذلك، وكانت الزكاة لا تبلغ في مال كل واحد منهم على الانفراد إلا إذا كان المال جملة على معنى ما تقدم في المسألة، هل تؤخذ الزكاة من الجميع على هذه الصفة أم لا

---

(١) في (أ): غالة.

(٢) في (أ) بعضها.

(٣) سقطت من (ع).

عليهم فيه زكاة؟

الجواب:

لا يحملون على بعضهم بعض إلا مال الزوجين المتفاوضين، ومال الأب وأولاده الصغار، وأما ما عدا هؤلاء فلا تحمل أموالهم بعضها على بعض. والله أعلم.

مسألة:

في أناس شركاء في مال، ولأحدهما زراعة أخرى له بنفسه، ولأحد الشركاء شركة في مال آخر، هل تجب عليهم الزكاة في ذلك إذا بلغ النصاب مال جميع الشركاء أم يحسب على ماله الذي له من عين الشركة التي له مع شركائه؟ أفتنا مأجورا -إن شاء الله-.

الجواب:

لا يحمل بعضهم على بعض في غير المال الذي اشتركوا فيه، فإن وجبت عليهم في ذلك المال نفسه بالشركة، وإلا فلا. والله أعلم.

حمل مال الأولاد على مال الأب في الزكاة

مسألة:

ما تقول في زكاة النقد إذا لم تبلغ النصاب وهي عند رجل، وعنده أولاد صغار وعندهم نقد دراهم ومجمله يبلغ فيه النصاب، أتحمل على مال أولاده أم كل عليه فيها النصاب، ما ترى فيها من أمر الزكاة؟

الجواب:

يحمل عليه في الزكاة ما كان لأولاده الصغار من ذهب وفضة في **أكثر القول**، ولا يحملون هم على بعضهم بعض إن لم يكن للأب ما يجب أن يحملوا عليه.

زكاة مال العبد

مسألة:

ما قولك في العبد إذا جعل له سيده بعضا من الأيام يكسب فيها طعاما يسد به بنيته وكسوة يستر بها سوءته، فاستفاد العبد في تلك الأيام نصابا من الأصناف المزكاة أتجب فيه الزكاة أم لا؟ ومن المكلف منهما بأدائها إن كانت لازمة، فإن كان السيد وقال له العبد وهو ثقة أو غير ثقة: أنه قد أداها إلى أهلها أيبرى سيده أم لا؟

أرأيت إن كان الذي في يد[1] العبد من ذلك دون النصاب، ومع سيده عدل ذلك إن جمع هذا وذلك تم النصاب أو كان مع أحدهما نصاب تام، ومع الآخر من ذلك دون النصاب، أيحمل بعضه على بعض في الزكاة أم لا؟

وهل يلزم البحث[2] عما بيد الخادم في مثل هذا أم لا؟ أفتنا مأجورا - إن شاء الله-.

الجواب:

لا فرق بين مال العبد وبين مال سيده؛ لأنه هو وماله للسيد، فإذا كان للعبد ما تجب فيه وحده أو محمولا على مال سيده فهو سواء وفيه الزكاة؛ لأنه مال واحد، وإخراجها على السيد واجب؛ لأنها من جملة ماله في يد عبده.

وإن أمر عبده بإنفاذها فيمن يستحقها، وهو عالم بأهلها أو عينهم له فصح معه أنه أنفذها فيهم أجزأ ذلك عنه سواء كان العبد أمينا أم خائنا، فإن لم يصح[3] معه أنه أنفذها على وجه ما جاز فيها إلا بإخبار العبد نفسه بعد أمره بإنفاذها فإن كان العبد ثقة في دينه جاز قبول قوله، وكان حجة له في غيرالحكم على الأشهر.

---

(١) في (أ): يده.

(٢) في (أ): البتحث.

(٣) في (أ): يصبح.

وكذا إن كان أمينا على اختلاف فيه شهير إذا ارتفع الريب، ولم تخالج الشكوك في قوله.

وأما لزوم البحث عما في يد العبد فلا يبين لي وجوبه عليه إلا أن يعلم أن معه ما تجب فيه الزكاة فلا بد حينئذ من البحث عنه لإنفاذ ما يجب لله من حق في موضع لزومه، إلا أن يكون العبد بمنزلة من يجوز قبول قوله في إخراج الزكاة من ماله إذا وجبت بعد أمره بإنفاذها مما في يده وتعريفه أو معرفته هو بالقدر الواجب منها في زمان وجوبها، وعلمه بأربابها الجائز إنفاذها لهم، وبمقدار ما يجوز لهم منها فيجوز قبول خبره بإنفاذها وهو يجتزىء بأمره فقط إذا لم يقل إنه أنفذها، ولا صح ذلك ببينة عدل ففيه قولان لأهل العلم على قياد ما جاء في مثله؛ لأنه موضع اختلاف بالرأي بين أهله.

وقد فاز من أخذ بها جاز إذ لا يجوز فيها ولا في شيء من الأمور إلا اتباع الحق، والتزام الصدق، والقيام للمولى في كل شيء بما أمر على وجه [ما به][1] يرضى، وذلك ما لا يدرك إلا بمعرفة ما يجب من أوامره ونواهيه وزواجره، وتوطين النفس على التزام طاعته، والانتهاء عن مخالفته حتى تلقاه على ما منك يرضاه،[2] فهو باب السعادة، وسلم السيادة، وإن تك في شك من كون ما في يد عبدك فلا تدريه أعنده ما يجب عليك حق الله فيه، فإن تسأله احتياطا عنه لتخرج حق الله إن وجب منه فذلك من أعظم الفضائل معدود في الوسائل، وبحسب ما يقوى الظن لغلبة الإمارة الدالة عليه يتأكد الأمر به حتى يداني الوجوب إذا صار قريبا من اليقين، والله يعلم ما تكنه الصدور، وما تضمره القلوب، وما تخفيه السرائر، فاتقوا سؤاله، وعظموا جلاله، وارجوا بمخافته نواله، فإنه بالخير أولى، وهو نعم المولى. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (أ): برضاه.

وقت وجوب الزكاة على الصداق

مسألة:

في الصبية إذا تزوجت وقبضت صداقها من عند زوجها، أعليها أن تزكيه أم لا؟

الجواب:

إذا استحقت الصداق فتؤمر أن تزكيه، وهي بالوطء تستحق الصداق منه على حال. والله أعلم.

شرط الزوجة إخراج الزكاة على الزوج

مسألة:

في رجل تزوج صبية من أبيها، وشرطت عليه زكاة حليها عند عقد التزويج أيلزم الزوج في حال صباها، أم يلزم أباها؟

أرأيت إن بلغت المرأة ولم يعطها الزوج، ولا هي أخرجت من عندها في بعض السنين علمت أنها على زوجها أم لم تعلم، ثم هلكت المرأة، وأراد الزوج الخلاص مما عليه من زكاة المرأة يصير حكمه للورثة، أم يفرقه للفقراء؟ أفتنا وأنت مأجور.

الجواب:

إذا صارت المرأة إليه وجاز بها فعلى قول من يثبت ذلك له وعليه يخرج أن الزكاة عليه، ولا يلزمه تسليمها حتى تبلغ فتتم التزويج إن أتمته ثبت لها ذلك، وإن أبته لم يكن لها عليه شيء على هذا القول لا على قول من لا يرى لها الغير فيرى ذلك ثابتا عليه لها. والله أعلم.

مسألة:

إذا شرطت المرأة إن كنت تريد أن تتزوجني أشرط عليك الخروج، ما تمنعني إذا أردت الخروج من بيتك يكون ما لك حجرا علي، وكذلك زكاة حليي عليك في كل سنة،

وعليك نفقتي كل سنة عشرة قروش، فرضي بجميع ذلك، وتزوج على ذلك، أيكون هذا [الشرط على الزوج لازما][١] أم لا؟

الجواب:

شرط النفقة والزكاة جائز، وشرط الخروج لا يثبت عليه.

زكاة الدين

مسألة:

إذا كان لليتيم قروش في يد محتسب فاقترض منها شيئا فأتلفه وهو فقير أتكون زكاة هذه القروش في مال اليتيم، أو على المحتسب المقترض إذا كانت القروش المقترضة[٢] نصابا، أو كان لليتيم ما[٣] يتم به النصاب أن لو حمل؟ تفضل بيّن لي[٤] جميع ما في هذه الأسئلة بيانا شافيا.

الجواب:

لا يبين لي أنها على المقترض بعدما أتلفها إذ لم تبق في يده حتى تجب عليه الزكاة فيها، وأما زكاتها على اليتيم فإن كان المقترض لها مليا وفيا فهي على اليتيم تزكى في كل سنة، ومختلف لو كان مليا غير وفي إلا بالمحاكمة أتخرج زكاتها أم حتى تقبض فتزكى لما مضى؟ فإن كان المقترض غير وفي ولا ملي فلا تجب الزكاة فيها على اليتيم حتى تقبض فتزكى لما مضى، **وفي قول آخر**: فتزكى سنة.

وفي قول ثالث: فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم قبضها، أو يأتي وقت

---

(١) في (ع): لازما على الزوج.

(٢) في (ع): المفترضة.

(٣) في (أ): مما.

(٤) سقطت من (أ).

زكاة نقد اليتيم فتزكى معه بلا خلاف؛ لأن لها حكم الفائدة في هذا القول. والله أعلم.

مسألة:

الذي عنده قدر مائة قرش مداينة في أيدي الناس، ولم يحل عليه الحول في يده ولكن إذا استوفى منها البعض ديّنه آخر هل تلزمه الزكاة؟

الجواب:

لا تلزمه الزكاة قبل الحول. والله أعلم.

مسألة[1]:

وفيمن له دراهم نسيئة أو حاضرا فحال عليها حول أو أكثر، وهي مما يجب فيها النصاب من المعدن والوزن أو إذا أضيفت إلى غيرها بلغ النصاب فيها، أتجب الزكاة فيها ما دامت لم تبلغه ويخرج عنها أم إذا صارت في يده، وجب الأداء عنها بعد حول في يده، وهل يجب عليه الإخراج لما مضى من السنين وهي في يد الغير أم لا؟.

الجواب:

أما الدراهم التي قد حل أجلها وهي مما تجب فيها الزكاة وحدها أو محمولة على غيرها من ماله وهو على قدرة من أخذها فيجب عليه إخراج زكاتها في الوقت الذي عينه لإخراج زكاة دراهمه التي يجب أن تحمل عليها، فإن لم يكن له مال من جنسها يجب إخراج الزكاة منه، فإذا حال الحول عليها مذ حلّ وقتها وجب عليه إخراج زكاتها، فإن مضت عليها أحوال لم يزكها زكاها لما مضى من السنين.

وإن كان لا يقدر على استيفائها إلا بمحاكمة، وهي ما لا يتقى منه تقية فمختلف في وجوب المحاكمة عليه، أو التسليم للزكاة في كل حول، فإن أخذها يوما ولم يؤد زكاتها

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٤٦.

لأعوام على هذه الصفة فعليه إخراج زكاتها لما مضى من السنين.

ولو كانت على مفلس أو من يتقي منه تقية فعليه زكاتها كذلك، وأما الدين الآجل فلا زكاة فيه إلا بعد أن يحل فيحول عليه الحول، **وفي قول آخر**: فإذا حل فعليه إخراج زكاته لما مضى من السنين التي قبل حلوله.

وفي قول آخر كذلك إلا في صدقات النساء المؤجلة فلا زكاة فيها **وفي قول رابع** فلا زكاة في الدين إلا بعد القبض إلا السلف فقد قيل إنه يزكي رأس ماله، وقيل إنه لا زكاة فيه إلا بعد حلوله، وفي قول ثالث فلا زكاة إلا بعد قبضه فعليه زكاة رأس ماله لما مضى، **وقيل** لا زكاة عليه في رأس ماله قبل حلوله. والله أعلم.

فلينظر في جميع ذلك ثم لا يؤخذ بغير العدل منه.

زكاة المدين

مسألة:

من عليه حقوق كثيرة معسر عن أدائها، ومعه شيء من الصيغة[1] يلزم فيها النصاب، هل تلزمه الزكاة في هذه الصيغة أم لا، وكذلك فطرة الأبدان يلزمه أداؤها، ومتعلق عليه حقوق العباد ونيته تأديتها عند ميسوره؟

الجواب:

إن كانت الصيغة لم يتركها لتباع في دينه الحاضر فتخرج الزكاة منها. والله أعلم.

زكاة الأمانة

مسألة:

ما تقول فيمن عنده أمانة لآخر، فمات المؤمن، وترك ورثة أيتاما وبلغا، ولم تجز لهذا

---

(١) أي: الحلي ذهباً أو فضة.

الأمين في هذه الأمانة القسمة، وبقيت الأمانة في يده، وهي مما يبلغ فيها النصاب، أيجوز لهذا الأمين أن يخرج منها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في يده منذ مات المؤمن إذا كانت الأمانة مشتركة بين أيتام وبلغ، أو ليس له ولا عليه في ذلك شيء؟

الجواب:

إذا وجبت فيها الزكاة فالبلغ ينفذونها عن أنفسهم، وأما الأيتام فإن كان مما تجب فيها الزكاة، وهي من الثمار أو الأنعام ولليتامى وصي أو وكيل من الحاكم فقد **قيل**: عليه أن يخرجها عنهم ولا يؤخرها.

ومختلف في الولي والمحتسب فقد **قيل**: لهم إخراجها عنهم لا عليهم.

وقد **قيل**: لهم وعليهم، **وقيل**: لا لهم ولا عليهم.

وإن كان المال ذهبا أو فضة ولليتيم وصي أو وكيل فقد **قيل**: إنه مخير إن شاء أخرجها عنهم، وإن شاء تركها إلى بلوغ الأيتام وعليه إعلامهم بها، وقوله حجة عليهم إن كان أمينا في مالهم، ويجري في نحو هذا الاختلاف في المحتسب والولي.

والغائب كاليتيم، **وقيل** بالفرق بينهما فلا تخرج من مال الغائب؛ لأن له حجته إذا رجع، ويحتمل أن يكون يسلمها بنفسه. والله أعلم.

زكاة الفائدة

مسألة[١]:

وفيمن حدثت عليه دراهم من غلة مال زكاة أو غلة مال لم تجب الزكاة فيه وحضره الشهر الذي يخرج فيه نصاب نقده وحليه وتجارته أيجب فيها الزكاة لحدوثها في يده قبل الشهر الذي يزكي فيه قبل أن يحول عليها حول.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١١٨.

الجواب:

يجب ذلك عليه في أكثر القول أن ما استفاده من شيء فحضر وقت دراهمه أنه يحملها عليها ويزكيها، وفي ذلك اختلاف بين أهل العلم فليس هو بالمجتمع عليه. والله أعلم.

الأوقاص في الذهب والفضة

مسألة:

إنا نجد أن [....][1] إذا كان أقل من أربعين درهما فلا يأخذ من ذلك الزكاة، والذهب والفضة إذا كان أقل من أربعة مثاقيل لا يأخذ منه زكاة أعني الذي يفضل بعد أخذ الزكاة هذا إجماع أم مختلف فيه؟

الجواب:

ذلك مما يختلف فيه. والله أعلم.

تقديم الزكاة قبل وقتها

مسألة:

في رجل عليه زكاة تجب في شهر الحج، وكان له أرحام فقراء أو جيران أو إخوان يحتاجون لها قبل حلها مثل شهر شوال، أيجوز لصاحبها أن يدفعها إليهم قبل حلها؟

وكذلك إذا كانوا يقترضون من عنده دراهم[2]، أو يبتاعون سلعا، فلما وجب حل الزكاة حاسبهم بها، وكانوا لها أهلا، تفضّل علينا ببيانها مأجورا- إن شاء الله-.

الجواب:

يختلف في الوجه الأول وفي الثاني. والله أعلم.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) في (ع): و.

استغراق الزكاة للمال

مسألة:

من الشيخ جمعة بن خصيف:

مـــا تقـــولن يـــا عبّـــاد عـــمان طويـــل العـــماد عـــين الزمـــان
مـــن سـقى دارس العلـوم حيـا أفكـا ره فاغتـــدى خـــصيب المغـــاني[1]
وأتـــاه صـــعب المعـــاني ذلـــيلا ســـاعيا طائعـــا بـــلا أرســـان
الخِـــضَمُّ الثبـــت الجنـــان ســـعيد نجـــل صـــافي الأحـــساب والأردان
في منـوع الزكـاة مـذ كلـف الطاعـة للخـــالق العظـــيم الـــشان
إن أراد النـــزوع عـــن غيـــه المرشـــد كـــيما ينبـــو عـــن العـــصيان
ورآهـــا تحريـــا أو يقينـــا مـــا ثلـــث مالـــه لـــدى الأثـــمان
أتـــرى مالـــه يـــصير زكـــاة كلـــه أم لا هـــات بالتبيـــان
وأمـــيطن نقـــاب مـــسألتي عـــن وجـــه معناهـــا الأبلـــج النـــوراني

الجواب:

هـــاك منـــي الجـــواب كالعقيـــان محكـــم النـــسج واضـــح التبيـــان
مـــن أحاطـــت بـــما حـــواه يـــداه زكـــوات مـــن كـــل ذي أثـــمان
لا أرى مالـــه يـــصير زكـــاة بـــل لـــه المـــال يـــا مـــن ابـــستفتاني
وهـــي ديـــن ولـــيس يـــبرأ إلا بوفـــاء الـــديون للـــديان
يـــستحب التعجيـــل فيـــه ولا يـــؤثم تـــأخيره لوقـــت ثـــاني

---

(١) في (ع): المعان.

إن يكـــــــن نـــــــاوي الأداء وإن يحـــضره مـــوت فليـــشهد العـــدلان
موصـــيا بـــالجميع مـــن مالـــه أجمـــع فرضـــــا عليـــــه للـــــديان
فبهـــذا[1] أقـــول والحـــق فيـــه مـــا حكينـــاه عـــن أولي العرفـــان
غـــير أن الخـــلاف بـــالرأي قـــد ســـوغ مـــن بعـــد في وصـــايا الجـــاني
قيـــل: مـــن رأس مالـــه ومقـــال هـــي مـــن ثلثـــه مـــع النقـــصان
هـــي حـــق الإلـــه والله أولى بعـــد هـــذا بـــالعفو والإحـــسان

زكاة الأنعام

أسنان الأنعام المخرجة

مسألة:

فيمن وجبت عليه شاة عن نصاب بقرة أتجزي إذا كانت ابنة سنة أم لا، فإن لم تكن تجزي فمن كم تكون سنها، وإن لم توجد ووجد جديا فمن كم يكون سنه؟

الجواب:

يجزي الثني من المعز والجذع من الضأن، فالجذعة ابنة سنة ودخلت في الثانية في **أكثر القول**، والثنية ابنة سنتين ودخلت في الثالثة.

وإذا رأى المصدق أن الجدي أصلح من الشاة **فقيل**: بجوازه، وإلا فالإناث هي الأصل في الصدقة فلينظر فيه.

مسألة:

الشنقة من الزكاة ما سنها، تفضل سيّدي علمني بذلك، فإنا لم نجد في الأثر معبرا

---

(١) في (ع): وبهذا.

عنه إلا بشاة وشنقة، ولم نعرف معنى ذلك لما بنا من الجهالة، نسأل الله تعالى أن لا نكون[1] من الجاهلين، ولا من المتجاهلين، واعلم شيخي أني أعطيت في أوان رجعتي وبدء إنابتي شيخي البليشي خنجري بما فيها من ذهب وفضة وغير ذلك عما لزمني من زكاة، ثم ردها علي عطية منه لي، وهو كما تعلم كان رجلاً ضريراً، ولعله غير عارف بقيمة تلك الخنجر، فماذا ترى في ذلك، وهل يصح ذلك إذا هو أعمى؟ تفضل سيّدي بإنقاذي من الحيرة بنور العلم والبصيرة.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أعلم ما مرادك بالشنقة في هذا الموضع، فالمعروف عندنا لغة وشرعا أن الشنقة ما بين الفريضتين، كما بين الأربعين إلى تمام مائة وعشرين من الغنم، فهو الشنق محركة لا زكاة فيه، وقد جاء في الحديث النبوي: «**لا شناق**»[2] فإن كان مرادك بهذا معرفة الأسنان[3] في الزكاة مطلقا من نوع ما تخرج فيه النعم عن إبل أو بقر أو غنم، فمن الغنم ثني من المعز والضأن، فهي بنت سنتين ودخلت في الثلاث، والجذع من الضأن جائز **في أكثر القول**، ومن المعز لا يجوز **في أكثر القول** ولو كان سمينا قارحا، والجذع ما له سنة كاملة ودخل في الثانية، **وقيل**: هو الثني **في قول حكاه الصبحي**، والجذع ما دونه ويختلف فيه إلى ستة أشهر.

وأما من الإبل والبقر فلها أسنان أخر، واستقصاء ذلك مذكور في كتابنا المسمى بـ«لطائف الحكم في صدقات النعم» فطالع فيه إن شئت تجد به الكفاية والنهاية - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) في (ع): يكون.

(٢) هذا جزء من حديث: «**لا خلاط ولا وراط**» وسيأتي تخريجه قريبا.

(٣) في (ع): الإنسان.

وأما ما صنعته أنت وشيخك البليشي فغير خارج من الصواب، ولا بأس بمثله لمن يريد الخلاص، ولا يضرك كونه أعمى، فإنه غير خارج من العدل في الرأي الصحيح. والله أعلم.

مسألة:

إذا وصل إليك صاحب الغنم الذي تجب عليه فيها الزكاة، وأجاب[1] لك رأس ما وصل حولاً، ولا وصل الجذع أيجوز أن نأخذه عن زكاته أم لا؟

وكذلك إن[2] أعطاك رأسا منكسر القرون، أو هرما أو فيه عيب أيجوز أن نأخذه عن زكاته أم لا؟

الجواب:

إن كانت قد وجبت عليه الزكاة في غنمه، وأنت تعلم ذلك، فليس لك أن تأخذ منه أقل من الواجب عليه.

وإن كان ذلك بمجرد إقراره، وأقر بأن عليه ذلك فلك أن تأخذ منه ما أقر به، ولا بأس عليك فيه لاحتمال أن يكون ذلك هو الواجب عليه، وهذا يحتمل أن يكون إذا كان الغنم كلها بتلك الصفة إلا على **قول من يقول**: إن عليه أن يعطي الثنية السالمة من العيوب مطلقا، ولو كانت الغنم كلها سخالا فلا تقبلها إلا كما حدد في الأثر. والله أعلم.

الحول

مسألة:

في الذي بادل غنما بنخل قبل أن يحول الحول، والغنم تجب فيهن الزكاة، ثم بادل بالنخل وأخذ عوضه غنما، وحال الحول على الغنم الثانية وهي عنده أتجب عليه الزكاة من

---

(١) أي: أحضر.

(٢) في (أ): إذا.

الغنم الأوليات أو من الغنم الثانية؟ أفتنا مأجورا -إن شاء الله-.

الجواب:

لا تحسب عليه التي بادل بها قبل الحول، وإنما تحسب الثانية. والله سبحانه أعلم.

الخلطــة

مسألة:

في الولد الصغير الذي هو دون البلوغ إذا كان معه بقر دون النصاب فخلطتها أمه ببقر زوجها وهو غير أبيه، أترى هذه الخلطة ثابتة وتلزمها الزكاة أم لا، فإذا لزمتها الزكاة فامتنع أحدهما عن تسليم ما عليه كيف وجه خلاص الشريك من الزكاة، وإذا لم تثبت عليه الخلطة لصغره وعدم أمره وبقيت إلى بلوغه فلم يعزلها حتى حال عليها الحول أترى عليه الزكاة على هذا أم لا؟

الجواب:

إذا كانت الأم هي الوصي له أو الوكيل أو المحتسب بمصالح اليتيم لماله[1] فخلطتها في بقر زوجها، وتخالطها في الحلب والمأوى فهي خلطة جائزة، وتثبت عليه الزكاة بالخلطة في سهمه **على أكثر القول** لا في الإجماع لما فيها من وجود نزاع، وعلى من يثبتها فليس عليه من الزكاة إلا مقدار سهمه، وخلطته لها بعد بلوغه أوجب وأثبت في معنى الزكاة وتركها في حكم الخلطة كاف لذلك، فعليه إذا تم الحول زكاة سهمه للثابت في الحديث الصحيح: «**إنه لا خلاط ولا وراط**»[2]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): ماله.

(٢) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ٢٢/ ٤٦، وابن سعد في **الطبقات الكبرى** ١/ ٢٨٧، وقال الهيثمي ٩/ ٣٧٦: رواه الطبراني في الصغير والكبير وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف اهـ.

زكاة الثمار

قسم الثمرة بين الشركاء فراراً من الزكاة

مسألة:

ما تقول في أناس شركاء في شيء من النخل، أيجوز قسمها في رؤوس النخل وهي غير مدركة إذا كانت نيتهم فرارا من[1] الزكاة؟

الجواب:

أما قسم الثمرة عذوقا ونيتهم فراراً من الزكاة فغير نافع لهم إن كانوا في الأصل ممن تجب عليه الزكاة بالشركة المذكورة على أصح ما قيل فيه قياسا على قول النبي ﷺفي زكاة الأنعام: «**لا خلاط ولا وراط**» [2] .

وأما القسم لهم على غير هذه النية فجائز لهم قبل وجوب الزكاة فيه، فإذا تميز كل منهم بنصيبه فلا يحمل حال وجوب الزكاة فيه بعضهم على بعض لزوال الشركة المقتضية لذلك، ولكل امرىء منهم ما نوى، وعليه ما نوى، وذلك في القياس كمن له أربعون شاة إلا واحدة لشريكه، فقبل أن يحول عليه[3] الحول عزلها عن شياهه فالزكاة واجبة، والعزل ليس بنافع لمنع النبي ﷺ، فلو افترقا على غير هذه النية جاز؛ لأنه مالهم يتصرفون فيه كما يشاؤون ما لم يقصدوا مأثما كذلك في الأثر. والله أعلم.

مسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم. جواب لأشياخنا وإخواننا من أهل نزوى -عافاهم الله- جميعا، وذكرتم من جناب الجواب المكتوب للكمياني لم نذكر فيه شرط الدراك، وكأنه

---

(١) في (ع): عن.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ع): عليها.

بخلاف الموجود في الأثر، فعلى الحقيقة فلا أحفظ الآن ما هو مكتوب له هنالك، ولكن فالسهو مني جائز، ولكونه من قصور علم أقرب، وفي باب العذر أدخل، وفي الظن أن ذلك الجواب قد تركته مبهما، ولكن في الظن لا بد من قرينة فيه منبهة، وإذا رجعتم في ذلك فلا بد من التصريح بكشف وجوهه على سبيل الاعتبار.

فأقول: أما إن الدراك هو المانع للقسمة على الإطلاق ولو لم يقصد به الهرب من الزكاة فالقول بذلك لا يصح كذلك، وإن وجد في الأثر فله خصوص وعموم وبمقتضى النوازل يكون جواب المسائل وسألخص لكم شيئا من ذلك **فأقول**:

أما شركة الثمار فهي في الأصل مختلف في وجوب الزكاة فيها ما لم يبلغ لكل واحد من الشركاء نصاب الزكاة في سهمه خاصة، وهذا الاختلاف موجود بالنص في الجزء الأول من أجزاء الزكاة من كتاب «بيان الشرع» ولكن الأكثر والأصح عندنا وجوب الزكاة على الشركاء إذا اجتمع لهم من الشركة ما يكمل نصاب الزكاة للأثر الصحيح: إنه «**لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع**»[1] من أجل الزكاة، وهو في الأصل كأنه قياس على الحديث النبوي الوارد في زكاة الأنعام حيث **قال**: «**لا خلاط ولا وراط**»[2] ولا بد من تأويل مطابق بتفصيل موافق، فاستمع له بقلب حاضر وفهم مميز باعتبار أحوال القسم **فأقول**:

أما القسمة قبل الدراك فجائزة على الإطلاق سواء كان فرارا من الزكاة أم لا إذا لم يثبت للزكاة حكم يوجبها، وما لا وجود له بالحكم[3] فلا يوجب منع مباح في الأصل، وأما بعد الدراك فله حالان: إما هربا من الزكاة، وإما لا، فإن كان لا فهو على الإباحة كما لو

---

(١) أخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (٢٤٥٦)، و**أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٩)، وابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ع): في الحكم.

احتاج الشركاء إلى أكله رطبا، وإما هربا من الزكاة، فإن كان بالدراك يوجب حكم الزكاة فالمنع جائز؛ لأنها شريكه حينئذ في ذلك، وإن كان لا فالإباحة باقية على أصلها الأول، ولا بد من إقامة دليل على أحد الوجهين حتى يتضح الحق به **فأقول**:

الدليل على ذلك إما عقلي وإما شرعي سماعي، فالعقلي: إنه لا فرق بين التمر والرطب إلا بزيادة جفاف في التمر عن الرطب، وذلك لا يغير حكما عن أصله؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع فكيف إذا كان الشيء هو الشيء بعينه، فلا فرق بينهما إلا من جهة الاسم فقط، وذلك ما لا يغير حكما عن أصله.

وأما من جهة الشرع فوجوب الزكاة في البسر المطبوخ بالنار إن بلغ نصاب الزكاة وحده أو تمر محمول عليه، وإذا وجبت الزكاة في البسر فهي في الرطب أوجب لا محالة.

فإن قيل: فمقتضى هذا أن الرطب والبسر فيه للزكاة شركة، فلا يصح لأحد منه الأكل ولا العطاء إلا بإخراجها على ظاهر قولك، والإجماع على خلافه.

فأقول: قد اعتبرناه فوجدنا لذلك خصوصا وعموما، والحق فيه بما يطابق السنة والإجماع أن التوسع بالأكل والإطعام والعطاء مما قد عفي عنه من الزكاة لأهل الإسلام كما عفي عن زكاة الخيل والرقيق فهذا معلوم بنص الحديث[1]، وذلك معلوم بالفعل من إجماع فرق الإسلام لمحالة أن تجتمع الأمة على ضلال، وهذه الإباحة في حال كونه بسرا أو رطبا

---

(١) رواه **الإمام الربيع** في كتاب: الزكاة، باب: ما عفي عن زكاته (٣٣٩) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة**»، ورواه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة (١٤٦٤)، و**مسلم** في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده (٢٢٧٠)، و**النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخيل (٢٤٦٦)، و**أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق (١٥٩٥)، و**الترمذي** في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٦٢٨) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح اهـ. وابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢).

مثل حال كونه تمرا؛ لأن الأكل جائز منه ما لم تعين الزكاة حتى في المساطيح على ما قيل ما لم يكن في ذلك إجحاف به فيمنع.

وأما إطلاق القول بأنه لا زكاة فيه، ولا تعلق للزكاة فيه ما دام بسرا أو رطبا فذلك باطل، لما مضى أن من البسر ما ورد الأثر بوجوب الزكاة فيه وفاقا للقياس العقلي، وإلا للزم الإجحاف بحقوق الله كما هو معنا في «بوشر»[1] لا تحصد أكثر الثمرات إلا رطباً فتباع كذلك وإبطال الصدقة منه باطل، ولو جاز لكان بإتلاف[2] الثمرات بالطناء إتلاف الزكاة أيضا؛ لأن البائع قد باع قبل وجوب الزكاة في ماله؛ ولأن المشتري لا زكاة عليه ولو صح ذلك لما بقي شيء من الزكوات على أحد؛ لأن أكثر الخلق يختارون الفرار عن وجوبها لتسلم لهم غنيمة من دنياهم أن لو صح ذلك، ومحال أن يصح ذلك جزما لما أوردناه من العلل وشاهد الأثر.

والذي يوجبه النظر من ذلك أن لا يترك على إطلاقه كما هو في مجملات الأثر، ولكن يؤتى فيه بالتفصيل على الوجه الأصيل لقبوله للتأويل **فيقال**: أما ما وجد في الأثر من أن المبيع رطبا لا زكاة فيه، فهو محمول على الشيء اليسير الذي[3] يجوز التوسع في مثله، وبمثله تعامل الناس سلفا عن خلف لعدم الضرر والإضرار، ولا جرم فهذا التوسع قد يطلق القول بالإباحة في مثله حتى من الجداد من التمر قبل تعيين الزكاة من غير تأخير لها بلا عذر، ألا ترى ما وجد في الأثر لمن سأل عمن له تمر في المسطاح، ومر عليه البقال، أيباح له أن يشتري بشيء من التمر شيئا من البقل لأكله في الحال؟ فأجابه المسئول بالجواز.

وهذا معنى المسألة من دون لفظها، وبمثل هذا يستدل أن المباح من ذلك شيء يعرف

---

(١) بلد الشيخ المصنف -رحمه الله- وهي قرية تابعة حالياً لولاية بوشر إحدى ولايات محافظة مسقط.

(٢) في (ع): إتلاف.

(٣) في (ع) زيادة: لا.

بالعادة لأخذ بالمعروف، وكأنه هو المراد بقول من كان من رأيه أن لا زكاة في الرطب، ولعله ترك الاشتراط إلى حد معلوم لأحد معنيين: إما لتعارف عنده من بيع رطب في تلك الأماكن غير خارج من حد السعة فيكون جوابا على المتعارف عنده، وإما لعذر آخر فالتفصيل لذلك لا فائدة لنا في الاعتناء به، والوجه الثاني معتبر الوجوب الصريح للزكاة في المبيع من بعد الإدراك لما قدمناه بالاعتبار السائغ به فيه كما علمت، وبهذا التقسيم قد علم أن القسمة بين الشركاء من جهة الزكاة لها أحوال ثلاثة:

إما قبل الدراك فجائزة بلا شرط.

وإما في حال الدراك فجائزة بشرط أن لا يكون هربا منها قصدا أو حكما، وهذا كلام جامع لمعان، فليتأمل.

وإما بعد كونه تمرا فلا يصح إلا بإخراجها جزما، وهذا التفصيل بأمره على قول من لا يرى تفريق مجتمع من أجل الزكاة، هذا حد ما حضرني من البيان في جواز القسمة من أجل الزكاة.

وأما إباحة القسمة وتفصيل وجوه ذلك جوازا أو لزوما تراضيا أو حكما فلها تفصيل آخر لم نذكره مشروحا في الجواب السابق، ولا في هذا اللاحق، ثم لا رأي لنا الآن في تفريع وجوهه هاهنا، فاقنع بما صار إليك من البيان بالدليل العقلي من النظر القياسي على الحفظ النقلي، وانظروا في جميع ذلك، ثم لا تقبلوا منه إلا عدلا فقد أوردته على معنى المناظرات بيني وبينكم، والسلام عليكم. من أخيكم الفقير سعيد بن خلفان الخليلي بيده.

نصاب زكاة الثمار

مسألة:

كم نصاب زكاة التمر بالوزن لأنا وجدناها من ثلاثمائة صاع، والتمر مختلف في

الوزن بين الفرض والسائر، واشتبه علينا تقديره من كم[1] قلة نصابه؟ وفي زوجة المملوك أتعطى من زكاة الفطر أم لا؟

الجواب:

أصل النصاب من ثلاثمائة صاع، وهي خمسة أوسق كما في الحديث النبوي ﷺ[2].

وقيل: في وزنه ثلاثة أمنان بتمر الفرض، والسائر ثلاثة أمنان إلا ثلث.

مسألة:

أخبرني عن الصاع في الكيل كم تقديره بسدس مسكد يعني بصاع النبي ﷺ الذي عليه الأحكام؟

الجواب:

لم أحفظ ذلك.

مسألة:

إذا أراد المرء أن يخرج من التمر زكاة، كم يجزي بمنّ نزوى؟

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) إشارة إلى الحديث الذي رواه **الإمام الربيع** في كتاب: الزكاة والصدقة، باب: في النصاب (٣٣٢) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة... وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، وروى نحوه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (١٤٤٧)، و**مسلم** في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس صدقة (٢٢٦٠)، و**النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (٢٤٤٥)، و**أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٨)، و**الترمذي** في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٦٢٦)، و**ابن ماجه** في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣) من طريق أبي سعيد الخدري.

الجواب:

وكذلك هذا لم أحفظه، وإن السنة الثابتة **عن النبي** ﷺ: **[أنها تخرج]**[١] **من خمسة أوسق**[٢]، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع من التمر، ومن أرادها بالوزن فليزن صاعا من تمره، ويحسب الباقي عليه إلا أن يكون بعض التمر أثقل من بعض فليزن من كل صنف صاعا، ويحسب الباقي عليه على قياس كيله ووزنه، ثم تخرج[٣] الزكاة من كل شيء بقدره إذا بلغ تمره نصاب الزكاة.

مسألة:

في رجل عنده تمر أو بسر، وهو مضروب به عق، وقام صاحب التمر أو البسر وكاله بقفيز[٤] يأخذ تسعة أسهم ويعزل العاشر حتى كمل التمر أو البسر، وفرق العشر على الفقراء، مراده إخراج الزكاة أيصح ذلك أم لا؟

الجواب:

يصح ذلك ويجزيه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في زكاة الزبيب إذا لم يبلغ النصاب صافي من القيض، وصاحبه يتحرى يبلغ فيه النصاب بقيضه، فهو على حسب النخيل، أو ترى فيه وجها غير ذلك؟ أفتنا رحمك الله

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) أخرجه **الإمام الربيع** في كتاب: الزكاة والصدقة، باب: في النصاب (٣٣٢) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعا، وأخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١٤١٣) من طريق أبي سعيد الخدري.

(٣) في (ع): يخرج.

(٤) في (ع): بقفير.

تعالى.

الجواب:

هو عندي كالتمر في حكمه إذا لم يبلغ النصاب زبيبا يابسا فلا زكاة فيه.

أخذ الزكاة من البسر والرطب

مسألة:

في الذي قايض نخلا بنخل، وإحدى النخلتين فيها غلة، والثانية لا غلة فيها، وقد صارت الغلة رطبا وبسرا، فعلى من الزكاة منهما أعني المتقايضين؟

الجواب:

الزكاة على من صارت له الغلة. والله أعلم.

مسألة:

نناظركم في الزكاة نريد أن نأخذها بالمقاسمة نخلا من بسر ورطب، ونأمر العمال بذلك ونطني حق الله، أو ندعه بعد أخذه؛ لأن فسقة أهل هذا الزمان إذا تركوا يتصرفون حتى تصل المساطيح لا يحصل منهم إلا القليل على ضعفهم ونفاقهم، وهذا أضبط للزكاة وأقل عناء ومشقة على العمال مع أنهم معدومون غير موجودين، والدولة فقيرة، وقد طالما تمرد أهل عمان، وأضاعوا حق الله فيها، وبنظركم كفاية.

الجواب:

افعلوا الجائز وما لا يخالف الحق، وأنت -بحمد الله- عارف بقواعد الشرع، وسيدنا الإمام يعجبه توفير الدولة على الوجه الجائز، ونحن كذلك، وعليكم بالاجتهاد والنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، والسلام.

حمل أنواع الثمار على بعضها في الزكاة

مسألة:

عن الزكاة في التمر إذا كان أجناسا مختلفة كالفرض والنغال والبرني إذا لم يكمل النصاب في أحد الأجناس، أتحمل الأجناس بعضها على بعض إذا كمل النصاب في جميعها؟

الجواب:

تحمل بعضها على بعض، ويخرج من كل جنس منها بقدره.

قلت له: إذا لم تدرك في وقت واحد تزكى على هذه الصفة أم لا؟

قال: تحمل بعضها على بعض إلا إذا كان ما أدرك منها يأكله قبل أن يدرك الآخر، فلا يبين لي حملها على ذلك. والله أعلم. فانظر في جميع ما كتبته لك واعمل بعدله، واسأل عنه العلماء فإني جاهل، ومثلي لا ينبغي له أن يعترض على جواب كلمة واحدة لقلة علمي، وركاكة فهمي، ولكن ما عليك خفاء خشيت أن تعد ذلك مني جفاء فتكلفت الجواب، والله يهدي إلى الصواب.

مسألة:

فيمن له مال لم يبلغ فيه نصاب الزكاة، وكان هذا المال في أول القيض، ثم تلفت الغلة التي في أول القيض بعدما صارت تمرا بأكل أو بيع أو آفة عرضت وتلف من أجلها، وأتاه تمر في آخر القيض أيحمل على الذي قد تلف من يده أم لا؟ أفتنا جزاك الله خيرا.

الجواب:

يحمل ما كان من أول القيض أو آخره لتكملة النصاب. والله أعلم.

مسألة:

في الحلبة أيجوز لنا أن نأخذ منها الزكاة أم لا؛ لأنها فيها اختلاف، ولم نتجاسر على رأي الأخذ إلا أن نناظرك؟ فتفضل بالجواب.

وكذلك في حمل البر على الشعير نحمله أم لا؟

الجواب:

تؤخذ من الحلبة الزكاة على **قول من يقول**: إنها من السلت، **وقيل في حمل البر على الشعير**: إنه أكثر القول. والله أعلم.

مسألة:

هل يحمل العلس على البر أم لا؟

الجواب:

إن العلس لا يحمل على البر.

مسألة:

في الشعير هل يضاف إلى[1] البر لاستكمال نصاب الزكاة، وكذلك إذا قعد الرجل أرضه بكذا كذا جريا حبا علسا أو برا أو شعيرا أو ذرة هل يضاف إلى ثمرة زراعته إذا لم تبلغ النصاب، ثم يخرج الزكاة من الجميع؟ علّمنا زادك الله علما.

الجواب:

أما الشعير فلا يحمل على البر في استكمال نصاب الزكاة على أكثر القول، وبعض المسلمين يرى حملهما.

وقد قيل فيما ثبت من معاني الإجارات ككراء الأرض والثور ونحوهما: أنه لا يحمل على ثمرة الزروع، وإن لم يبلغ[2] النصاب، وإني في الحال لا أحفظ اختلافا في ذلك، وقد يوجد من قول شيخنا الكدمي أنه يشبه معنى الاتفاق، اللهم إلا أن تكون الأجرة بسهم لصاحب الأرض فهو شريك، وحكم الشريك كالزارع بنفسه فهو محمول على سائر

---

(١) في (ع): على.

(٢) في (ع): تبلغ.

ثمراته.

وفي بعض القول: ومحمول على كل واحد من شركائه، فإن كان في مجموع الشركات ما يتم النصاب وجب على رب الأرض إخراج الزكاة من مجموع سهامه.

وفي بعض القول: إنه لا يجب ذلك عليه إلا أن يجتمع معه ما يتم النصاب فيخرجها، وهذا القول الأول لا غير وقد تكرر تفهيما لك ولا بأس.

حمل الثمر المسقي بالزجر على المسقي بالنهر

مسألة:

ما قولك في الشعير، هل يحمل على البر في الزكاة؟ نبهنا على الرأي الذي تستحسنه.

وكذلك إن اشترك الزجر والنهر في السقي ما الرأي الذي تستحسنه أنت، وتحب الأخذ به؟

الجواب:

قيل: إن البر والشعير في جواز حملهما على بعضهما بعض اختلاف، لكن **قيل**: إن أكثر القول أنهما يحملان على بعضهما بعض.

وأما الزجر والنهر ففيما عرفنا من الأثر أنهما لا يحملان بعضهما على بعض في مبلغ النصاب، وإلى الآن لم أحفظ فيه اختلافا، وأحب لو اطلعت فيه على صريح الاختلاف، فإن وجدت ذلك فانقله لي، وأرسله إليّ، والسلام.

مسألة:

قد عرفنا من الأثر أن الحبوب التي تزرع على النهر لا تحمل على ما زرعت على الزجر وبالعكس كذلك، فهل قيل في التمر مثل ذلك أم لا؟ وهل من وجه في حمل الجميع بعضه على بعض كان تمرا أو حبا فإن بعض العمال قد حمل ذلك ولا أنكرنا عليه حتى يرجع جوابك؟

الجواب:

وهكذا في التمر، فكله سواء، ونحن لا نحفظ فيها قولا غيره، وأما النظر فلا يأباه **لكن قالوا:** لاحظ للنظر مع ورود الأثر. والله أعلم.

مسألة:

في زكاة المال الذي يسقى بالزجر، أيحمل على الذي يسقى بالنهر إذا لم تبلغ الزكاة في أحدهما، أو بلغت في أحدهما ولم تبلغ في الآخر، هل يحمل كل واحد على صاحبه أم لا؟

الجواب:

في الأثر أنه لا يحمل أحدهما على الآخر، ولا نحفظ فيه غير ذلك. والله أعلم.

مسألة:

فيمن له مال يسقى بالزجر، ولم يبلغ فيه نصاب الزكاة، ومال آخر يسقى بالنهر لم يبلغ فيه نصاب الزكاة، وإن حملا جميعا بلغ النصاب فيهن، أعليه الزكاة على هذه الصفة[1] أم لا؟

وفيمن وكل وكيلا في ماله بعشر الغلة أتكون زكاة هذا العشر على صاحب المال أم على الوكيل؟ تفضّل بيّن لنا ذلك ولك الأجر - إن شاء الله -.

الجواب:

قد حفظنا من الأثر أن الزجر والنهر لا يحمل بعضهما على بعض في الزكاة، وأما أجرة الوكيل بعشر المال فلا أحفظ فيها شيئا، فإن هي أشبهت أجرة البيدار فقد **قيل**: إن البيدار بجزء من غلة المال شريك فيه، وهو مخاطب بإخراج زكاة نصيبه إن بلغ نصاب الزكاة في الشركة. والله أعلم. فانظر شيخنا في ذلك، ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

---

(١) سقطت من (أ).

مسألة[1]:

قيل في الأثر: إنه لا يحمل الزجر على النهر ولا العكس.

مسألة:

في رجل له مال في أفلاج بعضهن بالخمس وبعضهن بالعشر فإذا أخرج[2] الخمس من ماله من الفلج الذي منه الخمس فالذي يبقى وهو أربعة أسهم هل يضاف على ماله من الفلج الذي يؤخذ منه العشر لمبلغ نصاب الزكاة وتؤخذ الزكاة من الجميع أم من هذه الأفلاج التي يؤخذ منهن الخمس والذي يبقى لا عليهم فيه زكاة؟

الجواب:

يحمل ماله على سهمه من ماله الذي فيه الخمس كما يحمل مال البيدار على سهمه من البيدارة. والله أعلم.

حمل نصيب المساقي أو البيدار على نصيب بيت المال

مسألة:

فيمن يزرع في بيت مال المسلمين بجزء إذا لم يبلغ الحب النصاب إلا بنصيب بيت المال أتؤخذ الزكاة منه على هذه الصفة أم لا؟

وكذلك من زرع في الأرض الموقوفة للمساجد وغيرها من الأفلاج أو للفقراء أو لحي معلوم من الناس؟.

الجواب:

لا يؤخذ منه، فإنه لا يحمل على مال لا يزكى. والله أعلم.

---

(١) حذف سؤالها.

(٢) في (ع): خرج.

حمل نصيب رب المال على جزء المساقي (البيدار)

مسألة:

العامل إذا كان له من النخلة عذق، نقي العذوق، وبلغت الزكاة في جملة النخل، ولم تبلغ في نصيبه، أعليه في ذلك الزكاة أم لا؟

أرأيت إن لم تبلغ في النخل التي يعملها الزكاة، ولصاحب النخل نخل غير التي يعملها هذا، أتلزم[1] هذا الزكاة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

إن الذي في الأثر في معنى ذلك أن العامل تبع للمعمول له في الزكاة إذا كان العمل بجزء من غلة النخل التي يعملها ولو لم يكن فيها نصاب الزكاة إذا كان شريكه المعمول له تجب الزكاة في غلة جملة نخيله.

وعندي أن العمل بالعذق من النخلة التي يعملها يشبه معنى الشركة، لكون العذق جزءا من غلتها إن صح ما أراه في ذلك. والله أعلم.

مسألة:

فيمن يطني ماله، ويأخذ الوكيل العشر، أيزكي ما بقي أم من الجميع؟ وكذلك الدلال؟ وإن أخذ الوكيل العشر تمراً أو دراهم لم تبلغ نصاب الزكاة بعد أخذه أعليه شيء أم لا؟

الجواب:

الوكيل شريك في ذلك، وإذا كان المال تبلغ فيه الزكاة فيحمل بعضه على بعض لإخراجها، والدلال لا أعرفه أجير هو أم شريك، فإن كان شريكاً فهو مثله، وإن كان أجيرا فله أجرته. والله أعلم.

---

(١) في (ع): أيلزم.

مسألة:

فيمن عنده مال لا تبلغ فيه الزكاة، وعنده بعض البيدارة في مال من تبلغ فيه الزكاة، أتضاف البيدارة على ماله وتؤخذ الزكاة من الجميع أم لا تضاف؟

الجواب:

تحمل البيدارة على ماله وتؤخذ الزكاة منه. والله أعلم.

مسألة:

ما يعجبك من القول في البيدار تؤخذ منه الزكاة إذا كان بسهم، أم[1] حتى يبلغ في سهمه النصاب، وفي الرطب يطلع لصاحب المال بقدر ما يرزؤه[2] من الرطب، أم يزكي الجميع، والناس أكثرهم غير منصفين إن فتح لهم هذا الباب **وقيل**: لهم أن يطلعوا بقدر مرزأتهم من الرطب أخذوا الجميع، **وقالوا**: نرزؤه، ما يعجبك فيهم؟ تفضّل علينا بالجواب.

الجواب:

إن كان البيدار في مال من تجب الزكاة في ماله، فإذا بلغت الزكاة في جملة المال الذي هو بيدار فيه فعليه الزكاة معه؛ لأنه شريك وإن لم تبلغ فيه الزكاة، فإذا بلغت الزكاة في مال العامل كله أخذت منه الزكاة.

وأما ما يحتاجه الناس من أموالهم للأكل رطبا فكذلك لا تعارضوهم فيه في الزكاة إلا أن يعلم أنهم لا يحتاجون إليه، وإنما مرادهم الحيلة على منع الصدقة، فكل حيلة باطلة تبطل.

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): يزراه.

مسألة:

في رجل عنده مال تجب فيه الزكاة، وفي ذلك المال بيدار، وإذا أخذ البيدار سهمه لم تجب الزكاة في باقي المال، ولا البيدار تجب عليه الزكاة في سهمه الذي أخذه من المال، والمال كله تجب فيه الزكاة.

الجواب:

إن كانت البيدارة شركة فإن على صاحب المال أن يزكيه أعني ماله الذي بقي، وكذلك البيدار عليه الزكاة في سهمه. والله أعلم.

مسألة:

في المال الذي تجب في أصله الزكاة وفيه بيدار، وأخذ البيدار سهمه من المال، أعلى البيدار زكاة في سهمه إذا لم تجب في سهمه الزكاة، وأصل المال تجب فيه الزكاة؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب:

إن كانت البيدارة شركة فعليه الزكاة على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

في بيدار جمع غلة من أموال لاتجب فيها الزكاة، وبلغ في الذي جمعه البيدار الزكاة، أعليه زكاة إذا جمعها من أموال لا تجب فيها الزكاة أم لا عليه زكاة؟

الجواب:

إن كانت له البيدارة شريكا إذا بلغت الغلة التي جمعها الزكاة[1] فعليه الزكاة ولو كانت الأموال لم تجب فيها الزكاة. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ع).

حط مؤونة الثمار من قيمة الزكاة

مسألة:

في زكاة البسر يحط عنه أجرة الطبيخ والحطب والعمال والكراء إذا حمل البسر وبيع بمسكد، كذلك إذا صح على المستطني خسارة، وسامحه المطني، أيحاسبون على جميع ذلك، ويؤخذ من الصافي؟ عرّفني ذلك.

والذي عنده مال مثل الخصاب والهلالي وقش الزبد[1] مما يطنى ويباع بقدر خمسة عشر قرشا، ولم يكن[2] عنده تمر غيره مما تجب فيه الزكاة ما الدليل على لزوم[3] الزكاة وأخذها منه؟

أيضا فيمن يطني نخله وكان النخل خصابا أو هلاليا أو قش زبد أو خلاصا، ولم يكن لصاحبها غيرها من النخيل، أو أكلت الثمرة بسرا أو رطبا، ولم يعرف هذا النخل فيه نصاب الزكاة أم لا؟

ووجدنا في «بيان الشرع»: ينظر هذا الطناء مما تجب فيه الصدقة.

فإن كان أتى ثمن هذا الطناء مما تجب فيه الصدقة فعلى هذا يشتري من جنس المطني به أم كل جنس يقع عليه اسم تمر؟ عرّفنا.

الجواب:

الله أعلم، أما أجرة الطبيخ والحطب والعمال فيجوز الاختلاف فيها، وإن أخذ المصدق ولم يسأل فيسعه، وإن احتج صاحب المال بشيء فوافقه لم يضق عليه أو أخذ ولم تسمع[4] دعواه فغير خارج من الصواب، وما أكل رطبا وأشكل أمره من هذه الخرائف

---

(١) من أنواع التمور.

(٢) في (ع): تكن.

(٣) في (ع): وجوب.

(٤) في (ع): يسمع.

فيعجبني تركه له، إلا أن يقر هو بأنه تبلغ فيه الزكاة. والله أعلم.

مسألة:

عن مغرم الجداد وما يحتاجه حصاد الغلل، هل عليَّ الزكاة من ذلك المغرم أم لا؟ لأنا نعرف الاختلاف، والأعدل لا نعرفه.

الجواب:

تؤخذ من الجميع، وليس على المصدق فحص عن ذلك، ولا تفتح للناس الأبواب في مثل هذا، فإن غوائلهم عظيمة. والله أعلم.

إخراج القيمة في زكاة الثمار

مسألة:

الذي عنده غلة تجب فيها الزكاة مثل البسر إذا[1] أراد أن يرسله ليباع له في الهند، ويعطي زكاته دراهم على حساب قيمة ما يباع في عمان، له ذلك أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، فإن خرج هذا على نظر الأصلح والأوفر للزكاة بدفع القيمة عنها فعسى ألا يخرج من الصواب. والله أعلم.

مسألة:

فيمن عنده تمر من زكاة ماله أيجوز له بيعه ويخرج ثمنه على الفقراء أم لا؟

الجواب:

وهذا مما يختلف فيه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عليه شيء من زكاة التمر، ثم طلبتها منه، وصالحني على دراهم وأترك له

---

(١) في (ع): إن.

تمره[1]، والتمر لا أعرف عدده، ولكن في الاحتمال أن الدراهم التي أخذتها منه أقل من زكاة التمر ولكنني لا قبضت التمر ولا نظرته، أيجوز أخذ الدراهم على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

لا يجوز لك تضييع الزكاة، والمصالحة عليها بالبعض منها، وأما أخذ الدراهم عن التمر بقيمته فيختلف فيه، **وقيل**: بجوازه. والله أعلم.

زكاة المبيع بالخيار

مسألة:

في بيع الخيار إذا أدركت غلته، ثم إن المشتري أخذ دراهمه من عند البائع ورضي أن تكون الغلة للبائع عالما كان أو جاهلا بالأمر أن الغلة للمشتري بعد إدراكها، فالزكاة على من أخذ الغلة على أي وجه كان أم ترى غير ذلك؟

الجواب:

أرى أن الزكاة من الغلة نفسها من غير نظير فيها لمن تكون إذا بلغ فيها النصاب. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل اشترى مالاً ببيع الخيار، وهو طالب للأصل أعليه زكاة الدراهم التي اشترى بها، أم عليه زكاة الغلة، ولا عليه زكاة الدراهم؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً - إن شاء الله -.

الجواب:

تزكى الغلة إن وجبت فيها الزكاة إذا كان طالب الأصل. والله أعلم.

---

(١) في (ع): تمر.

مسألة:

ما تقول في المال المباع بالخيار على من زكاته على البائع أم على المشتري، وهل فرق في ذلك إذا كانت صفة البيع مع إدراك الغلة أو قبل؟

الجواب:

الزكاة على من له الغلة. والله أعلم.

مسألة:

في رجل باع ماله كله بيع الخيار أو شيئا من النخل منه، والنخل قد صارت تثمر، على من تجب الزكاة منهما على البائع أم على المشتري؟

الجواب:

إن كان المشتري قد طلب شراءه الأصل فكانت له فزكاتها عليه إن وجبت فيها الزكاة وحدها أو مع ماله، وإلا فهي على البائع على نحو هذا القول. والله أعلم.

مسألة:

في رجل اشترى مالا بيعا قطعا، وفيه إقالة إلى أربع سنين، وهو مراد الأصل فأقعد المشتري البائع بشطر من الغلة، أتكون هذه الغلة حلالا للمشتري أم لا؟

وإذا حلت زكاة دراهم المشتري تكون في الدراهم المشترى بها، أم تنحط عنه؟ أفتنا مأجورا – إن شاء الله-.

الجواب:

إن كان طلبه الأصل في شرائه فالغلة له حلال، ولا زكاة عليه في الدراهم. والله أعلم.

مسألة:

رجل باع ماله بيعا فيه إقالة، والمناقضة بينهم من البائع والمشتري، وأخذ البائع الثمن واتجر بهذه الدراهم، وحال عليها الحول وهي في يده، أعليه زكاة هذه الدراهم على هذه

الصفة [أم على من تكون زكاة هذه الدراهم؟ وكذلك غلة هذا المال لمن هي عرّفني سيّدي؟

الجواب:

عليه زكاة هذه الدراهم على هذه الصفة][1] المذكورة، هذا إذا كانت تبلغ نصاب الزكاة وحدها، أو هي محمولة على شيء من ماله فهو سواء. والله أعلم.

مسألة:

الذي عنده مال ببيع الخيار مثلا بمائة قرش، واستغله وزكى غلته، هل تلحقه زكاة الدراهم؟

الجواب:

إن كان المشتري أراد بشرائه الأصل فليس عليه زكاة دراهم، وإن كان أراد الغلة فهي للبائع، وليس على المشتري فيها زكاة الدراهم. والله أعلم.

زكاة المال المطني

مسألة:

في اليتيم إذا طنيت جميع أمواله ولم يترك له شيء من النخل لرطب، يجوز أن يسامح شيئا من الدراهم لا يؤخذ منهن زكاة من غير تقدير لما يحتاجه لأن ذلك شيء مجهول؟

الجواب:

تؤخذ الزكاة من الطناء كله إن كانت تجب فيه الزكاة، وكذلك البالغ إذا أطنى ماله على هذا. والله أعلم.

قلت: فإن كان هذا الرجل الذي أطنى مال هذا اليتيم خائنا أو مجهول الحال، والغلة قد فاتت، فما الذي تدل على هذا القابض للزكاة أعني في أخذ الزكاة والدراهم في يد هذا المذكور؟

---

(١) سقطت من (ع).

قال: يجوز قبض زكاة اليتيم ممن في يده إذا أقر أنها الزكاة سواء كان مجهولا أو خائنا أو غيره. والله أعلم.

مسألة:

فيمن وجد فضلة من طناء زكاته مثلا من استطناها بعشرة قروش فحصل اثني عشر قرشا لمن تكون الزيادة أتحل له أم لا؟ فإن كنت أجبت فلم يصلني الجواب، تفضل علينا به، وإن كان لا تحل له فللإمام أم للمطني أم للفقراء؟

الجواب:

إذا ثبت الطناء فهي له، وإن احتاط بدفعها إلى الإمام أو للفقراء فالله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

مسألة:

فيمن أطنى ماله بثمن معلوم، فحصده المطنى فباعه بأكثر من ثمن الطناء أو أقل، ما حكم زكاته على ما أطني به، أم على ما صح من ثمنه عند بيع المطنى له؟

وإذا قال المطنى: إن هذا المال قصر عما استطنيته به، أيقبل قوله كان ثقة أو غير ثقة، أو صح النقصان في الثمن بحجة صحيحة؟ أفتنا مأجورا - إن شاء الله -.

الجواب:

إذا نظر الصلاح في الطناء له وللزكاة، ولم يكن الطناء خارجا عن عدل السعر فيجزيه إخراج الزكاة بما عقد الطناء عليه ولو ربح المستطني ما لم يكن الغبن في أصل الطناء؛ لأنه في حق الزكاة محتسب، فإن صح في العدل وجود الغبن فيه ضمن للشريك بقدر نقصان حقه، ويجوز **في قول آخر** أنه لا يثبت الطناء مع ذلك في حق الشريك، وإن خسر المستطني لزمه، وليس على الزكاة نقص فيه. والله أعلم.

مسألة:

فيمن يقبض الزكاة إذا أطنى رب المال ماله أو وكيله ثم إن رب المال أطنى ماله دينا إلى مدة معلومة بأكثر ثمن ثم علم بذلك من قبض الزكاة أله أن يطلب تلك الزيادة من رب المال أم لا؟

الجواب:

قابض الزكاة مخير في ذلك إن شاء أتم هذا الطناء إلى مدته وإن شاء قسمها تمرا وإن شاء أطناها ثانية. والله أعلم.

حكم الزكاة إذا لحق بالمال مغرم أو خراج

مسألة[1]:

وما سألت عنه مسألة الزكاة وما تعملون به من بيع البسر بمسكد وما يلحقه من المغرم في ذلك من كراء ونول وما يأخذه السلطان منه من الخراج وغير ذلك وأنكم لم تنتهوا له فيما مضى من العمر.

والذي عندي في هذا أني لم أقف على هذه المسألة بعينها ولست من أهل النظر في هذا لكن في الأثر قد أجيز طنا الأموال وإخراج الدراهم منها للزكاة على نظر الصلاح وإذا جاز الطناء وهو نوع من البيع فلا مانع من جواز البيع وإخراج الدراهم إن خرج ذلك على معنى الصلاح.

فإن كان في النظر أصلح لمعنى البيع جملة لمسكد وغيرها لو بأجرة منه لم يبعد جواز ذلك على معنى الاحتساب كما أجيزت أجرة الدلال من مال اليتيم والغايب وغيرهم فأجرة الجمال والملاح مثله إذا خرجت على معنى الصلاح في قول من يقول إنها شريك.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١٣٥.

وأما على قول من يقول إنها في الذمة فيشبه أن لا يلحقها شيء من الأجرة؛ لأنها قد وجبت وتعلقت بذمة صاحب المال فهو المصرف لماله، وللزكاة نصيبها خالصا لتعلقه في ذمته وما دافع به عنها من الخراج فهو عليه فيلزمه غرمه إذا كان قد عرضها لذلك وهو يعلم أنه لا بد منه فيها.

إلا أنه إذا خرج أن البيع مع تسليمه أوفر لقيمتها وأصلح للفقراء من تركها فيشبه أن يلحقه معنى الاختلاف على قول من يجيز مثله من النظر في المصالح لكن ينبغي أن ينظر في هذا كله إن جاز أن يقر في الحق لعدله وإلا فالترك له هو الأولى ما استعمل فيه والله أعلم.

طني الزكاة على رؤوس النخل

مسألة[١]:

قد وقفت على ما اعترض به الشيخ ماجد بن خميس[٢] من ذلك الكلام الذي يجب عليه ويلزمه الكف عنه إذ لا فائدة له فيه، وكان الأولى في حقه الاتباع والتسليم إذ هو أهله، ونظرت ما دفعت به تلبيساته فعرفته أنه حق مبين واضح مستبين، والحمد لله على ذلك،

---

(١) أصل هذه المسألة والتي بعدها قضية ثارت زمن الإمام عزان بن قيس -رحمه الله- حيث أشار الشيخ صالح بن علي الحارثي - أحد أركان الدولة- بطني الزكاة على رؤوس النخل فيأخذها المستطني بقيمة مخصوصة يدفعها إلى الإمام، وقد عارض ذلك الشيخ ماجد بن خميس العبري فكتب الشيخ صالح بن علي إلى المحقق الخليلي هذه المسألة وأجابه كما هو مسطر هنا، ثم كتب الشيخ العبري كتاباً آخر للشيخ عبد الله بن محمد الهاشمي والي الإمام معترضاً فأرسله الوالي إلى الإمام عزان ثم أرسله الإمام إلى المحقق الخليلي فكان جوابه بتالي هذه المسألة والذي بدايته: قد نظرت فيما عارض به هذا الفقيه.. إلخ. ينظر: **تحفة الأعيان** ٢/ ٢٢٩.

(٢) من فقهاء عمان في عصر المؤلف ولد عام ١٢٥٢هـ ببلدة الحمرا من داخلية عمان، نشأ على حب العلم واشتغل به تدريسا وقضاء وإفتاء، من أجل تلاميذه الشيخ نور الدين السالمي، توفي سنة ١٣٤٦هـ. ينظر: **دليل أعلام عمان** ص ١٤١، **معجم أعلام الإباضية**، ص٣٥٨.

وذكرت أنني شهدت له بالفقه فنعم بالنسبة إلى أمثالنا لا إليكم، وما كنت أظنه يجهل مثل هذا، فلعل ذلك منه قد كان من غير تدبير ولا فكر، فانصحوه عن مثله -جزاكم الله خيرا- **ولكني أقول**: ولو أن الشيخ ماجد قد اكتفى لما أراد ما أراده برفع الحديث **فقال**: ما حجتكم في طنائها ونبيكم -صلوات الله عليه- يقول وينهى عن بيع الصدقة قبل أن تقبض لكان أقوم قيلا وأهدى سبيلا، وما كان جوابكم له أفلا تعرفونا إياه وتعرفونا عليه فتفضلوا بذلك.

الجواب:

هذا منك بدأ وإليك يعود فما جوابك فيه وليتك أخبرتنا بما معك، ونحن إن تكلفنا الجواب **فنقول**: قد **ثبت النهي منه ﷺ عن بيع ما لم يقبض**[1] من الزكاة وغيرها، فإن صح أنه نهى عن ذلك بالخصوص أيضا بذكر الصدقة فهو من هذا الباب فيتوجه إلى ما يحتاج إلى قبض بكيل أو وزن أو نحوه، وما جاز أخذه بغير ذلك كالطناء فهو قبضه، وقد ثبت ما يشبه ذلك من فعل معاذ والي رسول الله ﷺ على اليمن إذ كان يأخذ عن الصدقة التمر والحبوب وغيره بغير قبض كما هو مشهور في الأثر، ولم نعلم أن النبي ﷺ أنكر ذلك ولكن **قال: معاذ أعلمكم بالحلال والحرام**[2]، [وفي الحقيقة][3] لم يفتح هذا الباب وكاثر عليه إلا أنت، ووافقناك عليه تحريا لعدم خروجه من الصواب.

---

(١) أخرجه **الدارقطني** في كتاب: البيوع (٢٧٩٦)، و**البيهقي** ٥/ ٣١٣.

(٢) أخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة الجراح (٣٨١٦)، و**ابن ماجه** في المقدمة، باب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١٥٤)، وقال **الترمذي**: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في (أ): وبالحقيقة.

مسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم

قد نظرت فيما عارض به هذا الفقيه الظاهر بعمان، وما أدري ما[1] دعاه إلى مناظرة عبدالله بن محمد الهاشمي خاصة من دون غيره، وهذا عبدالله ضعيف جاهل مثله لا يقدر على جواب، ولا إظهار صواب، مع بقاء بقية من العارفين كالشيخين محمد بن سليم[2] وصالح بن علي وغيرهم، فإن كان تصدير مثل هذا لإقامة الحجة فموضعها الإمام ومن معه، فينبغي توجيه ذلك إليه، ولعله من اللازم إن كان هذا باطلا من أمره، وإن كان مراده الاسترشاد ومعرفة الحجة فكذلك، وإن كان مختصا من الزمان صاحبه المذكور، ومراده هدايته خاصة فهذا لا يسعه إن كانت الإمامة حقاً لأن نصح الأئمة واجب دينا، وإن كان هذا تنفيس خاطر على غير قاعدة فكل أعرف بحاله، لكن التلبيس على الضعفاء لا يجوز، ولقد أنصف عبدالله في إرساله إلى الإمام جزاه الله خيرا ونظرنا حجته التي بعضها ينقض بعضا.

قال: وكذلك الرأي الذي انتحلوه من طني زكاة الثمار في جميع الديار لما في ذلك من ثبوت دخول الجهالة في البيع وعدم إحاطة البائع والمشتري بمن وجبت في غلة ماله الزكاة، فعلى نحو هذا لم يقع الطنا في شيء محدود وجزء معلوم، والمتامة فيه من بعد القبض، والإحاطة به علما إني لا أراه إلا أن يكون المطني ثقة. انتهى بنص حروفه.

فانظروا يا أولي الألباب من العجب العجاب، أولا زعم أن هذا الرأي انتحلوه

---

(١) في (أ): الذي.

(٢) محمد بن سليم الغاربي، عالم فقيه، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، من بلدة الخبة من أعمال السويق، عاصر الشيخ المحقق والشيخ صالح بن علي والشيخ جميل بن خميس السعدي، كان أحد العلماء المشهورين في عمان، وهو ثالث أركان دولة الإمام عزان بن قيس، توفي سنة ١٣٠١هـ - ١٨٨٤م، توجد له أجوبة نثرية، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج٢، ص١١٢.

بزعمه كأنه شك فيه من قبل الجهالة بها أطني.

ثم **قال**: لا أراه إلا أن يكون المطني ثقة، وعلى ظاهر قوله إن كان المطني ثقة فهو جائز عنده، وترك احتجاجه بالجهالة فادعى أنه يرى جوازه، فأين علمه الجهالة التي صورها؟ أتزول بطناء الثقة؟ فإن كان تزول به فما الفائدة في ذكرها؟ وإن كانت لا تزول **فما معنى قوله**: لا أراه إلا أن يكون المطني ثقة، فليخبرني بهذا وأنا أجيبه بالعلتين. إن شاء الله.

ولكن إذا كان الشيخ لا يفهم كلامه بنفسه فمن أين تكون له قدرة على استنباط الوجوه الشرعية والمسائل الفقهية؟ ومن أين يصلح أن تفوض إليه الأحكام وهو لا يفهم الكلام؟! إنا لله وإنا إليه راجعون.

واندرج على ذلك في قوله: كأنهم جوزوا قبض الزكاة لغير الثقات من الناس.

ثم **قال**: لكن بعض جوابات الشيخ أنه أسلم للناس لأنهم إذا قبضها منهم المطني الذي خائن[1] أجرتهم لأنه صار الحق له، لكن صحيح ذلك أن لو لم يكن البيع مجهولا ويدركه النقض.

وأما في البيع المنتقض فعندي أن ذلك شاذ، وبنفسي لا أقوى على العمل به. انتهى.

فانظر **بقول**: «صحيح ذلك أن لو لم يكن البيع مجهولا ويدركه النقض»، وكأنه لم ير الأثر ما اجتمع المسلمون عليه من جواز الغير في المجهولات، وقد شحنت به الآثار وتداولته العلماء فلو كان بيع المجهول حراما فأي معنى لجواز الغير منه، وهلا **قيل فيه**: إنه بيع حرام مثل الربا فلا يحتاج إلى غير، ولكن أجمعوا أنه بيع حلال جائز بلا خلاف، ويجوز الغير لمن أراد الغير فجواز ذلك لا يحرم أصل البيع[2] ولا خلاف بين هذا أبدا إلا إن كان الشيخ يريد أن يسوي بنفسه قاعدة شرعية. والله أعلم.

---

(١) كذا في المخطوطات.

(٢) في (ع): المبيع.

ثم **قال**: إلا أن تكون قطع أدركت وعرفتها باليقين أن الزكاة واجبة فيها فعلى هذا استجيز طناء أجزاء الزكاة منها؛ لأنه شيء محدود ولا ينفك عنها بحال انتهى.

فقد سالم الآن على نفس جواز الطناء، وما بقيت معه إلا علة الجهالة، وهي لا تحرم الطناء بالإجماع.

وإن كان يجوز فيها الغير فهي مسألة ثانية، ومن أراد ذلك فله حكمه، وذلك على **قول من يقول**: إن الزكاة شريك، وأما على رأي من **يقول**: إنها مضمونة فهي مسألة ثانية.

ونفس جواز بيع الشريك سهمه على غير ثقة ينبغي له أن يطالعه من مسألة الشيخ جاعد بن خميس قد صرح فيها بجواز ذلك، ولكن أظنه هو لا يطالع الأثر، وليس له قوة معرفة بالنظر، ويعجبه أن يكثر الكلام، ويطيل على إخوانه الملام، ولذلك **يقول**: لو تلاقينا لكثرة المذاكرة، فإن كان من مثل هذه الحجج التي يدفع بعضها بعضا فالأولى الاقتصاد فيها عن الإطالة.

وفي مسألة الأخذ من أموال المساجد لما **قال**: «لعلك تعرّفني بالوجه الجائز أم ذلك تقليد لأحد من الخلق» كان ينبغي له أن يطالع مسألة الصبحي وغيره فإن وجد رأيا في ذلك فليس هو[1] بتقليد، وإن كان لا يقدر على المطالعة فيسأل عن ذلك من يبين له وجه الصواب فيه، وأنت لست بفقيه، ولا ينبغي التعنت، والسلام.

زكاة السكر والقرنفل المعد للبيع

مسألة:

فيمن فسل قرنفلا للغلة، والغلة للبيع، وزرع سكرا لبيعه، وليأكله وقتا وليبيعه للغلة، وليطعم دوابه منه كأهل عمان يكثرون زرع هذه الأشجار إذا أتتهم الأمطار، وأكثر ذلك لا يريدونه إلا للبيع كما هو غير خاف، أعليهم زكاة أصوله مقومة مع ما حصل من

(١) سقطت من (ع).

غلته كزكاة التاجر، وله حكم ذلك ويحمل على النقود والسلع التي أخذت للربا أم لا زكاة فيه كذلك ولغلبة حكم الفوائد الباقية؟ تفضّل ببيان ذلك.

الجواب:

الله أعلم، والذي يظهر لي أنه يفسل القرنفل كما يفسل النخل، وينتفع بثمرته كما ينتفع بثمرتها، ويغرم عليه كما يغرم عليها، وهذا يشبه معنى الأصول لا معنى التجارة، وما أشبهه مثله، وزرع السكر وغيره كأنه يخرج على معنى النية والإرادة به إن خرج لمعنى التجارة، أو غيرها. والله أعلم.

مسألة:

في زكاة السكر على ما ورد فيه من الاختلاف، وأن الحاجة إلى الدراهم مفتقرة، فهل تأمرنا بأخذ الزكاة منه، وتكون زكاته زكاة الحلي والدراهم المجعولة في التجارة فيؤخذ منه ربع العشر ويبلغ النصاب مبلغه في الدراهم ويراعى به حول سنة، أم لا إذا كان لربه دراهم أو تجارة فالنظر إلى المصدق من تقويمه ثمنا مع تجارته، أو تركه حتى يعصر فينظر الأوفر للزكاة، فيكون جائز الأخذ منه قبل الحلول مع من عليه زكاة الورق، وممنوع إلا بعد الحول ممن لم تكن[1] له دراهم يزكيها، أم تأمرونا بالتغافل عن أخذ الزكاة منه لئلا يثقل على الرعية؟ صرّح لي معانيها.

الجواب:

إن كان زرعه للتجارة وتبلغ الزكاة فيه كما تبلغ في غيره بعد مراعاة الحول فتؤخذ الزكاة منه، وإن كان لربه دراهم أو تجارة فيحمل ذلك على تجارته، وينظر الأصلح من تركه حتى يعصر أو أخذها من قبل، ولا تخرج إلا بعد الحول ما لم تحمل على تجارة غيرها أو دراهم. والله أعلم.

---

(١) في (ع): يكن.

مسألة:

كذلك ما قولك في زارعي السكر في الباطنة وغيرها من بقايا البلدان في أرض عمان أيعجبك عند غاية حصادها[١] وترى[٢] السلامة في ترك هذا أسلم، أصح[٣] عندنا أنه زرع للتجارة أم لا؟

وإن كان مجهول الحال ما حكمه فيما يعجبك؟ أوضح لنا سبيل الرشاد مأجورا -إن شاء الله-.

الجواب:

قيل: إن له حكم غيره من التجارة إذا كان مزروعا لها إلا أن يكون زرعه صاحبه لشغل أكله، وما يحتاج إليه لبيته فله حكم ثان، وإلا فله حكم التجارة، وكان الأئمة يأخذون منه كما يأخذون من غيره من التجارة إذا وجبت فيه الزكاة. والله أعلم.

مسألة:

في المصدق إذا وجد سكرا مع أهل المعاصر أن لو بيع بلغ فيه النصاب، وكان الأغلب من أمرهم أنهم يزرعونه للتجارة كما هو غير خاف عليك، أيجوز له أن يأخذ منهم ربع عشره زكاة ما لم يحتجوا عليه بحجة تبطل الزكاة عنهم أم لا؟

فإن قلت: لا حتى يعلم أنه للتجارة؛ إذ هو شجر لا زكاة فيه.

قلنا: فإن علم أتؤخذ منه الزكاة حتى يحتجوا بها يبطلها أم لا؟ **وإذا قالوا**: إن هذا لم نزرعه للتجارة، وأن نفقتنا عليه من نقد لم يبلغ النصاب أو لم يحل عليه حول، وهذا زرعناه في أرضنا وسقيناه بمائنا وعمرناه بسمادنا وقاشع[٤] لنا، ولم ننفق عليه شيئا من نقدنا أو ما

---

(١) في (ع): حصاده.

(٢) في (ع): نرى.

(٣) في (ع): صح.

(٤) نوع من صغار السمك يستعمل مجففا للسماد وغيره.

أشبه ذلك من الحجج، أتكون حجتهم هذه تبطل الزكاة عنهم على هذه الصفة؟ أوضح لنا هذا المعنى تاما.

الجواب:

الله أعلم، **وفي الأثر**: أنهم إن كانوا زرعوه للتجارة ففيه الزكاة إن كان يبلغ النصاب، وأما أخذها منهم ما لم يحتجوا بعدم زرعه للتجارة أو تركها حتى يصح معه أو يقروا أنهم زرعوها للتجارة ففي الأثر ما دل على هذا وذلك، والثاني أشبه بالحكم، والأول أقرب إلى الواسع وأحوط للزكاة.

زكاة المستغلات العقارية

مسألة:

ما تقول فيمن له بيوت يقعدها بالحول بشيء معلوم، أيجب عليه متى ما قبض القعد أن يزكيها، أم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول؟

أرأيت إن وجب قعد بيوته في شهره الذي سلم فيه زكاة ماله، أعليه أن يزكيها مع ماله الواجب فيه الزكاة أم لا؟

وما الفرق بينهما وبين أصول الأموال كالنخيل وغيرهما من الذي تجب فيه الزكاة من ثمار الأصول؟ بيّن لي بيانا شافيا لك الأجر والثواب من العزيز الوهاب.

الجواب:

ليس عليه زكاتها في الحال إلا بعد الحول على الأشهر، أو يجب وقت زكاته[1] قبل الحول فيزكيها معه ولو في حين قبضها واستفادتها أو وجوبها على المقتعد فيزكيها ولو أخر قبضها إذا زكى دراهمه أو وجبت الزكاة فيها للحول مذ وجوبها إن كان على مقدرة من قبضها ممن هي عليه. والله أعلم.

---

(١) في (ع): الزكاة.

مسألة:

في رجل له مال وبيوت ودكاكين يقعدهن لكل سنة، أتكون زكاة هذه الدراهم العشر مثل زكاة النخل، أم ربع العشر مثل زكاة التجارة؟ بيّن لنا الأمر بيانا شافيا وأوضحه إيضاحا كالشمس المضيئة لا زلت لنا عونا، وللإسلام قدوة، وللظلمات سراجا، أنار الله بك الهدى وبوأك في منازل السعداء، إنه على كل شيء قدير.

الجواب:

لا زكاة في هذا إلا أن يجب القعد فيكون دراهم، فتكون فيه زكاة الدراهم إذا حال عليها الحول وأتمت النصاب ففيها ربع العشر. والله أعلم.

زكاة العشور المقتطعة من المال

مسألة:

ما تقول فيمن سلف ماله أناسا بعاج، ولم يخالصوه سريعا، وبقي معهم مدة من الزمان، ولم يزكه صاحبه رجاء منه متى يقبضه ليزكيه، وفي أصل السلف العشور على المسلف، ومتى جاءوه بماله ليخالصوه قبضه صاحب العشور فأخذ منه الربع، أعليه الزكاة في الذي أخذه صاحب العشور، أم لا عليه في الذي قبضه خاصة؟

أرأيت إن رخصه[1] صاحب العشور أعني المال على أن يؤتي له عشوره ليسير أحد من طرفه يأخذه، ولا يقدر أن يمتنع عن التسليم صاحب المال، أيكون كله سواء في الحكم؟ بيّن لي في كلا الوجهين لا زلت مأجورا - إن شاء الله تعالى-.

الجواب:

ما قبضه صاحب العشور فأخذه فهو بمنزلة ما تلف قبل وصوله، ولا زكاة عليه فيه

(١) في (أ): خصه.

إلا أن يكون مذ حل حقه هو قادرا على قبضه ممن عليه فتجب[1] عليه زكاته[2] مذ ذلك إلى أن تلف وإلا فلا، وما لا يجد بدا من تسليمه منه لصاحب العشور فيشبه عندي أنه سواء أعطاه منه أو عنه، وهو عندي صاحب العشور أو قبضه عنده على شرط التسليم منه، وهو لا يقدر على الامتناع منه إن صح ما أراه، فانظروا فيه.

ضمان تلف الزكاة

مسألة:

في الذي أخرج زكاة ماله أو أوعد لها الفقراء ليأخذوها عنه، ولم يأخذوها منه، وهو قد عزلها من ماله، ويرقب الفقراء ليأخذوها عنه يوما بعد يوم حتى تلفت، أيلزمه غرمها أم لا؟

الجواب:

إن كان تركها إذا لم يجد الفقراء وقد عزلها عن ماله فتلفت قبل أن يجد لها أهلها فمختلف في لزوم غرمها عليه، وإن كان واجداً لها من يخرجها فيه فتمادى في إخراجها لغير عذر فهو لها ضامن. والله أعلم.

عامل الإمام وجباية الزكاة

مسألة:

في رجل أرسله الإمام إلى بلد يجبي له منها الزكاة، وكان فيها الشيخ سالم بن سيف[3]

---

(١) في (ع): فيجب.

(٢) في (ع): زكاة.

(٣) سالم بن سيف بن مسلم الفرعي، ولد ببلد الأخضر من نيابة سمد الشأن، وكان فقيها ناسكا، تولى القضاء في عهد الإمام عزان بن قيس، وظل في عمله إلى أن توفي في إحدى الوقائع مع الإمام عزان، ينظر: معجم أعلام الإباضية ، ص١٦٩.

من طرف الإمام، ومن أهل ضم من تجري فيه الأحكام، ومنهم من لا تجري فيه الأحكام، ولو جاء أحد من عمال الإمام أقوى من سالم لأنفذ فيهم أحكام الله تعالى في ظني، وكذلك أخذ هذا الرجل الزكاة، منهم من سلمها عن طيبة نفس، ومنهم من سلمها رغبة، ومنهم من سلمها رهبة، ومنهم من سلمها قاصرة وإن لا أخذت قاصرة منعوها منهم كلها، وأخذت منهم[1] على هذه الصفة، والآخذ لها محتاج إلى التوسع. أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

إن كان تجري الأحكام فيهم، ولم يمتنعوا عن الحكم، فإذا امتنع أحد أياما إلى أن يبلغ الإمام فيرسل له ويرده على الأحكام، فعندي لا يضيق على المأخذ على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة[2]:

قول من قال في مسألة الساحل: إنها تؤخذ منهم الزكاة ولا تفتح لهم الحجج، فمن احتج فله حجته، وقواعد الزكاة معروفة، وكله غير خارج في الرأي من الصواب. والله أعلم.

وصف من يجبي الزكاة

مسألة:

في زكاة أموالنا نخرجها لسلطان بلدنا أنبرأ منها أم تكون باقية علينا، وما الشروط التي تكمل للسلطان، وتحل له زكاتنا، ونبرأ منها عند خالقنا؟

الجواب:

من حمى الكورة من الظلم، وحكم بشرع الله بين عباده وسار فيهم سيرة المسلمين،

(١) في (أ): عنهم.

(٢) حذف سؤالها.

وكان مأمونا على أخذ الزكاة من حلها ووضعها في محلها جاز تقبيضه الزكاة، وكان تقبيضه إياها أفضل من إعطاء الفقراء. والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة:

في زكاة بلد قبضها عامل الإمام، ولم يجر فيها حكم، ولا حميت عن المضارة من بعضهم بعض ويرفعون أمرهم إلى عمال الإمام، ولم يصلهم أحد يدفع عنهم ذلك، وربما لا تجد فيهم من يعرف الطهارة دع ما وراءها من اللوازم، ويطالبون أن يجعل لهم أحد يعلمهم دينهم فلم يحصل لهم ذلك، ما يعجبك في تلك الزكاة؟

الجواب:

أما التعليم ففي الأصل هم متعبدون بالسؤال عنه، وأما مع السعة فيعجبني أن لا يهمل أمرهم ويجعل لهم من يعلمهم. والله أعلم.

أخذ الزكاة بتقدير صاحبها

مسألة:

هل يجوز أن يصالح على زكاة التجارة والحلي إذا لم تضرب التجارة بالثمن، ولا وزنت الصيغة، وإنما أخذنا إقرار من عليه بما يقر من تجارة ومن حلي، ومن نتهمه حلفناه، أم هذا لا يجوز ولا يسع إلا وزن الحلي وضرب التجارة بالثمن؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب:

يجوز ذلك إذا لم يرتب في قوله، وظهرت موافقته في النظر، فإن ارتيب[1] فيه رجع إلى الوزن، ولم يكن لقبول قوله معنى ولا لليمين فائدة. والله أعلم.

---

(١) في (ع): ارتبت.

مسألة:

في الزكاة إذا لم يصح[1] لنا أخذها بالجبر فكيف الوجه الجائز في أخذها من أهلها، وما صفة قولنا لهم إذا أردناها منهم بالرضى، وما حد التقية التي لا يصح[2] الرضى من المسؤول مع وجودها؟

الجواب:

إذا لم يخش المسؤول بطشا منكم أو قيدا أو حبسا فأعطاها عن رضى جاز أخذها لكم لأجل فقركم إذا لم يجز الجبر. والله أعلم.

وحد التقية أن يخاف على دينه أو نفسه أو ماله. والله أعلم.

مسألة:

إننا بدأنا في زكاة النقد والحلي والمتاجر من بلد صور، وتقع بيننا وبينهم مجادلات، ويحلفون أيمانا كثيرة في جملة أقوالهم، منهم من يقر بعشرة قروش زكاة، وتوطأ عليه خمسة عشر قرشا، تحضر لهم أناس بمعنى السداد، وتخوفهم بالحاكم، وبعد المجادلة وكثرة المحاكمة بيننا وإياهم ينقطع قولنا وقولهم على شيء معلوم، هذا دأبهم، ولو تركناهم وأخذنا قولهم على وجه اللين ووجه الظاهر لما حصلنا منهم شيئا، وفيما عندنا أنهم لا على تقية منهم لنا، ونحن نتهمهم بهذا أو أكثر عنه لأننا كل من اتهمناه تركنا عليه على قدر ما نراه لمعنى ما يقع عندنا أنهم عندهم ذلك، وفيما أنهم لو أقروا بجميع ما عندهم لوجب الذي تركناه عليهم وزيادة، ما تقول في ترتيبنا هذا هل في هذا شبهة، وفعلنا هذا كله في الذي عنده القليل والكثير بإقرارهم؟ تفضّل بيّن لنا ما تحبه في هذا، وصنيعنا[3] هذا جائز؟

---

(١) في (ع): تصح.

(٢) في (ع): تصح.

(٣) في (ع) زيادة: في.

ولا يخفى عليك أحوال أبناء هذا الزمان، وشغلنا هذا لم[١] نزن صيغة، ولا نعين شيئا بل مجمل[٢] القول على شيء لم نره، ولم نوزعه.

الجواب:

أما أنا فلا أقوى على ذلك، ولا آمر به، ويعجبني أن تأمروهم بإحضار الصيغة أو المتاع، وتحلفوا من اتهمتموهم بالخيانة، فإن أقروا بما اصطلحتم عليه من غير إحضارها فيجوز الأخذ بإقرارهم به ولو بعد الجدال، وأما بدون الإقرار فلا يسوغ ذلك لكم.

قلت له: وزكاة نخيل صور كلها تؤكل رطبا ولم يطالبنا أهاليها بذلك منهم من طنا نخلة وأكلها المستطني[٣] رطبا، ومنهم من لم يطنها وأكلها بنفسه، ولم يطالبونا بذلك، ونحن متحقق عندنا ذلك، وأخذنا منهم الزكاة من الجميع على هذا الوجه، ولم يخرجوا ذلك عن طيبة أنفسهم، وتلزمهم في ذلك أنهم لم يقولوا لنا: إن هذا النخل نخرفه رطبا بجهلهم إن الرطب لا عليه زكاة.

قال: لا بأس بذلك على قول من يرى الزكاة في الرطب، ونحن قد عملنا[٤] بذلك توفيرا للزكاة. والله أعلم.

تصديق من ادعى إخراج الزكاة وتحليفه

مسألة:

فيمن عليه من زكاة الحلي، وطالعه محتسب حتى يأخذها فيدفعها إلى الإمام أو إلى عامله، **فقال له**: إني دفعت منها شيئا لمن يستحقه من الأرحام قبل سؤالكم هل يسعه ويجوز

---

(١) في (ع): ما.
(٢) في (ع): محمل.
(٣) في (أ): والمستطني أكلها.
(٤) في (ع): علمنا.

التغاضي عنه إذا كان مأمونا على ما يقول أم لا يجوز ذلك وعليه الغرم؟

وإذا جوز له الإمام ما مضى هل فيه من وجه حق، وهل يجوز تحليف الرعايا بالطلاق والعتاق على زكاة النقد أم ترك ذلك أحسن؟ انظر بما تراه في هذه القضية.

الجواب:

إن أتم له الإمام ذلك جاز، وإن لم يتمه له فعليه أن يدفعها للإمام أو عماله، ومختلف في جواز تحليف الناس بالطلاق. والله أعلم.

مسألة:

الذي تلحقه التهمة في جباية الزكاة غلة أو نقدا أو حليا، هل يجوز أن تنصب عليه اليمين بالطلاق أو غيره ترهيبا للجهال أم لا؟

الجواب:

لا حاجة على اليمين بالطلاق؛ لئلا يقع الناس في الحرام انتهاكا، فإنهم على جهلهم لا يحاشون من ذلك.

مسألة:

فيمن نريد منه زكاة النقد، ويقر لنا بقدر عشرين قرشا، ونأخذ منه الزكاة إلا أنه في قلوبنا أن هذه الدراهم لم تحل عنده، أنسأله أن هذه الدراهم حائلة أم لا، ولا قدرنا أن نبين لهم لخوفنا إن فتحنا لهم ذلك ليقولوا كلهم إن دراهمنا لم تحل لظلمهم، ولعلهم جاهلون أن الدراهم التي تحول والتي لا تحول أكلها فيها الزكاة إذا كان لا عنده نصابا حائلا؟ تفضّل عرّفنا بما تحبه [لنا من ذلك][1] مأجورا - إن شاء الله -.

الجواب:

إن كان سؤالكم له عن الدراهم التي تجب فيها الزكاة، فأقر بما يبلغ النصاب فليس

---

(١) في (ع): من ذلك لنا.

عليكم سؤاله عن الحول على قياد بعض القواعد وفي ذلك اختلاف. والله أعلم.

حكم تيقن مالك المال لإخراج الزكاة إذا أسند التصرف فيها لغيره

مسألة[١]:

فيمن ترك غلة ماله في يد ولده ويأكل ويشرب معه فكان الولد المتصرف بالغلة ولم يكن مع الوالد علم بخروج الزكاة من الغلة أيبرأ الوالد إذا لم يصح معه إنفاذها، وهل فرق بين تركه للمال في يد الولد قبل إدراك الغلة أو في إدراكها في اللزوم إن لزمه العلم بها، وإن لزمه ومضى على ذلك سنين والوالد جاهل أفي ذلك الجهل عذر أم لا؟.

الجواب:

لايبرأ الوالد في الزكاة إلا أن يكون الموضوع في يده المال ثقة وقد أمره بإخراجها، وهل عليه بعد ذلك أن يسأله حتى يخبره أنه أنفذها أم لا؟ في ذلك اختلاف ولا عذر في الجهل وعليه إنفاذ الزكاة لما مضى من السنين حتى يصح معه أنها قد صارت إلى أهلها على ما جاز. والله أعلم.

مسألة[٢]:

من له مال وجعل غلته في يد ولده وهو يأكل ويشرب ويكتسي معه ولم يظهر له أنه يخرج الزكاة والمال يجب فيه النصاب ولا سمع أحدا أنه أخرجها، وفي قلبه أنه غير أمين عليها، هل يلزم رب المال إخراج الزكاة من ماله والغلة في يد غيره، وهل فرق بين من ترك المال في يد ولده أو غيره وبين المال فيه غلة داركة أو غير داركة أو ليس فيه غلة البتة؟.

الجواب:

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١٠٩.

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١٢٢.

كله سواء وعليه إخراج الزكاة منه إلا أن يعلم أن الابن يخرجها أو يكون الابن ثقة فيكتفي بقوله. والله أعلم.

تأخير الزكاة بغرض التأكد من بقاء المال من عدمه

مسألة[١]:

وفيمن أرسل دراهم لشراء كتاب لمكان بعيد مثلا إلى "ليلى الشريفة" أو غيرها من القرى والبلدان، وآن وقت ما يزكي فيه نقده وحليه وتجارته وهو لا يدري أن الدراهم باقية ليضيفها مع ما يزكيه من ربع العشر أم مشترٍ بها من قبل وليس الشراء للتجارة بل للادخار، أم مؤجلة حتى يصح معه أنها باقية إلى حضور وقت إخراج الزكاة، اهدنا سبيل الرشاد.

الجواب:

إذا أخرها إلى أن يعرف بقاءها أو التصرف فيها فلا يضيق عليه ذلك إن شاء الله.

مصارف الزكاة

صفة قسم الزكاة في مصارفها

مسألة:

وجدنا في الأثر أن ابن السبيل لا يعطى من الزكاة إلا إذا كان فقيرا في سفره، والله تعالى يقول: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢] مطلقا بلا تقييد مع أنه للفقراء سهم فيها قد تقدم في الآية، تفضّل علينا بإيضاح ذلك، ووجه التخصيص فيه؟

الجواب:

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١١٥.

(٢) التوبة: جزء من الآية (٦٠).

قيل: إنه إذا كان أمر تفريق الزكاة إلى رب المال في غير زمن الأئمة فمرجعها للفقراء على الخصوص، فلا يجوز الدفع منها لغني ولو في حال الجهاد في سبيل الله.

فكذلك ابن السبيل والغارمون والرقاب فلا يدفع لأحد منهم شيء إلا ما كان على سبيل الفقر خصوصا، حكى هذا القول الشيخ أبو سعيد -رحمه الله-.

وفي قول آخر: إنه يجوز لصاحب المال في إنفاذها ما جاز للإمام، وله التخيير في وضعها فيمن شاء من أهل هذه الصفات، فإنها للإباحة لا للتقسيم، **وهو أكثر القول**.

وفي قول آخر: فعليه قسمها على هذه الصفات جميعا.

وفي قول ثالث: فعليه أن يدفع نصفها للفقراء.

وقيل: ثلثها.

وقيل: ربعها جمعا بين الفقراء والمساكين في سهميهما.

وقيل: ثمنها.

ويخرج القول بسبعها على قول من يرى نسخ سهم المساكين، **ويخرج في قول آخر** أنه سدسها على قول من لا يرى سهما للمؤلفة، ولا سهما للمساكين عملا بنسخهما، ويصرف باقيها في كل قول إلى من كان من أهله، أو من جاز إنفاذه فيه على رأي آخر، فيجوز أن يدفع هنا للمجاهدين في سبيل الله، ولو كان المجاهد غنيا كما جاز للإمام أن يدفع عليه.

وعلى هذا يكون القول في الغارمين وفي ابن السبيل فلا يمنع[1] من إعطائهم على قول من حق الغارمين للغارم، ومن حق ابن السبيل على من كان في سفره كذلك ولو كان غنيا على رأي، ولكن لا ينبغي في مثل هذه المواضع إهمال النظر، ولا ترك تحري المصالح الإسلامية، فإن الفقهاء قد خصصوه في العطاء بما يكون محتاجا إليه لسفره وفي سفره، فهو موضع الاختلاف لا مازاد عليه.

---

(١) في (أ): تمنع.

كما أنه في الغارمين لا بد من حد ينتهي إليه لجواز أخذه، وهو بقدر الكفاية لغرامته فيما لم يدنه لمعصية ولا فسق ولا فساد في الأرض، ولا فيما كان من الديات والأروش الجارية منه على سبيل العمد؛ لأنها من جملة المفاسد في الأصل أو ملحقة بها كالخطأ؛ لأن لها وجها تخص به لكونها مما يحكم بها على العواقل.

ولو قيل: بجواز الأخذ لها من هذا الوجه للفاعل أو للعاقلة لم يخرج من الصواب، **كما أفاده الشيخ الكدمي** ـ جزاه الله خيرا ـ والله أعلم، فلينظر في ذلك.

صفة من يعطى من الزكاة

مسألة:

ما تقول في الذين يجب أن يعطوا من الزكاة الفقير المنقطع، أم يكون الذي عنده البعض ولم يكفه لقوامه إلا بعبث ثان، أو ببيع من أصل ماله لقوامه، أم يعطوا الأمناء أهل الدين والورع، أم الفقراء كلهم سواء، وهل يجوز أن يخص قرابته وجيرانه أم لا؟

الجواب:

حد[1] من يعطى من الزكاة هو الفقير، ومن ليس عنده من الغلة أو من الصنعة ما يكفيه لسنته فهو فقير، وفي حد الفقر اختلاف كثير. والله أعلم.

مسألة:

فيمن عنده خمسون قرشا تكفيه ليأكلها حول سنة له ولمن يلزمه عوله هل يجوز له أن يعطى من الزكاة؟

الجواب:

لا يجوز أن يعطى من الزكاة وليس له أن يأخذ منها، ولا فرق في الدراهم إن كانت

---

(١) في (أ) جد.

من بيع أصل مال له[١] أو من فضلة غلة أو من صنعة أو من أي وجه كانت، وليس الاعتبار بغلتها أن لو اشترى بها مالا لم تكفه غلته سنة.

قلت له: أرأيت[٢] إن كان عنده القروش ولو اشترى بهن مالا لم تكفه غلته أو تكفيه وتفضل عن قيامه وقيام من يلزمه عوله وإذا تركهن ولم يشتر بهن مالا أيجوز **أن يقال**: هذا فقير؟

قال: نعم والله أعلم.

مسألة:

ما صفة الغني الذي لا يستحق الزكاة، ولا من الكفارة، ولا من زكاة الفطر، من تكفيه غالة ماله لسنة أم غير هذه؟

الجواب:

قيل بذلك إن كان من غالة ماله أو كسبه.

مسألة:

في رجل عنده خنجر فيها فضة أو ذهب وفضة، وعنده شيء من النخل[٣] قليلة، وتلك الخنجر لم تكفه إذا أنفقها على نفسه [وعلى من يعوله حولا كاملا هل عليه أن يصرفها وينفقها على نفسه][٤] وعياله أم يعطى من الصدقة وهي عنده قائمة؟ أفتنا مأجورا -إن شاء الله.

(١) سقطت من (ع).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ع): النخيل.

(٤) سقطت من (ع).

الجواب:

الله أعلم وفي الفضة كفاية له عن الذهب فيبيعه ويعطى من الصدقة بقدر حاجته بعد ذلك لسنته. والله أعلم.

مسألة:

في رجل يخدم صنعة من الصنائع، وتكفله ومن يعوله ما دام يخدم، وليس له من الأصول ما يكفيه ومن يعوله سنة إذا ترك صنعته، أيجوز له ما للفقراء مثل الزكاة والكفارات أم لا؛ لأنا وجدنا في الأثر إذا كان له صنعة مدرة، ما هذه الصنعة المدرة؟

الجواب:

هي مثل هذه، وفي الحديث: «**إنه لا يعطى من الصدقة**» [1] .

مسألة:

في امرأة معها حلي ذهب وفضة وهي محتاجة إلى الصدقة ولم يكن عندها من الدراهم ما يكفيها لحولها أتعطى من الصدقة أم لا، وإن كانت تمنع منها فما حد الذي يمنعها من الصدقة؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

قيل: إن كانت هذه الصيغة تكفيها لمؤنتها فلا تعطَى من الصدقة، وبعضهم يوسع في ذلك إذا كانت ادخرتها لمعنى جائز كإنفاذ وصية أو عاقبة إن مستها حاجة في زمان، أو كانت محتاجة إليها لمعنى جائز من مصالحها في الحال أو[2] المآل، والله أعلم.

---

(١) لعله يعني حديث:« **لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**» وسيأتي تخريجه.

(٢) في (ع): و.

مسألة:

في رجل هلك، وأوصى بدراهم لزمته[1] من زكاة، وما أنفذت إلى إن أخرج الله الإمام العدل، أين يضع الوصي هذه الزكاة للفقراء أم لبيت المال؟ عرّفنا بها أراك الله.

الجواب:

يعطيها للإمام. والله أعلم.

مسألة:

شيخنا ذكر لي بعض العارفين عن الشيخ أبي نبهان الخروصي - رحمه الله - **يقول**: لا يعطي أحد أحدا من الزكاة حتى يسأله أنه فقير أم غني، أهذا لازم أم مستحب؟ أرأيت فيمن كان معروفا بالفقر حقيقة بلا شك فيه هل يلزمه سؤال أم لا؟

الجواب:

هذا لازم فيمن لا يعرف بفقر ولا غنى، وغير لازم فيمن يعرفه بالفقر فإن إعطاءه جائز بغير سؤال. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن له مال ووجبت فيه الزكاة، وأراد إخراجها لأهلها، أيجب عليه السؤال عن أهلها المستحقين لها، أم يكفيه[2] قوله لمن يعطيه: إنه من مال الله تعالى ويبرأ منها، ويكون المعطي أمينا على ذلك سواء كان ثقة أو ما دونه أو لا؟

أرأيت إذا كان في بلد لا يعرف فقيرها من غنيها من قبل التجمل باللباس، ربما يرى فقيراً ويظن أنه غني، وبالعكس، أيجب عليه السؤال مع ذلك أم لا؟

أرأيت إذا أعطى رجلا قد استقام مع رجل على شيء معلوم بالحول أو بالشهر أو

---

(١) في (ع): لزمنه.

(٢) في (ع): تكفيه.

باليوم، ومكفول قوته وأغلب كسوته، ولا عليه تبعة لأحد بل إذا اعتزل بنفسه بذلك المقام به لم يكفه لقيامه طول سنته، أيكون واسعا للمعطي أن يعطيه، وللمعطى أن يأخذ منها ما لم تخرجه من حد الفقر إلى الغنى؟

أرأيت إذا كان رجل ذا صنعة ويحصل من صنعته ما يكفيه يوما بيوم أو شهراً بشهر أو سنة بسنة لا زيادة على ذلك، ولا عليه تبعة، أيجوز له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه سواء علم به أم لم يعلم **إذا قال له**: من مال الله تعالى أم لا؟

ومن جاز له أن يعطى من الزكاة أيجوز له من فطرة الأبدان أم لا، أم بينهما فرق؟

أرأيت إذا كان لغني زوجة، أيجوز له أن يعطيها من زكاته أم لا، وإن لم يجز له أن يعطيها، أيجوز لها أن تأخذ من عند غيره من الزكاة والفطرة سواء كان الزوج قائما بجميع حقوقها أم لا؟

الجواب:

إذا لم يعرف من يعطيه، فلا بد أن يسأله فإن **قال**: إنه فقير فليعطه إلا أن يصح معه غناه، وإن أعطاه ثقة وأخبره أنها من الزكاة فأخذها فأرجو أن لا يضيق عليه؛ لأن الثقة يحسن به الظن أن لا يأخذها إلا على ما جاز له لنفسه، أو بوضعها فيمن يستحقها ما لم يشترط عليه فيها شرطا من هو الأولى بإنفاذها وإلا فهو مأمون عليها.

ومن استغنى بقيامه عند غيره، أو بصنعته، ولو يوما بيوم فلا تجوز له الزكاة لغناه وهو المشار إليه في الحديث المروي: **ذو مرة سوي**[1].

---

(١) أخرج **الإمام الربيع** في كتاب: الزكاة والصدقة، باب: من تكره له الصدقة والمسألة (٣٥٦) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرةٍ سوي ولا لمتأثل مالاً**». قال الربيع: ذو المرة السوي: القوي المحترف، والمتأثل: الجامع للمال. وروى **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى (١٦٣٤)، و**الترمذي** في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة (٦٥٢) من طريق عبد

وصدقة الفطر هي نوع من الزكاة، فمن جازت له الزكاة جازت له تلك، وبالعكس [ولا عكس][1]؛ لأنهما شيء واحد لا غير.

وزوجة الغني إذا استغنت به لم يجز لها زكاة إلا إذا كانت فقيرة لها لمعنى يخصها ككونه لم يقم بواجب نفقتها وكسوتها عدوا فبقيت في ضرورة، أو كانت من الغارمين بحق فلها من مال الله نصيب.

مسألة:

ما صفة ما جاء في الأثر «**غني في حضره فقير في سفره**» أذلك إذا سافر الإنسان وليس عنده ما يكفيه لزاده وراحلته ومؤنته في سفره، أم إذا كان عنده ما يكفيه لحوائجه وجميع أموره مثل حضره يكون فقيرا؟ بيّن لنا الفرق في ذلك وأنت مأجور.

الجواب:

إذا كان عنده ما يكفيه فهو غني في سفره أيضا، وإن كان في سفره محتاجا وليس له هناك ما يغنيه، ولا يقدر عليه بحيلة فهو فقير في سفره غني في حضره، **ويخرج في بعض القول**: ليس عليه أن يحتال، ويجوز له الأخذ من الزكاة. والله أعلم.

مسألة:

قيل[2]: لا يشترى من الزكاة أصلا، ولا يحج منها إلا ذو غناء أو ذو عناء، ما معنى تفسير ذلك؟ بيّن لنا ذلك.

الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**». ورواه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها (٢٥٩٦)، **وابن ماجه** في كتاب: الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى (١٨٣٩) من طريق أبي هريرة.

(١) كذا في المخطوطات.

(٢) في (أ) زيادة: مثل.

الجواب:

أما ذو الغنى فهو - فيما قيل - الفقيه الذي يستغني بعلمه أهل الدار في أمر دينهم، وعليه معتمد أمرهم في معرفة حلالهم وحرامهم، وتمييز مشكلات أحكامهم، فقد يرخص له أن يحج من الزكاة إن احتاج إلى ذلك لعدم غيره من استطاعة الحج بما آتاه الله من خيره، وذو العناء هو الجابي للصدقة بالعدل إذا استحقها على سبيل الأجرة والعناء، فيجوز له إنفاذها في سبيل الحج عن نفسه لاستحقاقه لها، وأما شراء الأصول فهو ظاهر؛ لأن الزكاة تؤخذ لدفع الفاقة، ورفع الضرورة لا للتمول والمكاثرة واقتناء الأصول المؤثلة. والله أعلم بذلك.

مسألة:

في الرجل إذا كان غير ثقة ولا أمين وهو فقير إذا **قال**: تجوز لي الصدقة أيعطى منها أم لا؟

الجواب:

يعطى.

مسألة:

في العبيد إذا لم يعرفهم الإنسان أنهم أحرار أم مماليك، أيلزمه سؤالهم إذا أعطاهم شيئا من الزكاة أم لا؟

الجواب:

نعم، وليس له أن يعطيهم إلا على معرفة منهم؛ لئلا يقع في غير محله. والله أعلم.

مسألة:

في الصدقة والزكاة والمجتمع فيها من الحقوق أنها للفقراء مع المختلف فيها مثل ما يكون فيها للمبتلي الخيار في إنفاقه لها على الفقراء أو ذوي الجنس كلها تخرج مخرجا واحدا، أم فرق بين ذلك، وعند إنفاقه لمثل هذه الحقوق على أهلها أيلزمه أن يخبرهم بذلك أم النية

تكفي؟

الجواب:

ما مخرجهن في الأصل بواحد، بل لكل منهن ما يخصه من حكم إلا أن ما صار منهن للفقراء فوجه إنفاذه[1] فيهم واحد في مقدار العطاء، لا في جواز من يعطى ومن هو الأولى، إلا أني أذهب إلى أن أهل الديانة منهم والفضل والولاية هم الأولى في كل ما مرجعه للفقراء مطلقا، فإن لم يوجد أهل الولاية فمن دونهم من أهل الصلاح من ذوي دين الاستقامة، فتستوي أحكامها في هذا على ما بها من اختلاف[2] في مواضع واتفاق في أخرى، إلا ما خص بوجه منها لمخصص له من وصية أو نحوها فلا يجوز مخالفة ما به يوصى.

وكذا من رأى الأعدل في غير ما يرى فلكل منهما، وعليه إن رأى الأعدل أن لا يعمل بغيره من الأهزل، وليس لنائب عنه من وصي أو وكيل وغيره أن يخالف عن أمره إلى غير ما به أوصى، أو أمر لحجره؛ لأنه هو المتعبد فيما بلي به بإنفاذه على ما هو أولى به؛ لأنه موضع رأي لمن قدر عليه من أهله. والله أعلم بعدله، فلينظر في ذلك كله.

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن معه شيء من زكاة ماله أو مال غيره وأحب أن يقيم بها فقراء من أهل الصلاة يقيمون حيث يقيم هو ويجعل لهم في كل شهر أو كل سنة شيئا معلوما من تلك الزكوات **وأن يقول لهم**: من شاء المقام معنا لنجعل له من مال الله كل شهر كذا طلبا منه للتعاون في ذات الدين كتعليم العلم والمذاكرة وصلاة الجماعة لا لجر منفعة من أمور الدنيا؛ لأن مثل هذه الطاعات غالبا تحصل فائدتها بالاجتماع، أيجوز له ذلك ويسقط عنه الواجب عليه من فرض ذلك أم لا؟

---

(١) في (ع): إنفاده.

(٢) في (ع): الاختلاف.

الجواب:

هذا جائز على هذه النية ويسقط عنه الواجب من فرض الزكاة بإعطاء هؤلاء الفقراء في مثل هذا الزمان الذي ترجع الزكاة فيه إلى أهل الفقر لعدم الأئمة، ولا يضره قيامهم معه أو كونهم بقربه أو معاونتهم على طاعة ربه بل عسى أن يضاعف له الأجر في ذلك لتخصيصه بها أهل الصلاح، ومعونته بها لأهل الدين، وكونه فيما عليهم يربيهم في الطاعة ويمرنهم على فعل الخير ويحثهم على حراثة العلم ومكسبة البر وزراعة التقوى وتجارة القرب إلى الله تعالى، وهو شريكهم في ذلك كله، ولكل امرىء ما نوى وعليه ما نوى. والله أعلم.

قضاء دين الغارم بالزكاة

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل عنده دراهم مرجعها لفقراء المسلمين، أو كانت معه من دراهم الزكاة، أيجوز له أن يسلمها عن دين رجل من المسلمين كان الدين أصله بحق أو كان بغصب ثم تاب، أيقضي[1] عنه منهن، أرأيت إن كان عنده شيء من الأصول، أيجوز أن يقضي الدين ويترك أصله، أم لا يجوز إلا بيع أصله أولا وإن لم يكف يقضي عنه؟ أفتني في ذلك.

الجواب:

إن هذا من الغارمين، ويجوز أن يعطى من الزكاة لقضاء دينه الذي لم يكن أدانه في معصية، والتائب ينبغي فيما عندي أن يعان على الخلاص من كل ما لزمه إن كان فقيرا، ولو كان عنده بعض الأصول إذا لم تكن في غلتها فضلة لقضاء دينه.

---

(١) في (ع): أنقضي.

الدين الذي يجيز أخذ الزكاة

مسألة:

في الذي تكون له دراهم على الناس لم يبلغ أجلهن، ولم يقدر على أخذهن بحيلة قبل تمام أربعة أشهر أو خمسة أشهر، وهو محتاج في ذلك الوقت أيعطى من الصدقة أم لا؟

الجواب:

نعم إذا صار في حد من تجوز له الصدقة، ولم يقدر على أخذ ماله. والله أعلم.

مسألة:

في المرأة إذا كان معها حلي كثير، وعليها دين يحيط بذلك الحلي، وعندها أصول نخل وماء، وهي محتاجة، هل تعطى من الزكاة والكفارات أم لا؟

الجواب:

نعم يجوز أن تعطى منها. والله أعلم.

مسألة:

الذي ماله مستغرق بالدّين، يجوز أن يعطى من الزكاة بعدما حل أجل ما عليه أو قبل ذلك أم لا؟

الجواب:

إن كان هذا المستغرق ماله بالدّين أو غيره من حقوق العباد قد صار فقيرا جاز له الأخذ من الزكاة لقضاء دينه وسد خلته، ويجوز للمعطي أن يعطيه في قضاء دينه ولو كان كثيرا؛ لأنه وجه من وجوه الصدقات إلا من كان غارما في معصية الله فلن تجوز له على حال. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل عليه دين، ماله لو يباع قياس الدين، وعنده خناجر فضة، أيجوز له أن يأخذ من الزكاة، وهذه الخناجر عليها الزكاة أم لا؟

الجواب:

يعطي منها الزكاة إذا وجبت فيها، ويأخذ هو من الزكاة إن لم يكن له ما يغنيه منها أو من غيرها. والله أعلم

مقاصصة الزكاة بإسقاط الدين

مسألة:

فيمن له حق على بيت المال أو على الإمام فأمر الإمام بوفائه، هل يجوز أن يقاصص صاحب الحق من زكاة ماله بما عليه، أم لا يجوز إلا أن تقبض الزكاة منه ويوفى من بعد، وإن كان لا يجوز وفعل ذلك المأمور بالوفاء عليه أن يرجع أم يمضي ما فعله ويصلح القابل؟

الجواب:

المقاصة بمثل هذا لا تجوز[1] في أكثر القول، **وقيل**: إن توسع بالماضي فلا يضيق عليه، ويصلح المستقبل. والله أعلم.

حكم طرح الديون والصداق العاجل من حساب الزكاة

مسألة[2]:

في الذي عنده دراهم بلغ فيها نصاب تام وعليه دين فإذا دخل الوقت الذي يزكي فيه أيطرح جميع ما عليه من جملة رأس ماله ويطلع الزكاة ما بقي أم غير ذلك؟.

أرأيت وهل يحسب جميع ماله عند الناس من غايب ومعسر وجاحد أم يؤخر الإمام زكاة تلك الدراهم التي في أيدي الناس على هذه الصفة ؟

أرأيت وإن كان عليه لزوجته بقية من صداقها العاجل أيطرحه مع الديون التي عليه

---

(١) في (ع): لا يجوز

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١٢٢.

إن وجد له ذلك وجاز له أن يطرحه؟.

أرأيت وان سلم لها بقية صداقها العاجل ثم أخذه منها بالقرض فبقي في يده أهو سواء على هذه الصفة، وان كان لا يجوز له أن يطرحه أتسلم هي الزكاة عن الذي لها عنده من صداقها العاجل كانت رجعته له بالقرض أو جعلته ينتفع به في أصل ماله، وإن كانت عليها الزكاة أيجوز لها أن تقبضها زوجها إن كان ممن تجب له الزكاة أم زكاة الزوجة لا تحل لزوجها؟

أرأيت وصداقها الآجل هل عليها فيه الزكاة تفضل أوضح لي جميع ذلك.

الجواب:

مختلف في طرح الديون من رأس ماله، فقيل تطرح حتى الصداق ويزكي ما بقي، وقيل لا تطرح، وقيل ما كان من الديون حالا فيطرح له وإلا فلا، وقيل لا يطرح له إلا أن يريد قضاءه في الحال فيطرح له، وقيل يطرح له إذا كان مراده القضاء له في عامه ذلك ويحسبه بحسب ماله من النقدين أو التجارة التي بمشابتهما أو دين حال عند وفي لا عند جاحد ولا بينة عليه ولا عند مفلس لا يقدر على قضائه ولا مالا بالغا لا تدرى سلامته ولا عطية وعليه في كل فرد من ذلك أن يزكيه لما مضى متى قدر عليه.

ويجوز أن يطرح من رأس المال ما لزوجته عليه من الصداق العاجل على ما مضى من قول شرط إرادة قضائه، أو بغير شرط وعليها هي أن تسلم الزكاة منه إذا كانت على مقدرة منه والزوج وفي ملي.

إذا رجعته إليه بالقرض إن بقي عنده على ذلك وجبت عليها الزكاة والزوج فقير فيجوز دفعها إليه إن كانت لا تغنيه كما ثبت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وأجازه رسول الله ﷺ.

تملك الزكاة بعد دفعها لصاحبها

مسألة:

في الزكاة إذا سلمها الغني للفقير وقبضها الفقير يجوز للغني أن يأخذها[1] من عنده بشراء أو هبة أو غير ذلك من الوجوه؟ أفتنا جزاك الله خيرا.

الجواب:

نعم ويختلف في ذلك إذا كان الآخذ لها هو الذي أعطاه، وأما غيره فلا بأس. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عليه دراهم من الزكاة، أو من مال الفقراء ويقدر على أدائهن، وهو غني غير أن النفس صعبة جموح لا تقود صاحبها إلا لأصعب طرق، يسأل الله الهداية ليتخلص منهن في حياته، وقد أوصى بهن بعد موته، وأراد أن يدفعهن إلى أحد من أقاربه، وهو فقير مستحق، ويطلبه شيئا منهن بعدما دفعهن إليه وقبضهن في يده، أهذه حيلة جائزة عند الله أم لا؟ عرّفنا شيخنا جميع ذلك، ولك الأجر.

الجواب:

يختلف في ذلك، ولا تتعرى الرخصة لطالب الخلاص والخروج مما عليه. والله أعلم.

مسألة:

في المحتسب للأيتام هل له أن يأخذ زكاتهم بنفسه من غير أن يقبضها أحد، أو يدفعها إليه من بعد، فإن لم يجز له ذلك وكان قد أخذها على هذا الوجه، هل عليه ضمانها؟

---

(١) في (ع): يأخذ.

الجواب:

جائز ذلك له إذا كان هو ممن تجوز الزكاة له في الأصل، والله أعلم.

إعطاء الزكاة لغير صاحبها خطأ

مسألة:

فيمن أعطى زكاته رجلا في ظاهر أمره فقير ثم سأله **فقال له**: إني فقير، وهو فيما بينه وبين الله تعالى غني عنده ما يغنيه من دراهم أو غيرها؛ لأن الفقر والغنى لا يطلع عليهما أحد من الخلق إلا صاحبهما، فهل يبرأ دافع الزكاة على هذا أم لا؟

أرأيت إذا لم يسأله: إنه فقير أم غني إلا أن دافع الزكاة يعلم به أنه في ظاهر أمره فقير ولم يعلم بغناه في حياته إلى أن مات، فهل يبرأ هذا من الزكاة على هذا أم لا إن كان آخذ الزكاة أمينا عارفا يستحق الصدقة؟

الجواب:

لا بأس عليه في الوجهين وقد أدّى ما عليه من الزكاة ولا يتعبد بعلم الغيب. والله أعلم.

إعطاء الزكاة للأجير

مسألة:

عن الفقير المحتاج الذي لا يملك شيئا من المال ولا مستغن بكسبه إذا كان بيدارا عند من تلحقه الزكاة، أيجوز له أن يخرج ما عليه من الزكاة أن يعطيه إياها؟

الجواب:

يجوز له ذلك.

قلت له: ويجوز أن يعطيها زوجته؟

قال: لا يجوز له أن يعطيها زوجته. والله أعلم.

إعطاء الزكاة للصبي الفقير

مسألة:

الصبي الفقير أيجوز أن يعطى من الزكاة، ويعطى من تفريق الكفارات أو يطعم منها كان يتيما أو غير يتيم؟

الجواب:

يعطى منها والله أعلم. فلينظر فيما كتبناه، ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

مسألة:

الرضيع يجوز أن يعطى من الزكاة كان يتيما أو غير يتيم، ومن ماتت أمه هل يسمى يتيما؟

الجواب:

يجوز ذلك في الزكاة.

مسألة:

ما تقول في الزكاة لليتيم، أتجوز له أم لا إذا كانت له أم تعوله وتكسوه، وقد صارت أمه في حد الغنى لا تجوز لها الزكاة؟

أرأيت إذا [أعطى إنسان][1] هذا اليتيم شيئا من الزكاة يظن أنه جائز له بجهله لا بعلمه، أعليه بدل ما أعطى هذا اليتيم من هذه الزكاة؟

وإذا كان هذا اليتيم له قبل في حكم الحياة، هل لهذا المزكي بأن يطلب ويأخذ بما أعطاه إياه أم سالم من الضمان، وتكفيه التوبة والرجوع إلى الله، ولا يعود إلى شيء من ذلك الفعل، ويصلح المقبل ما دام في الحياة؟ تفضّل صرّح لنا ذلك، ولك الأجر إن شاء الله.

---

(١) في (أ): إنسان أعطى.

الجواب:

تجوز الزكاة لليتيم إذا كان فقيرا، ولو كانت أمه غنية؛ لأنها لا يلزمها عوله في أكثر القول إلا إذا لم يجد شيئا، ولم يحصل له شيء من الوجوه، ولا يبين لي وجوه الاسترجاع عليه على هذه الصفة. والله أعلم.

إقراء الضيف من الزكاة

مسألة:

في رجل عنده دراهم وتمر من زكاة ماله، وكلما أتاه طالب أعطاه وكلما أتاه ضيف أطعمه من تمر وأرز وحلاء ويحسبه من زكاة ماله إلى أن يفرغ الدراهم والتمر الذي عنده، أتكون واصلة وهو سالم عند الله تعالى على هذه الصفة أم لا؟ وإن كانت واصلة يعلمهم بذلك أنه من الزكاة أم تكون واصلة بغير إعلامهم؟

الجواب:

الله أعلم، ويجوز لأن يعطي من الزكاة السائل الفقير، وكذلك الضيف الفقير الذي لا تلزمه ضيافته ويخبره أنه يطعمه من الزكاة لا ضيافة من ماله والله أعلم.

إعطاء الزكاة للفروع

مسألة:

في الذي عنده ولد بالغ هل له أن يقيمه هو وزوجته من الزكاة، وكذلك الذي عنده أم في بيته هل له أن يأخذ من زكاة مالها إذا كان فقيرا؟

الجواب:

في الوجهين نعم كله جائز. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل منع الزكاة في أول شبابه ثم ندم على ما أتى به، ولجأ إلى متابه،

فتحرى ما منعه من الزكاة في السنين الماضية، وعرف مقدارها، وكان له ولد محتاج إلى التزويج فدفع له جربان تمر على أنها عما لزمه من الزكاة ثم اشتراها منه، ودفع إليه ثمنها ليتزوج به، أترى له صنيعه هذا وجه خلاص وبراءة من تبعتها أم لا؟

الجواب:

إذا تزوج الابن وهو فقير، وصار الصداق دينا عليه فيجوز أن يدفع له قدر كفايته من الزكاة من سهم الغارمين. والله أعلم.

مسألة:

إن كان الوالد ملتزما لمؤنة ولده البالغ وكسوته وفي بيته، ثم أراد أن لا يلتزم ذلك، فجعل يدفع إليه من زكاته من غير إعلام له منه أن هذا من الزكاة، أو أعلمه أنه منها، أخبره بترك التزام عوله أو لم يخبره ذلك؟

الجواب:

يجوز له ذلك، وإعلامه به أحسن. والله أعلم.

مسألة:

عن الدراهم التي عندي من الزكاة، وقد تزوجت لولدي وقابلت عنه في جميع الصداق، أيجوز لي أن أعطيه من الدراهم التي عندي من الزكاة ليسلمها عما عليه من الصداق؟

الجواب:

يجوز ذلك لك. والله أعلم.

مسألة:

المرأة إذا وجبت في مالها الزكاة، وقد كان عندها أولاد أيتام تمونهم وتكسيهم، هل لها أن تعزل زكاة مالها وتبيعها لشراء كسوة لهم إذا كان في غالة مالها سعة لكسوتهم من غير

الزكاة؟

الجواب:

إذا وجبت عليها نفقتهم لم يجز لها ذلك.

إعطاء الزكاة للزوجة أو الزوج

مسألة:

هل للزوجة أن تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيراً، وهل له هو أن يعطي زوجته إذا كانت فقيرة، وقد تحتاج لغير ما يعطيها إياه من القيام؟

الجواب:

يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من الزكاة إذا كان فقيراً، ولا تجوز لها الزكاة كذلك في الأثر، **وأقول**: بذلك إلا أن تكون من الغارمين فيما لا[1] يلزمه فيجوز أن يعطيها من الزكاة بلا اختلاف يحضرني في ذلك. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل تجب عليه الزكاة في ماله، وعنده زوجة فقيرة أيجوز له أن يعطي زوجته من زكاة ماله أم لا إذا أخبرها أنها من زكاة ماله، وأمرها أن تنتفع بها في غير ما يلزمه لها إذا كانت فقيرة تجب لها الزكاة؟ عرّفنا إذا كان له وجه جائز في ذلك؟

الجواب:

يوجد أنه ليس له ذلك. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عنده زوجة، والزوجة عندها مال تجب فيه الزكاة، ثم إنها أعطت زوجها تلك الغلة، وأراد الجابي أن يأخذ الزكاة من عند المرأة، **وقالت المرأة**: غلة مالي عند زوجي،

---

(١) سقطت من (ع).

واقبض الزكاة منه، ثم سار الجابي إلى الزوج، **وقال الزوج**: أنا فقير لا أجد شيئا، وعند وصول الجابي إلى الزوجة وجد الغلة عندها، ما القول في مثل هذا؟

الجواب:

إن كانت في زمن الإمام العدل فعليها أداء الزكاة إليه، ولا تعذر بقبض الزوج إلا أن يتمه له الإمام. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة لها مال في يد زوجها دراهم يضارب فيهن بالبيع والشراء، والزوج فقير يستحق الزكاة، ثم عاد الحول الذي تجب فيه الزكاة، أيجوز له أن يأخذ زكاة هذه الدراهم لنفسه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إذا أعطته من زكاتها، وهو مستحق للزكاة فجائز ذلك. والله أعلم.

مقدار ما يحق أخذه من الزكاة

مسألة:

عن أبي سعيد -رحمه الله- في أخذ الزكاة: **وقيل**: إنه يعطى ما يغنيه لسنته، ويفضل بعد مؤنته ومؤنة عياله مائتا درهم يكون مستظهرا على زمانه.

وقيل: بخمسين درهما أن يكون مستظهرا.

وقيل: لا غاية لذلك، وإنما يكون معه ما يكون مستظهرا في قدره، ولا يحد لذلك حد.

وعن غيره: ومنهم من **قال**: إذا صار الفقير مستحقا لقبض الزكاة لم يكن لذلك حد، وما أعطي من ذلك أخذ، وأذهب فيما يحتاج إليه من نفقته ومؤنته كان في سنته أو أكثر فانظر في ذلك. انتهى.

فعندك أيها الشيخ إذا توسع أحد بهذا القول فأخذ من الزكاة ما أخذ قل أو كثر، ثم

أدركه الموت أن عليه الوصية بما بقي في يده من ذلك أم لا وصية عليه؟

وهل يحل لوارثه أخذه ولو كانوا أغنياء؟ وهل من وجه في ذلك تعرفه من أثر أو تقوله عن نظر بأن يكون ذلك؟ فتفضل عرّفنا إياه جزاك الله خيرا.

الجواب:

إن أخذ ما جاز له لفقره في حاله أن يأخذه فلا وصية عليه فيه، وأما إذا أخذ ما زاد عليه فيكون ذخيرة عنده يستظهر به لوقت حاجته على قول من أجاز ذلك له فلا بد له من الوصية إن حضره الموت قبل أن يحتاج له فيجوز له أخذه، ولا يبين لي في هذا الموضع جواز عذره من الوصية به لعدم الدليل عليه، كما لا يبين لي في الأقوال المذكورة هاهنا أن شيئا منها يخرج عن الصواب، بل كلها سائغة في الحق جائزة فيما معي. والله أعلم.

الترفه بمال الزكاة

مسألة:

فيمن عنده بعض المال وينفق غالته في مصالحه ومؤنة من يلزمه عوله ومصالح المال ويبقى محتاجا إلى الزكاة، أيجوز له أخذها ويشتري منها لزوجته وأولاده ثياب الزينة مثل الحمرة والحرير وما أشبه ذلك من اللباس الحسن، ويشتري لهم منها الورس والزعفران والعود وما أشبه ذلك من الروائح الطيبة، ويطعمهم منها اللحم والحلوى في وقت الأعياد إذا كانت عادة الناس ذلك؟

وكذلك إذا أتاه ضيف مستحق يطعمهم منه اللحم وغيره من المأكول ولو اقتصد دون ذلك لكفته غالة ماله ونفقته ونفقة عياله أيجوز له أخذها على هذه الصفة؟

الجواب:

إذا لم تكف غلة ماله لحاجته وحاجة عياله فمتى قصرت الغلة جاز له الأخذ من

الزكاة، وكذلك إذا عرف أن غالته[1] لا تكفيه فيجوز أن يأخذ فوقها من الزكاة بقدر كفايته لسنته، وما أخذه من الزكاة فيجوز أن يجعل منه لنفسه أو لأهله أو لضيفه وما يحتاج إليه من الكسوة والعيش والعطر واللحم ونحوه على قدر الحاجة، وهو الناظر في ذلك لنفسه إذا تحرى وجه العدل والصلاح في ذلك. والله أعلم.

مسألة:

عن أبي سعيد: ومعي أنه **قد قيل**: له أن يأخذ من الزكاة ويشتري جميع ما يحتاج إليه مما ينتفع به الناس من الأواني والدابة فيركبها والمنيحة والضحية وأشباه هذا، ولو كان في يده ما يغنيه في سنته عن فقره إلا لشراء الأصل فمعي أنه يختلف في ذلك انتهى. فعندك أيها الشيخ أن شراء الأصل على هذا مما يختلف فيه إذا كان من الزكاة أم يختلف -هنا بفتح الياء- بخلاف ذلك؟ تفضل ببيان ذلك مأجورا.

الجواب:

نعم هو مما يختلف فيه بضم الياء لا بفتحها.

وقد اختلف الناس في الزكاة على مذاهب منهم من شدد **وقال**: لا يأخذها إلا بقدر مؤنته[2] إلا التمر والخبز فلا يأكل بها اللحم والحلاوات ولا يشتري منها الأمتعة، وكأن الكسوة من ضروراته إذا كانت بقدر الحاجة فهي لاحقة بهذا، وبعض وسع له في ذلك أن يأخذ لحاجته من غير تقشف ولا تقتير ويكون هو الناظر لنفسه في ذلك لكن ما يرى عنه الغِنى في حاله فليس له أخذه، وبعض أجاز له أن يأخذ في الأصل قدر ما لا يغنيه في سنته أن يتوسع فيه بما شاء من المباح إلا شراء المصحف والأصول.

وأجاز بعضهم له أن يشتري من الكتب ما يحتاج إليه لآخرته وما يكون عدة له

---

(١) في (ع): غلته.

(٢) في (ع): ضرورته مؤنته

لإصلاح دينه.

وفي قول خامس: فإذا أخذ من الزكاة قدر ما جاز له فيجوز له أن[١] يشتري منها المصحف والكتب وغيرها من المباحات إلا الأصول **فأكثر قولهم** أنه يمنع من شرائها بما أخذه من الزكاة.

وفي قول سادس: إنه إذا جاز له التوسع بالمباح فيما في يده من الزكاة الجائز له أخذها في حالة جوازها له[٢] فلا مانع له من جواز ذلك؛ لأنه في الأصل من نفس المباح لكن لا يباح له الأخذ بالشراء خاصة، وإنما جاز له الأخذ لفقره لا غيره وكما لا يجوز له الأخذ لشراء الأصول **فكذا في قولهم**: إنه لا يأخذ منها للحج وإنه لا يحج منها إلا ذو غنى أو ذو عناء.

وإذا أخذ منها لفقره ما جاز له في حينه فأي مانع له من إنفاقه مثلا في الحج عن نفسه فإنه نوع طاعة وأداء فريضة، وإذا جاز الاختلاف وثبت في المباحات كلها فأي مانع من ثبوته في الحج به إذا أخذ ما جاز له في الأصل لفقره، ولا أرى في الصحيح إلا أن هذا الوجه أحق بالجواز وأولى بثبوت الاختلاف.

وإن لم نجد[٣] فيه بعينه في الأثر إلا المنع منه فكأنه مبني على قول من لا يرى جواز التوسع بما شاء من المباحات لا غير، لكن ومثل هذه الوجوه ينبغي أن لا تظهر[٤] لأكثر الخلق، وإن كان فيها نوع من الرفق لكن معتمد الفقهاء في هذا على غير هذا نظرا في مصالح الإسلام وردا لهم إلى المصلحة العامة. والله أعلم.

---

(١) تكررت في (ع).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ع): تجد.

(٤) في (أ): تطهر.

مسألة:

فيمن أخذ من الزكاة في حال يجوز له أخذها، أيجوز له أن يكسي منها من يلزمه عوله ثياب الزينة مثل الحمرة والحرير وما أشبه ذلك أو يشتري منها منيحة أو ضحية أو سلاحا أو يبني منها بيتا ليسكنه، وبالجملة فيجعلها في جميع مصالحه ويتصرف فيها كيف شاء وأراد [إلا شراء][1] الأصول؟

الجواب:

كل ذلك جائز له إذا أنفقها فيما يلزمه أو يجوز له من ذلك.

قلت له: وأي شيء يلزمه من ذلك وما الذي يجوز له منه؟ أخبرني به.

قال: لا يمنع من المباح إذا كان لحاجة نفسه أو عياله من غير إسراف ولا تبذير ولا قصد مباهاة ومكاثرة، ولبس الغزل من أدنى اللباس، وإذا كانت المرأة تلبس الحرير ولزمته هو نفقتها جاز له أن يصرفها في ذلك، وإلا لم يضق عليه ما كان ذلك بمعروف في نية صالحة، وشراء المنيحة والضحية جائز، وكذلك السلاح إذا احتاج له.

وبالجملة فلا يمنع من مباح إذا كان باقتصاد ونية خير، ويؤمر أن لا يترك النظر ولا يهمل الاقتصاد فيما يأتي من ذلك أو يذر، فما لم يكن الأخذ زائدا عن المباح ولا الإنفاق خارجا عن الاقتصاد فكله لا بأس به. والله أعلم.

---

(١) في (ع): لإشراء.

زكاة الفطر

من تلزمه زكاة الفطر

مسألة:

عن صفة من تلزمه زكاة الفطر على القول الذي تعتمد عليه فتفعله؟ بيّن لنا ذلك بيانا شافيا كافيا.

الجواب:

هي على من لا يتحملها بدين، ولا يتولد عليه ضرر من إخراجها في يومه، **وقيل**: في شهر، **وقيل**: في عامه. والله أعلم.

مسألة:

هل يلزم المرأة إخراج زكاة الفطر عن زوجها إذا كان فقيرا، وكذلك أولادها، وما حد وجوب الزكاة على المتعبد أداءها، وما حد سقوطها عنه، أرأيت إذا كان مال المرأة في يد زوجها؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب:

لا يلزم المرأة إخراج زكاة الفطر عن زوجها، ولا عن أولادها إن لم يلزمها عولهم أو تلتزمه[1]، فإن لزمها أو التزمته وهم صغار فتخرج عنهم الفطرة ما لم تتحملها بدين أو تخاف أن لا يكفي ما معها لنفقتها في يومها، **وقيل**: في شهرها، **وقيل**: في عامها.

مسألة:

إذا كفل رجل صبياً يتيما قريبا منه فقيرا مثل أخ أو ابن أخ أو أجنبيا وضمه في حجره مع أهله، أيلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر إذا صار يؤمر عليه بالمساعدة لبعض الشغل أم لا

---

(١) في (ع): تلزمه.

يلزمه؟

الجواب:

لا يلزمه أن يسلم عنه الفطرة.

قلت له: وإن كان لا يلزمه أيجوز له أن يعزل جميع ما يلزمه من زكاة الفطر، ويطعمه إياها إلى أن تفنى، ويجتنب الانتفاع منه بمعونته للشغل في تلك الأيام؟

وكذلك إذا لم يعزلها ونوى: إني أطعم هذا الصبي كذلك أياما[1] عما لزمني من زكاة الفطر؟

قلت له: وإن لم يجتنب الانتفاع منه ونوى بالمعونة أو نوى: إني أعوضه فيما يقبل عن انتفاعي بمعونته[2] هذه الأيام أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب:

إن كانت الزكاة لا تبلغ إلى حد الغناء به فدفعها إليه كلها جائز، فإن قبضها بنفسه على ما جاز أو قبضها له محتسب فأنفقها له جاز ذلك.

النية والإخبار في زكاة الفطر

مسألة:

دفع زكاة الفطر وغيرها أيتم[3] بنية القلب، أم لا يكفي إلا أن **يقول**: قد دفعت إليك هذا الذي يعطيه من وجه الزكاة أو غيره بلفظ يسمع ويفهم من لسانه؟

الجواب:

تكفي نية القلب في جميع الوسائل وجميع ما ذكرته.

---

(١) في (ع): أتاماً.

(٢) في (أ): لمعونته.

(٣) في (ع): أتتم.

صفة إخراج زكاة الفطر

مسألة:

في فطرة الأبدان إن أراد الرجل أن يخرجها عن عياله مثل زوجات أو أولاد بالغين أحسن له أن يعطيهم ينفذونها بأنفسهم أم يجزي وحده؟. عرّفنا الصواب مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

فطرة الأبدان يخرجها عنهم فهو أسلم له، وإن كانوا أمناء وأعطاهم يخرجونها عن أنفسهم فحسن.

مسألة:

عن رجل تلزمه فطرة الأبدان، وكان عنده أولاد يلزمه عولهم، ثم وزن[1] عن كل واحد منهم وزنه ومن بعد خلطهن جميعا، وقام يعطي منهن بالقياس منهم من يأخذ وزنه ومنهم من يأخذ أقل، أيجوز أم لا؟

وكذلك فيمن عنده زوجة، أيلزمه أن يعطي عنها فطرة الأبدان؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب:

لا بأس بهذا فإنه جائز، ومختلف في وجوب إخراج الفطرة عن الزوجة. والله أعلم.

مقدار زكاة الفطر

مسألة:

إن سلم الرجل صاع أرز عن زكاة الفطر وحسبه عن نفسين، أيكفي ذلك؟ **فإن قلت**: لا، كم عليه من الزيادة حتى يكون منها قد سلم؟

الجواب:

هي صدقة الفطر عن كل واحد صاع مما يأكلونه في شهر رمضان، فإن نقصه عن

---

(١) في (أ): أوزن.

ذلك فليتمه فذلك هو الواجب عليه.

مسألة:

في زكاة الفطرة من الأرز المطبوخ، أهو صاع بعد طبخه أم قبل طبخه إن أراد أن يطعم مطبوخا، وكذلك سائر الحبوب، وما صفة الأقط؟

الجواب:

هو صاع من طعام إن كان مطبوخا أو غير مطبوخ لا فرق في ذلك، وأما الأقط فهو الجبن. والله أعلم.

إخراج القيمة في زكاة الفطر

مسألة:[1]

زكاة الأبدان لا تجزي إلا بالطعام، ولا تجزي الدراهم عنها؛ لأنها مشروعة كذلك طعاما، **ولا أقول**: إنها مسألة دين لا يجوز الاختلاف فيها لو قيل به، لكن لا أحفظ جوازه عن أحد فأدلك عليه، ولا يبعد في الأصول أن تكون مشبهة لمسألة معاذ بن جبل ـ رحمه الله تعالى – والله أعلم –.

---

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

باب الصوم

إثبات دخول الشهر وخروجه

مسألة:

هل على من رام الحج أو الصيام لأداء الفريضة أن ينظر الهلال ليلة الثلاثين من القعدة أو شعبان أم لا؟

الجواب:

نعم إذا كان الهلال يتعلق به فريضة حاضرة فلا بد من رؤيته على من قدر، وكأنه من فروض الكفاية الواجبة على عامة المسلمين. والله أعلم.

مسألة:

فيمن رأى الهلال قبل غروب الشمس بقليل أو كثير، ثم أخفى عليه سحاب أو غبار أو غيره، والشمس بعد لم تغرب، أيكون حجة لدخول شهر رمضان أو لخروجه إذا رآه وراء الشمس بعيدا منها أو قريبا منها أم لا؟

الجواب:

نعم يكون ذلك حجة لدخول رمضان أو خروجه إذا رآه خلف الشمس لا قدامها ولا محاذيا لها ولا ممازجا لجوهرها، ولا يكاد البصر يدركه مع الامتزاج أن لو اتفق ذلك، فيكون الغد من رمضان في الدخول، ومن شوال في الخروج، سواء رآه آخر النهار أو وسطه أو أوله.

وفي بعض القول: إذا رآه أول النهار فهو في الحكم[1] هلال البارحة فيستباح به إفطار ذلك اليوم من آخر رمضان على هذا القول، وكأنه غير بعيد من الصواب في الاعتبار والنظر.

---

(١) في (ع): حكم.

وأما في الحكم فلا يصح ذلك قطعا لعدم التيقن على الماضي، وكأن الحكم في هذا الموضع أصح.

قلت له: وما حد الشهرة لدخول رمضان التي يعد بها ثلاثون يوما لخروجه إن وافق غيم أو ما أشبهه عند خروجه، وكان عند دخوله كذلك في بعض البلدان وجاءت الأخبار برؤيته من البلدان التي فيها الصحو، بيّن لنا جميع ذلك بتصريح كاف؟

قال: حد الشهرة أن يكون كل من وجدته يخبرك أنه قد رآه بنفسه حتى يصح عندك بذلك العلم الذي لا تخالج الشكوك فيه، كما تعلم بأسماء القرى والأمصار كبنجالة[1] وممبي وغيرها من دون رؤية ولا شهادة، ولا يمكنك إنكار ذلك بحال.

وأما شهرة الدعوى في هذا الموضع فهو أن يصل خبر إلى الدار فينتشر فتسمع كل واحد **يقول**: إنه مبصور أو منظور، **أو يقال**: إنه هلال أو جاء الخبر أنه هلال أو ما يشبه ذلك مما يخرج في الأصل على معنى الدعوى فلا يقبل. والله أعلم.

مسألة:

في أهل بلد رأوا الهلال في خروج شهر رمضان، ونظره أناس جملة بقدر أربعين رجلا، كل حجرة منها أحد ولكنهم غير ثقات، أيصدقون على هذه الصفة في نظرهم هذا وربما يوجد من يؤخذ كلامه منهم، وفي ذلك البلد أحد أصبح مفطرا معيّدا وأحد صائما فما على أهل هذا البلد الذي عيّد منهم والذي صام؟ أفتنا شيخنا.

الجواب:

إذا صح الهلال بشهرة حق أو شهادة عدلين أو خبرة لا شك فيها وجب الإفطار، وإلا تعين الصوم، ومن أفطر متأولا قابلا لما ليس بحجة جهلا منه فعليه التوبة ويجزيه بدل شهره، ومختلف في الكفارة عليه. والله أعلم.

---

(١) في (ع) كمنجالة.

صيام من شهد الهلال وحكم الصوم بشهادة الواحد

مسألة[(١)]**:**

ما تقول فيمن رأى هلال شهر رمضان يوم تسعة وعشرين من شعبان بعد الزوال وقبل غروب الشمس ولم يره غيره في تلك النواحي والأقطار من باد وحاضر أيلزمه هو الصوم من غداة غد، وهل يجب أتباعه يصومون بقوله أم لا، أم حتى يرى بعد الغروب والرائي كأحد من الناس؟.

الجواب:

نعم عليه أن يصبح صائما، وعلى أصحابه ومن يكتفي منهم بقوله أن يصبحوا صائمين إن كان هو عدلا وهو شاهد فيه بغيره[(٢)]. والله أعلم.

رؤية الهلال بالآلات الحديثة

مسألة:

هل يصح في الحكم رؤية الهلال بآلة كالدوربين والمناظر إذا كان النظر إليه من وراء ذلك أم لا؟ وكذا من نظر إليه في الماء أو نظر في منظرة إلى المشرق فرآه فيها هل يصح ذلك أم لا؟

الجواب:

لا أدري ما لأهل العلم في هذا من نظر، ولا ما زاد عليه من أثر، وأنا لست في مسائل الأحكام من أهل البصر، **ولكني أقول** في مثل هذا على سبيل المذاكرة، فإن جاز أن يوافق الحق في شيء فالحق بنفسه معمول به وإلا فليرد بالحق إليه، والذي يتجه لي في هذا أنه إذا

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٧١.

(٢) كذا في المخطوطات.

كان الله تعالى قد تعبد الخلق برؤية الهلال بالعين الناظرة لقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[(١)]، فالهلال شكل نوراني في الأفق السماوي، فرؤيته في الماء على سبيل انعكاس الأشعة إنما هي رؤية خيال الهلال لا رؤية[(٢)] الهلال، وقد يمكن في هذا الخيال أن يرى نفسه أو يرى خيال خياله كما لو قابلت هذا الخيال مرآة فانطبع فيها [إنه لينعكس][(٣)] منها خيال خيال الخيال إلى غيرها وهكذا، لكن[(٤)] رؤية هذه الخيالات وإن كانت في الظاهر نتيجة لرؤيته الهلال فهي غير رؤية الهلال المتعبد برؤيته فيما عندي، والذي رأى هذا الخيال لا يصدق عليه أنه قد رأى الهلال فيكون قد صام لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته كما في الحديث النبوي، فهو في الحكم لا يجزي ولو أقسم الذي رأى هذا الخيال أنه قد رأى الهلال بنفسه فحنثه واضح فيما يظهر لي.

لكن اعتبار الفقهاء في مسألة المرأة إذا رأى خيالها رجل في الماء فأبصر منها الفرج نفسه على العمد **فقال بتحريمها عليه قوم، وأباه آخرون، والثاني أصح في الحكم، والأقرب إلى معنى الاحتياط**، وبه يستدل على أن من رأى خيال هذا الهلال على هذه الصفة يجب عليه الصوم على معنى الاحتياط ولا يباح له الإفطار؛ لأنه لا يكتفى فيه إلا بما تقوم الحجة به في الأحكام، وكأنه الآن عادمها فيما يظهر لي على أصح ما فيه.

وإما أن يراه بعينه من وراء حائل شفاف كالزجاجة، ومنها ما يسمى في عرفكم بالدوربين فهذا له حكم النظرة بالعين، ولا تضره تقوية الزجاجة في معنى تقوية النظر

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (١٩٠٩)، و**مسلم** في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢٥١٠)، و**النسائي** في كتاب: الصيام، باب: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (٢١١٦)، من طريق أبي هريرة مرفوعا.

(٢) في (أ) رؤيته.

(٣) في (أ): لم ينعكس.

(٤) سقطت من (ع).

وإعانته على نظر المرئيات، إذ ليس لها في التشبيه إلا حكم الهواء، والذي لا يمنع ما وراءه كالغيم الرقيق أو كما ترى الشمس من وراء أجسام السموات على غلظها وعظمها لما ثبت في الأخبار أنها في السماء الرابعة بلا خلاف.

وأصح الأدلة في هذا وأوضحها قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ ﴾[1] وقد وصفت الزجاجة بأنها مقوية لنور المصباح، وغير مانعة له من الوصول، والاثنيان في المشكاة التي هي غير نافذة، وما ثبت في أن الزجاجة لا تمنع من نور المصباح الحال بها وتعديه إلى المشكاة، وأنها مقوية له ومفيدة[2] لشدة إنارته لمساعدة صفاوتها وإضاءتها فكذلك هذه الزجاجة التي هي جعلت على العين لا تمنع من إيصال نظرها على حقيقته، وإنما هي مقوية ومشددة لوجوده في الحكم، فرؤية الهلال[3] بها رؤية حقيقية لا إشكال فيها فيما يظهر لي، اللهم إلا أن يكون في مخصوص من الزجاج ما يعكس الأشعة على غير وجهها ويبدلها عن حكم أصلها، فيكون مخصوصا بما له من حكم وإن لم يصح معنا ذلك في شيء بعينه، وإنما قلناه على سبيل الاحتراز من أن يكون مثل هذا، ونحن لا ندريه. والله أعلم.

حد اختلاف مطالع البلدان

مسألة:

في هلال شهر رمضان لأنه **قيل**: لكل قوم رؤيتهم وهلالهم، كم حد القرى التي يكون هلالهم واحدا إن رآه أحد ولم يره الباقون، مثل أهل الباطنة هلالهم واحد وكذلك أهل الظاهرة وعمان، ألذلك حد مفصل بالشرع أم لا؟ عرّفنا وأنت مأجور.

---

(١) سورة النور: الآية (٣٥).

(٢) في (ع): مقيدة.

(٣) في (أ): الخيال.

الجواب:

لا حد لذلك إلا صحة الخبر، فمن قامت عنده البينة في الشهر بوجود الهلال لزمه ما يلزم فيه من الصيام إن كان في شهر رمضان، ومن لم تقم عنده البينة به فهو متعبد برؤية من رآه ولهم هلالهم المخصوص.

النية للصيام

مسألة:

أشاورك شيخي في دخول هذا الشهر رمضان المبارك صح عندنا فيه ريبتان:

الأولى في موضع الهلال: السماء غير صحو فلم نر الهلال، والثانية: [سمعنا ضربة][1] مدفع في وقت العشاء الآخرة ونظنها في بلد سمائل فصمنا على غير يقين.

أيلزمنا بدلها أم لا؟ وما الذي يعجبك في عقد هذا الشهر في الليلة الآتية نعقده ثلاثين يوما أم[2] تسعة وعشرين يوما، أم هذا يوم قد مضى ونعقده تسعة وعشرين يوما أم ثمانية وعشرين يوما وعلينا بدل هذا اليوم؟

الجواب:

يعقد تماما مثل العادة إذا لم تقم معكم الحجة برؤية الهلال، وإذا صح أن ذلك اليوم من رمضان فعليكم بدله إلا من صام على نية أنه إن كان من رمضان فهو فريضة فيختلف في الاجتزاء إذا صح أنه من رمضان. والله أعلم.

مسألة:

هل عندك ترجيح في **قول من يقول في شهر رمضان**: كله فريضة واحدة، **وقول من يقول**: كل يوم فريضة؟

---

(١) في (أ): ضربة سمعنا.

(٢) في (ع): أو.

الجواب:

كلا القولين صواب، ولا عندي ترجيح فيهما. والله أعلم.

الإمساك في الصيام

مسألة:

ما تقول فيما قيل في جواز الأكل للصائم إلى طلوع الفجر، فمن لم تكن له معرفة بأول طلوع الفجر الصادق فهل يجوز له الأكل حتى يستيقن على طلوع الفجر بلا شك أم لا يجوز له ويلزمه الاحتياط ويؤمر بالإمساك عن الأكل لإحراز صومه؟ أرأيت إن نظر إلى[(١)] الفجر فلم يستيقن على طلوعه ثم أكل ثم بعد فراغه نظر إلى الفجر فإذا هو قد بان بيانا شافيا[(٢)] لا شك فيه **فما تقول** في صومه؟

الجواب:

أما من ليس له معرفة بأول الوقت فيؤمر بالإمساك عن الأكل حتى يخرج من الشك؛ لأن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه. والله أعلم فلينظر في ذلك كله ولا يؤخذ إلا بالحق.

مسألة:

في الصائم إذا لم يستيقن أن الفجر قد طلع إلا في نفسه شكوك ووساوس أنه قد طلع الفجر أم لا، أيجوز[(٣)] له أن يبالغ في المضمضة أو الاستنشاق أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب:

لا بأس بذلك ما لم يبلغ الماء في حلقه، والفجر قد تبين. والله أعلم.

---

(١) في (ع): على.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ع): يجوز.

نواقض الصيام

الأكل ناسيا نهار الصيام

مسألة:

ما يعجبك للصائم في شهر رمضان إذا أكل ناسيا، أيبدل أم لا؟

الجواب:

عليه البدل. والله أعلم.

بلع الريق والنخاعة وغيرهما

مسألة:

عن الصائم هل يجوز له أن يسوغ ريقه؟

الجواب:

جائز له ذلك إلا النخاعة الآتية من الصدر لا تجوز إساغتها.

مسألة:

الزعفران إذا جعلته في فمي وبان لي نخاعي أصفر؟

الجواب:

لا بأس عليك، وصومك تام.

خروج الدم من الصائم

مسألة:

في الصائم إذا تسوك فطلع من فيه دم، ما ترى صومه تاماً أم لا إن كان متعمدا لخروج الدم أو غير متعمد؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب:

صومه تام ما لم يلج الدم من حلقه إلى بطنه. والله أعلم.

أثر الجنابة على الصيام

مسألة:

رجل أصبح جنبا وهو نائم في شهر رمضان فذهب به النوم وانتبه مراً[1] فكلم رجلا قبل غسله ينتقض صومه أم لا؟

الجواب:

قيل: عليه بدل يومه، **وهو أكثر القول**، **وقيل**: صومه تام. والله أعلم.

مسألة:

في الصائم إذا أجنب نهارا وقد علم بذلك، وخاف إن سارع في الغسل في حينه لم تنقطع عنه المادة وليمتحن بها لأنه قد تعود ذلك، وإن تأخر بقدر ما يرجو انقطاعها انقطعت، هل له عذر في تأخيره ولا يكون منسوبا إلى تقصيره أم لا؟

الجواب:

أما إذا كان متعودا أنها تعاوده بعد الغسل والاستبراء في قريب من مقدار الزمان أو بعيد منه فهذا لا عذر له بتأخير الغسل لأجل الإثابة التي تعودها من بعد الجنابة، وإذا ثبت له الاستبراء منها بالبول بعد المسح على أسفل الذكر ثلاثا فما فوقها وبالبول وحده فالخارج من بعد ذلك إما جنابة ميتة أو مذي ومتفق على أن المذي لا يلزم فيه غسل الجنابة.

واختلفوا في الجنابة الميتة هل يجب الغسل منها كالجنابة الحية أم لا فلهم قولان، **والأكثر** أنها كالبول فقط.

وأما إذا كانت الجنابة لا ينقطع خروجها مستمدة إلى ساعة مثلا فما فوقها أوما دونها،

---

(١) كذا في النسخ المخطوطة.

ولم تنقطع بالمسح على أسفل الذكر ولا بالنتر له، ولم يحضره البول في الحال ولا يقطعها الماء في الاعتبار فهذا معذور في التأخير إلى أن تنقطع[١] لا غاية إلا ذلك؛ إذ لا يؤمر بالغسل قبل انقطاعها لعدم فائدة الغسل مع سيلانها إن كان هذا مما يوجد في البشر، فاعرف الفرق بين الوجهين وتأمله حقه.

قلت له: وإن رجا[٢] غالبا أنه إن لم ينم قليلا بجنابته ولو بقدر ما يأخذه النوم مضطجعا فتسكن جوارحه ودواخله وخوارجه ليطول به الوقت في اليقظة أكثر هل يعذر بذلك إن قعد أم لا؟ تفضل صرح ولا تلوح الطريق الأهدى لمن بك يستهدي وعساه بنور هداك يهدى، فإنه لا زال لك من الداعين ولحقك من المراعين.

قال: قد مضى تفصيلها في جواز التأخر على شرطه في الوجه الثاني لا غيره أو ما يشبهه من مثله، وإذا جاز التأخر فليس له أن يتعمد للنوم قطعا، وإنما له على قياد سؤالك إن وجد هذا في مخصوص من الناس فله في القياس أن يسكن بلا نوم قدر ما تنقطع المادة بلا زيادة قط؛ لأن الغرض في سكونه لا في نومه، والزيادة على قدر الضرورة لا تجوز جزما، فإن تعمد فنام فقد هدم الصيام إلا أن يصح معه أنه لم يتعمد عن حد الضرورة الجائزة في حقه فعسى أن لا بأس عليه.

قلت له: والصائم والمغتسل من الجنابة نهارا إن لم يغسل موضع الأذى من الغائط إلا بعد فراغه من غسل موضع أذى الجنابة وتمضمضه واستنشاقه وعموم رأسه بالماء، أيكون قد فعل ما أمر به واستعمل الأحزم لنفسه، أم قد خالف ذلك باجتهاده المفضي[٣] به إلى رشاده؟ تفضل بيّن له سبيل سداده فإنه يسترشدك لا زلت بالأهل إلى إرشاده في معاده.

---

(١) في (ع): ينقطع.

(٢) في (ع): يرجى.

(٣) في (ع): المقتضي.

قال: قد قيل فيما يؤمر به أن يبدأ بفرجه وما حوله من الأذى فيغسله ثم يغسل رأسه، وإن بدأ برأسه فلا بـأس، هكذا يوجد دون مخرج الغائط فإنه كسائر الجسد، ولا نحفظ عن أحد أنه يبدأ بالفرجين حتى أدلك على ما يشملهما من القول؛ ولكن على قول آخر إن غسل الفرج والرأس لا يحرز صوما لعدم الاجتزاء به في الطهارة للصلاة وغيرها وكأنـه الأصـح للثابت من الحديث: «**إن تحت كل شعرة جنابة**»،[1] وعلى قياد هذا الرأي فـالفرج والـرأس بمنزلة غيرها[2] بلا فرق، فليبدأ بأيهما أراد فلا نقض عليه، لكن الابتداء بهـما ترتيبـا أحـسن حتى لمن لم يكن صائما فكيف بالصائم لخروجه مـن الاخـتلاف وإتيانـه بالترتيـب المنـدوب إليه، والله أولى بعذر من له عذره.

مسألة:

في الصائم إذا أجنب في نهار الصوم وهو نائم، ثم انتبه وأراد أن يغتسل، وكذلك إذا أصابته الجنابة ليلا ثم انتبه وقد طلع عليه الفجر، أعليه أن يريق البول قبل الغسل أم يبـدأ بالغسل، وما يعجبك في ذلك؟

الجواب:

قيل: يغتسل وليس عليه أن يريق البول قبل الغسل، فإن أراق البول لم أقـل إن ذلـك يضره ويعجبني أن لا بأس عليه وتركه أحوط. والله أعلم.

---

(١) أخرجه **الإمام الربيع** في كتاب: الطهارة، باب: كيفية الغسل من الجنابة (١٣٩) من طريق ابن عبـاس مرفوعاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، بـاب: في الغـسل مـن الجنابـة (٢٤٨)، و**الترمـذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جـاء أن تحـت كـل شـعرة جنابـة (١٠٦)، و**ابـن ماجـه** في كتـاب: الطهـارة وسنتها، باب: تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧).

(٢) في (أ): غيرهم.

المعاصي وتأثيرها على الصيام

مسألة:

ما تقول فيمن ارتكب معصية عمدا أو خطأ نهارا في رمضان، ثم تاب منها من حينه وساعته، هل يلزمه شيء في صومه أم لا؟ أرأيت شيخنا إذا كانت تلزمه الكفارة أو القضاء ما صفته؟ اشرح لي سيّدي شرحا مفهوما شافيا كافيا لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

المعاصي تختلف والقضاء يختلف بحسبها والله يهدي من يشاء، فالزنا ونحوه معصية، والسرق ونحوه من الظلم والغصب[1] والنهب معصية، والإفطار معصية، والغيبة والنميمة ونحوهما معصية، وغير ذلك مما يطول ذكره وشرحه، ويطول تقسيمه إلى الصغائر والكبائر ونحو ذلك، ولكن الأصل فيه كل صغيرة فلا يفطر بها ولا كفارة وعليه التوبة، والقول بها على الكبائر، فالزنا والأكل فيه الكفارة لازمة، ونحو السرق والظلم يكفي فيه التوبة، ونحو الغيبة والنميمة عسى أن يجري[2] فيه الاختلاف في الاجتزاء بالتوبة وحدها أم البدل لازم لقوله ﷺ: «**الغيبة والنميمة ينقضان الوضوء ويفطران الصائم**»[3]، فلينظر العاقل لنفسه والسلام.

وهذا جوابك وأراك تسألني عن تفسير آيات من القرآن فاعلم أني غير عالم بذلك، وأن ما أقوله تكلف، فلا تسأل مرة ثانية عن التفسير فلست به عالما ولا عالما بالشريعة،

---

(١) في النسخ المخطوطة: الغضب.

(٢) في (ع): يجزي.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، ولكن روى **الإمام الربيع** -رحمه الله- في مسنده في كتاب: الطهارة، باب: ما يجب منه الوضوء (١٠٥) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء**»، وقال شيخنا إمام السنة والأصول -حفظه الله- بأنه لم يثبت بغير هذا اللفظ. والله أعلم.

والكتب لعلها توجد معكم فطالعوا من الأثر فهو أصح وأولى مما أقوله لكم فإني أتكلف ذلك خجلا من ردكم لا عن علم وبصيرة، وقد اعترفت بقلة المعرفة ولست أنا من أهل الفتيا، ولا من أهل الرأي والقياس، ولا تقبلوا شيئا مما أقوله لكم إلا بعد النظر فيه، فإن وافق الحق وإلا فليترك، ولا تتكلموا على مسائلي فإني قليل المعرفة ظاهر الجهل عارف بذلك، وأنا وإياكم كلنا ضعفاء ينبغي أن نسأل غيرنا من العارفين حتى يدلونا على أمر ديننا الذي يعيننا والسلام.

مسألة:

ما تقول فيمن تعمد النظر إلى فرج حرام نهارا في رمضان، ماذا يلزمه في صومه؟

الجواب:

إن نظر إلى فرج محرم من بالغ متعمدا فسد صومه، وعليه الكفارة.

مسألة:

في رجل أجر أناسا يبنون له بنيانا أو يعملون له شيئا من الأعمال، فلما ابتدأوا بتلك الخدمة خلعوا ثيابهم واتزر كل واحد منهم بإزار غير ساتر لعورته، فبقي ذلك الرجل الذي أجرهم قاعدا معهم بحيث إنه لا يمكنه المضي عنهم خوف الغش منهم في ذلك العمل لقلة مبالاتهم وعدم أمانتهم واجتهادهم، أيجوز الوقوف لهذا الرجل معهم وعليه أن يجتهد في غض بصره عن العمد للنظر إلى عوراتهم ما استطاع أم لا يجوز له ذلك أبدا، وإن كان هذا الرجل صائما أينتقض صومه بذلك أم لا؟

الجواب:

لا يجوز له إلا غض البصر عنهم، وعليه الإنكار عليهم إذا قدر، وإن لم يقدر فلا يسعه النظر إلى عوراتهم على سبيل العمد، وما كان على سبيل الخطأ فلا ينتقض به الصوم. والله أعلم.

مسألة:

إذا نظر الصائم إلى وجهه في المرآة وكذلك إذا نظر إلى فرجيه، هل ينتقض بذلك صومه؟ وعرفت أن من نظر إلى فرج غيره ينتقض صوم يومه، لكن من مس دبر غيره من رجل أو امرأة من وراء ثوب أو ثوبين، ولم يحس بالثقب هل ينقض ذلك صومه؟

وقول الشيخ ابن النضر:

فمن مس فرجا أو رآه تعمدا فهو كمن يغشاه عمدا وينكح[1]

هذا أظنه معناه إذا فعل ذلك عامدا في الفرج بعينه، وأما إذا مسه من وراء ثياب ولم يحس بالفرج لم يحرم عليه تزويجها.

الجواب:

النظر في المرآة لا ينقض الصوم ولا ينقضه نظر الصائم إلى فرجيه ولا مسهما، وينقضه مس دبر غيره من المكلفين إذا تعمد ذلك إلا الزوجة فلا ينقض ذلك منها إلا إذا لامس بالذكر على وجه الجماع قصدا أو حكما.

الصوم في السفر

مسألة:

ما تقول شيخنا في مسافر في رمضان أهل عليه الهلال في بلد وصام كذا كذا يوما، ولما أراد المسير إلى بلده أفطر في الطريق أصومه تام أم لا، والذي أكل ناسيا أعليه بدل أم لا، والذي يشرب ويظن أنه ليل فلما نظر رأى الفجر قد استبان ماذا يلزمه؟ أفتنا مأجورا.

الجواب:

الصيام الأول في السفر مختلف فيه والأصح فيه من القول أنه ثابت، وأكثر ما نجده أن عليه بدله، ومن أكل ناسيا فمختلف في وجوب البدل عليه، ومن شرب وهو يظن أنه

---

(١) ينظر: **الدعائم** للعلامة ابن النضر ص ١٠١ وقد ورد البيت هنالك كالتالي:

في الليل ثم أبصر فإذا هو قد شرب والفجر قد بان فعليه بدل يومه. والله أعلم.

القضاء في الصيام والكفارة

مسألة:

في امرأة جاءها الحيض، ثم رأت الطهر في أيام حيضها واغتسلت وصلت وصامت، ثم راجعتها صفرة أو حمرة أو كدرة في أيام حيضها، ما تصنع في صلاتها وصيامها؟ بيّن لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

تتركه وعليها في الصيام بدله، وذلك محسوب من حينها[1] . والله أعلم.

مسألة:

في المريض إذا أدنف ولم يطق الصيام، ولم يطلب الماء من شدة ما به من المرض أيسعني أن أسقيه في رمضان نهارا إن طلب الماء أو لم يطلب، وهل علي إن سقيته شيء؟

الجواب:

إذا كان مفطرا للمرض فلا بأس عليك، وكذلك إن خيف عليه التلف بدون ذلك فلا بأس على من سقاه وساعده على إحياء نفسه ابتغاء ما عند الله من الواسع له في الأصل، والله يعلم المفسد من المصلح.

مسألة:

في رجل مريض في شهر رمضان ولم يأكل ما يقوت به نفسه، أله أن يفطر أم لا؟

الجواب:

نعم. والله أعلم.

فمن مس فرجاً أو رآه بشهوة ... فهو كمن يغشاه عمداً وينكح

(١) كذا في النسخ ولعله: من حيضها.

مسألة:

في الإنسان إذا مرض سنين ولم يتعاف ولا يستطيع الصوم ومات من مرضه ذلك، أيلزمه بدل الصوم أم يلزم الورثة أن يصوموا عنه، أم لا شيء عليه إذا لم يتعاف بقدر ما يبدل صومه؟

الجواب:

يختلف في لزومه عليه، **وأكثر القول** أن يوصي به أن يصام عنه بالأجرة من ماله إلا أن يصومه الورثة فهم أولى من غيرهم إن اختاروا ذلك.

مسألة:

في رجل خرج من بلده في رمضان صائما فأفطر في الطريق ومكث في بلد فصام فيها فلما رجع إلى بلده أفطر أيضا، أيتم صومه الذي بين الفطرين أم لا؟

الجواب:

يختلف فيه، **وأكثر القول**: أنه لا يتم، لكن **قيل**: إن الأصح في الأصول تمامه، ونحن قد استعملنا ذلك في وقت فأعجبنا جوازه. والله أعلم.

مسألة:

في المرأة إذا كان عليها بدل شهر رمضان متتابعا فنوت صومه متتابعا ثم أتاها الحيض قبل أن تتم ما عليها، أينهدم صومها وتستأنف ما عليها من أوله أم تبني على ما مضى من صومها؟

أرأيت إن كانت نيتها بقلبها أن تصوم بدل ما عليها متتابعا، أو عقدت لذلك نية بلسانها متتابعا، أو جهلت هذه النية وتنوي كل ليلة أن تصبح غدا صائمة بدل ما عليها فهل من فرق فيما بين النيات أم كلهن سواء جائزات؟

الجواب:

لا بأس عليها في ذلك، ولا يضرها قطع الحيض لصيامها إذا تابعت الصيام من بعده، وكذلك النيات المذكورة كلها جائزة وكافية. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة صائمة بدلا من رمضان، فجاء زوجها يريد مجامعتها فأعلمته بصيامها فلم يمتنع عنها ولم تدافعه هي ولم تجاهده حتى جامعها ما يجب عليها؟

الجواب:

هي آثمة وعليها بدله، **وقيل**: عليها الكفارة أيضا.

مسألة:

فيمن كان صائما كفارة أو بدلا عن شهر رمضان بالأجرة أو عن نفسه، هل يوجد شيء من النهي أو الكراهية أن يلاقي صومه بصيام شهر رمضان؟

الجواب:

لا بأس بذلك ولا تكريه. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة حاضت في شهر رمضان، ولم تبدل عند انقضاء الشهر بل أخرته حتى جاء شهر رمضان الثاني جهلا منها وصامت الشهر الثاني، وعند انقضاء الشهر الثاني أبدلت ما كان عليها من الشهر الأول، ما يلزمها في ذلك؟

الجواب:

قد قصرت وبدلها الآن تام، وبعضهم أوجب عليها إذا حضر شهر رمضان ولم تبدل أن تطعم عن كل يوم مسكينا. والله أعلم.

مسألة:

الهالك إذا أوصى أن يصام عنه بعد موته بدل شهر رمضان أو شيئا من الكفارات، أيجوز أن يصوم الرجال عن النساء أو النساء عن الرجال إذا استؤجروا على ذلك؟

الجواب:

جائز.

الاستطاعة في الحج

مسألة:

ما تقول في الاستطاعة بلزوم الحج إذا كان عنده دراهم من فضلة مال أو من صنعة وتكفيه لوصوله إلى الحج ولرجوعه ولمن يلزمه عوله، أيلزمه الحج أم لا؟

الجواب:

قيل: ولو لم تكفه لرجوعه إذا كانت تكفيه لوصوله إلى الحج.

وقيل: إذا كانت تكفيه لوصوله إلى الحج ولرجوعه.

وأما إن كانت عنده دراهم من بيع مال له، ودخلت أشهر الحج والدراهم باقية في يده فعليه الخروج إلى الحج. والله أعلم.

مسألة:

شيخنا فيمن عنده دراهم تكفيه لحجه، وليس له مال يكفيه لمؤنته ومؤنة عياله، وهذه الدراهم خدم بها، وليس يلزمه فرض الحج غير أنه متشوق إليه، ما أفضل له أن يسير إلى الحج، أم أفضل له أن ينفق الدراهم أو شيئا منها للفقراء؟ عرّفنا ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

من عنده من الدراهم ما يبلغه الحج فالأولى به أن يحج إن كان فريضة أو نافلة يبلغ بها إلى أداء الفريضة فهو أولى به من دفعها للفقراء. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل فقير باع شيئا من ماله مراده ليشتري به مالا غيره اختيارا منه، فبقي معه[1] شيء من قيمة المال ولم يجد مالا ليأخذه، وحال عليه الحول، هل تلزمه حجة من هذه الدراهم إذ هي من بيع الأصل لا من الغلة، وصاحبها فقير من قبل البيع وبعده إلا تلك

---

(١) في (ع): منه.

الدراهم قيمة المال؟

الجواب:

إن أتت عليه أشهر الحج وهي معه، وهي بقدر ما يستطيع الحج بها ولم يكن عليه ضرر في الحال إن حج بها، ولا عليه دين يريد بها قضاءه، ولا يخاف في سنته إن حج بها ألا يبقى معه ما يكفيه له ولمن يلزمه عوله فيخرج في **بعض القول** أن الحج يلزمه منها كما تلزمه زكاتها إذا بلغت النصاب وأتى عليها الحول بلا خلاف نعلمه، ولعله يخرج في **بعض القول** إن كانت هي رأس ماله ومنها مكسبته لعوله ولمن يلزمه قيامه أي من غلتها ولم يكن عنده من غيرها ما يكتفي به لسد خلته أن يكون في هذا كأصل ماله فلا يلزمه إنفاقها في الحج في **بعض القول** لما يتوقع من المضرة عليه في ذلك. كما لا يلزم من له رأس مال[1] من الدراهم التي جعلها في مضاربة أو بيع أو شراء إذا كان قيامه هو ومن يلزمه عوله منها إذا لم يكن له من غيرها ما يكفيه لما لا بد له من حاجته أن يحج بها.

وقالوا: هي بمنزلة أصل ماله على قول من لا يوجب عليه بيع أصل ماله إذا لم يكن له ما يغنيه عنه، وإذا ثبت هذا في هذه فهي في الدراهم التي باع بها أصل ماله ليتعوض به[2] عنه ما يقوم في ذلك مقامه، ولم يكن عليه في الأصل بيعه في الحج فهو أشبه بالأصل على هذه الصفة، ويجوز فيها ما يجوز فيه من الرأي منها في الحكم، إذ لا فرق بينها وبين الدراهم التي هي رأس ماله من حيث الجنسية والمعنى.

فهذا عن نظر في هذه المسألة من غير حفظ بعينه، وكأنه غير خارج من الصواب. والله أعلم، فلينظر فيه.

---

(١) في (ع): ماله.

(٢) سقطت من (ع).

مسألة:

من لزمه الحج ثم رجع إلى حال لقلة الاستطاعة لعدم ما بيده، هل فيه قول من إجازة له بترك الوصية أم لا؟.

الجواب:

قيل: عليه الوصية به. والله أعلم.

الحج عن الغير قبل الحج عن النفس

مسألة:

أخبرني عمن وجب عليه الحج، وحج بالأجرة أيكون حجه جائزا عن المحجوج عنه أم لا؟

أرأيت إذا كان فقيرا قبل مسيره إلى الحج، وحدث له غنى في سفره، أيكون كذلك أم لا؟

الجواب:

كل ذلك مختلف فيه، وفيه التشديد يكثر[1] .

مسألة:

فيمن يجد سبيلا إلى الحج فلم يحج، وله في الدينونة فضل ونية؟ وما معنى قول رسول الله ﷺ إنه **قال: «من وجد سبيلا إلى الحج فلم يحج فليمت موتة جاهلية أو يهودية»**[2] .

---

(١) في (أ): نكثر.

(٢) أخرج **الترمذي** في كتاب: الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٨١٢) من طريق الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: **من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**

وأيضا إذا كان هذا أكثر مسيره إلى الحج بالأجرة عن غيره، أعليه في تأخيره عن نفسه إثم أم لا؟

وإن مات وقد أوصى أيهلك في تأخيره على هذه النية أم يصير آثما، وإن كان آثما أتكفيه التوبة وتمحى عنه الخطيئة؟ أوضح لنا تفسير هذا الحديث عسى الله أن يوفق الجميع لمرضاته.

الجواب:

قد يوسع[1] في تأخير الحج في **أكثر القول** إذا كان على نية الخروج من حال إلى حال فلا يضيق عليه ذلك[2]. والله أعلم.

التأجير بالحج عن الحي العاجز

مسألة:

ما تقول في الرجل إذا كبر ولم يقدر على ركوب البحر ولا سفر الطريق للحج، أله أن يؤجر من يحج عنه في حياته أم لا؟.

الجواب:

إذا عجز فيختلف في جواز ذلك له. والله أعلم.

﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ آل عمران: ٩٧. **وقال الترمذي مشيراً إلى عدم ثبوته**: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث اهـ.

(١) في (أ): وسع.

(٢) سقطت من (ع).

التجارة للحاج

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل خرج مسافرا إلى حج بيت الله الحرام، وحمل ما شاء الله من الدراهم وفضلت عن مؤنته، ثم أراد أن يشتري بها متاعا للتجارة، أعليه شك وشبهة في ذلك إذا كان خروجه من وطنه لقضاء حجه وتأدية فرضه لا لتجارته إذا كان عن نفسه أو بالأجرة،[1] أكل ذلك سواء أم لا؟

أرأيت سيّدي إذا نوى هذا الرجل ليحمل من الدراهم ما تفضل عن زاده وراحلته، وليشتري[2] بما بقي بضاعة عسى أن يرد بعض ما أتلفه في طريقه، أيجوز له ذلك وتسعه نيته هذه أم لا؟

وإن لم تسعه هذه النية، ونوى بها الحجة، فقضى مآربه وفضلت هذه الدراهم واشترى بتلك الفضلة، ما الذي تكون له فيه السلامة عند الله في جميع ما وصفت لك؟

الجواب:

لا بأس عليه في ذلك إذا كان خروجه للحج أن يأخذ معه تجارة ويتجر فيها كما قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3] .

وكذلك من خرج بحجة عن غيره بالأجرة، **وقيل**: إنه ليس له أن يحمل معه تجارة إلا أن يشترط ذلك على من أجره، فإن رضي له بذلك وأذن له فيه وإلا امتنع. والله أعلم.

مسألة:

في الحاج إذا تجر بالبيع والشراء، أيجوز له ذلك كان حاجا عن نفسه، أو بالأجرة، أم

---

(١) في (ع): بأجرة.

(٢) في (ع): ويشتري.

(٣) البقرة: الآية (١٩٨).

لا يجوز ذلك؟

الجواب:

لا يبين لي منعه إذا كان إنما خرج في الأصل للحج لا للتجارة، فإن الإنسان لا يمنع من الترفق في شأنه على ما جاز إلا أن يكون قد خرج في الأصل للتجارة لا للحج فإن لكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى.

وعلى كل حال فإن كان ذلك عن نفسه وإن كان عن غيره فغير جائز له أن يخرج على نية التجارة، ولكن يجعل نيته للحج ولا يضره حمله لما شاء من متاعه لبيع أو غيره وإلا ففي حجه اختلاف فيما أرجو؛ لأن عليه أن يخرج من بيته بالحج، ومتى خرج بغيره ففي ذلك نقص من عمله.

ومختلف فيه إذا نوى الحج من بعد خروجه من بلده، والشيخ ناصر يعجبه أن ينفق للفقراء بمقدار النفقة والكراء من موضعه إلى حيث نوى بالحج، فاعرف ذلك.

جمع الحج عن النفس والغير

مسألة:

لو أن رجلا أخذ حجة الفريضة، ويجزي ذلك عن الميت، وقال من قال لما ترك من الأجرة قليلا أو كثيرا: أجزى ذلك بحجة الفريضة، وهو مجز ذلك، وغير هذه المسألة كثير من هذا المعنى، ما هذا المعنى سيّدي؟ أيكون من استأجر عن هالك بحجة الفريضة مثلا بثمانين قرشا وسامحهم ربع الثمانين أو ثلثهن[1] يجزي ذلك عنه مع كونه واقفا بحجة الهالك، وما قبل ذلك من الإحرام أو بعد الوقوف عند زيارة البيت، فكل ذلك يفعله عن غيره، أيتصور وينساغ أن ذلك يجزي عنه أم ماذا معناه؟ تفضل ببيان ذلك.

(١) في (ع): ثلاثين.

الجواب:

هذه ظاهرة على نحو ما تذكر[١]، **وأنا لا أعلم، ولا أقول به، ولا يبين لي صوابه**؛ لأنه إذا نوى بحجته عن الهالك فلا معنى لأن تجزيه عن حجة الفريضة لعدم النية، والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، [وإن نواها][٢] عنه وعن الهالك معا فيجوز ألا تجزي عن أحد منهما؛ لأن الفرض الواحد لا يتجزأ، وهو من الفروض البدنية التي لا تقبل الشركة أبدا وإن تعلق بالاستطاعة المالية.

ويجوز في رأي آخر أن يثبت الحج للأجير؛ لأنه هو عامله، ولن يذهب عمله ضياعا فتكون[٣] شركة الغير معه لغوا لا يعتد بها لا سيما **على قول** من يثبته له ولو نواه للمؤتجر إذا لم يحج فرضه فيراه لا ينعقد إلا له، فكيف بهذا وقد نواه وهو سائغ له، ولا شيء للمؤجر، وأما ثبوته لهما معا فهو بعيد عن الأصول فيما عندي. والله أعلم.

إرسال المال الموصى به لحجة ليحج به من حيث يكفي وحكم استئجار المخالف للحج

مسألة[٤]:

ما تقول شيخنا العالم سعيد بن خلفان الخليلي فيمن أوصى بعشرة قروش فضة لحجة فلم تكف تلك العشرة القروش لحجة من دار الموصي أيجوز للموصى عليه أن يرسلهن مع إنسان أمين من عمان وهو ليؤجر بهن أحدا بحج عنه من حيث تكفي هذه الدراهم، وإن لم يكن المؤتجر من مذهبنا أم لا يجوز إلا أن يكون من مذهبنا هذا، أفتنا في ذلك.

---

(١) في (ع): ذكر.

(٢) في (ع): ونواها.

(٣) في (ع): فيكون.

(٤) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص١/ أ.

وإذا قال المرسلة معه الدراهم: أنا لا أقدر أحملهن إلا بأجرة، أيجوز للموصى عليه أن يجعل له منهن أجرة على ما يتفقا عليه هو وإياه، أم لا يجوز له ذلك، وأيضا أيجوز للمرسلة معه أن يؤجر أحدا بحج بشيء من هذه الدراهم والذي يفضل يأخذه بنفسه أم الذي يفضل مرجعه لورثة الموصي ويصير بذلك الموصى عليه بريئا من جميع ما ذكرناه. أفتنا في ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا لم تكف هذه الدراهم الموصى بها لحجة من دار الموصي جاز أن يؤجر بها من يحج عنه من حيث تكفي من المواضع لأجرة الحج بها، وعلى هذا فيجوز للوصي أن يجعل لها أمينا يأتجرها على ما جاز فيها ومتى استحق الأجير أجرته فهي له، فجواز إرسالها في يد ثقة أمين لا لبس فيه، لكن ربما يترتب على ذلك إن تلفت هل يلزم الوصي ضمانها فعسى أن يحتاج في الجواب إلى تفصيل، وأخافه أن لا يبرأ لركوبها الخطر بسببه قبل محل وجوب الإنفاذ إن لم يكن في حال يعذر به في حفظها ويجوز له وضعها فيه اختيارا أو اضطرارا في موضعه بحيث لا يعد منه تقصير فيها.

وفي أجرة من ليس على المذهب الحق اختلاف، وإن كان يأتي في الحج بما يبطله فلا وجه لجوازه على حال، وإن لم يكن كذلك فالجواز لمن لا يجد غيرهم أوسع، وليس له أن يأتجر بشيء منهن لحملهن وهو ورسوله في المنع من ذاك سواء.

وإن فضل شيء فهو باق على حاله في الوصية عسى أن يعان به في حج على قول، ولعله لا يبعد من أن يكون له وجه في رجوعه للورثة أو الفقراء على ما أرجو من دون حفظ جيد في هذا بعينه فلينظر في ذلك ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

مواقيت الحج

مسألة:

ما تقول في شهود أهل الخلاف إذا شهدوا عند قاضيهم برؤية هلال ذي الحجة، ووقف الناس بشهادتهم، وخطب خطيب السلطان، أيجزينا الوقوف عندهم أم نبيت في عرفات أم نرجع لرمي جمار العقبة ثم نعود إلى عرفات؟ بين لنا بيانا واضحا.

الجواب:

لا يجزي ذلك إذا لم يصح الهلال، وهم على ما ظهر منهم لا في محل الأمانة فهم أقرب إلى الخيانة، وشهادتهم وحكم من حكم بذلك منهم ما داموا على هذه الحالة باطلة لا محالة، فلا يجتزى بها لعدم صوابها في حكم الظاهر، والله أدرى بالسرائر.

ورمي الجمرة عن هذا الوقوف لا يبين لي لزومه فكيف أدل عليه، ونفس الوقوف ليس بشيء إلا من شاء فعله على نية الاحتياط فلا يبين لي إلا جوازه، وليس عليه إلا أن يرجع من بعد إلى عرفات كما فعل أول مرة، فيقضي ما عليه من لوازم الحج كما أمره الله به، وله الحمد.

مسألة[1]:

من لم تقم له البينة برؤية الهلال إلى أن ينقضي فرض الحج فقد ثبت له حكم لكل قوم هلالهم، ولم يتعبد بها لم يبلغ علمه إليه، وليقس[2] على ذلك. والله أعلم.

مسألة:

في الحاج إذا مضى للزيارة قبل الحج، وجاوز الميقات ثم رجع إلى جدة، من أين يحرم إذا أراد أن يمضي إلى مكة، أم لا يسعه إلا أن يرجع إلى الميقات فيحرم؟ أفتنا لك الأجر -إن

---

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

(٢) في (ع): وليس.

شاء الله-.

الجواب:

إذا رجع من المدينة متوجها إلى مكة قاصدا إليها فعليه الإحرام من الميقات الذي يسمونه بيار علي. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أراد حج بيت الله الحرام، وزيارة قبر نبينا محمد -عليه أفضل الصلاة والسلام-، ونوى أن يقيم بجدة أو لم ينو، فتعدى المواقيت ولم يحرم حتى أتى جدة وقد ضاق عليه الوقت، وقام فيها بقدر عشرة أيام أو أقل أو أكثر، أيجوز له أن يحرم منها ولا[1] يلزمه دم أم لا، وهل في الإقامة حد محدود، وهل قيل فيها[2] إنها غير خارجة من المواقيت، وهل من رخصة تبذلها لنا ألا نخرج منها إلى أحد المواقيت فنحرم منه؟ تفضل أوضح لنا هذه المسألة مأجوراً -إن شاء الله-.

الجواب:

الله أعلم، وقد يعجبنا له أن يحرم من الميقات إلا لعذر. والله أعلم.

خروج الدم من المحرم

مسألة:

في رجل محرم رأى دما في بدنه ولا يدري ذلك الدم من أين أصابه أهو منه أم من غيره أعليه في هذا شيء أم لا؟

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) سقطت من (ع).

الجواب:

لا يبين لي أن عليه شيئا في ذلك، ولا يحكم به منه.[١] والله أعلم.

حكم الوضوء في السعي بين الصفا والمروة

مسألة:

في رجل يسعى بين الصفا والمروة بلا وضوء ماذا عليه؟

الجواب:

لا شيء عليه. والله أعلم.

مجاوزة وادي محسر قبل طلوع الفجر

مسألة:

فيمن جاوز وادي محسر قبل طلوع الفجر وذلك عند رجوعه من عرفات ما يجب عليه من الجزاء؟

الجواب:

قد ترك سنة فعليه دم.

الوقت الأفضل للأضحية

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي في الضحية يوم عاشر من ذي الحجة، فهل من تفاوت في الفضل فيمن ذبح ضحيته يوم عاشر أو أخرها فيما بعدها من الأيام إلى يوم ثلاثة عشر، أم كلهن سواء في الفضل؟

---

(١) سقطت من (ع).

الجواب:

نعم في ذلك تفاوت، والضحية يوم عاشر بعد الصلاة إلى الليل. والله أعلم.

دخول الكعبة المشرفة

مسألة:

ما القول المعمول به في دخول بطن الكعبة البيت الحرام، أيكون جائزا أو غير جائز أم هو مكروه من غير تحريم، وإن كان جائزا فما يكون نية الداخل، وما يكون عمله في دخوله إذا كانت الصلاة غير جائزة في بطنها، لأي شيء نية الدخول.

أرأيت إذا قصد الداخل للتبرك والدعاء أم الدخول محجور جدا؟ أفتنا فيما هو المعمول به[1] عند أصحابنا.

الجواب:

أما دخول الكعبة فبعض أجازه، وكان رسول الله ﷺ قد دخلها[2]، وبعض الفقهاء كرهه تعظيما لها، وإجلالا أن تطأها الأقدام، ولأن النبي ﷺ خرج منها[3] وقد تغير لونه كأنه شق عليه دخولها إلا أن هذا محتمل التوجيه، ولم يثبت منه نهي دخولها، -صلوات الله عليه وأزكى سلام-.

وقال بعض: ينبغي دخولها في العمر مرة واحدة، اقتداء برسول الله ﷺ والصلاة في قول أصحابنا كما يروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه رأى رجلا يصلي في بطن

---

(١) سقطت من (س)و(م).

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: الأبواب للكعبة والمساجد (٤٦٨)، و**مسلم** في كتاب: الحج، باب: دخول الكعبة للحاج وغيره (٣٢١٧) من طريق ابن عمر، وأخرجه **الإمام الربيع** -رحمه الله- (٤٠٩) من طريق أبي عبيدة بلاغا عن ابن عمر.

(٣) في(ت) زيادة: كأنه.

الكعبة **فقال**: من المصلي لا قبلة له[١].

والنية في دخولها لمن شاء الاقتداء[٢] برسول الله ﷺ في دخولها، والتبرك بها، وعمله فيها تسبيح الله تعالى وتقديسه، وتوحيده وتمجيده، وذكره والثناء عليه، والدعاء له، والتضرع إليه، وإظهار الخشوع، والذلة والخضوع، بين يديه ملتجئا في بيته الكريم، وعائذا به من عذابه الأليم، وسائلا له من فضله العظيم أن يمن عليه بمغفرة أوزاره والنجاة من إصراره، وهدايته إلى صراطه المستقيم، وأن يتقبل منه إنه هو التواب الرحيم. والله أعلم وبالله التوفيق.

تأويل قول الشيخ ناصر في حج النافلة

مسألة:

قلت: إن الشيخ ناصر بن أبي نبهان يقول فيمن يحج نافلة: فإنه كمن يبني قصرا ويهدم مصرا؛ لأنه لا يأتي الصلوات بكمالاتها، ولا يقوم لها بطهاراتها، لركوب البحر وغصته، فما ترى في ذلك؟ تفضّل بيّن لنا ما تراه فيه؟

الجواب:

إنه قول مليح ومعنى صحيح، لا وجه لإنكاره ولا معنى لاستنكاره، إذ لا لبس فيه ولا إشكال، ولا يخفى صواب هذا المقال، لأنه موضوع[٣] النقاب مرفوع الحجاب، ينادي بالوصول إليه من كل باب، ويعطيك من ظاهر تعليله الصواب.

ألا ترى من خص فيه من الورى، ما هم[٤] إلا من كان من البشر معلوم الحال في

---

(١) سقطت من (س)و(ت).

(٢) في (م): للاقتداء.

(٣) في(ت): موضع.

(٤) سقطت من (م).

السفر بتضييع[١] الفرائض والسنن، والإتيان بها على غير ما ينبغي من كمالاتها في سائر حالاتها، وينقسم ذلك على نوعين؛ لأنه من وجهين: أحدهما: أنه لا يقوم باللوازم فذلك هو الحرام الجازم، وتعرضه للحج على هذا نوع من المآثم، فلا تك في مرية فإنه ليس بفرية، ومثال ذلك كمن هدم أمصار الإسلام، وتصدق بأموال أهلها على الأيتام، فلا صدق ولا صلّى ولكن كذب وتولى، ثم ذهب الى أهله يتمطى، قد فاز من عمله بالعناء، وكتب عليه في اللوح الفناء، أولى له[٢] فأولى، ثم أولى له[٣] فأولى.

وطائفة أخرى هي بالعذر أحرى، قد قامت باللوازم، وخرجت عن الحرام اللازم، ولكن تعوقت عن الوسائل، واعتاضت[٤] عليها الفضائل، والناس متباينون في درجاتها لاختلاف طبقاتها، ولا بد على الصحيح من ميزان الترجيح، ولا ينكشف الحق فيه إلا ببثبثة أحوال الرجال وهذا يتسع فيه المجال.

وليس المقصود هنا إلا بيان كلام الشيخ، **فأقول**: أما من أمكنه القيام في الساعة بألف طاعة، فأضاع الفريضة قصدا لغيرها من وسيلة واحدة، فلابد من اعتبار أوجهها، وكشف النقاب عنه لا يصح إلا بمعرفة التفاضل بين العملين، وذلك لا يعثر على كنوزه إلا عالم بصير، ولا بد من استقصاء ذلك لمن أراد أن يقف في برزة الحكم لفصل[٥] الخطاب، على وفاق السنة والكتاب.

ولو شرعنا في شرح ذلك لخرجنا عن حد الجواب، واحتاج إلى تصنيف كتاب أي كتاب، وليس ذلك من غرضنا الآن، لكن على إجماله **أقول**: إن تساوت الفضائل فمن ضيع

---

(١) في(م): لتضييع.

(٢) في(م): لك.

(٣) في(م): لك.

(٤) في(م): اغتاصت.

(٥) في(ت): بفصل.

ألفا لبناء واحدة فلا شك أنه بنى من تلك الواحدة قصرا، وهدم من ذلك الألف مصرا فيه ألف قصر، وإن زاد فبحسابه وإن نقص نقص من شأنه.

فهذا ظاهر كلام الشيخ، والأعمال نفسها تتفاضل، لكنها باختلاف أحوال الناس قد تختلف أيضا، فيكون الأفضل في حق هذا فاضلا في حق غيره، ومفضولا في حق آخرين، ولا تعجب فحسنات الأبرار سيئات المقربين، ولا بد للسالك البصير من التفطن لذلك والتنبه له، فإنه كنوز الأبرار وخزائن الأخيار وربح[١] التجار من غنائم الأسرار، ومن فاته ربح التجارة فلا بد له من غصة الخسارة.

ومن أنعم النظر ودقق فيها الفكر، وحقق فيها العبر، فعسى أن ينكشف[٢] له بالنور الخفي ما استعد لقبوله[٣] من اللطف الخفي، فلا يتبع عن ذلك هواه، ولا يعترض بعدها[٤] على مولاه، ولم أستطع العبور في بحر هذا المجال على ما فوق هذا المقال، فإنه دأماء بحر الأنوار، ونقطة دائرة الأسرار، في الأفعال العملية[٥]، للمعاملات الإلهية، والخوض في تدقيقها لروم[٦] تحقيقه، لا يتوغل في بحور أسراره إلا كبار العلماء الحكماء العظماء الأعلام في سلوك طريق الآخرة والسلام.

(١) سقطت من (م).
(٢) في(م): يكشف.
(٣) في(م): لقوله.
(٤) سقطت من (م).
(٥) في(ت): العلمية.
(٦) في(ت): لزوم.

صفة الذبح

مسألة:

فيمن ذبح طير دجاج فبقي ممسكا على جناحيه قليلا، ثم أطلقها فإذا هي ميتة، أتحرم بذلك الإمساك أم لا؟

وما الذي ينبغي في حد الذباح المأمور به في جميع الدواب أن يطلق الذابح الذبيحة بعد الذبح لها في الحال، ولا يبقى ممسكا عليها أبدا قليلا ولا كثيرا، ولا بأس في ذلك بإطلاقها ولو قامت ومشت؟

الجواب:

لا تحرم[1] فإنه ليس مما يعين على قتلها الإمساك، وإنما يمنع منترديها واضطرابها الذي يمكن أن يكون معينا على القتل لها وإن كانت لا تحرم به.

وأما إمساكها وإطلاقها فليس معي فيه حفظ أرفعه، ويعجبني أن يمسكها مخافة تلفها ووقوعها فيما يحرمها عليه إذا كان الإمساك بحد ما لا يعين على قتلها، فإن أطلقها لم أر به بأسا ولكني لا أحب ذلك، وإذا كان قد قيل في الإبل أنها تعقل خوفا من أن تؤذي الناس بدمها فالعقال إمساك، وقد علم به أن الإمساك لا يضرها بل قد يؤمر به، وما جاز في بعضها جاز في الآخر، ولا يبين لي علة تمنع من ذلك. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أمر رجلا يذبح له ذبيحة فذبحها، ثم جاء آخر ينظر الذبيحة، ورآها لا بقي شيء من الجرعبة في الرأس، وذبحها من أعلى الذبح الأول، وبعد موتها تبين أنه فيها[2] شيء من الجرعبة في الرأس، أتحل هذه أم لا، وإن كانت لا تحل فالثاني ضامن أم لا؟

---

(١) في (ع): لا يحرم.

(٢) سقطت من (ع).

الجواب:

إن كان الذبح الأول صحيحا وكافيا فالثاني يفسدها؛ لأنه معين على قتلها. والله أعلم.

عدم استغراق محل الذبح

مسألة:

في رجل ذبح دابة عجلاً صغيراً أو غيره من الأنعام دون أن يقطع جميع ما يؤمر بقطعه، فبقيت الذبيحة لم تمت قدر ساعة أو أقل أو أكثر، هل له أن يزيد في ذبحها أو يذبحها من غير الموضع الذي ذبحها منه أولاً من سائر الرقبة؟ تفضل بين لنا ما يؤمر بفعله.

الجواب:

إن لم يقطع جميع ما يؤمر به في ذبحها فيجوز أن يزيد في الذبح بقدر ما يستفرغ المأمور به، ولا يذبحها من موضع آخر. والله أعلم.

ذبح الحيوان بعد نهش السبع له

مسألة:

في السبع إذا أكل بهيمة فنهشها بأنيابه في جسدها أو في موضع الذبح لها فبقيت حية تمشي بعد ذلك، فهل يجوز ذبحها ويحل لحمها، وهل قيل بشيء في شدة حياتها وضعفها ما يفيد تحليل لحمها وتحريمه، وما حكم موضع النهش منها طاهر أم نجس؟

الجواب:

تذبح وتؤكل وموضع النهشة يغسل ويؤكل، ولا بأس به بعد الذبح، ومعلوم أنه لابد من غسله لما به من الدم الذي هو أشد، وسؤر السبع مختلف فيه. والله أعلم.

أكل الذبيحة قبل غسل المذبح

مسألة:

فيمن ذبح ذبيحة ولم يغسل المذبحة منها ولا اللحم، ثم شوى اللحم منها، ألـه أكلـه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

إذا قطع موضع الدم وما يماسه وما يتصل به من اللحم فالباقي طاهر حلال في أصح الأقوال. والله أعلم.

نسيان التسمية عند أول شرطة للذبح

مسألة:

في الذابح إذا جر السكين، ولم يذكر اسم الله ناسيا أو جاهلا، ثـم ذكرهـا في الـشرطة الثانية أو الثالثة قبل موت الذبيحة؟

الجواب:

هي حلال.

الذبح بالسكين النجسة أو المغصوبة

مسألة:

فيمن ذبح بسكين نجسة أو مسروقة أو مغصوبة، ما يكون حكم الذبيحـة حـلالا أم حراما؟

الجواب:

يختلف فيها.

قلت له: فإن ذكر اسم الله غير الذابح حال الذبح، أتحل الذبيحة أم لا؟

قال: إن كانا متواطئين على ذلك فلا بأس، وهكذا في الأثر. والله أعلم.

مسألة:

في السكين إذا ذبح بها ولم تغسل، أيجوز الذبح بها ثانية أم لا[وهو في المجلس؟ وكذلك السكين إذا سرقت أيجوز الذبح بها أم لا؟][1]

الجواب:

إذا ذبح بها قبل أن تغسل من الدم الذي أصابها فيختلف في الذبيحة بها في تحريمها وتحليلها، ومع الإمكان فلا يذبح بها إلا طاهرة، وإن وقع ذلك بها فلا أقوى على تحريم المذبوحة بها، وفي حل المذبوحة بالسكين المغتصبة أو المسروقة اختلاف. والله أعلم.

أوصاف الذابح

ذبيحة السارق

مسألة:

في رجل سرقت عليه دابة، فذبحها السارق، ووجدها صاحبها تتحرك من ذبح السارق، وذبحها صاحبها ثانية، أتحل لصاحبها أم لا؟

الجواب:

إذا تحركت بعد الذبح الثاني فهي حلال، **وقيل**: بتحريمها. والله أعلم.

مسألة:

في ذبيحة السارق إذا رضي صاحبها وأحلها من الذبح، أتحل لآكلها أم لا؟

الجواب:

يختلف فيها، **وأكثر القول**: أنها لا تحل، ولكن فيها اختلاف.

---

(١) سقطت من (ع).

مسألة:

في ذبيحة الغاصب إذا ذبحها غصبا على صاحبها، وأراد صاحبها أن يأكلها أو يبيعها، هل يحل له ذلك أم لا؟

الجواب:

هي كالأولى، **وأكثر القول**: جوازها، وأنا لا أعرف فرقا بينها[1] وبين ذبيحة السارق والاختلاف فيها حاصل. والله أعلم.

ذبيحة المحتسب

مسألة:

في ذبيحة المحتسب إن رضي صاحبها أو كره، أتحل[2] أم لا؟

الجواب:

حلال إذا كان موضع الحسبة. والله أعلم.

ذبيحة المرأة والصبي

مسألة:

في ذبيحة المرأة والصبي قبل البلوغ اختتن أو لم يختتن أهي حلال أم حرام؟

الجواب:

حلال.

---

(١) في (ع): بينهما.

(٢) في (ع) زيادة: له.

ذبيحة الأقلف

مسألة:

في ذبيحة الأقلف إذا كان من المسلمين هل يجوز أكلها أم لا؟

الجواب:

لا تحل.

ذبيحة المملوك

مسألة:

في ذبيحة المملوك إذا كره سيده أو رضي أيكون حلالا أم حراما، أرأيت إذا لم يعلم من سيده رضا ولا كراهية ما حال هذه الذبيحة، وما الذي يعجبك وتدلنا عليه في ذلك؟

الجواب:

حلال.

ذبيحة الأعجم

مسألة:

ما تقول في الأعجم تجوز ذبيحته إذا لم يوجد غيره وهو من أهل الصلاح أم لا؟

أرأيت إن كان عجم في آخر عمره وكان سابقا فصيحا عارفا، ما تقول في ذبيحته وطهارته؟

الجواب:

لا تجوز ذبيحة من لا يقدر أن يتكلم فيذكر اسم الله، وإن قدر على ذكر شيء من أسمائه تعالى جازت ذبيحته.

ذبيحة الجنب والحائض والنفساء

مسألة:

هل يجوز ذباح الجنب والحائض والنفساء ومن كان على غير طهارة كاملة؛ لأنهم ممنوعون عن قراءة القرآن العظيم، وكذلك في الذباح المذكور إن قطع الذابح نصف الحلقوم الذي يمر فيه الماء والعيش أو زاد قليلا أو نقص قليلا بالجملة بقدر ما تموت به الذبيحة، فهل يكفي ذلك للذبح إذا كان الذابح جاهلا بمعرفة الذباح، أو عامدا أو مخطئا، فهل تحرم هذه الذبيحة بهذا الذبح المذكور أم لا تحرم؟

وكذلك إن قطع رأس الذبيحة خطأ أو نسيانا أو عامدا أو جاهلا بمعرفة الذباح فهل تحرم هذه الذبيحة بهذا الذبح المذكور أم لا تحرم؟

الجواب:

يجوز ذباح الحائض والجنب والنفساء إذا ذكروا اسم الله عليه، وإذا قطع بقدر ما تموت به الذبيحة من الأوداج والمريء والحلقوم فهي حلال **كما قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله**.

وقطع رأس الذبيحة خطأ لا يحرمها عليه وإنما يحرمها العمد، ولا أدري كيف صورة النسيان في هذا، ولا أعرف حكمه. والله أعلم.

صفة تيمم الذبيحة

مسألة:

في صفة تيمم الذبيحة كيف صفة تيممها؟ اشرح لنا شرحا بينا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا أدري إلا أنه يعزل اللحم الذي أصابه الدم، فإذا أخرج[1] ما مس الدم من المذبحة

---

(١) في (ع): خرج.

فالباقي حلال طاهر فيما معي إلا ما مسه بدم نجس، هكذا يعجبني في هذا. والله أعلم.

الذباح للجن اتقاء شرهم

مسألة:

إذا كان في البلد مكان معروف يسكن فيه الجن، وفي أوقات الخوف يسمعون لهم في ذلك المكان زجلا، وحتى إنه من شدة ما به من الأهوال ربما تصح لهم[1] سلامة من عدوهم لحصول الرعب في قلوبهم من خشية ما يسمعون هناك أيجوز لأصحاب تلك البلدة أن يذبحوا للجن في ذلك المكان مثل الغنم أو البقر، ويلقون[2] اللحم إليهم لطلب المعونة منهم على ما هم به من خوف عدوهم؛ لأنه ربما تلك عادتهم عند أهل البلد أم ذلك محجور عليهم فعله؟

الجواب:

نهى النبي ﷺ عن ذباح الجن،[3] فالذباح لهم لا يجوز. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): يلحقون.

(٣) رواه ابن حبان في **المجروحين** ٢/ ١٩، وعنه ابن الجوزي في **الموضوعات** ٢/ ٢٠٤ من طريق عبد الله بن أذينة عن ثور بن يزيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وقال ابن حبان: عبد الله منكر الحديث جدا يروي عن ثور ما ليس من حديثه. ورواه **البيهقي** في السنن الكبرى ٩/ ٣١٤ من طريق عمر بن هارون عن يونس عن الزهري مرفوعا وهو مع كونه مرسلا فإن عمر بن هارون قد رماه يحيى بن معين وصالح جزرة بالكذب كما في **تهذيب الكمال** ٥/ ٣٨٨.

باب الأطعمة

صيد البر

مسألة:

في صيد البر هل يجوز ضربه وبيعه أم لا؟

الجواب:

جائز ضربه وبيعه وهو مباح، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[1] . والله أعلم.

شي الجراد بالنار لأكله

مسألة:

في الجراد والدبا وهو أولاد الجراد، أيجوز حرقه بنار إن كان يراد أكله أو ليدفع ضره أو كان لغير حاجة، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب:

لا بأس أن يطبخ أو يشوى بالنار للأكل، وبعض كره شيه بالنار، وإنما يمنع إحراقه تعذيبا، وبعض **قال**: من أراد أن يشويه فليقطع رأسه، ولكن هذا شبه المتعذر.

وإذا جاز طبخه بالنار وهو حي فالإجازة أن يشوى مثله. والله أعلم.

الضب واليربوع والحلكلك والأجدل

مسألة:

ما قولك شيخنا في الضب واليربوع والأجدل الذي فمه مثل فم الفأر الذي يقال له

---

(١) المائدة، الآية (٢).

الخفاش أهن حلال عندك أم حرام؟ وكذلك الحلكلك[1] الذي يسكن في الرمل ما عندك فيه؟

الجواب:

قيل في الضب واليربوع والحلكلك بجواز أكلهن، وفي الأجدل المذكور يجري الاختلاف فيه، وأكثر القول فيه بجواز أكله. والله أعلم.

قهوة البن وحكمها

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي نسألك في قهوة البن إنا نستعملها من سابق الزمان بما هي عليه وغيرها من جميع المحجورات، وعسى أن يمن[2] الله علينا بالوقوف عن بعضهن.

الجواب:

أما قهوة البن فهي حلال محض لا شبهة فيها. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في القهوة، وما أصلها أهي حرام أم عارضتها الحرمة، وفي المتورع ما يعجبك له إذا اضطر إلى شربها الوقوف أحسن له أم لا؟ أفتنا وأنت مأجور.

الجواب:

أصلها حلال طاهرة لا تحريم فيه، ولم تعارضها نجاسة ولا حرمة ولا كراهية إن كان مرادك الشراب المتخذ من البن، ومن شاء شربها فواسع له، ومن تركها ورعا فقد خرج من الاختلاف. والله أعلم.

---

(١) جاء في لسان العرب (١٠/ ٤١٥) مادة (ح ل ك). والحلكة مثال الهمزة ضرب من العظاء، ويقال: دويبة تغوص في الرمل.

(٢) في (أ): مَنَّ.

مسألة:

القهوة التي تعمل من البن، أتحل أم لا؟

الجواب:

هي حلال في قول العلماء الكبار.

مسألة[1]:

وهذه الأبيات عنه رحمة الله عليه:

هاك الجواب بإيضاح وتبيان ... في قهوة البن قد وافى بإعلان

حل لشاربها لا إثم يتبعه ... كمثل ماء قراح سلسل هاني

وافاك مني جواب طيب سلس ... أحكمت عقدته صنعا بإتقان

رويته عن شيوخ سادة غرر ... سادوا البلاد بأحكام وأديان

مسألة:

قد وجدنا شيخنا في أثر عن الشيخ درويش بن جمعة[2] -رحمه الله- في تحريم القهوة، ولم يأت بأصل في تحريمها، ونحن قد داخلنا الشك والريب في شربها، أهذا من رقة علم منه أو كثرة ورع، أم له أصل في الشرع، أم عنده عارضتها الحرمة؟ بين لنا شيخنا ذلك.

الجواب:

الله أعلم، لا نعلم نحن لذلك أصلا ولا علة توجب تحريمها، وأخاف أن يكون

---

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط، والأبيات وردت في مخطوط قاموس الشريعة، ج٣٥، أول الكتاب، بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

(٢) هو الشيخ درويش بن جمعة المحروقي عالم قاض من بلدة أدم عاش في القرن الحادي عشر الهجري، كان من قضاة الدولة اليعربية له مؤلفات من أهمها كتاب: الدلائل وكتاب التبيان. ينظر: **دليل أعلام عمان** ص ٦٣.

القول به صدر عن رقة علم. والله أعلم.

حكم أكل الطعام الساخن

مسألة:

ما تقول في أكل العيش الحار إذا كان يحرق في اليد[١] والفم لشدة حرارته، أيكون الآكل آثما أم لا؟

الجواب:

لا يأثم صاحبه بذلك؛ لأن حرارة الطعام لا تحرمه إلا أن يكون يؤثر فيه ضررا فيتعمد لإدخال الضرر عليه وهو يعلم فيأثم بذلك.

حكم تخليل الخمر

مسألة:

في الخمر إذا عولج حتى تغير لونه أيجوز الانتفاع به ويصير حلالا أم لا، وهل فرق بينه وبين جلد الميتة الذي في الأصل حرام حرمه الله **وأجاز** ﷺ **الانتفاع به من بعد الدباغ**[٢]، وهما في الأصل جميعا حرام، وهل فرق بينهما في تحليلهما أو تحريمهما، أم يخرج في الحكم معناهما واحد أم لا؟ أفتنا في ذلك كفيت المهالك - إن شاء الله -.

الجواب:

هما أصلان ومختلف في تحليل الخمرة إذا عولجت فصارت خلا، والأصح تركها

---

(١) في (ع): البدن.

(٢) أخرجه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨٠٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس باب: في أهب الميتة (٤١٢٠)، و**النسائي** في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (٤٢٤٥)، و**ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦١٠) كلهم من طريق ميمونة.

وعدم علاجها فيما يظهر لي، والأصح في الإهاب طهوره بالدباغ للحديث الوارد فيه إذا كان من الأنعام. والله أعلم.

التداوي بالمسكرات والمحرمات

مسألة:

ما تقول في الرواية المروية عن سيد البرية باللعن لبائع الخمر ومشتريه وكاتبه وشاهده وشاربه،[١] والله أعلم إنه ملحوق بهم الراضي به، فعلى هذا إن اشترى المشتري من ذلك ليداوي به جراحة اعترضته فأمرضته حتى أضرته، أيكون ملحوقا باللعن مع من ذكرنا آنفا أم لا؟

وكذلك المشتري لشجر التنباك لمعنى من المعاني استعمال الحلال كما قيل من وصفه دواء يلف ورقه على ورم الأنثيين خصوصا رجاء نفعه، ولكنه يخص بعضا بالمضرة من سكر بغير تغير عقله، أيجوز له ويسلم من اللعن خلافا لمن تقدم في ذكري أم منزلتهما واحدة وهو الأصلي؟ بيّن لي وجه الصواب لتثاب، بعون العزيز الوهاب.

الجواب:

قد قيل في شجر التنباك بجوازه للدواء وجوازه في البيع والشراء كذلك إلا ما يبلغ به السكر فلا بد من دخول الاختلاف فيه مع وجود الضرر.

وأما الخمر فهي أشد، وعلى حال فلا يتعرى من[٢] الاختلاف من جواز التداوي بها إن صح أنها تعصم من الهلكة أو تكون دواء لما يرجى شفاؤه بها من الداء في ظاهر الجسد لا

(١) أخرجه **الإمام الربيع** في كتاب: الأشربة من الخمر والنبيذ، باب: تحريم بيعها وشربها (٦٢٥) من طريق ابن عباس، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر (٣٦٧٤)، وابن **ماجه** في كتاب: الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨٠) من طريق ابن عمر مرفوعا.

(٢) سقطت من (ع).

شربا على الأصح، وإن اختلف فيه أيضا إن عصمت من الهلاك فالمنع أكثر ما فيه لحديث «**تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام**»[(١)] وحديث: «**ما جعل الله شفاء أمتي في محرم عليها**»[(٢)].

وبالجملة فمن أجازها في شيء من هذا لضرورة لم يحرم عليه شراؤها على قياده، لكن بيعها حرام مطلقا على البائع كبيع الميتة للمضطر حلال للمشتري في حال الضرورة وحرام على البائع بلا خلاف والله أعلم، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن ابتلاه الله تعالى بشيء من الداء فمضى إلى أحد معروف بالحكمة لشيء من الدواء شربا أو كحلا أو طلاء ما كان من الأدوية المحجورة في الأصل كبول الإبل والبشر أو ما أشبه ذلك مما يعمل سحقا بعد الحرق أو قبله، أيجوز لهذا المبتلى أن يستعمل أحد هذه الأدوية إذا كان يرجو بذلك نفعا ولا إثم عليه، وإن وجد من ذلك نفعا وبقي معه، أيجوز أن يبيع ويشتري فيه أم لا؟

الجواب:

يختلف في جواز استعمال ذلك في الخارج طلاء أو اكتحالا لا أكلا ولا شربا فإنه يمنع، ولا يجوز التداوي بأكل المحرمات أو شربها ولو ضرورة، لكن لا يخرج منع ذلك على معنى الدين فيما يصح أنه يعصم من الهلكة فقد يوجد في جواز مثله الاختلاف رأيا، ومنعه أكثر وأشهر. والله أعلم، فلينظر فيه.

مسألة:

فيمن ابتلي بألم الناصور في أنفه ووصف له التتن [بنفخه][(٣)] في أنفه، أيجوز له استعماله

---

(١) روى الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٥٤) عن أم الدرداء مرفوعا: «**ان الله خلق الداء والدواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام**» وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (٥/ ٨٦): رواه الطبراني، ورجاله ثقات اهـ.

(٢) رواه **ابن حبان** (١٣٩١) **والبيهقي** (١٠/ ٥).

(٣) في (ع): به تنفخه

أم لا؟

الجواب:

لا يجوز التداوي بالمحرمات، وقد ثبت أنه مسكر فيمنع، والله أولى بعباده.

مسألة:

هذا سؤال من جمعة:

عيـــا لـــــدا[١] العراعـــــر البهلـــــول طـــود العـــلى ذي المحتـــد الأصـــيل

بـــــاني أطــــوم الكــــرم الطويـــــل فــــاتح كــــل مغلــــق مقفـــــول

حــــــائز كــــــل خلــــــق جميــــــل شـــمس العـــلى ســـعيد الخلـــيلي

وأطلعـــت بـــدرا جـــل عـــن أفـــول فانهزمـــت عـــساكر الجهـــول

لا زلـــت ملجـــأ لكـــل غـــول مبلـــغ الطالـــب كـــل ســـؤل

أجـــــائز حــــل أســــى العليـــــل بـــــما دوا محــــرم محـــــضول[٢]

إن كـــان مـــن مـــشروب أو مـــأكول أو نحـــو مـــا ذكـــرت مـــن مقـــول

الجواب:

عــــود لجمعــــة الفتــــى النبيــــل أســــنى ســــلام بهــــج جزيــــل

وقـــــل لـــــه إذا[٣] فهمـــــت قـــــيلي مــــا جعــــل الله شــــفا علـــيلي

مـــن الحـــرام جـــا عـــن الرســـول[٤] واختلـــف الأســـلاف بالتأويـــل

---

(١) في (ع): لذا.

(٢) في (ع): مخضول.

(٣) في (ع): إن.

(٤) سبق تخريجه قبل قليل.

في عاصـــــم مـــــن الـــــردى الوبيـــــل   مـــن كـــل مـــشروب ومـــن مـــأكول
قـــــولان بـــــالمنع وبالتحليـــــل   قيـــسا عـــلى المـــضطر ذي الغليـــل
لأكـــــل ميتـــــة وفي الـــــشمول   بعـــض عليهـــا قـــاس بالـــدليل
وفي ســـــواها قيـــــل بالـــــشمول   فمـــن عـــن الوبـــا دواء بـــول
بـــــول الغريريـــــة والجـــــديل   إن علـــم الإنقـــاذ بالتحليـــل
فـــالخلف فيـــه واضـــح الـــسبيل   كـــذا عـــن العلامـــة الخلـــيلي
الـــشيخ جاعـــد بـــلا تبـــديل   فهـــاك مـــن جـــوابي الجميـــل

حكم الطعام النجس للحيوانات

مسألة:

في الطعام إذا عارضته النجاسة يجوز أن يعطى شيئا من الدواب أم ما كان حرام لا نجس إذا كان يرجى منه منفعة لهن أم لا؟

الجواب:

يختلف في الطعام النجس للدواب ونحوهن إن لم يكن مضرا بها[1] . والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ع).

باب النذور

مسألة:

فيمن قال إن عافى الله ولدي فناذر لله وثم لفلان كذا. أو **قال**: ناذر لله ثم لفلان بكذا إن عافى الله ولدي أو آب من سفره، أترى هذا النذر على كلا اللفظين ثابتا لمن نذر لـه أم لا أم ترى له البعض والبعض للفقراء للشركة للمولى؟ تفضل أوضح لنا ذلك.

الجواب:

في قوله: ناذر **قيل**: إنه يحتمل الحال بمعنى إيقاع النذر في ساعته ويحتمـل الاستقبال أن سيفعله فيجوز أن يختلف في ثبوته وبطله من حيث هذه العلة **كما قال الشيخ الصبحي - رحمة الله عليه-**، **ثم قوله**: لله ثم لفلان أو ثم لفلان فإن كان معناه أوقع النذر لوجه الله تعالى ولفلان أي لأجله فهذا باطل؛ إذ ليس لله شريك فيها له، وما ليس خالـصا لوجـه الله تعـالى فهو مردود، وإن كان معناه نذر به لوجه الله تعالى لفلان، وإنها زاد العـاطف مـن غـير إرادة حكمه لعدم معرفته باللفظ وجهالته بالمعنى فعسى أن يختلف في مثله، فبعض ثبته عليه تبعا لنيته وبعض يبطله تبعا للفظ إلا أن يكون في أصل لغته يزاد هذا العاطف مع الواو كما يزاد الواو مع بعض الفقهاء في بعض المواطن فيجوز أن يكون له وعليه في الحكم ما يثبـت مـن أصل لغته. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي فيمن نذر لله تعالى بطعام يؤكل في مسجد كذا، يأكله من شاء الله من الناس، ولم يخص به أحدا من قوام المسجد ولا غيرهم، أيلزم هذا النذر أم لا؟

وإذا دعا أحدا إلى هذا الطعام، أيجوز له أن يأكل مع الذين في أيديهم هذا الطعام أمناء كانوا أو غير أمناء يعرفهم أو لم يعرفهم؟

الجواب:

قد **قيل**: يلزمه إذا وقع المنذور عليه كما حد الناذر.

ومن دُعي إلى الأكل من هذا الطعام فواسع له ولو كان الداعي غير ثقة ولا أمين إن كان حرا بالغا عاقلا.

وإن أقر به للنذر الثابت عليه إقرارا يبيحه لغير مخصوص جاز الأكل منه ولو لم يأمر المقر بالأكل منه ولو نهى عنه. والله أعلم.

مسألة:

من نذر لله إن كان كذا لأشتري[1] بكذا من الدراهم كذا من الأطعمة وآكله أنا ومن حضرني، فكان ذلك الأمر وأحضر ما نذر به إلا أنه حضره أحد من الناس فدعا له من لم يكن حاضرا عنده هل يجزيه هذا عن نذره؟

الجواب:

إن كان معناه بقوله: ومن حضر يريد من حضر معه في حالة النذر فأطعمه غيره فلا يجزيه ذلك، **وإن كان معناه بقوله**: ومن حضر معه عند الإطعام فذلك يجزيه. والله أعلم.

النذر في غير الطاعة

مسألة:

في امرأة نذرت إذا وصل الإمام العدل إلى بلدها لتشرب غسالة رجليه، أيلزمها إذا وصل الإمام ذلك أم لا؟

الجواب:

ليس هذا أن يلزم وأنه ليس مما يتقرب[2] به إلى طاعة الله تعالى، ولكن مما يجوز على

(١) في (ع): لا أشتري.

(٢) سقطت من (ع).

سبيل التبرك، فإن فعلته جاز وإن تركته لم تأثم، وإن كفرت نـذرها حسن، والكفـارة هـي كفارة اليمين مرسلة[1]. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة نذرت إن دخل الإمام بلدها أن تصلي لله تعالى مائة ركعة، وتغسل رجليه بماء وتشربه هي، ثم دخل الإمام بلدها، وصلت لله مائة ركعة، فهل يلزمها شرب ماء غسل رجلي الإمام أم لا؟

الجواب:

لا يلزمها ذلك، وهو أشبه شيء بالعبث. والله أعلم.

النذر للمساجد والقبور والأنهار

مسألة:

فيمن نذر لله أن يذبح شيئا من الذبائح، أو يأكل شيئا من الطعام في مسجد، أو عنـد قبر، أو في مكان معظم عند العامة ينذرون له خاصة، ويعتقدون أنه إن لم يفـوا لـه بنـذرهم أضرهم، وإن هم وفوا له بما نذروا به سرهم، ما ترى له أو عليه في هذا النذر، أيترك الوفاء به ولا عليه فيه شيء أم يؤديه في غيره من الأماكن، أم في المكان الذي نذر فيه، ولا عليه من ذلك، وذلك الذي يلزمه، وعليه أداؤه على كل حال.

وما قولك فيمن يسير يغتسل على قصد التداوي بالخاصية من الأنهار والعيون اللواتي يعتقد الجهال النفع والضر فيها، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب:

قد **قيل**: إن ما كان من النذر لله تعالى فالوفاء به واجب، بدلالة قوله سبحانه وتعالى:

(١) كذا في المخطوطات، ولعل الصواب كفارة يمين مرسلة.

﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾ [(١)]، وهو على إطلاقه إلا ما ثبت تخصيصه في صحيح الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إنه لا نذر على العبد فيما لا يملك، ولا فيما لا يستطيع ولا نذر في معصية الله**» [(٢)].

وأما النذر للمساجد والقبور فغير ثابت؛ لأنه ليس مما لله تعالى، فلا وجه لثبوته، واعتقاد العامة في شيء من هذه الأنهار أو القبور أو الأشجار أنها تأتي بالشفاء، أو تدفع سهما من القضاء، أو تضر وتنفع كما تحمي وتدفع، أو أنها وسيلة إلى الله تعالى في استجلاب النفع بنفس ما فيها من الشرف والفضل، والخاصة فيها بواسطة العام من قبيل الجن فهذا من صريح الباطل، ومحض الضلال؛ لكونه من العقائد الفاسدة المؤدية إلى الكفر التي ضلت بها أكثر عوام الورى، كما تسمع وترى، ولهم فيها خرافات طويلة عريضة، وكتاب الله تعالى أعظم شاهد في إنكارها، وأجل برهان على دحض أساسها من قرارها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٞ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٖ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقٗا ﴾ [(٣)]، ورجوع الضمير من زادوهم يحتمل كونه للإنس أو للجن، والوجهان صواب، وقد خاب المعتقد والمعتقد فيه ممن جاء نصهم في الكتاب، وكذلك من كان جاريا على منهجهما الفاسد إلى يوم الحساب.

ومن كانت هذه حاله فكيف يصح القول فيه بوجوب الوفاء بالنذر عليه، إني لا أدريه؛ إذ ليس في شاهد العقل ولا صحيح النقل إلا ما يرده، فيمنع منه على حال شهد الله بذلك وملائكته ورسله وأولو العلم من عباده، وكفى بالله شهيدا، بل يجب منه الأوبة إلى الله بصدق التوبة والإخلاص والندم من ورطة القدم، لكن مع هذا فمختلف في وجوب

---

(١) الإنسان الآية (٧).

(٢) رواه **النسائي** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر (٣٨٥٨)، و**أحمد** ٤/ ٤٢٩، و**ابن حبان** في كتاب: النذور، باب: ذكر الزجر عن أن يفي المرء بنذر المعصية وما لم يكن مالكا له (٤٣٩١) من طريق عمران بن حصين.

(٣) الجن: الآية (٦).

الكفارة للنذر مع بطلان الوفاء به: **فقيل**: بوجوبها، **وقيل**: بالعفو عنها.

وعلى القول الأول فهي مثل كفارة اليمين المرسلة سواء بسواء، فهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وكفى، وكل ما كان من هذا الوجه فالوفاء به غير جائز، ومن الواجب إنكاره على كل قادر ممن علم ذلك من مقصده بالاطلاع على باطل معتقده، وإلا فهو في الأصل من الأشياء المحتملة للحق والباطل، وكل أحد مؤتمن فيها على دينه، والنصح لغير معلوم القصد حسن إذا غلب الريب عليه، أو تعورف عند أهل موضع بالاختصاص ما يوجب المنع فله حكمه.

وكذا إن كان يرجحه فيعتبر ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[1] ولا شك أن هذه المفاسد قد فشت عند أهل عمان خصوصا وعموما كما نسمع ونشاهد عيانا فالله المستعان.

وكذا القول في الاغتسال من الأنهار والعيون والآبار فالجواز أصله، والاحتمال بابه، إلا أن يقترن بها يمنعه من فاسد النية أو خبث العقيدة فيعود القول فيه كما سبق فيما قبله فإنهما على أصل[2] واحد في الحكم وعند أهل العلم، وفي هذه المسألة دقائق ينبغي أن تكشف[3] بشرح لائق، وفي القصد ـ إن يسر الله تعالى ذلك ـ أن نأتي فيه من القول في موضعه ما فيه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد.

التمادي في فعل المنذور به حتى فات محله

مسألة:

إذا نذر من نذر: إن قدر الله له كذا أو تم له العمل الذي نواه فيطعم فلانا حلوى بها

---

(١) المائدة: الآية (٨).

(٢) في (ع): الأصل.

(٣) في (ع): يكشف.

يشبعه، فوجب وفاء النذر، فتمادى حتى مات فلان أو أصابه سقم فصار لا يأكل الحلوى لمضرة به منها أو لا يشتهي غير اليسير أيضا أكلها، فعلى تفصيل هذه المعاني الثلاثة تفضل صرح لي كلا منهن ما له من حكم بذاته كما كان له معك فيهن من حكم؟

الجواب:

إذا أمكن أن يشبع منها ولو مريضا فقد كفى، وإلا فليؤخرها إلى أن يبرأ، وإن حيل بينهما بموت المنذور له أو غير الموت من قاطع لا يرجى زواله فقد انحط النذر عنه، ومختلف في وجوب الكفارة، وعلى قول من يراها فهي ككفارة يمين مرسلة، والقول بأن لا كفارة عليه كأنه أرجح في النظر.

وإذا وقع النذر فتمادى في تأخيره لغير عذر حتى حال دونه ما يمنع عنه مما لا يستطاع خلافه فالقول بالكفارة هو الأجود فيما أرى. والله أعلم.

مسألة:

إن نذر لزوجته **فقال**: إن استقام شغله الفلاني ليصبغ لها ثوبا بالزعفران، ووجب وفاء النذر وهي مطلقة، أيكفيه إن بعث لها بثوب مصبوغ بذلك ويكون نذره قد وفّى، أم كيف وصف ما يكفي في ذلك؟

الجواب:

إذا وفى لها ولو كانت مطلقة فقد بر. والله أعلم.

العجز عن فعل المنذور به

مسألة:

في رجل سافر إلى بعض البقاع وأصابه مرض في سفره، **وقال**: إن برئت من مرضي هذا ـ إن شاء الله ـ إني أصوم شهر رجب على كل سنة ما دمت حيا نذراً لله تعالى، وعقد على نفسه فرض النذر وبرئ وبقي يصومه، وبعد ذلك أصابه مرض ولم يقدر أن يصوم، أترى

له رخصة من شرع المسلمين إن أجر أحدا من الناس يصوم عنه أو يطعم مساكين، إن فعل ذلك ينحط عنه ما فرضه على نفسه بإطعام أو بأجرة[1] صيام أم لازم عليه ما فرضه على نفسه إلى أن يموت؟

الجواب:

إذا عجز عن صومه فذلك عذر له عن النذر، وليس عليه بدله؛ لأنه معذور منه لكن يختلف في لزوم الكفارة له.

وعلى قول من يوجبها فهي مثل كفارة اليمين المرسلة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. والله أعلم.

(١) في (ع): أجرة.

باب الهدي وأحكامه

مسألة:

في الذي يهدي على نفسه طعاما لم يقل: أهديته إلى بيت الله الحرام، وإن كان سماه على قبر أو مسجد، كيف يلزمه ونيته ألا يأكل منه؟

الجواب:

الهدي للمسجد الحرام إن سماه أو لم يسمه إلا أن يكون له نية، ومختلف في ثبوته لمسجد غيره أو قبر أو نحوه، وبطلان ما كان للقبور أصح.

مسألة:

ما تقول فيمن قال: الشيء الفلاني مهدنه أو موجهنه أو مكعبنه أو حرام علي أو علي هدي إن أكلته أو **قال**: قد حرمه الله علي، فما الذي يثبت وما الذي لا يثبت من هذه الألفاظ، وما يلزم الفاعل لذلك والقائل به من الصوم والإطعام أو التوبة أو الندم؟

وكذلك إن أحل حراما أو حرم حلالا أو **قال**: الشيء الفلاني علي هدي إلى الكعبة وهو لا يملك، أيثبت عليه ذلك أم لا؟

الجواب:

أما مهدنه أو محرمنه أو موجهنه أو مكعبنه فهي ألفاظ ضعيفة ولا حكم لها، وعسى أن يحصل اختلاف.

وأما قوله: هو علي هدي **فقيل**: يثبت ويكون الهدي للكعبة.

وقيل: لا يثبت ما لم يسمه للكعبة، وعلى قول من أثبته فإن أكله أهدى قيمته، وعلى قول من لا يثبته فلا شيء عليه. والله أعلم.

مسألة:

فيمن **قال**: هادي العيش بوه تسويه فلانة[1] أيحرم عليه بذلك أم لا، وهل يأثم بذلك أم لا؟

الجواب:

يختلف في ثبوت مثل هذا اللفظ إذا قصد به للكعبة، ومع غير القصد فيحسن عدم ثبوته. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في امرأة **قالت لزوجها**: هادنتها كسوتك للكعبة، وما أبغي من عندك كسوة، ماذا عليها وما على الزوج إذا قالت المرأة بذلك اللفظ، أيسعه أن يشتري لها كسوة أم لا؟

الجواب:

أما هو فلا يضيق عليه أن يشتري الكسوة لها، بل يلزمه ذلك إذا طلبتها منه أو علم عدم عذرها له منها.

وأما هي فيختلف في ثبوت الهدي بقولها: هادنتها كسوتك للكعبة هكذا رفع الصبحي الاختلاف في قولها: هادتنه، وهذه مثلها عندي إن لم تكن أقرب إلى الضعف لزيادة ما بها من اللحن. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة **قالت لزوجها**: هاديت لك عيدك لوجه الله إن ما أعطيتني دشداشة، ما ترى عليها في كلامها هذا، أيكون عليها شيء أم لا إذا لم يعطها دشداشة؟

الجواب:

لا شيء عليها ما لم تنل من عيده شيئا. والله أعلم.

---

(١) أي الأرز الذي تصنعه فلانة.

مسألة:

في الهدي وحكمه.

قلت له: فإن هلك قبل أن يذبح، أفيجزي؟

قال: فالواجب على معنى ما جاء فيه من القول بدله مع القدرة عليه، والتطوع لا شيء فيه، ولا أن أحدا في يومه يقول بلزومه إلا أن يؤتى من قبله وإلا فهو كذلك.

قلت له: فليس في القياس له بغيره من النفل في الصلاة والصوم والحج ما يدل بالعدل على أنه في [نفله][1] يشبه في لزوم بدله ما سماه من هذا لما أراده به فأهداه لما قد دخل فيه من هذه، وإن كان من التطوع في أصله فيجوز لأن يلحقه معنى ما بها من الرأي في لزوم بدل ما ضاع منها بعد الدخول فيه؟

قال: بلى أن لو أشبهها فجاز في أحكامه لأن يكون من بعد الدخول فيه على ما بها من الرأي في لزوم إعادته لتمامه، ولكنه لا[2] مشابهة بينهما لأنه في كونه لا من الأعمال البدنية كهي على ما أراه إن صح، وإنما هو في المال لمعنى ما أريد به من التطوع في الحال، وقد صار في إخراجه لله كغيره مما به يتصدق من ماله لما أراده من قربة مما يكون من نحوه زيادة في أعماله، ولم يأت فيه ما ليس له مما به يضمنه فلا شيء عليه إن تلف لا من فعله، فكيف يصح على هذا أن يؤخذ بلزوم بدله انتهى.

قال غيره: لما نظرت في هذا السؤال الأخير قطعت بأن جوابه من الشيخ ببلى لا غير قياسا على ما أورده من حكم في الضحايا على قول من رآه نفلا حتى نظرت الجواب فإذا هو كما ترى من تفرقته بينها[3] والهدايا، فحينئذ رجعت عن قطعي ذاك القهقرى خوفا من الزلل والانهداف مسلما إلى سادتي وقدوتي ما من الحق يضاف، مع ما في نفسي من التعلق

---

(١) في النسخ المخطوطة: نقله.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ع): بينهما.

بالسابق مني تحدثني بأنه لا فرق فيما بين مسألة الهدي والضحية في حال ما هما نافلة قائلة:[1] لعل الشيخ - رحمه الله - قد رأى ما يوجب القرب في حينه ذلك، وإلا فهو بنفسه قد أجاز لأن يلحق تطوع الضحية بتطوع الصلاة والصوم والحج فيكن على سواء مع أن الضحية نفل مالي والصلاة وما بعدها نفل بدني في موضع النفل.

ونفل الهدي كذلك من الطاعات المالية في موضع نفله، فكيف لا يجوز أن يلحق بتلك والعلة واحدة.

فقلت منازعا نفسي: الله أعلم، لا أدري فأعرف ما تزعمينه؛ لأنك في محل التهمة في كل ما تبدينه وتخفينه، ولكن سأشاور في محاورتك ومجادلتك من تجب علي مشاورته، ولا تسعني إلا موافقته وترك مخالفته، فتفضل أيها الشيخ ببيان ذلك مأجورا.

قال: قد نظرت في المسألتين كلتيهما وهما خارجتان على الصواب، وقد يكون من الفقهاء مثل هذا في مسائل الرأي فقد جزم برأي في تلك المسألة وبرأي آخر في هذه، وليس في الرأي ما يمنع الرأي فيها لمن يراه بعدل، ففي القياس هما في الحق سواء بغير التباس. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل هدى هديا دراهم أو طعاما **وقال**: هذا الطعام علي هدي أو هديته **ولم يقل**: لله، وإن **قال**: لله، **ولم يقل**: هديا بالغ الكعبة بيّن لنا ذلك؟

الجواب:

يختلف في ثبوته ما لم يسم للكعبة. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل أهدى هديا **وقال**: هذا الطعام علي هدي بالغ الكعبة، وكذلك إن **قال**:

---

(١) في (ع): قابلة.

هديا بالغ الكعبة إن أكلت هذا الطعام، بين لنا ذلك، وإن كان بين هذين اللفظين فرق عرّفنا الفرق بينهما وماذا يلزمه؟

الجواب:

هما سواء، وإن فعل ذلك فعليه أن يهدي قيمة الطعام الذي أكله فيما قيل. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول سيّدي فيمن **قال**: إن أكلت من مال فلان شيئا يكون مالي[1] هديا بالغ الكعبة أو **قال**: أهديت مالي لله، أو لبيت الله، أيكون هذا اللفظ سواء أم مختلف المعنى، وإن حنث ما يلزمه؟ بين لنا ذلك وأنت المأجور ـ إن شاء الله.

الجواب:

أما الهدي للكعبة فقد قيل بثبوته، **وكذلك قوله**: لبيت الله إن أراد به الكعبة أن يهدي عُشْره.

وأما الهدي لله فلا أحفظ فيه شيئا، وأخاف أنه لا يثبت إذا كان بلفظ الهدي. والله أعلم.

تحريم الحلال

مسألة:

في الذي يجعل الحلال عليه حراما مثلا **قال**: هذا الثوب حرام علي ما ألبسه، وأصله حلال عليه أو هذا الطعام حرام علي ما آكله، ثم بعد ذلك لبس الثوب، وأكل الطعام، ما ترى في ذلك عليه؟

وفي الذي يقول: هذا الشيء مهداي علي ما آكله أو ما ألبسه، أو أنه **قال**: هادنه للكعبة وما أشبه ذلك على هذا اللفظ، ولم يوف بذلك، ما يلزمه في هذا كله؟ صرحه مفصلا.

---

(١) في (أ): لي.

الجواب:

أما من حرم الحلال على نفسه على حسب ما في السؤال: **ففي الكفارة أقوال**:

قيل: بالكفارة مع الحنث، **وقيل**: بالكفارة على حال حنث أم لا.

والكفارة هي مثل كفارة اليمين المرسلة، **وقيل**: بالتغليظ، وفيها رأي آخر، وكفى بهذا.

وأما مهداي علي وهادنه فهذه ألفاظ إن أخذت بظاهر لفظها لم تثبت، وإن اعتبر معناها وكان المراد بها في لغة الحالف ثبوت الهدي عليه جاز أن يثبت الهدي بها، ولهذا ورد في الأثر الاختلاف في مثل هذا، وتفصيله بشرح جميع معاني الألفاظ يطول، وأنا في الحال شغول. والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة:

في الذي يقول: هذا الطعام محرمنه ما أكله،[1] أ وإن **قال**: محرمنه وسكت.

الجواب:

إذا أكله بعد التحريم فعليه كفارة يمين مرسلة. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أهدى تزويج امرأة هديا صريحا **قال**: إني أهديت تزويجها علي.

وكذلك امرأة **قالت**: أهديت علي تزويج فلان هديا صريحا، هل يجوز لهذا القائل ولهذه أن يتزوج بعضهما ببعض، وإذا جاز فما الذي يلزمهما؟ بين لنا ذلك -إن شاء الله-.

الجواب:

ليس هذا الهدي شيئا، ويحسن في بعض القول إن أراد بذلك تحريمها أن يكون عليه كفارة يمين مرسلة.والله أعلم.

---

(١) أي: هذا الطعام حرمته، لا آكله.

مسألة:

الذي طلق زوجته **فقال له آخر**: رد زوجتك **فقال**: محرمنها أو هادنها لا تكون لي حليلة إلى يوم القيامة هل يجوز له ردها؟

الجواب:

تكفي كفارة يمين إذا حنث، ولا تحرم عليه بالهدي والتحريم، ويهدي للكعبة بدنة أو كبشا إن ثبت الهدي عليه.

باب الأيمان

مسألة:

ما تقول في المرأة التي حلفت أن تزور الكعبة حافية جافية؟

الجواب:

عليها حجتان إن كانت غنية، وإن كانت فقيرة فيكفيها صوم شهرين متتابعين. والله أعلم.

مسألة:

في رجل **قال**: لا أبيع غلامي بمائة فباعه بأقل أو أكثر، وهو حالف بطلاق زوجته هل يحنث في ذلك أم لا؟

الجواب:

لا يحنث إذا باع بأقل أو بأكثر. والله أعلم.

مسألة:

الذي حلف لا يأكل الشيء الفلاني، ثم أكل وأدى ما عليه من الكفارة أله أن يأكل منه ثانية؟

وإذا أكل منه ثانية أعليه فى ذلك حنث، أم لا شيء عليه؟

الجواب:

لا يحنث مرة ثانية. والله أعلم.

مسألة:

في الذي يقول لزوجاته: بالله العظيم ما أبغاكن، ماذا عليه؟ علمنا مما علمك الله، وجزاك الله خيرا.

الجواب:

لا بأس عليه في زوجاته، وعليه كفارة يمين مرسلة. والله أعلم.

مسألة:

في رجل اشترى سلعة من رجل، وصح في السلعة شيء من المعاتيب وتنازع البائع والمشتري، وصلح الناس بشيء من الثمن ينحط عن المشتري وحلف المشتري إني لا أتم الصلح حتى أوصل الحكم، ثم إن المشتري بان له قبل وصول الحكم أنه لا شيء على البائع أو[1] إن كانا تحاكما وعرفا الذي لهما وعليهما ثم جاء المشتري إلى البائع **وقال له**: أنا بالحكم لا شيء لي عليك، أنا مرادي منك تسامحني شيئا من ثمن هذه السلعة، أيحنث هذا الحالف أم لا؟

الجواب:

إذا اصطلحا من دون حكم فهو حانث، وعليه الكفارة إذا كان قد حلف يمينا تجب الكفارة فيه. والله أعلم.

اليمين بعهد الله وميثاقه

مسألة:

فى القائل: بعهد الله وميثاقه، أو بعهد الله ولم يزد عليه وميثاقه إني لا أطعم الشيء الفلاني ولا أتزوج فلانة ولا أفعل كذا أو لا أفعل كذا، ما يلزمه إذا أكل أو تزوج أو فعل أو ترك؟ علمنا مما علمك الله تعالى.

الجواب:

كفارة يمين مغلظة فى **أكثر قول المسلمين**. والله أعلم.

(١) في (ع): و.

مسألة:

فيمن أخذ دراهم من عند رجل بسبيل القرض أو غيره، وعاهده أن يعطيه مثلهن في شهر معلوم [أو يوم معلوم][1] فلما حضر ذلك اليوم أو الشهر لم يجد دراهم، ولا حضر الذي له الدراهم، هل يكون حانثا أم لا؟ تفضّل بيّن لنا ذلك مأجورا - إن شاء الله -.

الجواب:

إن ثبت عليه يمين بالعهد فإذا لم يفعل حنث، ولو كان لعذر عدم الفعل منه. والله أعلم.

الحلف بالطلاق

مسألة:

ما تقول فيمن حلف بطلاق زوجته ثلاثا أنه يزرع أرضا محدودة بزرع مسمى ثم بدا له الترك، كيف يصنع عن يمينه وفوت زوجته، أيكفيه أن يزرع بعضها ولا عمها بالزرع كما نوى فحلف له أو أنه يزرعها فيعمها ثم يتركه قبل أوانه بعد اخضراره ليبر في يمينه فيجزيه، وما الذي يكون عليه إذا وطئها قبل تمام تعريقه لتلك الزراعة إلى أن تخضر تلك الأرض التي حدها فى يمينه، وإذا زرع بعضها لا بأس عليه في وطئه مع أنه يزرع شيئا فشيئا إلى أن يتم الزرع أم عليه أن يمتنع عنها خوف الحوادث دون ذلك حتى يتمم زرعه، وهل عليه شيء فى أحكام الإيلاء هاهنا أم لا؟

الجواب:

لا أعرف له وجها فى ترك زرعها، ولا يكفيه زرع بعضها، وأما إن زرعها فاخضر الزرع بها فقد بر فى يمينه وليس عليه غير ذلك، ويعجبنا ترك وطئها ما لم يزرع، فإن وطئها فالله أعلم ولا يبين لى تحريمها عليه؛ لأنه ليس بإيلاء.

---

(١) سقطت من (ع).

في [....][١] وإنما أحببنا له ذلك مخافة الحوادث. والله أعلم.

أيمان الغيب

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن حلف من أصحابنا أهل الفرقة المرضية أن من مات من أهل الفرق الإسلامية المخالفة لهذه الفرقة العدلية غير تائب من إجرامه[٢] يصير على ما ارتكبه من آثامه يصرف وجهه في القبر عن قبلتهم قبلة المؤمنين، أتراه بارا في هذا اليمين؛ لأن هذا لما عاضده من قاهر البراهين، من عين[٣] العلم واليقين، أم هذه يمين غيب يلزم مؤتليها ما يلزم الحانثين؟ بيّن لنا كل التبيين حتى يفارقنا في ذلك الشك والتخمين جزيت جزاء المحسنين، ورفعك درجات العالمين.

الجواب:

الله أعلم بما عنده في هذا وغيره، وأنا لم يبن لي في هذه الألية إلا أنها من القطع بالغيب وهو أعظم بلية؛ لأنه ما لم يقم له برهان قاطع ولا ظهر له من الحق نور ساطع لعدم النص به عن الله تعالى في قرآنه ولا صح في حديث الرسول ﷺ بصريح بيانه، فالحالف به حانث فيما يظهر وقائل بما لا يعلمه فيما عندي، ولا يحملنك التعصب للمذاهب على تكلف الغيب، والقطع على الله تعالى فيما لا دليل عليه في الحق، فإن المعاصي قد يشترك فيها أهل القبلة جميعا من أهل الدعوة وأهل النحلة كبائرها وصغائرها على سبيل التحريم والاستحلال بالعقاب[٤] والسخط والعذاب، وصرف الوجه عن القبلة وغيره قد يشترك

---

(١) بياض في المخطوطات.

(٢) في (ع): إحرامه.

(٣) في (ع): غير.

(٤) في (ع): العتاب.

الناس في أسبابه، وحكم الله في الكل سواء فقد يحتمل في فساق أهل النحلة ما يحتمل في غيرهم، وما لم يقم دليل قاطع على أن فاعل هذه الكبيرة على الخصوص هو الذي يحول[1] وجهه عن قبلة الإسلام، فالتحكم باطل قطعا، وأحكام الله تعالى في خلقه سواء، فالتحكم بذلك غير منفك عن الهوى والعصبية للمذاهب وهو باطل، ونحن نستغفر الله تعالى من كل ما يلم بالخاطر، أو تكنه النفس من الميل والعصبية وإيثار غير الحق ولا مقصد لنا ـ إن شاء الله ـ إلا في اتباع أوامر الله تعالى، وامتثال ما جاء به من الحق في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. والله أعلم.

ألفاظ مختلفة للأيمان

مسألة:

إنا وجدنا في الأثر عن امرأة **قال لها النساء**: إن فلانا يريد تزويجك، **فقالت**: عليَّ لله ألف حجة لا تزوجت فلانا، **فقال أبو علي**: عليها ذلك إذا تزوجت فلانا.

فما معنى «لا» شيخنا في هذا الموضع في العربية، أم حكم أبو علي هاهنا على لغتهم وكيف ذلك؟ تفضل ببيانه مأجورا -إن شاء الله-.

الجواب:

هذا وقع اليمين على النفي كما يقع على الإثبات فى قوله: فقالت يمين الله أبرح قاعدا[2]، وجوابه واضح صحيح. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول سيدى فيمن **قال**: أشهد أو الشهادة أو أشهد الله أو **قال**: وأيم الله أو يعلم الله أو الداري الله، أكله هذا يخرج مخرج اليمين أم لا، نوى به القائل بذلك اليمين أو لم ينو؟

---

(١) في (ع) يجوز.

(٢) في (ع): قائماً.

تفضّل سيدى بالجواب، ولك الأجر من الملك الوهاب.

الجواب:

أشهد والشهادة ليست بيمين، وأشهد الله إن أراد بها اليمين فيمين، وأيم الله يمين، ويعلم الله والداري إن أراد به اليمين فهو يمين، وإن أراد به الإخبار فلا يجوز. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول سيّدي فيمن **قال لرجل غيره**: ماسح لك على لحيتي لأفعلن كذا وكذا، **أو قال**: ورأس فلان لأفعلن كذا، أيجوز هذا أم لا، وما يلزم القائل تقدم أو تأخر، ويجوز ذلك كذلك والفاعل؟ أوضح لنا الجواب مأجورا - إن شاء الله -.

الجواب:

إن كان مراده اليمين بذلك فلا يجوز، ولكن لا كفارة فيه، وعليه التوبة منه. والله أعلم.

مسألة:

فيمن سئل عن شيء ويقول: يعلم الله ما عندي، أو شهادة لله ما عندي، وهو عنده ذلك الشيء إلا أنه لا يريد أن يعطيه إياه، أو أنه يريد كتمانه عليه ما ترى عليه في ذلك اللفظ أعليه كفارة، أم يكفيه الاستغفار؟

الجواب:

أما يعلم الله ويشهد الله وشهادة الله وما يجري مجرى ذلك فقد يخرج فيه من قول المسلمين: أنه يمين على حال، **وقيل**: يمين إن أراد به اليمين وإلا لا، **وقيل**: يمين إن فتح الهمزة من أنه **فقال**: يعلم الله أنه كذا وإلا فلا يمين، ويخرج أنه لا يمين على حال إلا إذا أراد به اليمين، فإن كان يمينا فعليه الكفارة المرسلة، وأحسب أنه قيل فيه بالتغليظ أيضا، وإن كان غير يمين فيجزيه الاستغفار والتوبة.

مسألة:

ما تقول في رجلين يريدان أن يشتريا مالا **وقال أحدهما لصاحبه**: لا تزابني يا فلان، فإن اشتريته أنا لأقاسمك نصفه، **فقال الآخر**: لا آمن منك الغدر **فقال له**: يكون الذي أشتريه هديا للكعبة إن لم أقاسمك فيه، **فقال الآخر**: وأنا شرواك إن اشتريته، ونيته: أنا شرواك[1] في اليمين فاشتراه الذي **قال**: أنا شرواك إن اشتريته فدعا صاحبه إلى المقاسمة ومكنه من ذلك ولهذا الشاري مال بجنب مال الآخر **فقال من حضرهما**: لعلك تأخذ المال الذي بجانب مالك وتجعل سهمك للمشتري على سبيل المقايضة فرضي بذلك، هل ترى على الشاري أكثر من ذلك، وهل عليه ما جعله على نفسه ولم يكن من قوله إلا ما **قال لصاحبه**: أنا شرواك لما أن قال الذي نشتريه هديا للكعبة، وهل ترى له رخصة على هذا، وإذا كان المال ليس في يد أحدهما عند المعاهدة وإن وجب عليه الحنث ما يلزمه؟

الجواب:

قوله: أنا شرواك ليس بيمين وليس هو بأكثر من **قوله**: حلفت أو حلفت مثلك أو حالف شرواك وهذا كله ليس بيمين، وإن اختلف في **قوله**: أقسمت لتفعلن هل هو يمين أم لا؟

فالأصح أنه غير يمين، وهذا أبعد من ذلك؛ لأنه لم يذكر القسم ولا أتى فيه بما يدل عليه، وإنما زعم أنه شرواه، وليس كذلك فإنه لم يحلف كما حلف فكيف يحكم عليه بما حكم عليه إني لا أرى ذلك، ولا يعجبني لي فيه في صحيح النظر[2] غير هذا. والله أعلم.

---

(١) أي مثلك.

(٢) في (أ) زيادة: متى.

مسألة:

من ارتاب خيانة من[1] حليلته في فراشه أو بيته وهو قائم لها بحقها، لما ظهر له ما يرتابه من ذلك منها حلفها بالطلاق أو بالعهد والميثاق أو بالله أو ببعض مخلوقاته كالنبي أو غيره بعد إنكارها له والرفع عليها مع حاكم البلد أو بعض أهلها أو بنيها، فهل **قيل**: إنه يصير يمينه لها طلاقا رجعيا ويكون هو أملك برجعتها، أم تبين منه، أم تحرم عليه أم لا؟ تفضل دلنا جودا وفضلا؟ لا زلت لذلك أهلا.

الجواب:

أما بالله أو بعهده وميثاقه فذلك حكم الأيمان عليها، وبالمخلوقات فقد ورد النهي عنه، ولا يجوز فعله فمن فعله فعليه التوبة، وأما بالطلاق فإن كان قد جعل الطلاق إليها فهي تطليقة في الصحيح، وإلا فلا شيء.

مسألة[2]:

للشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان: ما تقول شيخنا في امرأة طلقها زوجها، وآلت ألا ترجع إليه بتزويج ولفظ يمينها أن قالت: والله الذي جلت عظمته إني لا أرجع في بيت فلان زوجة له، وإلا مالي نصفه للفقراء ونصفه هديا إلى بيت الله الحرام، ولي منه ما يكفيني لحج بيت الحرام وزيارة قبر نبيه المصطفى عليه السلام، وإن خنت فعلي لعنة الله، ثم من بعد تزوجها مطلقها المذكور.

قلت: أيكون هذا اللفظ صحيحا، ويلزمها إنفاق مالها للفقراء وللهدي والحج، وإن بطل لفظ الهدي مثلا أيبطل الحج عنها؟، تفضل صرح لنا ذلك من صحيح العقل أو

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٥١.

صريح النقل مفصلا بابا بابا مأجورا مثابا.

الجواب:

إن لفظها صحيح إلى قولها: «وإلا فمالي نصفه للفقراء»، وهو عندي ثابت عليها في معنى القسم، وعلى تقدير ثبوته عليها ففي ما وجدنا من آثار البحر الأعظم أبي نبهان رحمة الله عليه أنه قيل: يلزمها عشر مالها للفقراء، وقيل: بعشر ما حلفت به إن زاد ما سمته من الصدقة على ثلث مالها فيكون ذلك عشر النصف الذي سمته.

وقد يوجد عنه أيضا فيمن حلف بصدقة ماله كله أنه قيل فيه كفارة يمين مرسلة، فإن جاز في هذه المسألة أن تكون من ذلك الباب فهذا نص القول عليه، وعندي أنه لا مخرج لها من دخول هذا الرأي عليها، وأما قولها ونصفه هديا إلى بيت الله الحرام فلأهل العلم في ثبوت مثل هذا اللفظ اختلاف، وفي فتاوى بعض المتأخرين أن أكثر القول أنه لا يثبت حتى تقول إنه علي هدي إلى الكعبة أو جعلته هديا للكعبة، وعلى قول من يثبته فيراه ثابتا إلا في الغضب فيختلف فيه عند المتأخرين، وليس عند الأقدمين إلا ثبوته في الرضا والغضب سواء لا من جهة اللفظ فكأنه لا مخرج له من الاختلاف لأجله فيجوز ثبوته على قول من جهة انتصاب بالمصدرية لغة مع من حذف العامل، **وقيل**: بمنعه في هذه الصورة لكون المصدر في محل الخبر عن المبتدأ، ولأهل النحو في ذلك مجال.

وعلى كل حال فوجود مثله في العربية قليل، لكنه إن كان من لغة المتكلم كذلك أعجبني ثبوته عليه فيما بينه وبين الله، ولا سيما على قول من يذهب في الألفاظ أنها تبع للنية، فيحكم عليه بنيته فيما بينه وبين الله، وإن كان الحكم بالظاهر غير ذلك.

وبعض لا يرى للنية حكما في مثل هذا فعلى قياد هذا القول أنه لا يثبت إلا أن يكون من لغته فلا بد أن يكون لكل قوم لغتهم، فانظر في هذا التفصيل فإنه يدل بالمعنى على أنه على تقدير ما لا يثبت عليها من تلك الوجوه أنه لاشيء عليها، وعلى تقدير ثبوته في بعض الوجوه فإن ثبت عليها الهدي في نصف مالها فقد قيل: إن عليها أن تهدي للكعبة عشر مالها

كله، وفي قول آخر: فليس عليها إلا عشر ما سمته من الهدي؛ لأنه إن زاد على ثلث مالها فهو مردود إلى عشر ما وقع الهدي عليه.

فهو في هذه المسألة عشر نصف مالها، ولا يتعرى من قول بأن عليها كفارة يمين مرسلة لا غير كما في جوابات بعض المتأخرين، ولكنه ليس بالشهير عندهم، ولم أجده عند الأولين، وعلى كل حال فإنه موضع رأي لا دين.

وأما قولها: ولي منه ما يكفيني لحج بيت الحرام فعندي أنه غير ثابت ولا يجوز في بيت الله تعالى أن يسمى بيت الحرام إن كان قصدها هو، وإن أرادت به غيره فهو من الثبوت والجواز أبعد، وإن كان ذلك غلطا من الناسخ وإنما قالت: ولي منه ما يكفيني لحج بيت الله الحرام وزيارة قبر نبيه المصطفى عليه السلام فهذا استثناء منها لبعض المال، وهو بظاهر اللفظ لا يوجب عليها حجا ولا زيارة وإنما يفيد استثناء بعض المال بقدر ما يكفيها للحج والزيارة أن لو سارت لذلك من موضعها، لكن الاستثناء باطل؛ لأنه بعد تمام الكلام وبعد ثبوت ما يجب عليها به من الأحكام مع أنه لا يفيد الاستثناء لفظا وإنما هي جملة مستأنفة تفيد معنى ذلك استئنافا فلا حكم لها عندي فهي كلا شيء.

وأما قولها: وإن خنت فعلي لعنة الله فإن خانت فحنثت في يمينها فعليها كفارة يمين مغلظة، **وقيل**: بكفارة يمين مرسلة، **وقيل**: بغير ذلك؛ لأن فيها أقوالا ثمانية كما ذكرها الشيخ أبو نبهان -رحمة الله عليه- فيما أفاد بها قرره على أثر ما ذكره الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد، وقد اكتفينا بذكر أشهر الأقوال وكفى بهما في هذا المجال.

لكن إيتاؤها بلفظة الخيانة وهي في الأصل ضد الأمانة وقد تكون في النفس والمال والعهد والوعد والدين ولا بد من معرفة تفاصيل ذلك لتعلم به وقوع الحنث عليها إن كان يوما فإنه على إطلاقه اللهم إلا أن يكون لها نية في مخصوص شيء من العموم فيجوز أن يرد إلى نيتها في بعض علماء شريعة الحي القيوم إن صدقت نيتها في تخصيص هذا اليمين أو غيره مما نوته في ذلك الحين، وإلا فهو على حكم ما به من الإطلاق والحنث يقع عليها بالجزء

الواحد من كل ذلك فيما ظهر لي إن صح وراق والله أعلم، فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدل.

اشتراط الإيمان في الرقبة

مسألة:

ما تقول في معنى قوله تعالى في آية كفارة الأيمان والظهار وقتل الخطأ الآية الأولى هي قوله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1]، وقال أيضا في كفارة القتل: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2]، وقال أيضا في كفارة الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[3] أيكون حكم هذه الرقبة في هذه الثلاث سواء، أو تختص كفارة القتل بالمؤمنة، وما معنى المؤمنة أهي السالمة من العاهات، البريئة من العلل والآفات، أو القائمة بجميع المفروضات والمسنونات المنتهية عن جميع المحرمات، أم إذا أقرت بالجملة صارت داخلة في الحكم من هذه الأمة، وتجزي[4] عن إحدى هذه الثلاث، أو تجزي في بعض؟ تفضل بيّن لي حد هذه الرقبة التي يطلق عليها اسم الإيمان مع شروطها مأجورا ـ إن شاء الله.

الجواب:

قيل: في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ أي مسلمة مقرة بالإسلام لا غير، ولا يلزم فيها وراء ذلك من صفات الأولياء.

وأما كفارة الظهار **فقد قيل**: لا يشترط فيها الإيمان لإطلاق الآية الشريفة، وقد

---

(١) المائدة: الآية (٨٩).

(٢) النساء: الآية (٩٢).

(٣) المجادلة: الآية (٣).

(٤) في (ع): تجري.

أجازوا أن يعتق اليهودي والنصراني، **وحكى الشيخ ابن النضر ـ رحمة الله عليه ـ**: أنه لا يجزي عتق المجوسي، وما جاز في كفارة الظهار فلا بد أن يجوز في اليمين؛ لأنهما سواء في معنى إطلاق الآية. والله أعلم.

صفة العبد المعتق في الكفارات

مسألة:

فيمن وجب عليه عتق رقبة عن قتل امرأة أو رجل وكان المقتول حراً أو عبداً، أو كان العتق عن كفارة الظهار أو يمين أو عن نذر أو غير ذلك، أيلزمه أن يكون المعتق عن قتل ما ذكرنا ذكراً خاصة، أم كله سواء في ذلك الذكر والأنثى، أم فرق في شيء من ذلك؟

وإن كان المقتول عبداً، أيلزم أن يكون المعتوق عن قتله من جنسه خاصة، أم يجزي الذي هو من غير جنسه أيضاً؟.

والعتق[1] اللازم، وغير اللازم تكفي النية فيه، أم يحتاج إلى نية فيه، أم يحتاج إلى نية وقول حتى يعرف المعتوق وغيره أنه حر، أم لا، وبعد ما عتق أيلزم أن يعطى شيئاً أم لا؟

وهل يجوز أن يعطى من الزكاة بعد استحقاقه الحرية إن كان فقيراً أم لا؟

الجواب:

لا يلزم أن يكون المعتق ذكراً فيما ذكرت، بل يجوز عتق الذكر والأنثى سواء إلا أن كونها مؤمنة موحدة على **الأصح** شرط ذلك في كفارة القتل.

ومختلف في [اشتراطه لكفارة][2] غيره، **فقيل**: هو شرط فيه قياساً عليها.

وقيل: بعدم وجوبه لإجازتهم على رأي عتق أهل الكتاب في كفارة الظهار لا من سواهم من مجوسي، أو وثني فيما قيل.

---

(١) في (ب): والمعتق.

(٢) في (ب): اشتراط الكفارة.

وينبغي في الكل أن يكون سليم الخلق غير مجنون ولا أعمى ولا به من داء ما يمنعه من الكسب كما هو شرط في كفارة الظهار.

وقيل: لا بأس بما لا يمنعه عن الكسب كعرج من غير وهن أو عور عين مع سلامة الأخرى على اختلاف فيه في هذا.

وإن كان المقتول حراً أو عبداً مما يجتزى به من الكفارة فيه سواء إلا أن يكون قاتل العبد ربه، **فقيل**: يلزمه أن يعتق عنه مثله، فيشبه عندي أن تكون هذه المماثلة بمعنى المساواة في كل شيء من الصفات كالقيمة والقبيلة والذكورة والأنوثة والكبر والصغر والحسن والقوة والأدب وغيرها إن وجدوا، وإنه لعزيز جداً نادر قطعاً حتى لأراه[1] كالمتعذر جزماً، ويعجبني أن لا يمنع من عتق ما هو أفضل منه إن أراد ذلك يوماً.

وقيل: يجزي عتق رقبة موحدة ما كانت مما يجزي عتقه في غيره، بلا اشتراط مماثلة فيه.

وكأن هذا **هو الأصح عندي**، والأول أحوط لمن قدر، ولا يكون العتق بالنية وحدها إلا بلفظ يصح العتق به، والإشهاد عليه مما يؤمر به فيه، ولا يلزم المعتق بذل شيء من ماله لمن أعتقه إلا أن يتفضل به، فهي هدية له أو صدقة من عنده، ويجوز إعطاء المعتق من الزكاة بعد عتقه إن كان فقيراً وهو لها أهل؛ لأنه حر كغيره بلا خلاف نعلمه في هذا بين العلماء. والله أعلم.

شرط الصوم في كفارة اليمين

مسألة:

ما حد الذي لا يجزيه صوم الكفارة عن الحنث لليمين المرسلة، أهو إذا لم يتحمله بدين أعني الإطعام إذا لم يكن له غنى يكفيه لعامه؟

(١) في (ب): لا أراه.

الجواب:

ألا يتحمله بدين في وقته، ولا يخشى ضررا في يومه أو شهره، **وقيل**: أو عامه.والله أعلم.

الإيصاء بكفارات مبهمات

مسألة:

فيمن أوصى بكفارات ولم يصرح أنهن عن صلوات ولا غيرها ولا أيمان ولا أنهن مرسلات ولا مغلظات ما ترى الحكم فيهن؟

الجواب:

الله أعلم، وعلى عدم ذكرهن فأخشى أن لا يثبت شيء منهن الحقائق؛ لأنه يحكم بغير دليل. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أوصى بكفارة صلاة، ولم يخص غير ذلك، أتكون صياما أم إطعاما، وإذا صام أحد كفارة عن هالك، ومات قبل تمام صيامها، أتفسد أم لا، وله أجرة على حساب ما صام، وما الحيلة ليتم الصوم؟

الجواب:

يجوز هذا وهذا إن لم يخصصه الموصي، وإذا صام أحد كفارة بالأجرة عن هالك، ثم مات قبل تمامها فإن أتمها وارثه متصلة بصيام الهالك فله الأجرة، وإن لم يتمها في الحال فلا شيء له على الوصي. والله أعلم.

مسألة[1]**:**

فيمن يؤجر عن أحد هالك صوم كفارة شهرين متتابعين لا يجوز لرجلين أو امرأتين يعقدوا شهرا واحدا، ولو صاموا كل واحد منهم شهرا، ويكون صيامهم فى شهر واحد. والله أعلم.

وإذا كانت الكتابة معينة عن فساد صوم شهر رمضان يجوز أن يعقدوا شهرا واحدا رجلان أو امرأتان، وكل واحد منهم يصوم شهره، وإذا لم يصوموا من أول الشهر فعلى كل واحد صوم ثلاثين يوما. والله أعلم.

العذر المبيح للإفطار في صوم الكفارة

مسألة[2]**:**

فيمن وجب عليه صوم كفارة شهرين متتابعين، وبدا له سفر لا يجوز له الإفطار إلا إذا مرض ولم يقدر على الصيام. والله أعلم.

تحقق العدد في إطعام المسكين

مسألة:

عن رجل عليه كفارة أو كفارتان أو ثلاث، فوزنهن وخلطهن، وقام يعطي الفقراء فمنهم من يأخذ وزنتين، ومنهم من يأخذ ثلاثا، ومنهم من يأخذ أقل من وزنه، وهو كله بالقياس، أيجوز أم لا؟

---

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

(٢) ورد في المخطوط الجواب فقط.

الجواب:

كفارة الصلاة الواحدة لا يجوز[1] أن تفرق في أكثر من ستين مسكينا ولا في أقل فلا تجزى في خمسين، ولا في سبعين ولو كان الحب تماما لكل صلاة، ويجوز أن يعطي المسكين الواحد من صلاة أو صلاتين أو ثلاث، ويجوز أن يعطي هذا من صلاة، والثاني من صلاتين، والثالث من ثلاث. والله أعلم.

إطعام مسكين واحد في كفارة اليمين

مسألة:

ما تقول فى رجل عليه يمين مرسلة إطعام عشرة مساكين، وأخذ مسكينا واحدا وأطعمه عشرة أيام غداء وعشاء، أيجوز له هذا الإطعام أم لا؟

الجواب:

هذا لا يكفي، ولا يجوز.

إطعام أقل من ستين مسكيناً في الكفارة المغلظة

مسألة:

عن رجل عليه كفارتان كل كفارة إطعام ستين مسكينا، ووزن لكل مسكين بما له فلما أكملوا الوزن قصر قدر عشرة مساكين فلما نظر إلى العيار الذي وزن لهم به فوجد فيه غوية زيادة قدر المساكين القاصرين من هاتين الكفارتين، أيلزمه رد الزيادة من عندهم، أم يجزيه إذا جعل القصيرة بالزيادة، أم عليه أن يأخذها من عندهم ويدفعها إلى الذين قصروا بيّن لنا ذلك مأجورا – إن شاء الله –.

---

(١) في (ع): تجوز.

الجواب:

لا يجزيه ذلك، فإن شاء أخذ منهم الزيادة وجعلها في موضعها إن تيسر له ذلك منهم، وإلا فعليه أن يبدلها ويتم المساكين على عددهم المعلوم. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل عليه كفارة إطعام ستين مسكينا، وفرق الطعام، وقصر منه قدر عشرة مساكين أو أقل أو أكثر ونسيهم [وبعد أيام][1] أبدل القصيرة وذكر الذين نسيهم أن يعطيهم منها، أيجزيه على هذه الصفة، أم عليه بدلها كلها بيّن لنا ذلك، وكذلك إذا كان متعمدا على القصيرة أيجزيه أم لا؟

وكذلك إن كان يوجد الثمن أن يشتري طعاما يفرق منه فأبى من قبل الغلاء، القول فيه كله واحد، أم فرق فيه؟ تفضّل بيّن لنا ذلك مأجورا - إن شاء الله -.

الجواب:

القول فيه كله سواء وليس عليه فيما قصر أكثر من إتمامه فإذا أتمه أجزأه. والله أعلم.

مقدار الإطعام في الكفارات

مسألة:

أيضا تفضّل شيخنا بيّن لنا القدر عن الكفارات من الطعام فيعطى المسكين من كل نوع من البر والأرز والذرة والشعير والدخن. بيّن لنا بيانا شافيا.

الجواب:

يعطى المسكين نصف صاع برا، ومثله علسا صافيا أو شعيرا، **وقيل**: من الشعير صاع، **وقيل**: هو كالذرة صاع إلا ربعا، **وقيل**: ثلثا صاع من الجيدة وثلاثة أرباع صاع من الوسط ومن ذرة الباطنة صاع، **وقيل**: ضعف الذرة الجبلية ومن الدخن بما له من قيمة البر،

(١) في (أ): وفي بعض الأيام.

وقيل: بصاع، **وقيل**: بخمسة[١] أسداس صاع، **وقيل**: بالمنع من التمر، **وقيل**: بجوازه بمثله قيمة البر، **وقيل**: بصاع، **وقيل**: بمكوك، **وقيل**: بقفيز، **وقيل**: بصاعين، **وقيل**: لا يجزي. والله أعلم، ومن الأرز كالبر، **وقيل**: للمسكين ثلث صاع، **وقيل**: بقيمة البر. والله أعلم.

مسألة:

في الذي أراد أن يفرق كفارة كم يعطي الفقير من الأرز ثلث صاع أو غير ذلك، وإن كان غير ذلك ما يجب على من فعل ذلك؟ أفتنا ما أراك الله.

الجواب:

قد **قيل**: يعطى الفقير من الكفارة نصف صاع، **وقيل**: ثلث صاع، **وقيل**: بقياس قيمة البر، والأخذ بالاحتياط أولى، ومن توسع بقول من أقوال المسلمين وسعه. والله أعلم.

مسألة[٢]:

إن وزن تفريق الكفارات كياس مسكد هو ستة قروش إلا مثقالين، والقرش سبعة مثاقيل.

مسألة:

عن كفارة الصلاة من التمر السائر ومن الفرض، كم هي لكل مسكين بالوزن؟

الجواب:

لكل مسكين صاع، ووزنه ـ فيما قيل ـ ثلاثة أمنان عمان إلا ثلث منّ، وذلك في الحساب ثلاثة عشر كياس[٣] مسكد يعجز كياس عمان، وهو ثمانية مثاقيل ـ فيما قيل وكياس مسكد أربعون مثقالا. والله أعلم.

---

(١) في (ع): من خمسة.

(٢) ورد في المخطوط الجواب فقط.

(٣) في (أ): قياس.

مسألة[1]:

مـن شـاء تحريـر الـصواع وضـبطه	بـالقرش وزنـا باعتبـار فـاشي
سـبعون قرشـا بعـدهن ثلاثـة	منهـا ومثقـال بحـب المـاش
والفـرض زده مـن قـروش تـسعة	أيـضا ومثقـالا بـلا اسـتيحاش
فتـم مثقـالان مـع قرشـين مكملـة	ثمانـين مـن الأقـراش
والله فاشـكره عـلى نـشر الهـدى	منـه وكـن لله ربـك خـاش

نقص الإطعام عن الحد المشروع

مسألة:

فيمن أنفذ كفارة ثم صح بالمكيال نقص عن الصاع ببعض اليسير، ثم طلب من أعطاهم ليتم لهم ما يستحقون، فلم يجدهم أو تعذر بعضهم، أيكتفي بتفريق الناقص على غيرهم من الفقراء، أم عليه أن يستأنف التفريق بكماله ثانية؟ عرّفنا ما تراه.

الجواب:

لا أعلم جوازه لغيرهم ولا إتمامه لسواهم، ولا أعلم أنه يجزي إعطاؤهم دون ما يجب لهم، فإن لم يعطهم إياه تماما فعليه إتمامه إليهم إن وجدهم وإلا استأنف. والله أعلم.

مسألة:

فيمن استوصى بوصية لرجل، وفي الوصية كفارات وأنفذها الموصى عليه على صاع قاصر، ولم يعرف المعطى من الكفارات ليتم له النقصان، كيف الحيلة في ذلك لهذه الكفارات، أتتم هذه الكفارات أم لا؟

---

(١) ورد في المخطوط الجواب فقط.

الجواب:

إذا أنفذها قاصرة بما لا يجزيه في الإجماع ولم يعلم المعطين منها -بفتح الطاء- فهذا من خطأ الوصي وضمانه عليه، وتنفذ[1] الوصية مرة أخرى. والله أعلم.

صفة من يعطى من الكفارات

مسألة:

ما حد الذي يجب أن يعطى من الكفارات الفقير المنقطع، أم الذى يكون عنده البعض، ولم يكفه لمؤنته ومؤنة من يلزمه عوله إلا إذا حرث أو باع شيئا من أصل ماله لقوامه، أم الأمناء أهل الدين والورع، أم الفقراء كلهم سواء، وهل يجوز أن يخص من ذلك قرابته وجيرانه أم لا؟

وكذلك حد الذى تجب عليه كفارة يمين مرسلة[2] الذي يكفيه صوم ثلاثة أيام والذى لا يكفيه الإطعام؟

الجواب:

حد من يعطى من كفارة اليمين وغيرها من ليس عنده من الغلة ولا من الصنعة ما يكفيه لمؤنته ومؤنة من يلزمه عوله، فهذا فقير، وفي حد الفقر اختلاف كثير. والله أعلم.

مسألة:

ما صفة الغني الذي لا يستحق الزكاة ولا من الكفارة، ولا من زكاة الفطر، من تكفيه غالة ماله لسنة أم غير هذه؟

الجواب:

قيل بذلك: إن كان من غالة ماله أو كسبه.

---

(١) في (ع): نفذ.

(٢) في (أ): مرسل.

مسألة:

أيجوز أن يعطى الفقير من صلاتين وزنتين، ويعطى الصبي الذى لم يبلغ الحلم من كفارة الصلاة؟

الجواب:

ففي ذلك اختلاف.

وأعجب الشيخ ألا يعطى الصبي إن وجد البالغ فهو أولى من الصبي، وأهل الفضل فى الدين أولى من غيرهم إلا إذا عدموا فتعطى فى عموم الفقراء.

قلت له: فهل لي أن أعطي كل من يقول: إنه فقير من كفارة الصلاة؟

قال: أعط عموم الفقراء إن لم تدرك أهل الفضل فى الدين.

قلت له: فعلى كم مسكين تفرق الصلاة؟

قال: على ستين مسكينا ـ فيما قيل ـ والله أعلم.

مسألة:

هل يجوز أن يعطى الرضيع من الكفارات خصوصا إذا كان ليس في البلد إلا من يتقوى بها على معصية أو كان في البلد أقل من ستين مسكينا وذلك إذا كانت الكفارة تفرق على كل مسكين نصف صاع؟

الجواب:

الكفارة لا تعطى إلا من يأخذ حوزته من الطعام، وقيل: لا تعطى غير البالغ ولا تعطى من يتقوى بها على المعاصي، وينظر لها أهل الطاعة والصلاح.

مسألة:

ما تقول فى الكفارة أيعطى منها الصغير إذا كان فقيرا ومحتاجا أم لا وإذا جازت عطية الصغير من الكفارة فما صفة جوازه؟ أرشدني إلى طريق الهداية جزاك الله خيرا.

الجواب:

مختلف فى إعطاء الصغير من الكفارة إذا كان يأكل الطعام، وعلى قول من يجيزه فيعطى أباه،[1] فإن كان يتيما أعطي القائم به إن كان أمينا ما لم يكن بحد من يحفظ ماله بنفسه إذا عرف منه ذلك فلا يضيق في الواسع أن يدفع إليه. والله أعلم.

مسألة:

في المرأة إذا كان معها حلي كثير، وعليها دين يحيط بذلك الحلي وعندها أصول نخل وماء، وهي محتاجة هل تعطى من الزكاة والكفارات أم لا؟

الجواب:

نعم يجوز أن تعطى منها. والله أعلم.

(١) في (ع): إيّاه.